اصبحت اصبحت خرجه الطبراني وذكر انه تفرد به حرملة ولا يروى
عن مالك غير الشافعي وابن وهب وعنده ان هذه الزيادة اخرجه
من روايه الشافعي وحده وذكر ابن الحاكم ان ابا حذافة رواه عن حرملة عن ابن وهب
وحده دون هذه الزيادة وقال ليس الجهد امتد بعد الاستاد وبكل
حال فالعمل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان على ان ابن ام مكتوم
الثاني لا الاول في حديث عائشة مما يدل عليه الاذان الاول وغيره روايات فيحمل
ذلك على انه كان يصلي بين الاذانين اذ انتهى له الفجر قبل اذان ابن ام مكتوم
بدليل رواية من روى انه كان يصلي اذا استتم المؤذن وبين له الفجر وقد
روى جعفر ابن ربيعة عن عراك ان مالكا اخبره عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء بن ليكن بينهما ابدا اخرجه البخاري
والمراد بين النداء والاقامة وقد رواه يحيى القطان عن هشام بن عروة في
حديثه انه كان يصلي ركعتي الفجر بين الاذان والاقامة ثم اختلفت
حمزة للاذان الثاني ولابد وقد روى بعضهم حديث عراك
وزاد فيه بعد قوله يصلي ركعتين بين النداءين خالتي خرجه
ابو داود ولعله خالتي غير محفوظة وانما كان يصلي ركعتين خالتي
بعد ونزه لذلك رواه يحيى القطان عن هشام عن ابي سلمة وما يدل
على هذا ايضا حديث ابن عمر المخرج في الصحيحين من طريق ابن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه رضي الله عنه وسلم كان يصلي الركعتين الركعتين
قبل صلاة الغداة كان الاذان باذنيه زاد البخاري قال حماد ابن
زيد اي سترخ وروى الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد ابن
جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر اذا سمع
الاذان ويخفف اخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر
قلت انكاره من قبل اسناده وروايات الاعمش
عن حبيب فيها مناكير اذ ان حبيب ابن ابي ثابت انما يروي هذا الحديث
عن مسلم البطين عن ابن عباس ان ذلك انما كان ليعد صلى
الله عليه وسلم ليطرق اهله ونزه قام فنادى المنادي بعد
ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكت المؤذن
صلى ركعتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح فهذه الاحاديث المخرجه

في هذا الباب كلها ليس فيها دلالة صريحة على ان النبي صلى عليه وسلم
لم يكن يؤذن له الا بعد طلوع الفجر وغاية ما يدل بعضها على انه كان
يؤذن له الا بعد طلوع الفجر وذلك لا ينفي ان يكون قد اذن قبل
الفجر اذان اول والاحاديث التي فيها ان بلالا كان لا يؤذن
الا بعد طلوع الفجر اثبتها غير قوية ويمكن ان يحمل على تقدير
ثبوتها على انه كان يؤذن بعد طلوع الفجر الاول وقبل طلوع الفجر
الثاني ويدل على ذلك ما روى ابن وهب قال حدثني شيبان
فليحان سليمان ابن ابي عثمان الغيني حدثه عن عامر ابن عبد
الجهني عن ابي ذر انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فذكر الحديث
قال ثم اتاه بلال للصلاة فقال اجعلت فقال نعم قال انك يا بلال
مؤذن اذا كان الصبح متطاعا في السماء ليست كذلك الصبح انهاه
الصبح هكذا اذا كان معترضا في الشجرة فتح خرجه
ابن خزيمة في صحيحه وابو نعيم ابن يعقوب الفاسي في كتاب
الصيام وخرجه الامام احمد بمعناه من رواية ارشدين ابن سعد
عن عمرو ابن الحرث عن سالم ابن غيلان وعن طريق ابن لهيعة
عن سالم ابن غيلان ايضا وقد اختلف في هذا الاسناد
فقال البخاري في تاريخه هو اسناد مجهول وقال الدارقطني فيما نقله
عنه البرقاني وهم ثلاثة سالم وسليمان وحماد مضطربون
متروكون وذكر ان رواية حماد عن ابي اسحاق لا تشبه رواية
من ذكر احرون اما حماد فقال البخاري تابعي جمصي مجهول واما
سالم ابن غيلان فمشهور روى عنه جماعة من اهل مصره
وقال احمد وابو داود والنسائي لا باس به وقال ابن حزم صدوق
وقال ابن حبان ثقة فلم يبق منها ولا من لا يعرف حاله سوى
سليمان ابن ابي عثمان وقد عضد هذا الحديث ما خرجه مسلم
في صحيحه من حديث سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا هذا البياض المعترض حتى يعترض
الصبح حتى يستطير وحديث ابن مسعود قد خرجه البخاري
في الباب الذي قبل الفجر وفي النهي عن الاذان قبل الفجر احاديث
اخر لا يصح وروى جعفر ابن برقان عن شداد مولى ميمونة

ابن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن حتى يتبين الفجر هكذا ومد يديه عرضا اخرجه ابو داود وقال شذاذ ليس بقوي بلال لا يقول ابو بكر لا تسمر هو ان لا يعلم منقطع مشير الى جهالة شذاذ وان ليث بلالا واخرجه ابو نعيم في كتاب الصلاة من حديث جعفر ابن برقان عن شذاذ مولى عياض قال ينبغي ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وروى عثمان حماد ابن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام فقال فرد بحماد وذكر ان الدراوردي رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسروح فذكر نحوه وقال هذا الخ من ذاك يعني انه موقوف على عمر وان حمادا وابن سلمة وهم في رفعه وحكى الترمذي عن علي ابن المديني انه قال هو غير محفوظ ولحظ فيه حماد ابن سلمة وكذا قال الترمذي هو غير محفوظ وكذلك انكره الامام احمد على حماد وقال ابو حاتم الرازي حديث حماد خطا والصحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر امر بلالا مرسلا ورواه ابن ابي مجلز ورواه عن عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ايضا وابن ابي مجلز مرسل وقال محمد بن يحيى الذهلي هو حديث شاذ وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر يعني انهم رووا عنه حديث بلال لا يؤذن بليل وقال الشافعي ياتينا اهل الحديث من اهل العراق لا يشتون هذا الحديث ويعرفون انها ضعيفة لا يوم منها فجعلي الانفراد وقال لا نترك هذا الحديث معروف من حفظ حماد ابن سلمة وقال الدارقطني لحظا فيه حماد ابن سلمة وتابعه سعيد ابن زربي وكان ضعيفا رواه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر والمحفوظ عن ايوب عن ابن سيرين او حميد ابن هلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال هذا قال ولا تقوم بالمرسل حجة قلت وابان حماد ابن سلمة عن ايوب غير قوية قال احمد اسنده ايوب ومرسله اخرجه عبد الرزاق عنه وامتا حديث عبد العزيز ابن ابي رواد فقد روى عنه متصلا كما تقدم من رواية ابن ابي مجلز ورواه عنه وتابعه عامر ابن مدرك قال الدارقطني هو وهم والصواب رواية

شعيب ابن حرب عن عبد العزيز عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح ان عمر امره بذلك وذكر ابو داود واذ رجا ان رايد رواه عن عبد الله نافع او غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح فذكره وذكر انه مدني ان ابن ابي رواد رواه عن نافع ان عمر امر بذلك قال هذا لا يصح لانه منقطع وقال البيهقي في حديث ابن ابي رواد المتصل انه ضعيف لا يصح والصواب رواية شعيب ابن حرب وقال ابن عبد البر الصحيح ان عمر هو الذي امر مؤذنه بذلك وقد روي من حديث شداد عن عمر بنحو حديث حماد ابن سلمة والصحيح انه عن شداد عن عمر مرسل قال الدارقطني وروي من حديث الحسن البصري ايضا مسندا لا يصح والبيهقي عن الاذان قبل طلوع الفجر قد روي عن عمر كما سبق وعن علي قال ابو نعيم ثنا اسرائيل عن فضل ابن عمر قال كان لعلي مؤذن يجعل على يده مؤذنا اخر لكيلا يؤذن حتى يطلع الفجر وهذا منقطع وروى وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ما كان ابو بكر حتى يصبحون وخرج الامام احمد من رواية بوسف عن ابي اسحاق عن الاسود قال قلت لعائشة متى توتر قالت ما كان ابو بكر حتى اوتر وما يوتر حتى يطلع الفجر وعن سفيان عن علي ابن علي عن ابرهيم قال شيخ علقمة مؤذنا يؤذن بليل فقال لقد خالف هذا اصحاب محمد والى هذا القول ذهب الكوفيون منهم ابو الاحوص وحكيم ابن سعود وقيس ابن ابي حازم والشعبي والنخعي والثوري وابو حنيفة ومحمد ابن الحسن ومحمد ابن صالح وروى ابن ابي شيبة من طريق حجاج عن علقمة عن سويد هو ابن غفلة عن بلال انه كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر وعن حجاج عن عطاء عن ابي محذورة انه اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر فكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر حجاج هو ابن ارطاة قال الاثرم هذا ضعيف الاسناد وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن عيينة عن عبد الله قال قلت لنافع الفجر كان ابن عمر لا يؤذن قبل الفجر قال ما كان الا اذانا واحدا اذا طلع الفجر

باب الاذان قبل الفجر

حديثان الاول قال ثنا احمد ابن يونس ثنا زهير ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله

عليه وسلم فقال لا يمنعن احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن
بليل او ينادي بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم وليس ان يقول الفجر
او الصبح وقال يكفيه بغم ورفعها الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول
هكذا وقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن
يمينه وشماله ثم قال علي ابن المديني اسناده جيد ولم نجده عن ابن
مسعود الا من هذا الطريق وقوله ليرجع قائمكم قال الحافظ
ابو موسى المديني لفظة لازمة ومتعد فقال بعضهم فرجع وكان المحفوظ
قائمكم بالرفع ولو روي قائمكم بالنصب ليلائم نائمكم لم يخطأ وانه ويكون
ترجع جيدا متعديا كلفظة يوقظ وفسر رجوع القائم بان المصلي يترك
صلاته ويسرع في وتره وتنبه بصلاته وبهذا استدل به
من يقول ان وقت التهجد يدخل بطلوع الفجر كما سبق قال
لان قبل الفجر وبعد تبين احدهما الحلام القائم المصلي بغرب الفجر وهذا
يدل على انه كان يؤذن قريبا من الفجر وقد ذكرنا في الباب
الماضي انه كان يؤذن قريبا من الفجر اذ طلع الفجر الاول والثانية
ان يتيقظ النائم فيتهيأ للصلاة بالطهارة ليدرك صلاة الفجر في
الجماعة في اول وقتها وليدرك الوتر ان لم يكن اوتر او تدرك بعض
التهجد قبل طلوع الفجر وربما استحب المريد للصيام جيدا كما
قال لا يمنعن احدا منكم اذان بلال من سحوره وفي هذا تنبيه على
ما استحب ايقاظ النوام في اخر الليل بالاذان ونحوه من الذكر وخرج
الترمذي من حديث عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن الفضل ابن
ابي نعامة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب ثلثا الليل
قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله جاء الراجفة تتبعها الرادفة
جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه وقال حديث حسن وفيه دلالة
على ان الذكر والتسبيح جهرا في اخر الليل لا يستحب لايقاظ النوام
وقد انكره طائفة من العلماء وقال هو بدعة منهم ابو الفرج ابن الجوزي
وفي انكاره دليل على انه ليس ببدعة وقد روي عن عمر انه قال
عجلوا بالاذان بالعين يدلج المدلج ويحرج العاهرة ورواه الشافعي
عن مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عثمان بن عمر فذكره وفيه بيان
احدهما ان المسافر يدلج في ذلك الوقت وقد امر النبي صلى الله

عليه وسلم المسافر بالدلجة وقال ان الارض تطوى بالليل والحكمة في
الليل والثاني ان من كان معتكفا على قهوة قانه يقلع بسماع الاذان كما
هو مشاهد وبهذا تعرف بين النبي صلى الله عليه وسلم بين الحديثين فانه فرق بينهما بان
الاول يستطيل باخذ في السماط طلا والثاني مستطير باخذ في السماء عرضا فيشترك الحديثان
وقد جاء الحديث مفسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم من سحوركم
اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل حتى يستطير هكذا وحكاه حماد
ابن زيد بيده يعني معترضا حسن معناه وفي حديث طلق
ابن علي الحنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع
المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم يعني الاحمر رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن وخرجه الامام احمد ولفظ ليس الخيط المستطيل
ولكنه المعترض الاحمر الحديث الثاني قال حدثني
اسحاق ابنا ابو اسامة قال عبيد الله عن القاسم ابن محمد عن عائشة وعن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني يوسف ابن عيسى
ثنا الفضل ابن موسى ثنا عبيد الله ابن عمر عن القاسم عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم وقد خرجه البخاري في الصيام عن عبد ابن اسماعيل
عن ابي اسامة بالاسناد الاول ايضا وفي اخر الحديث فانه لا يؤذن حتى يطلع
الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان هذا يرقى ذا وينزل ذا
وقد روي عن عائشة من وجه اخر من رواية الدراوردي عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابن ملتوم رجل اعمى فكلوا واشربوا حتى يؤذن
بلال قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال هشام وكانت عائشة
تقول صدق ابن عمر خرجه الحاكم والبيهقي قال البيهقي حديث عبيد
الله ابن عمر عن القاسم عن عائشة اصح وخرجه الامام احمد ايضا وابن
خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وفي رواية وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر
وقد روي بهذا اللفظ ايضا من رواية ابي معاوية عن هشام عن ابيه
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه ابن خزيمة وقال فيه نظر فان لا اعلم

على سماع اي استماع لهذا الخبر من الاسود وقد حمل ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما هذا على تقدير بلال تاره وبتاخر ابن ام مكتوم تاره بالعشر والاظهر والله اعلم ان هذا اللفظ ليس بمحفوظ وانه مما انفرد به بعض رواته ونظير هذا ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر انه قال يا رسول الله عليك بالنساء فانه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهم بين ذلك انهما لا يؤذنان حتى يطلع الفجر هكذا روى اول الطيالسي وعمرو ابن مرزوق وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ورواه غير واحد عن شعبة بلفظ وكلوا ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ورواه سليمان ابن حرب وغير واحد عن شعبة بالشك في ذلك وقد روى الواقدي باسناد له عن زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابن مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال لكنه البيهقي والواقدي لا يعتمد والصحيح من ذلك رواية القاسم عن عائشة ومن رواية سالم ونافع وعبد الله ابن دينار عن ابن عمر ومن رواية ابي عثمان عن ابن مسعود فان هذه الاحاديث كلها صحيحة وقد دلت على ان بلالا كان يؤذن بليل وقد دل ذلك على جواز الاذان قبل طلوع الفجر وهو قول مالك في الاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وابي يوسف وابي ثور وداود وابي خيثمة وسليمان ابن داود الهاشمي وابي بكر ابن ابي شيبة وغيرهم من فقهاء الحديث وعليه عمل اهل الحرمين يعلون بعلمائهم يتسحرون قال مالك في الموطا آخر الصبح ينادي لها قبل الفجر وذكر الشافعي انه فعل اهل الحرمين وانه من الامور الظاهرة عندهم ولم يذكر متروكا الا الامام احمد اهل الحي يقولون هو السنة بعض الاذان بليل وكذا قال اسحاق هو سنة وكذا قال احمد في رواية جمل قال القاضي في جامعه التبصير والامدي وظاهر هذا انه افضل من الاذان بعد الفجر وهو قول الحسن البصري وغيره من فقهاء اهل الحديث انه ابلغ في ايقاظ النوام للتاهب لهذه الصلاة فيلزم التقديم سنة كما ان كلمة التثويب في هذا الاذان سنة ايضا لهذا المعنى وقالت طائفة هو رخصة وهو قول ابن ابي شيبة واومأ اليه احمد في رواية اخرى والافضل

عندها ولا الاذان بعد طلوع الفجر وحكوه نقلهم واختلف الذين يقولون بان الفجر يؤذن لها بليل في الوقت الذي يحرم الاذان فيه من الليل فالمشهور عند اصحاب الشافعي انه يحرم الاذان لها في نصف الليل الثاني لانه يخرج به وقت صلاة العشاء المختار ومنهم من حكى فيه وجهين في المذهب وقد حكيت العشاء المختار وقد قلنا ثلث الليل الاول للفجر بعد الثلث ومنهم من قال يؤذن للفجر في السابع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع وروى الشافعي في القديم باسناد ضعيف عن سعد القرظ قال اذنا وراء من النبي صلى الله عليه وسلم بقباء وفي زمن عمر بالمدينة فكان اذا رقى في الصبح في الثالث السبع ونصف في من الليل وفي الصيف لنصف سبع بقي منه ومن الشافعية من قال يؤذن لها قبل طلوع الفجر في السحر وصححه وهو ظاهر المنقول عن بلال وابن ام مكتوم واما الاخرون فقالوا يؤذن بعد نصف الليل وهذا كرواية احمد ولو قيل انه لا يؤذن حتى يطلع الفجر الاول لاستدلالا الحديث الى ذي المعارج لتوجه وقد يشير ان احمد اومأ الى ذلك او نص عليه ولم احفظه الى الان وروى الشافعي باسناده عن عروة ابن الزبير قال ان بعد البلد ان لصبح لي حتى ان الرجل ليقرا سورة البقرة وهذا ايضا دليل على قرب الاذان من طلوع الفجر واما اصحاب مالك فحكى ابن عبد البر عنهم انهم وهموا انه قال لا يؤذن لها من بعد خروج وقت العشاء وذلك نصف الليل ومع جواز الاذان للصلاة الصبح قبل طلوع الفجر فيستحب اعادته الاذان لها بعد الفجر مرة ثانية قال احمد في رواية حنبل الاذان الذي عليه اهل المدينة الاذان قبل طلوع الفجر هو الاذان الاول والاذان الثاني بعد طلوع الفجر ذكر احمد الاذان للفجر قبل طلوع الفجر في رمضان خاصة لما فيه من تاخير من السحور في وقت يباح فيه الاكل وقد يستدل له بحديث سمرة الذي في صحيح بلال المتقدم ذكره في نهي النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يؤذن حتى يطلع الفجر قال في تمام الحديث انه لم يكن بين اذانه وهو يتسحر وبين اصحابه من حلي رواية اخرى انه لا يكن طابقه

من اصحابه وكم لهذه انما هو اذا اقتصر على هذا الاذان فانه اذن
معه اذان بلال بعد طلوع الفجر كما مر وعليه يدل حديث ابن عمرو الذي
في هذا الباب وقالت طائفة من اهل الحديث انه اذا اذن بلال وسنة
ان يؤذن لصلاة الصبح قبل الفجر الاذان بعد الاذان بعد الفجر في جميع
الاوقات وهو اختيار ابن خزيمة وغيره واليه ميل ابن المنذر وحكاه
القاضي ابو الحسن من اصحابنا رواية عن احمد ويمكن ان يكون ما حمود
من روايتين التي ذكرنا انفا واستدلوا بحديث عائشة وابن عمر وابنيه
وهي معناها من انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اذانان احدهما
بليل والاخر بعد الفجر ويمكن الجمع بين هذه الاحاديث والاحاديث
التي رواها العراقيون في امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا باعادة الاذان بعد الفجر
بان الاذان كان في اول الامر بعد طلوع الفجر لما ان بلالا يؤذن بليل وامره
النبي صلى الله عليه وسلم باعادة اذانه بعد الفجر اي النبي صلى الله عليه وسلم في اذانه قبل الفجر مصلحة قررها عليه لانه
عودنا احيانا بعد الفجر بين الصلاتين كلها ايقاظ النوام وكف القوام والمنادي
بالتهجد للصوام وبين الاذانين بالوقت بعد دخوله وهذا كما روي ان بلالا
هو الذي زاد في اذانه الصلاة خير من النوم مرتين في اذان الفجر فاقرها
النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان لما راى فيه من زيادة ايقاظ النائمين في هذا الوقت واستدل
الاولون بما خرجه ابو داود من رواية عبد الرحمن ابن زياد عن زياد ابن
نعيم الحضرمي عن زياد ابن الحارث الصدائي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما
كان اول اذان الصبح امر فقمت فجعلت اقول اقم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر في
ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فتوضأ ثم تصرف
الي وقد تلاحق اصحابه يعني فتوضأ فاذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث فهذا صريح في ان هذا الاذان كان بعد طلوع الفجر وذكر حديثا طويلا
فهذا يدل على ان الاذان قبل الفجر طلوع واختار ابن خزيمة ان الاذان الاول بعده
بعد طلوعه ولمن رجح قول من اوجب الاعادة بعد طلوع الفجر ان يقول
هذا الحديث استاده غير قوي وقد خرجه ابن ماجه والترمذي مختصرا
قال الترمذي انما يعرف من حديث الافريقي والافريقي هو ضعيف عند
اهل الحديث وقال سعيد البرذعي سئل ابو زرعة عن حديث الصدائي في الاذان

قال الافريقي وحرك راسه قلت وقد اختلف عليه في لفظ الحديث فرواه الامام
احمد عن محمد ابن يزيد الواسطي عن الافريقي بهذا الاسناد ولفظه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاذان بالحاصدا قال قلت وذلك حين اضاء الفجر وذكر الحديث
مختصرا فهذه الرواية فيها التصريح بانه اذن بعد اضاءة الفجر وطلوعه وقد رواه
ابن لهيعة عن الافريقي باسناده فرواه عبد بكر ابن سوادة عن زياد
ابن نعيم عن زياد ابن الحارث الصدائي صحب النبي صلى الله عليه وسلم
يعني في مسيره ليله الى الصبح قلت يا رسول الله الا اصيب واحاك اذن وتوضأ
فسبق مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاذان فجعل يقول كذا فقال ان احدكم
ان يتوضأ فليتوضأ وذكر الحديث وليس فيه ذكر الاقامة وفي هذه الرواية انه اذن
بالصبح ايضا وفصل الوضوء وفيه المامذكوره ايضا في حديث الافريقي
وقد ذكرنا بين الاذان والاقامة فصلا فثبت ان الاول كان اذانا
سنيا قال الواسطي الثاني قال حدثنا محمد ابن بشر عن مسعر عن عبد الله ابن معقل المزني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء فهذا يروى
عن مسعر موضع عن خالد وعبد الله بن عبد الله الطحان ولا يثبت استحبابه وقد قيل
انه استحب الواسطي الثاني قال حدثنا محمد ابن علي وثنا عمار قال سمعت
قال سمعت عمرو ابن ابي عمرو الانصاري عن انس ان بلالا قال امرت ان
اذن الاذان فاذنت حين طلع الفجر فلما ان صليت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر
السواري حتى لخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب
ويفصل بينهما الاذان سنيا قال قلت استحبه ويروى ولذلك شعبة
يفصل بينهما الاقليلا وحديث ابن معقل يدل على ان بين كل اذانين
صلاة وقد ذكرنا ما يدل على ان ما فعل بين الاذانين لمن شاء فدخل في ذلك المغرب وغيرها وقد قيل
ان بين اذان المغرب واقامتها ما يتسع لصلاة ركعتين وقد قدر الفصل بين الاذان المغرب واقامتها في راوية وقد المغرب وقد
روى حسين ابن عبد ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل
اذانين ركعتين قبل الاقامة فخلا اذان المغرب خرجه البزار
والدارقطني وقال حسين ابن عبد الله كذاب يضع الحديث وخرجه ايضا
حسين المعلم وسعيد الجريري وكهمس ابن الحسن وكلهم ثقات
يعني انهم رووه عن ابن بريدة فجعلوا بدون فيه الزيادة ورواه

الامر ليس بهذا الشيء وقد رواه عن بريدة ثلاثة نفر على خلاف ما
رواه هذا الشيخ الذي لا يعرف في الاسناد والكلام جميعا ولذلك
ذكر ابن خزيمة نحوه واستدل على خطاه في ايجابه صلاة المغرب
كان ابن المبارك روى الحديث عن ابن عيينة عن بريدة عن ابن معقل
وزاد في اخره فكان الحسن بن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين لحديث
ابن بريدة على ان بين اذان المغرب واقامتها ما يتسع لصلاة ركعتين
كما قوله في اخر الحديث ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء
محمد والله اعلم لم يكن شيء كثير يدل لهذا رواية عثمان ابن جبلة
وابي داود الطيالسي التي ذكرها التي ذكرت تعليقا ولم يكن بينهما
الا قليل وقد جاء الشاي من رواية ابي عامر العقدي في شعبه
في حديثه ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء كذا رواية غندر وقد
زعم بعضهم ان قيام الصحابة للصلاة كان اذا ابتدأ المؤذن في الاذان
ولم يكن بين الاذان والاقامة واستدل برواية من روى ولم يكن بين
بين الاذان والاقامة شيء وفي صحيح مسلم عن عبد العزيز ابن
صهيب عن انس كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب
ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل
المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها وفي مسند
الامام احمد من حديث يعلى ابن عبيد عن موسى ابن انس عن انس قال
كان اذا اقام المؤذن قاموا الى صلاة المغرب فكان من شاء صلى حتى
يقام الصلاة ومن شاء ركع ركعتين ثم بعد ذلك بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويعلى ابن عبيد مشهور روى عنه جماعة وذكره
ابن حبان في ثقاته وهذا ظاهر انهم كانوا يقومون اذا شرع
المؤذن في الاذان وان منهم من كان يزيد على ركعتين وفيه
رد على اسحاق ابن راهويه قال لا يزاد على ركعتين قبل المغرب
وقد سبق ذكره وقد جاء الاسم على ما صححه من حديث عثمان ابن
عمر عن شعبة عن عمرو ابن عامر قال سمعت انس ابن مالك
يقول كان المؤذن اذا اخذ في اذان المغرب قام ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين ركعتين
حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة
من يصليهما وكان بين الاذان والاقامة

قريب وهذه الرواية صريحة في صلاتهم في حال الاذان واشتغالهم بين اذان
المؤذن بهذه الصلاة وقد كان الامام احمد ابو الحسن اذا سمع المؤذن في
الاذان الاول للفجر قام فصلى ركعتين او اربعا على حكم الصلاة قد يطول
الاذان وقصره وياتي الكلام على حكم الصلاة قبل المغرب في موضع
اخر ان شاء الله وانما المقصود هنا ذكر قدر الفصل بين الاذان
والاقامة للمغرب وغيرها وقد سبق حكم الفصل بين اذان المغرب
واقامتها في باب وقت المغرب وذكرنا احاديث في امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالاذان بفصل بين اذانه واقامته في باب
الابراد بالظهر

باب انتظار الاقامة

عن الزهري ابنا عروة ابن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين
خفيفتين قبل صلاة الفجر يعني بالمرة الاولى بعد ان يستبين الفجر
الفجر اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة

قوله عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن
اي فرغ من اذانه وقولها قام الاولى صلاة الفجر يعني بالمرة الاولى
وهذا يحتمل ان تكون ارادت انه كان يصلي الركعتين بعد فراغ المؤذن
من اذانه قبل الاقامة كان الاذان والاقامة سميان اذانين
كما في حديث عبد الله ابن مغفل المتقدم ويحتمل ان تكون ارادت ان
الاذان الذي يكون عند تبين الفجر وبعده اذان ثان يكون
بعد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد بلال قبل اذان ابن ام
مكتوم اذ تبين الفجر للنبي صلى الله عليه وسلم مبادر لتبين الفجر ويتوقف
على اذان ابن ام مكتوم فان ابن ام مكتوم كان ينتظر بادان الفجر
والمؤذن حتى يقال له اصبحت كان قال فكيف اذن النبي صلى الله
عليه وسلم في الاكل في الصيام الى اذان ابن ام مكتوم والاذان
المجرد طلوع الفجر وقد روي في حديث ابن عمر انه كان لبلال واما مرو
ان يؤخر الاذان حتى يكاد السحور فعلى هذا ما اشكل
فهمه على كثير من الناس وقد غلط فيه بعضهم فزعم ان ابن ام
مكتوم اصوت اصبحت على ان المراد قاربت الصبح بعد تبين

طلوع الفجر لا لحرمتي وقت طلوع سواء والاحاديث والآثار المروية
عن الصحابة في هذا المعنى كثيرة جدا وليس هذا قول الكوفيين الذين
كانوا يبيحون الاكل والشرب الى انتشار الضوء على وجه الارض
فدل ذلك قول شاذ منكر عند جمهور العلماء وسيأتي
الكلام على ذلك في موضعه مبسوطا ان شاء الله تعالى وسيأتي الكلام
على الاضطجاع بعد صلاة الفجر في موضع آخر ان شاء الله تعالى
وانما المقصود هنا قوله حتى يأتيه المؤذن للاقامة فان هذا يدل
على انه يجوز انتظار المصلي للاقامة وان يؤخر دخول المسجد
منه حتى تقام الصلاة فيدخل حينئذ وهذا هو المقصود الى
هذا الباب وانما يدل لذلك ما ذكره من كراهة انتظار الاقامة فان
من السلف كرهوه وغلطوا حتى روي عن عبد الله بن عمرو
العاص انه قال هو بدعة من محدث ومحدثات الامور وقد ذكر
من المتأخرين من اصحابنا وقالوا يكره للقادر على الدخول
الى المسجد قبل الاقامة ان يجلس فارغ المسجد ينتظر الاقامة
وذلك تفويت به فضيلة السعي الى المسجد وانتظار الصلاة
فيه ولخوف الصف الاول وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم
الى التهجير الى الصلاة وهو القصد الى المساجد في الهاجرة اما قبل الاذان
او بعده كما ندب الى التهجير الى الجمعة انتظار الصلاة بعد الصلاة
وقال للذين انتظروه الى قريب من نصف الليل لصلاة العشاء
انكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة وقد كان كثير من السلف
يأتي المسجد قبل الاذان منهم سعيد بن المسيب وكان
الامام احمد يفعله في صلاة الفجر وقال ابن عيينة لا تلين مثل
تهجير السعي لا تأتي حتى يدعى كما يشير الى انه ينبغي اتيان المسجد
قبل ان ينادي المؤذن وقال بعض السلف في قول الله تعالى
والسابقون السابقون اولئك المقربون اول الناس خروجا الى المسجد
والى الجهاد وفي قوله سابقوا الى مغفرة من ربكم قال
ملحوظ التكبيرة الاولى مع الامام وقال عرة التكبيرة الاولى
والصف الاول قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين العلماء ان من
ملك وانتظر الصلاة وان لم يصل في الصف الاول كروي العافاء عن

شفين الثوري يحل الى الصلاة قبل الاقامة توفي الصلاة فمن كان
فارغا استحل له وجلس الى الصلاة قبل الاقامة على باب المسجد او قريبا منه ينتظر
اقامة الصلاة فيدخل المسجد وهو على غير طهارة وانما ينتظر
في المسجد لا الى المسجد بعد الاقامة فهو مقصر راجع عن الفضائل المندوب
اليها ولكن هذا الوعيد لما هو مرتكب وقد تقدم من حديث ابي هريرة ان
اذا سمع الاقامة توضأ وخرج من وقتي وفيه دليل
على ان النظر الاقامة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان
ان له في بيته حتى يتوضأ ثم يخرج الى الصلاة ويخرج معه فيقيم الصلاة
بالناس فهذا لغير مكروه بالاجماع وهذه كانت
سنة وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في بيته المؤذن بالاقامة فلما قال الاقامة انما تكون بأذن
ثم الى الناس بخلاف الاذان وفي صحيح مسلم عن جابر بن
سمرة ان المؤذن اذا رأى الشمس قد زالت قام فلا يقعد حتى يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فيصلي الصلاة حين يخرج فيقوم على المؤذن فيقيم بالاذان
خرجه البيهقي وقال روي من حديث ابي هريرة

باب كل اذانين بين كل صلاتين

حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود عن عبد
الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة
اذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء لاختلاف الناس في الاذان بعد الاذان
الحديث الاذان والاقامة وليس المراد الاذانين المتواليين وان كانا
مشروعين كاذان الفجر اذا تكرر مرتين وقد توقف بعضهم في دخول
الصلاة بين الاذان الاول والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث لانهما اذانا
مشروعان وعلى ما قررناه لا يدخل في الحديث وكما لا يدخل الصلاة بين
الاذان الاول والثاني للفجر وقد ثبت الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال
حسنة مندوبا اليها لاذان الصلاة بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات
الخمس فاما اذان الفجر فيشرع بعده الصلاة ولا يتأخر الصلاة عنه
عند جماعة العلماء حتى قال كثير منهم يفوت الفجر بتأخر

طلوع الفجر الا لمن صلى وقت طلوعه سنة والاحاديث والآثار المرويه
عن الصحابة في هذا المعنى كثيرة جدا وليس هذا قول الكوفيين الذين
قالوا يبيح الاكل والشرب الى انتشار الصوء على وجه الارض
فان ذلك قول شاذ منكر عند جمهور العلماء وسنأتي
المسألة في موضعها بشروطه ان شاء الله تعالى وسنأتي الكلام
على الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر في موضع آخر ان شاء الله تعالى
وانما المقصود هنا قوله حتى يتبين المؤذن للاقامة فان هذا يدل
على انه يجوز انتظار المصلي للاقامة وان يؤخر دخول المسجد حتى
منه حتى تقام الصلاة فيدخل حينئذ وهذا هو معقول البخاري
في هذا الباب واراد بذلك ما كانت من آثار انتظار الاقامة وآدابه
من السلف كرهوه وغلطوا حتى روى عن عبد الله بن عمرو بن
العاص انه قال هو هوس من محمد بن محمد والاسلام وقد كرهه
من المتأخرين من اصحابنا وقالوا يكره للقادر على الدخول
الى المسجد قبل الاقامة ان يجلس خارج المسجد ينتظر الاقامة
ذلك تفويت به فضيلة السبق الى المسجد وانتظار الصف
فيه وخوف الصف الاول وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم
الى التهجير الى الصلاة وهو القصد الى المسجد في التهجير اما قبل الاذان
او بعده كما ندب الى التهجير الى الجمعة انتظار الصلاة بعد الصلاة
وقال للذين انتظروه الى قريب من نصف الليل لصلاة العشاء
انكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها وقد كان كثير من السلف
يأتي المسجد قبل الاذان منهم سعيد ابن المسيب وكان
الامام احمد يفعله في صلاة الفجر وقال ابن عيينة لا يكون مثل
اجر السؤال يأتي حتى يدعي بيشير الى انه يستحب اتيان المسجد
قبل ان يتادى المؤذن وقال بعض السلف في قول الله تعالى
الستابقون الستابقون اولئك المقربون هم الناس خرجوا الى المسجد
والى الجهاد وفي قوله ستابقوا الى مغفرة من ربكم قال
محمول التكبيرة الاولى مع الامام وقال تكبيرة الاولى
والصف الاول قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين العلماء ان من
صلى وانتظر الصلاة وان لم يصل في الصف الاول كذا روى العوافي عن

سفيان الثوري يعجل الى الصلاة قبل الاقامة توفيق للصلاة لمن كان
فارغا لا شغل له وجلس الى الصلاة قبل الاقامة على باب المسجد ثم اقامة ينتظر
اقامة الصلاة فيدخل المسجد وخصوصا ان كان على غير طهارة وانما ينتظر
في المسجد لا دخل المسجد بعد الاقامة فهو مقصر راغب عن الفضايل المندوب
اليها وكل هذا كله يخص الماموم وقد تقدم من حديث ابي هريرة ان
احدهم كان بعد ما اراد ان يسمع الاقامة نوضأ وخرج من وضوئه وفيه دليل
على ان الصحابة كانوا ينتظرون الاقامة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاما الامام فانه اذا
انتظر اتيان المؤذن له في بيته حتى يؤذن بالصلاة وخرج معه فيقيم الصلاة
حينئذ المسجد فيصلي بالناس فهذا امر مكروه بالاجماع وهذه كانت
عائشة البي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عباس قام البي صلى الله عليه وسلم فصلى
ركعتي الفجر فاضطجع حتى يأتيه المؤذن بالاقامة فكان الاقامة انما تكون بأذن
الامام او عند خروجه الى الناس خلاف الاذان وفي صحيح مسلم عن جابر بن
سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج البي صلى الله
عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلاة حين يراه وقال على المؤذن املك بالاذان
والامام املك بالاقامة خرجه البيهقي وقال روي من حديث ابي هريرة
مرفوعا وليس بمحفوظ

باب بين كل اذانين صلاة

حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو الخير عن عبد الله بن عبد الله
عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل
اذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء لا اختلاف ان المراد بالاذانين في
الحديث الاذان والاقامة وليس المراد الاذانين المؤذنين وان كانا
مشروعين كما ان الفجر اذا بلغ مرتين وقد توقف بعضهم في دخول
الصلاة بين الاذان الاول والثاني يوم الجمعة بهذا الحديث لانها اذانا
مشروعان وعلى ما قررناه لا يدخل في الحديث وكذا لا يدخل الصلاة بين
الاذان الاول والثاني للفجر وان كانت الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال
حسنة مندوبا اليها لان الصلاة بين الاذان والاقامة من جميع الصلوات
الخمس فاما اذان الصبح فيشرع بعده ركعتا الفجر ولا يتنفل بينهما
عند خلق من العلماء حتى قال الثوري من صلى ركعتي الفجر بين مؤذن

المكتبة الشاملة

المسجد يعني ان لا طهر عنه انه لا يصلي او قال النهي منسوخ من دولف الاثاب
ولغيرها وعند رواية اخرى انه يصلي دوات الاثاب كقولها الى وعيا
الدار حيث يريد المسجد هم يجلس وقد تقدمت هذه المسئلة مع الكلام
على الاحاديث النهي مستوفاة واما الظهر فانه يستحب التطوع قبلها
بركعتين او اربع ركعات وهي من الرواتب عند الاكثرين وقد
روي في الصلاة عقب زوال الشمس احاديث سيأتي اسناد نبيه
اكثرها مقال وفي كل حال فيما بين الاذانين للظهر هو وقت صلاة
فمن شاء استقل ومن شاء استكثر واستحبابين الاذانين
لصلاة العصر فقد الحديث يدل على انه يشرع بينهما صلاة وقد
روي وردي الاربع قبل العصر احاديث متعددة وفي الركعتين
ايضا واختلفوا هل يلتحق بالسنن الرواتب والجمهور على انها لا تلتحق
بها واما بين الاذانين قبل المغرب فقد الحديث يدل على مشروعية
الصلاة فيه وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من كرهها وقال لا يزول
وقت النهي حتى يصلي المغرب وهو قول الموفقين وغيرهم ومنهم من
قال باستحبابها وهو رواية عن احمد وقول طائفة من السلف لهذا
الحديث ولحديث استنبط في الباب الماضي ومنهم من قال هي مباحة
غير مكروهة ولا مستحبة والامر بها اطلاق من محظور فلا يفيد اكثر من
الاباحة وهو رواية عن احمد وسيأتي القول فيها ان شاء الله تعالى واما
الصلاة بين الاذانين للعشاء فهي كالصلاة بين الاذانين للعصر وقد ذهبا
قوم الى انها يلتحق بالسنن الرواتب ٥

باب من قال اثنين في السفر مؤذن واحد ٥

ثنا علي ابن الجعد ثنا وهيب ثنا ايوب عن ابي قلابة عن مالك ابن الحويرث
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة
وكان رحيما رفيقا فلما راى شوقنا الى اهلنا قال ارجعوا فكونوا فيهم
وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
٥ مراده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر مالك ابن الحويرث واصحابه بالرجوع
الى اهلهم وامرهم اذا حضرت الصلاة ان يؤذن احدهم وكان دليلا على ان
المسافرين لا يشرع لهم تكرير الاذان واذا ذنه مرتين في الفجر ونحو

وبعد هذا ان لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان له في السفر
مؤذنان يؤذن احدهما بعد الاخر وحديث زياد ابن الحارث الصدائي
المتقدم يدل على ذلك ولكن اللفظ الذي ساقه البخاري في هذا
الباب انما يدل على ان امرهم بذلك اذا اراد الرجوع الى اهلهم لا انه امرهم
به في سفرهم قبل وصولهم وقد نبه على ذلك ابن اسماعيل وترجم عليه الاسماعيلي
الشافعي لخبر المرء لا ان غيره من الحضر وقد ترجم البخاري في الباب
الذي يليه هذا صريحا بانه امرهم بذلك لرجوعهم الى اهلهم وسفرهم
وكان ينبغي ان يترجم بذلك اللفظ في هذا الباب اولى من ترجمته بهذا اللفظ الذي
يدل على انه لم يامرهم بذلك في السفر ٥ قال في قوله اذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم احدكم في السفر والصلاة ولا يمنع منه عموم لفظ
اول الكلام بالحضر قلت ان شاء الله لم يأت فيه دليل على انه لا يشرع
اذانه في السفر زيادة على مؤذن واحد في السفر خاصة لان الكلام اذا كان شاملا
للحضر والسفر فلا خلاف انه في الحضر لا يكره اذان مؤذنين وكيف يكره ذلك
بالسفر وقد استفاض عموم واحد وفي حديث عمر ان ملكا خرج
عن ابيه انه لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا حضرت صلاة
فليؤذن لكم احدكم وذكر الحديث وقد خرجه البخاري في موضع اخر من
هذا الا يختفي الا شفرهم بل يشمل سفرهم وانا مثلي يناقض ▲

باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة وقالا ذانه ٥
وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة
او المطيرة ▲ الاذان بعرفة وجمع لم يذكر فيه ههنا شيئا انما خرج انما
في ابواب الجمع بين الصلاتين وفي كتاب الحج والكلام فيه يأتي في موضعه
ان شاء الله تعالى واشار اليه ههنا اشارة لان فيه ذكر الاذان في
السفر وانما خرج ههنا الاربعة احاديث مما يدل على ما يترجم الباب ▲

ثنا اسماعيل ثنا مالك ابن ابي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابي
الحسن عن زيد ابن وهب عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم
اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى
ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح

حتم هذا الحديث فاخرجه البخاري فيما سبق في ابواب وقت صلاة الظهر ومقصوده منه هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له في السفر ويجد تقدم الكلام على الاداء وهل كان بالاذان او بالاقامة ● وقوله في هذه الرواية حتى يأتي البقيع ظاهره انه اخر صلاة الظهر فيميل الى ان صار كل شيء مثله وهو اخر وقتها وهذا يحمل امرين احدهما انه صلاها في اخر وقتها قبل دخول وقت العصر والثاني انه اخرها الى دخول وقت العصر وجمع بينهما جمع وقت العصر فان كان قد اخرها الى وقت العصر استدل بالحديث على ان تاخير الصلاة الاولى من المجموعتين الى وقت الثانية للجمع في السفر لا لحاجة الى بيان الجمع لانهم كانوا يجوزون له الصلاة في وقتها وهو يأمرهم بالتاخير وهم لا يعلمون انهم له يريد جمعها مع الثانية في وقتها ولا اعلمهم بذلك وكل الاظهر هو الاول ولا يلزم من مصير ظل الشيء مثليه ان يكون قد خرج وقت الظهر فان وقت الظهر انما خرج اذا صار ظل الشيء مثله بعد الزوال وقد خرجه البخاري فيما تقدم من وجهين عن شعبة وفيهما حتى اذا صار الظل مثليه وفي رواية حتى اذا كان الظل مثليه ويدل على هذا انه انما امره بالابراد لا بالجمع الحديث الثاني قال محمد ابن يوسف قال سفيان عن خالد الحذاء الى قلابة عن مالك ابن الحويرث قال اتى رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا انهما خرجا فاذنا واقاما ليؤمكما اكبركما في هذه الرواية التصريح بانه امرهما بذلك من حين خروجهما من المدينة سفرهما وخرجه النسائي ولفظه قال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما فالامر بالاذان والاقامة فهذا اما ان يحمل على انهما اذنا واقاما مجتمعين او منفردين وكل واحد منهما يسمى اذانا واقامة ويستحب في السفر الزيادة على مؤذن واحد فهذه رواية خالد الحذاء الى قلابة تخالف رواية ايوب الحذاء الى قلابة في الفاظ عديدة من هذا الحديث والامام احمد لا يعلم احدا قال بقول خالد يعني في الاذان والاقامة في السفر وقال هذا شيء تفرد به خالد وقد روى بلفظ اخر عن خالد الحذاء وهو اذا حضرت الصلاة من غير ان ذكر سفر ولا حضر وقد خرجه البخاري في موضع اخر الحديث الثالث قال مسدد نا يحيى عن عبيد الله ابن عمر قال حدثني نافع قال اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر ● ضجنان جبل على بريد من مكة والمطيرة في السفر كذا في صحيح مسلم البلد الحج والجمعة وكذا في غيره كذا قيده صاحب معجم البلدان وقال هو جبل بتهامة وقيل هو على بريد من مكة وقيل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا والمشهور عند اهل الحديث انه بنلوم الجيم وقد روى هذا الحديث عن نافع مالك ● وقد خرج البخاري حديثه في موضع اخر من الانصاري وابو داود الطيالسي وسياتي ابو داود ابن عليه عن ايوب عن نافع ان ابن عمر اذن بضجنان هو منادي النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المدينة في الليلة المطيرة والعلة الظاهرة خرجه ابو داود وفي الناس في الرحال في المدينة وفي انها كانت امرا للمنادي ان يقوله بعد تمام اذانه وقد روى معمر حديث ابن عمر من حديث ابي المليح ابن اسامة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وصححه وفي حديث ابن عمر دليل على ان الاذان في السفر مشروع في غير صلاة الجمعة ليلا كان او نهارا وفي بعد الليلة ● الحديث الرابع قال شعبة ابن جعفر ابن عون نا العمري عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح في قبة حمراء بلال فاذنه بالصلاة فخرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح واقام الصلاة ● في هذه الرواية التصريح بالاقامة دون الاذان وكان قد بالابطح في حجة الوداع وقد خرج البخاري فيه ذكر الاذان في الباب الذي ولكنا اختصرته وسنذكره بتمامه فيه ان شاء الله تعالى ● وفي هذا الحديث ان بلالا اذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة وخرج بين يديه بالعنزة واقام الصلاة وهذا يوافق حديث عائشة المتقدم الذي خرجه البخاري في باب انتظار الاقامة ● وقد دل هذه الاحاديث على مشروعية الاذان في السفر لجميع الصلوات فان منها ما فيه الاذان في السفر ليلا كحديث ابن عمر ومنها ما فيه الاذان في السفر نهارا كحديث ابي جحيفة فان فيه الاذان للظهر والعصر بالابطح وحديث ابي ذر فان فيه الاذان للظهر وحديث مالك ابن الحويرث يعم سائر الصلوات واحاديث الاذان يعرف منها الاذان للجمع بين الظهر والعصر واحاديث

الألوكة

وقد تقدم الروايات في ذلك ويذكر في موضعها ان شاء الله وقد تقدم حديث الاذان للصلاة في السفر بعد فوات وقتها ◆ وفي حديث ابي محذورة انهم سمعوا الاذان مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدم من حنين راجعا وقد تقدم الكلام في الاذان في السفر قد ذهب كثير منهم الى انه مستحب للصلوات كلها ◆ قال ابن سيرين كانوا يرون ان يؤذنوا ويقيموا لكل صلاة وهو محكي عن الاشهر وهو قول الشافعي وقال ابن منصور عن احمد واسحاق انه لا بد من الاذان والاقامة في السفر لكل صلاة واحتج لحديث مالك ابن الحويرث وقال انما اصح ما جاء في الاذان والاقامة سنة في السفر ليتأسى بفرض كثير بدل سنة خلاف الحضر ومن متأخريهم من سوى في الوجوب بين السفر والحضر وهو احد قولي الحاكم وهو قول داود وقال ابن المنذر هو فرض من حق الجماعة في الحضر والسفر وظاهر تبويب البخاري يدل على انه يرى الاذان انما يشرع في السفر للجماعة دون المنفرد قال محمد بن نصر في الاقامة سنة السفر اي دون الحضر ودليل له على انها شرط في حق مسافر وغيره قول الخرقي ◆ طائفة لا يوجبون الاذان الا للجمع خاصة بل يقيم لكل صلاة روي هذا عن ابن عمر وروي عنه مرفوعا خرجه الحاكم وفي اسناده ضعف واضطراب قال البيهقي رفعه وهم وحشر ولا يصح رفعه وروي عن ابن سيرين مثل قول ابن عمر ونقله حرب عن اسحاق ونقل المهنا عن احمد قال المسافر في الجمع خاصة يؤذن ويقيم وفي رواية عبد الله يقيم ان شاء الله ونقل ابن منصور عن اسحاق لابد للمسافر ان يقيم لخلاف الحاضر يلتفي بالاذان دون الاقامة واختلفت الرواية عن مالك فنقل عنه ابن القاسم الاذان انما هو في المصر للجمعة في المشاهد وروي الشهب عن مالك ان تارك الاذان عامدا وعليه اعادة الصلاة ذكره ابن حبيب ونقل ابن عبد الاعلى عنه وقال الحسن والقاسم ان تعمد تجزئه اقامة ◆ وقال الشافعي طائفة هو بالخيار ان شاء اذن وان شاء اقام ◆ في السفر روى علي وعروة ابن الزبير وبه قال سفيان وكان ابن عمر يقول انما الاذان للامام الذي يجمع الناس رواه مالك نافع ان ابن عمر كان لا يزيد في الاقامة في السفر على الصلاة الا في الصبح وكان يؤذن فيها ويقيم ويقول انما الاذان للامام الذي يجمع الناس وقال ابو الزبير سألت ابن عمر اؤذن في السفر قال

وحده في بيته فقد ورد في فضل الاذان والاقامة عن جماعة روى سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال لا يكون رجل بارض فيوضأ ان وجد ماء والا تيمم فيقارب بينهما الا ام مجنود الله ما لا يرى طرفاه أي لكثرتهم ورواه الطبراني ابن عمر وفيه ضعف وعند ابن هند عن ابي عثمان عن سلمان مرفوعا والصحيح موقوف ◆ قال البيهقي وروى مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة فحانت صلاة فتوضأ وصلى ثم بدا له ان يقيم فليقم وليصل ما شاء مالك وسئل مالك اذن واقام وصلى وحده من اهل مكة اهل الجبال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كفر اذا طلع الفجر وبان يستمع الاذان فان سمع اذانا سمعه والا اعاد فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر قال اشهد ان لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى وخرج الامام احمد من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وفيه فنظروا فاذا هو صاحب معزى فانه الصلاة فاذن بها وخرج الضياء بمعناه من حديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج الامام احمد وابو داود والنسائي من حديث عقبة ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ربك من راعي غنم في سفح جبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم ويصلي يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة واستدل النسائي للاقامة في حق المنفرد لما يشرحه من رواية زرعة عن ابن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد ثم كبر وذكر له صفة بقية الصلاة وقال فيها اخر ذلك فاذا فعلت ذلك فقد تممت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقص من صلاتك ولم تذهب كلها وان صلى وحده في مصر فان شاء اذن واقام وان شاء اجزأه اذان اهل المصر والنفي بالاقامة بعض عليه احمد ومن قال يكفيه الاقامة يعيد ومشهور ابن مهران والزهري ومالك والاوزاعي وقد تقدم عن اسحاق ان الحاضر ان صلى بغير اذان ولا اقامة والمسافر فلا بد له ان يقيم واما الشافعي فنص في ان المنفرد يؤذن ويقيم ويخرج

المكتبة الشاملة

لما مضى بقولا الحسن انه لا يؤذن ويكتفي بالاقامة ومن اصحابنا من قال ان بلغه الاذان فعله لم يؤذن والا اذن وحكي ابن المنذر عن الثوري انه ان صلى في المصر جماعة بغير اذان ولا اقامة منهم الشعبي والنخعي جرى اذان اهل المصر والاسود والاسود والنخعي وحكي مثله عن مجاهد وعكرمة وعن ابي حنيفة واصحابه والثوري انه يجزيه اذان اهل المصر وعن ابن سيرين والنخعي يجزيه الاقامة لانها اقرب من الاذان وقيل يؤذن ويقيم وحكي ابن عبد البر عن ابي حنيفة واصحابه ان المنارة غير مكروهة بغير اذان ولا اقامة وانما الذي صرحوا باستحبابه فيستحب ان يؤذن ويقيم وان اكتفى باذان اهل المصر كفى واقامتهم اجزاه قلت وقال شعبة ان سمع اقامة اهل المصر كفى بها اجزاه فلم يكتفي بالاقامة حتى يسمعها وروي عن علقمة قال صليت انا والاسود بغير اذان ولا اقامة وروينا قال لجزيتنا اذان الحي واقامتهم خرجه البيهقي وخرج انصافا باسناده ضعيف جدا عن ابن عمر انه كان يقول من صلى في مسجد قد اقيمت فيه الصلاة اجزأ ان اقامتهم ثم قال وبه قال الحسن والشعبي والنخعي قال وقال الشافعي لم اعلم مخالفا لقوله ثم روى انه اذا اذن المؤذن وقد خرج الامام من الصلاة كان له ان يصلي بلا اذان ولا اقامة قال البيهقي وكان عطاء يقول لقوله ثم روى باسناد صحيح عن ابي عثمان قال جاءنا انس ابن مالك وقد صلينا الفجر فقال واقام ثم صلى الفجر لا صحابه قال وروينا عن سالم ابن الاكوع في الاذان والاقامة نحو ذلك ثم قال البيهقي وروي من طريق الشافعي حدثنا ابرهيم ابن محمد الحنظلي عمارة ابن خزيمة حبيب ابن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم قال سمع ابي صاحبا له وهو مثل ما قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال قد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زلوا فصلوا المغرب فاقامه هذا العبد الاسود وهذا اسناد ضعيف ابرهيم هو ابن ابي يحيى تركوا حديثه وروى وكيع في كتابه عن دلهم ابن صالح عن عون ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع اقامة مؤذن فصلى كما يقيم فاقامته وهو مرسل ايضا وقال انس اصلي انا من صلاتي مسجد قد صليت فيه بغير اذان ولا اقامة فلا امكث ومن متأخر فيهم من قال لا يسقط وجوب الاذان الا عمن صلى مع المؤذن ولا يسقط عمن لم يصل معه وان سمعه سواء كان واحدا او جماعة في المسجد الذي يصلى فيه اذان اوغيره وهذا

سند ولا يعول عليه وهو خلاف نص احمد ان للصلاة واحدة في مصر اذان المصر ونص الامام احمد في رواية جعفر ابن محمد على انه لا يترك الاذان في المسجد وظاهره يدل على ان الاذان واجب في مساجد الجماعات وقال الاوزاعي عبد العزيز ابن جعفر الواجب في المصر اذان واحد وما زاد عليه في المساجد فهو سنة ولم يفرق بين ان يكون اهل المصر يسمعهم ذلك الاذان اولا وقال المتأخرون من اصحابنا الواجب من الاذان في المصر ما حصل به الاعلام في اقطاره والواجب في الفلا الحي فيه اذان واحد اذا كان لا يبلغ اقطاره واما ما وبب عليه البخاري من قول المؤذن في الاذان في الليلة المطيرة او الباردة الصلاة في الرحال في حديث ابن عمر يدل على انه يقول بعد فراغ اذانه وقد قدمنا في باب الكلام في الاذان حديث ابن عباس في قولها في الحضر انها الاذان قبل قراءته وسبق الكلام عليه هاهنا وهل يسمع المؤذن قاعدة ههنا وهل يلتفت في الاذان وذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه وقال ابرهيم لا بأس ان يؤذن على غير وضوء وقال عطاء الوضوء حق وسنة وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر الله على كل احيانه حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا سفيان عن عون عن ابي جحيفة عن ابيه انه راى بلالا يؤذن فجعل يتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان هكذا اخرجه البخاري ههنا عن الفريابي عن سفيان الثوري مختصرا ورواه وكيع عن سفيان كما هنا من هذا الشيخ فخرجه مسلم من طريقه ولفظ حديثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة ورواه عبد الرزاق عن سفيان ولفظ حديثه عن ابي جحيفة قال رايت بلالا يؤذن ويدور وينتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء وذكر تمام الحديث خرجه الامام احمد عن عبد الرزاق

وخرجه من طريق الترمذي وقال حسن صحيح وخرجه البيهقي وصححه
ايضا • وهذا هو الذي علله البخاري ههنا بقوله وتكلم
فيه بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه وقال البيهقي انظم الاسناد اراه
في حديث سفين مدرجه وسفين انما روى هذه اللفظة في الجامع
رواه العدل عن عدل لم يسمعه عون قال وروى حماد
ابن سلمة عن عون ان ابا جحيفة مرسلا لم يقل عن ابيه والله اعلم
• وكذا روى وكيع في كتابه سفين عن عون عن ابيه
قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاذن بلال فجعل يقول هكذا اذا انه
يحرف راسه يمينا وشمالا • وروى وكيع عن سفين عن رجل عن ابي
جحيفة ان بلالا كان يجعل اصبعيه في اذنيه وراه وكيع عن سفين بعلل لم يروه
عبد الرزاق عنه • ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة ولم يخرجها
ايضا وعللها البخاري بصنيع البهقي وهذا من دقيق نظره ومبالغته
في البحث عن العلل والتنقيب عنها رضي الله عنه • وقد خرج الحاكم
من حديث ابرهيم ابن سفار الرملي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل بالابطح وذكر الحديث • ومن رواية عبد الرزاق وذكر فيه الاستدارة
والدخال الاصبعين في الاذنين وقال هو صحيح على شرطهما جميعا ولم يخرجاه
قال وابرهيم ابن سفار لا يسأل عما تفرد به عن ابن عيينة وقد مر الامام
احمد بما سندلا • وصححه ابن خزيمة وغيره وخرج ابو داود من رواية
قتيبة ابن ربيع عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت بلالا خرج
الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا
ولم يستدر • وخرج ابن ماجه من رواية حجاج ابن ارطاة
عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالابطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه فجعل
اصبعيه في اذنيه حجاج مدلس • قال ابن خزيمة لا ندري هل سمعه
من عون ام لا • وقال البيهقي فيحتمل ان يكون ارادة الحجاج باستدارته التفاته
يمينا وشمالا لا ان يكون موافقا لسائر الرواة قال وحجاج ليس بحجة
وخرجه من طريق اخرى حجاج ولفظ حديثه رايت بلالا يؤذن وقد
جعل اصبعيه في اذنيه وهو يلتوي في اذانه يمينا وشمالا • وقد
روينا هذه الاستدارة من وجه اخر من رواية محمد ابن خليل الخلي

وهو ضعيف جدا عن عبد الواحد ابن زياد عن مسعر عن ابي الاشهر
عن عون عن ابيه ولا يصح ايضا • وخرج ابن ماجه من حديث اولاد سعد القرظ
عن ابائهم عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه
في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك • وهو باسناد ضعيف ضعفه ابن معين وغيره
• وروي من وجوه اخر لا تصح وقد ذكر البخاري في هذا الباب
حديث بلال ولا يرى الالتفات في الاذان يمينا وشمالا
واستدل جمهور العلماء ان للمؤذن ان يستقبل القبلة ويدير وجهه قول
حي على الصلاة حي على الفلاح يمينا وشمالا • وانكر ابن سيرين الالتفات حكاه
ابن المنذر وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن سيرين انه اذا اذن المؤذن
استقبل القبلة • وكان بكره ان يستدبر بها • وروى وكيع عن
الربيع عن ابن سيرين قال للمؤذن لا يزيل قدميه وكان الرواتين
لا تصرح بكراهة ذلك وكذلك مالك • وفي تهذيب المدونة
ولا بد في اذانه ولا يلتفت وليس هذا من حد الاذان الا ان يريد
بالكلمة ان يسمع الناس فيؤذن كيف تيسر عليه • قال ورايت المؤذنين
بالمدينة يتوجهون القبلة في اذانهم ويقيمون عرضا وذلك واسع يصنع كيف
شاء المؤذن • وفي حديث عبد الله ابن زيد الذي رأى الاذان في منامه انه
راى بلالا يمشي على المنارة قائما يؤذن حرفة ابو داود
من طريق يسعد والد ابن راهويه الالتفاف • قال اكثر ما يلتفت بوجهه
ولا يلوي عنقه ولا يزيل قدميه وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي
واحمد في المشهور عنه وابي ثور وحكاه ابن المنذر عن جميع
اصحابه • وعلى هذا عامة الحسن والعجي والليث ابن سعد
وروى الحسن ابن عمارة عن طلحة ابن مصرف عن سويد ابن غفلة
عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنت فاجعل
اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك • قال ابن خزيمة لا ندري هل سمعه
من عون ام لا • وقال البيهقي فيحتمل ان يكون ارادة الحجاج باستدارته الالتفات
يمينا وشمالا لا ان يكون موافقا لسائر الرواة قال وحجاج ليس بحجة
وخرجه من طريق اخرى حجاج ولفظ حديثه رايت بلالا يؤذن وقد
جعل اصبعيه في اذنيه وهو يلتوي في اذانه يمينا وشمالا • وقد
روينا هذه الاستدارة من وجه اخر من رواية محمد ابن خليل الخلي

الالتفات في الاقامة وجهان والفرق بينهما ان الاذان اعلام للغائبين
فلذلك بلغت ليحصل القصد بتبليغهم بخلاف الاقامة فانها اعلام للحاضرين
فلا حاجة الى التلفت فيها ولذلك لم يشرع في الموعظة ونحو خطب الجمع وغيرها
الالتفات لانها خطاب لمن حضر فلا معنى للالتفات فيها وقال الحنفي
المؤذن بالاذان والشهادة والاقامة اخرجه ابن ابي شيبة
وروى ابن ماجه عن جديه انه سمع اذان السلم وهو يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله الحديث
فذلك على انه لزم التلفت في صوته نعلم وهذا يدل على انه لزم التلفت في غير الحيعلة
وجعله مطلقا اذا ذا المسئلة الثانية جعل الاصبعين في الاذنين
وندب جعل اصبعيه في اذنيه لما روى عمار ان كان لا يعلم لما روى طاهر كلام الخارقي ويدل على ان عمار سنة
ترك عن ابي عمر وابن الحديث المروي عنه يعلقه بعمر صنعه الحرم فكان لم يثبت عنده
وذكر في تاريخه الكبير من رواية الوسع بن صبيح عن ابن سيرين قال اذا ابن جعل
اصبعيه في اذنيه في الاذان عبد الرحمن الاعلم مؤذن الحي وهذا اللفظ من
ابن سيرين يقتضي انه عنده بدعة وروى عن ابن سيرين بلفظ اخر قال اذا ابن جعل اصبعيه
في كتاب عن بريد ابن ابراهيم والربيع ان صبيح عن ابن سيرين قال اول من جعل اصبعيه
واحدة في اذنيه الاعلم مؤذن الحي وقال ابن شيبة نا ابن علية عن ابن عون عن محمد
قال كان الاذان اذان بلال الذي ادركت جعل اصبعيه واول من ترك
احدا اصبعيه في اذنيه ابن الاعلم قال ونا ابو اسامة عن هشام عن ابن سيرين
انه كان الاذان اسبغ بلالا وقد بلغ بلالا حتى على الفلاح
على الفلاح ادخل اصبعيه في اذنيه وهذا يقتضي انه انما جعلهما في اذنيه
في اسا الاذان وروى وليع عن سفيان عن ابن سيرين ذعلوف قال رايت
ابن عمر يؤذن على بعير قال سفيان فلبثت راته جعل اصبعيه في اذنيه قال
لا وهذا هو المروي عن ابن عمر الذي ذكره الخرقي تعليقا والله اعلم
ان ذلك مستحب قال الترمذي في جامع العلم عند اهل العلم على ذلك
مستحب ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان وقال بعض اهل
العلم في الاقامة ايضا وهو قول الاوزاعي انتهى وقال اسحق كقول الاوزاعي

ومذهب

ومذهب مالك ان من جعل اصبعيه في اذانه فواق منه وان سائر ذكره في
النهاية وظاهر هذا انه ليس بسنة وقد سهل احمد في بلال وجعل
الاصبعين في احدى الاذنين وسئل الشعبي هل يضع اصبعيه على اذنيه اذا
اذن قال ايضع عليها واحدا بكر جزء ابو نعيم في كتاب الصلاة واختلف
الرواية عن احمد في صفة ذلك فروى عنه ان يجعل اصبعيه في اذنيه لقول الجمهور
وروى عنه ان يضم اصابعه ويجعلها على اذنيه والاقامة واختلف
اصحابنا في تفسير ذلك فمنهم من قال يضم اصابعه ويلصقها على راحتيه ويجعلها
على اذنيه وهو قول الخرقي وغيره ومنهم من قال يضم الاصابع ويلصقها
ويجعلها على اذنه قال القاضي هو ظاهر كلام احمد قال ابو الخطاب وذلك
لان احمد يدخل اصبعيه في الاذان قال ابن هبيرة في الخلاف وهذا يدل
على ان رواية عبد الرزاق عن سفيان التي خرجها في سننه والترمذي في جامعه
غير محفوظة مع ان احمد استدل بالحديث الى حسنه في هذا التي رواية محمد الحلبي
وقال في رواية ابي طالب ايضا احب الي ان يجعل اصابعه يديه على اذنيه على حديث
ابي محذورة وضم اصابعه الاربع ووضعهما على اذنيه قال القاضي ابو يعلى لعله
اي محذورة وضم اصابعه قال ابو داود ابو محمد جعفر العلوي ناسيادة عن
حديث ابي محذورة قال ابن عبد البر اجمعت مؤذنو مكة له انهم اصابعهم في الاذان
مضمومة على اذنيك واصحهم السابغة اذا قال الاصبعان في الاذنين
في الاذان دون الاقامة المسئلة الثالثة الاذان على عمار وصوت على القاعد
في الاذان دون الاقامة الوصوت وسنة نص في الاذان وعن النخعي ان قال لا بأس
عطاء ان قال الوصوت وسنة نص في قوله نص عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره
ان يؤذن على غير وضوء ورجح قوله نص عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره
على كل احيانه وقد خرجه مسلم من حديث النبي عن عائشة وسئل قال
مالك اراه محالفا وقال الاوزاعي والشافعي واسحق ومن ذهب الى الرخصة
الحسن والنخعي وعباده وحماد ومالك بن انس والثوري ورخص احمد
في الاذان على غير وضوء دون الاقامة ولذا قال الحسن هو عباده ومالك
وقال الاوزاعي ان احدث في اذانه اتمه وان احدث في اقامته توضأ
وحلف قطعها واستحب الشافعي لمن احدث في اذانه ان يتطهر
ويبني على ما مضى منه قال اسحق يحملونه في الاقامة انها اسد وقال

الزهري قال ابو هريرة لا يناديني بالصلاة الا متوضيء ورواه معمر ابن
عيينة عن الزهري عن ابي هريرة مرفوعا خرجه الترمذي من الطريقين
وذكر ان الموقوف اصح قال والزهري لم يسمع من ابي هريرة ورواه
عبد الله بن عمران الخفاف الحرشي ابن عيينة عن عبد الجبار ابن الورد ابن
قال اسحق وسنته متوضيء ان لا يؤذن الا وهو طاهر خرجه الدارقطني
بلفظ لا يؤذن الا وهو قائم وقال عبد الجبار عن ابيه مرسلا
قلت والحرشي وعبد الله بن شهرين وما ذكره البخاري عن عطا
هو من رواية ابن جريج عنه قال اسحق وسنته لا يؤذن المؤذن الا
متوضيا قال من الصلاة هي قال الصلاة فلا يؤذن الا متوضيا وهذا مبني
على قوله ان من سنن الاقامة اتباع الصلاة وقد سبق ذلك عنه وسبق
الكلام مما ذكر الله تعالى للصلاة وان منهم من فرق بين الذكر الواجب
كالاذان والخطبة وبين ما ليس بواجب واما اذا الجنب فقد
قدمنا ان اكثر اهل العلم من اذان المحدث واختلفوا هل يعيد به امر لا فقال الاكثرون
لا يعيد به منهم سفيان وابو حنيفة ومالك والاوزاعي وابن المبارك والشافعي
واحمد وقال اسحاق والحق من اصحابنا لا يعيد به ويعيده

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة وذكر ابن سيرين ان
يقول فاتتنا الصلاة وليقل لم ندرك وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح
حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة
عن ابيه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما
صلى قال ما شانكم قال استعجلنا الى الصلاة قال لا تفعلوا اذا اتيتم
الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا مقصود
البخاري بهذا الباب ان يرد ما حكاه عن ابن سيرين انه كره ان يقول
فاتتنا الصلاة وما فاتكم فسمى القدر المسبوق مع الامام فاتما مع
قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادركها فكيف بما اذا لم يدرك مع الامام من صلاته شيئا فانه
اولى ان يسمى فاتتا والظاهر ان ابن سيرين انما كره ان يقول
فاتتنا الصلاة ويقول لم ندركها من ذلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم وما فاتكم فسمى القدر المسبوق به مع الامام فاتما مع قوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها فكيف بما لم
يدرك مع الامام من صلاته شيئا فانه اولى ان يسمى فاتتا والظاهر

ان ابن سيرين انما كره ان يقول فاتتنا الصلاة وفاتتنا صلاة كذا
وقد يفرق بين ان يقوله بعد الكلام والنسيان او بغير عذر فان كان
لعذر لم تفت ايضا لامكان التدارك بالقضاء وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه
وسلم الذي تفوته صلاة كأنما وتر اهله وماله والكلام عليه مستوفى وهل
المراد به من تفوته بعذر او بغير عذر وذكرنا هناك ما في حديث ابي
قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما التفريط النائم ولا تفوت اليقظان
خرجه الامام احمد وكان ابن سيرين لشدة ورعه يتورع عما
صحيح
منطقه ويتحفظ فيه ويكره ان يتكلم بما فيه نوع تورط او حرج وان كان
سائغا في اللغة العرب وقد وجد في بعض نسخ البخاري باحد ثم
ذكر ما في قتادة هذا وما فاتكم فاقضوا وقد رجح الطبراني من طريق ابي نعيم
الذي خرجه عنه البخاري وقال في حديثه الصلاة لوقتها فما ادركتم وليقض
ما فاتكم وخرجه في ابن مخلد من مسنده عن ابي شيبة عن معاوية بن هشام
عن شيبان وقال في حديثه وما سبقكم فاقضوا وخرجه الاسماعيلي وقال
وما فاتكم فاقضوا باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها
بالسكينة والوقار وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقال
ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثي الى قتادة تقدم في الباب الماضي
قال حدثنا ادم حدثنا ابن ابي ذئب حدثنا
الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا كان الزهري يروي هذا الحديث
عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ويرويه ايضا عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وقد رواه جماعة من اصحاب الزهري عنه عن سعيد وحده ورواه
اخرون منهم عنه عن ابي سلمة وحده وجمع بينهما منهم عبيد الله ابن
عمر ورواه ايضا كذلك ابن ابي ذئب وابراهيم ابن سعد
ويونس ابن يزيد قال الدارقطني هو المحفوظ كما قال الزهري
ربما رواه عن احدهما ورواه عنهما معا وقد خرجه البخاري
في كتاب الجمعة من صحيحه هذا عن ابي ذئب عن الزهري عن ابي

ومن طريق سعيد عن الزهري عن ابي سلمة وحده وصححه مسلم من رواية ابراهيم بن سعد
عن الزهري عنهما وخرجه ابو داود من طريق يونس لذلك وكلام الترمذي في جامعه
يدل على ان الصحيح رواية من رواه عن الزهري عن سعيد وحده والصحيح ان صالحا عن
الزهري عنهما ويصرف السهو في صحتهما لسعيد لذلك قوله
صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاقامة فامشوا الى الصلاة وكانوا مرة لما يسمعون وهي عن
الاسراع الى الصلاة لمن سمع الاقامة وليس سماع الاقامة شرطا للنهي وانما خرج
مخرج الغالب فان الغالب ان الاسعاء انما يقع عند سماع الاقامة خوف فوت
ادراك التكبيرة او الركعة وهو لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولم يحدوا اما سعيا
والرهن جار في السفر وعند ولذلك قوله وان كنتم مرضى او على سفر وجاء احدنا
من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد ذكر ان اليمين تجوز عند عدم
الماني السفر والحضر ولذلك قوله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم
تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ويجوز ان تدعوا اخوانا ومولى وان
علم اباؤهم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لبريدة اسلم اخونا ومولانا مع علمه بالله وقد تبين
حديث ابي داود اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وانتم تمشون
الاقامة وقد اجمع العلماء على استحباب المشي والسكينة الى الصلاة وترك
الاسراع والهرولة في المشي لما في ذلك من لزوم الخطا الى المساجد وسبابي
ان شاء الله تعالى في هذا ما لم يخش فوات التكبيرة
الاولى او الركعة فان خشي فواتها ورجي بالاسراع ادراكها فانه يسن واهل
سبع حسنات ام لا وجه فولان احدهما انه يسعى كما ذكرناها وروي
ابن مسعود انه سعى كما ذكرنا التكبيرة ونحوه عن ابي عمر والاسود وعبد الرحمن
ابن يزيد اسعد حسن وعن مجاز الاسراع اذا خاف من فوت الركعة
وقال اسحق لا باس بالاسراع كما ذكرنا التكبيرة وحضره مالك وقال
احمد في رواية مهنا لا باس اذا طمع ان يدرك التكبيرة الاولى ان يسرع
شيئا ما لم يخف تفجع جاء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يعجلون شيئا
اذا نحو فوات التكبيرة الاولى وطمعوا في ادراكها وروي ابو داود
النسائي في سننه عن الاسراع الى الصلاة من غير سعي وخرج فيه حديث ابي رافع
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بني عبد الاشهل
يحدث عندهم حتى يحدر للمغرب قال ابو رافع فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسرع
الى المغرب مررنا بالمسجد وذكر الحديث وهذا انما دل على اسراع الامام
اذا

اخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ثوب بالصلاة فلا تسعى اليها وانتم تسعون ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار
فصل ما ادركت وافضل ما استفتح قال ابو داود وكذا قال ابو رافع
عن ابي هريرة وخرج الامام احمد وابو داود من حديث سعيد بن المسيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاة ونحن نحو اما كان يسعى فليصل
ما ادرك وليقض ما سبقه وخرج البزار من حديث سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن هرمز عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها
الا انه يقضي ما فاته وهذا الحديث اخرجه الذي قبله وبالجملة فرواية
من روى فاتموا اكثر وقد استند الامام احمد لرواية من روى فاقضوا
ورجحها قال الاثرم قلت لابي عبد الله يعني احمد اذا قيل
من قال لعله من ادرك مع الامام اول صلاته ومن قال لعله اخر صلاته اي
شيء الفرق بينهما قال من احتج بالقراءة فيما يقضي قلت له فحديث ابي
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وانتم
تمشون وعليكم السكينة وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا يدل عندك على انه يقضي
كما قال ابو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني خرجت اخرجه الشيخان وفي لفظ لمسلم اذا اتى احدكم
الصلاة فعليه بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي لفظ لهما
اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال لا يدل على انه يقضي كما قال ابو قتادة
يقرأ فيما يقضي قال ابن مسعود ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض
ما سبقك به رواه البيهقي وروى عبد الرزاق في كتابه عن معمر عن قتادة ان
ابن مسعود قال اقرأ فيما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القراءة
وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا فاتته
طائفة من الصلاة مع الامام مشى يعجل فيها بالقراءة فاذا استقر الامام
قام عبد الله فقرأ الشيء وروى الامام احمد حدثنا ابن سعيد
حدثنا عبد الله عن نافع ان ابن عمر كان اذا استفتح الاولتين
قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وشيء قلت اما القراءة فيما يقضي
فمتفق عليها لان حكم متابعة الامام قد انقطعت عنه بسلام امامه قبل
فراغ صلاته فهو فيما بقي من الصلاة منفرد يقرأ كما يقرأ المنفرد
بصلاته لا يقول احد من العلماء انه لا يقرأ فيها لاستقرار حكم ايتمامه بالامام
ولكن من يقول من السلف ان من يقضي اثنتين اثنتين ويستتم ركعتين كما يقوله الكوفيون ومن تابعهم يقول اذا ادرك الامام في الركعتين
من الرباعية انه لا يقرأ معهم لانهم لا يقرأون فيما هو موموم به وان ادرك الامام في الركعة الاخيرة
اذ انما يقضي ما فاته من الركعتين فلا يقرأ فيهما وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
فقضاء ما فاته هو اول صلاته فيقرأ فيه ما يستفتح به الامام من القراءة فظاهر
هذا ان عليه ان يقرأ فيما يقضيه وانتم اذا اتوا انه لا يقرأ فيه فاحتج
عليه القائل ومن قال يقرأ فيما يقضي عبيدة السلماني وابن سيرين وابو
وائل والنخعي وروى عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي
ان مسروقا ادرك ركعة من المغرب فقرأ الحمد ولم يقرأ
مسروق خلف الامام فلما سلم الامام قام يقضي فجلس في مجلس مسروق
في الثانية والثالثة وقام حين صلى الى الثالثة فجلس فلما انصرفا
قيل لابن مسعود قال قد اصاب وفعل كما فعل مسروق وروى
معمر عن جعفر الجزري عن الحكم ان حنشا ومسروقا ادركا ركعة من المغرب
فقرأ الحكم في الركعتين الاخريين ما فاته من القراءة ولم يقرأ الاخر
في ركعة فسئل ابن مسعود فقال كلاهما محتسب وانا اصنع كما صنع
هذا الذي قرأ في الركعتين واكثر العلماء على انه يقرأ في ركعات الصلاة
كلها يقرأ في الركعتين الاولتين بالحمد وسورة وفي الاخريين بالحمد
بالحمد وحدها وحكي هذا اذا ادرك المسبوق من الرباعية والمغرب
ركعتين يقرأ فيما يقضي من الركعتين بالحمد وحدها او بالحمد وسورة
على قولين اشهرهما انه يقضي بالحمد وسورة وهذا هو المنصوص
عن مالك والشافعي واحمد وقد نص الشافعي على ان ما ادرك مع
الامام فهو اول صلاته وعن مالك في الذكر روايتان منصوصتان
احداهما هو اول صلاته والثانية هو اخرها وكل الذين احمد
وكثير من الرواياة عنه انه اخر صلاته وامام دار الهجرة
ابو حنيفة واصحابه فهو اول ما ادرك مع الامام اخر صلاته ويقضيه
اولها وهو قول الحسن ابن حي وسفيان والثوري وفي قول داود

لا اشكال في انه يقرأ فيما يقضي وسورة قال ابن المنذر واختلفوا فيما ادرك
بدركة المأموم من صلاة الامام فقالت طائفة نجعله اول صلاته روي
هذا القول عن عمر وعلي وابي الدرداء ولا يثبت ذلك عنهم وبه قال سعيد
ابن المسيب والحسن وعمر ابن عبد الرحمن ومكحول وعطاء والزهري
والاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز واسحاق والمزني وقالت
طائفة نجعل ما ادرك مع الامام اخر صلاته هكذا روي ذلك عن ابن عمر
وبه قال مجاهد وابن سيرين ومالك والثوري والشافعي
واحمد قال ابن المنذر وبالاول نقول انتهى وانكر ابن عبد البر نقل
ابن المنذر ذلك عن مالك والشافعي والثوري واحمد وقال انما
اخذه من قولهم سيأتي القراءة قال وثبت عن ابن المسيب والحسن وعمر
ابن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري والاوزاعي وسعيد ابن
عبد العزيز ما ادركت فاجعله اول صلاتك قال والذي لجي علي
اصولهم ان لم يثبت عنهم نص في ذلك ما قاله المزني واسحق
وداود وعبد العزيز ابن الماجشون يعني انه يقرأ فيما يقضي
فيما الحمد وحدها لانه اخر صلاته قال وهذا اطرد في القياس
قال فاما من يقول لما ادركه فهو اول صلاته
فما يقضيه اخرها فانه يقول يقرأ فيه بالحمد وسورة مكيف يصح هذا على
قوله وروى حرب الكرماني باسناده عن مكحول قال ما ادركت
فاجعله اول صلاتك تقرأ فيها ام القرآن وسورة بعيد وبين بعد
تلك وهذا ظاهر في انه لا يقرأ فيما يقضي بسورة مع الحمد وروى باسناده
ايضا عن طلحة عن الزبيدي قال يقرأ فيما يقضي ام القرآن وسورة يقدر
الذي فاته مع الامام قال واما الاوزاعي فكان يقول يقرأ ام القرآن
قال ابن قدامة وبه ياخذ وروى ايضا باسناده عن قتادة ان عجلان
عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال ما ادركت مع الامام فهو
اول صلاتك واقرأ فيما ادركت الكتاب وسورة وهذا يدل ايضا
على انه لا يقرأ فيما يقضي زيادة على الحمد وروى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة مثله قول ابن عباس وقد اتفقت النصوص عن احمد
على انه يقرأ فيما يقضي بالحمد وسورة واختلف قوله فيما ياخذ ذلك فنقل عنه
مهنا وابو طالب ان ما ياخذ ذلك ان ما ادرك اخر صلاته وما يقضيه اولها

قال فقيل له فعلى هذا فلت يقرأ فيما فاتهم الكتاب وجعل ما ادرك اول
صلاته فاشار ذلك وهذا يحتمل ان يكون انكاره للقول بانه يقضي على
الحمد فيما يقضي تفريعا على ذلك قال القول بان ما ادركه اول صلاته
مشهور عنه قد نقله عنه غير واحد فان كان مراده الاول كان قوله
بان القراءة فيما يقضي بالحمد وسورة لا يخالف قوله فيه مع قوله انما يقضيه اول
صلاته واخرها وهذا هو المذهب على ما ذكره ابو بكر وغيره من متقدمي اصحابنا
وقد صرح عبد الله وابنه صالح وغيرهما انه يقرأ فيما يقضي بالحمد وسورة مع قوله
اخر صلاته وان كان مراده الثاني كان القول بقرأ الحمد وسورة فيما
يقضيه مبنيا على الاختلاف فيما يقضيه هل هو اول صلاته او اخرها وهذا هو
قول القاضي ابي يعلى ومن بعده من اصحابنا واكثر بعض المتاخرين منهم
يصح القول بقراءة الحمد وسورة فيما يقضيه على كلا القولين الا على قول من
يرى استحباب القراءة بالحمد وسورة في كل ركعة من الصلاة كلها وعلى
ان من يستحب قراءة السورة في الاوليين قرأها في الاخريين وهذا الثاني
لا يصح فانه لا اشكال ههنا وللمسألة ثلاثة احداث يذكرها هذا القائل
احدها الاحتياط ونص عليه احمد في رواية صالح وعبد الله وغيرهما قال
تلوين يعلو ينبغي على اول صلاته وفي القراءة احتياطا فيقرأ فيما يقضي يعني اذا
ادرك ركعة من الرباعية تشهد فيها فقام لقضاء ما فاته فيجعل ما ادرك اول صلاته
في الجلوس للتشهد ويقرأ في الاخيرين فيما يقضي بالحمد وسورة احتياطا
لقراءة السورة فانها سنة موكدة فيحتاط لها ويأتي بها في الركعات
كلها للاختلاف في اول صلاته واخرها والمحدث الثاني اذا
ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية فانه لا يتهيأ من قراءة السورة
مع الحمد معه شيء الثاني قد اصبح معه ركعتين فقراءتهما بالحمد وحدها ثم يقضي ركعتين
فانه ينبغي ان يقرأ فيما يقضي سورة مع الفاتحة لئلا تخلو هذه الصلاة من قراءة سورة
مع الفاتحة مع حصول الاختلاف في استحباب قراءة السورة فيما يقضيه
فالاحتياط ان يقرأ فيما يقضي بالحمد وسورة اما الوجوب فقد قرر

الألوكة

ادرك مع الامام سورة مع الفاتحة فانه لا يعيد السورة فيما يقضيه لانها عندي
يقول ان ما ادرك هو اول صلاته ولهذا قال فتاه اذا امكنه الامام
فاقرأ في الركعتين اللتين تقضيان سورة سورة تجعلها اول صلاته ذكره عبد الرزاق
عن معمر عنه ولم اجد لاحد ولا لغيره من الائمة نصا صريحا ان يقرأ بالحمد وسورة
فيما ادرك خلف الامام ثم يعيد ذلك فيما يقضيه بل يقضي ما ادرك وله
من الوتر وقضى ما فاته الامام لا يعيد القنوت وعلله ابو حنيفة البرمكي بانه قد قنت
مع الامام فلا يعيد كما لو سجد معه للسهو قال وقيل انه لم يعده لانه ادرك
اخر الصلاة ونص الشافعي في احد القولين المشهورين ركعتين من الرباعية يقرأ فيما يقضيه
بالفاتحة وسورتين فاختلف اصحابه في طريقه فاحد هما ان فيه قولين احدهما استحباب السورة
لقوله في استحباب قراءة السورة مع الركعتين الاخريين وان الشافعي انما فرغ
بضم هذا الى قوله في قراءة السورة في كل الركعات وهذا قاله ابو علي الطبري
والطريق الثاني وهو الذي اتفق ان يستحب للمسبوق قراءة السورة قولا واحدا
وان تخصيصه لا يستحب لغيره قراءة في الاخريين لان المسبوق لم يقرأ السورة في
الاولتين ولا ادرك قراءة الامام السورة فاستحب له ليملأ ما لو اصلاته سورتين
وهذا الطريق هو الصحيح عندهم وعليه اكثر اصحابهم واما الجهر بالقراءة في
العشاوتين فانه الغرب فاكثرهم على انه لا يجهر وحملوا في جهره قولين للشافعي ومنهم
من نص في الام على انه يجهر لان الجهر فانه فيتدارك وتصريح غيره على انه
لا يجهر لان سنة اخر الصلاة الاسرار بالقراءة فلا تفوته وبهذا تفرق بينه
وبين السورة وصرح بعضهم بانه لو كان الامام يطيل القراءة فاكمل المسبوق
ان يقرأ معه السورة فيما ادرك قضاها لم يعد هذا في الاخريين الا في قول نعم يقرأ
بالسورة في الركعات كلها وهو حسن موافق لما ذكرناه وههنا مسئلة قال
وقد صرح به غير واحد من السلف وقد روي عن علي ما يدل عليه وصرح به البزار
وغيره وهو ان مراد من ادرك مع الامام ركعتين فقد فاته معه ركعتان سيسورتين
يشرع له قضاؤهما فانه يلزمه ان يقضيه فيما ادرك مع الامام او فيما يقضيه
بعد فراغه فالمروي عن علي انه يقضيه فيما ادركه مع الامام وقال هو اول صلاته وقال

ابن مسعود وغيره انما يقضي لنفسه وحده منفردا فاما ان يكون مسلكهم انه
اول صلاته واما ان يكون مسلكهم انها انما يكون بعد مفارقة الامام فما ادرك
يقضي ما سبق به ولا يكون متابعا متابعته وان كان اخر صلاته وروي عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين وابي قلابة قالا يصلي مع الامام ما ادرك
ويقضي ما سبق به مع الامام من القراءة مثل قول ابن مسعود وقال عمرو بن
دينار ما فاتك قضيته كما فاتك وروى ابن لهيعة عن عبيد الله ابن المغيرة
عن جهم ابن الاشوذ عن ابي سعيد الخدري قال اقرأ فيما يقضي بما قرأ به
الامام خرجه عبد الله ابن الامام احمد وروى الاعمش عن ابراهيم
قال انما القراءة في القضاء قال وقال سعيد ابن جبير يقرأ فيما تدارك والمراد
من ابي سعيد يدل على انه يستحب ان يقرأ فيما يقضيه بالسورتين اللتين
قضاهما الامام ليكون قد اتى لهما قضاء لما فاته مع الامام حقيقة وايضا
كان علقمة والاسود يأمران القراءة خلف الامام وقد اختلفوا في القراءة
ههنا فلعله فيما ادرك معه قضاء للقراءة الثانية فروي القراءة عن ابي وسعيد
ابن جبير وطريق ابن مسعود وعلقمة والنخعي والاكثرون منهم واما
اذا ادرك ركعة من الرباعية او المغرب فانه يلتزم للتشهد عقب قضاء ركعته
كما قال ابن مسعود وعلقمة وقال سعيد ابن المسيب وهو المشهور
عن احمد واخذ احمد في هذه المسئلة بما روي عن ابن مسعود وبما الاولى بما
روي عن ابن عمر وقال ابن مسعود ايضا ان من بقي هذا
يا قول احمد انما يقضيه اخر صلاته قال فان قلت هو اول صلاته تشهد عقب
قضاء ركعته وقال الاكثرون بل يأتي بالمسئلة وايتان عن مبنيتين على هذا الا
وهذا هو الذي يدل عليه كلام الامام احمد صريحا فانه اخذ في القراءة بقول
ابن عمر وبالجلوس بقول ابن عمر مسعود وجمع بينهما وابن مسعود مع
قوله بهذا قال قد قال ما ادركه اخر صلاته كما سبق عنه وزعم
صاحب المغني من اصحابنا ان ذلك الذي قاله الجميع وبشكل عليه ان احمد نص
في رواية مهنا على انه اذا اتى وقعد ركعتين سجد للسهو وكلام ابن مسعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يد على جواز الامرين كما سبق عنه وقد تبين بهذا ان اكثر العبارات ليس لهم
عليه الا قول مطرد ولا خلاف ان التشهد الاخير هو حق المسبوق هو الذي
هو اخر صلاته الذي يسلم عقيبه فاما التشهد الاول فان وقع عقيب ركعتين من
صلاة المسبوق فانه يتشهد فيه معهم واختلفوا هل يتم التشهد مع الامام ويدعو
امر بتركه الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يرد ده على قولين والثاني
قول الحسن واحمد والاول ظاهر كلام عطاء فان كان يشهد الامام في
موضع وتره من صلاته المأموم فانه يتابعه في جلوسه بغير خلاف وهل يتشهد
معه فيه امر على قولين احدهما يتشهد معه وهو قول الحسن وابن المسيب
وعطاء ونافع والزهري والثوري واحمد قال احب الي ان يتشهد والثاني
لا يتشهد وهو قول النخعي ومكحول وعمر وابن دينار وحكاه ابن المنذر
عن الحسن ايضا وقال النخعي يتابعه يعني يترك التشهد وقال الاوزاعي
يكفي بالتسبيح واكثر العلماء ان لا سجود عليه للسهو لزيادة هذا الجلوس
متابعة للامام وحكي عن ابن عمر انه كان يسجد لذلك للسهو وعن ابي سعيد
الخدري وعن عطا وطاوس ومجاهد وهو قول الحسن وروي عن عطا
عن ابي سعيد وابن عمر وابي هريرة وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا
يسجدون سجدتي السهو اذا ادرك الامام في وتر قال الامام احمد لم
يسمع عطاء منهم بينه وبينهم رجل يعني ان الاسناد مجهول والصحيح قول الجمهور
وفي صحيح مسلم عن المغيرة انه عد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة
ركعة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم انتوكأ فتبرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزضا وضب عليه المغيرة ثم اقبل قال المغيرة
واقبلت حتى قمت بين الناس فقاموا عبد الرحمن ابن عوف فصلى بهم
فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معها مع الناس
الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن ابن عوف قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتم صلاته فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم
ثم قال احسنتم او اصبتم يغبطهم انصلوا الصلاة لوقتها ولم يذكر المغيرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو وخرجه ابو داود من وجه اخر عن

المغيرة وفيه فلما سلم قام الي صلاته فسلم الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها
شيأ وخرجه البخاري في القراءة خلف الامام والطبراني والبيهقي من وجه اخر
عن المغيرة وفيه فصليت معه اول صلاته اذ ركعا وفصينا ما سبقنا وقد روي معمر فيما
ادرك وليقض ما سبق فاما من لم يدرك سجودا يعني انه لو كان عليه سجود
في بعض الاحوال مما ادركه مع الامام لم يدرك سجوده فانه يسجد معه
من الائمة بعده منهم الامام احمد والشافعي وفي حديث المغيرة ان
المسبوق انما يقوم اذا سلم الامام ولا يقوم حتى يسلم امامه التسليمتين
معا فيه دليل على حنفي والشافعي واحمد لان التسليمة الثانية مختلف في
وجوبها فلو قام بها الامام لم يخرج من صلاته بيقين فلا طائفة ويتخير
ان لا يقوم حتى يكبر والامام لعله ان يذكر سجودا يشهر الا ان لا يقوم
طول لذلك ليقوم ويدخل وهذا قول عطا والشعبي واحمد وكان ابن عمر
اذا استثنى الامام يقضي ما سبق به وان لم يقم الامام وقال اصحاب الشافعي ان المسبوق
بعد سلام امامه جالسا وطال جلوسه فان كان موضع تشهد
الاول لم يضر ولم تبطل صلاته لانه مشروع منها فلا تبطله وان لم يكن
في موضع تشهد لم يجز ان يجلس بعد تسليم امامه لانه جلوس لا يشرع فكان كالمتابعة
وقد ذكرنا ان فعل ما يبطل صلاته وان كان ناسيا لم تبطل ويسجد للسهو
ولو سبق جماعة ببعض الصلاة ثم قاموا بعد سلام الامام فهل لهم ان يعيدوا جماعة
بينهم احدهم فيه قولان احدهما نعم وهو قول عطا وابن سابط والثاني لا وهو قول
الحسن وفي احمد فيه روايتان وللشافعية وجهان ومحل هذا هل يجوز الانتقال
من الائتمام الى ائتمام الامام واما من خلف الحسن فالظاهر انه كراهة ادارة
الجماعة في مسجد مرتين قال القاضي من اصحابنا والشافعية ولو كان ذلك في الجمعة
لم يجز لان الجمعة لا تقام في مسجد واحد مرتين نص عليه وقال ابو الحسن ابن اللبان
في هذا نظر لان الجمعة تقام عندنا في موضع للحاجة وان سبق بعضهم بعضا.

باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة

حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا هشام قال كتب الي يحيى ابن ابي كثير عبد الله ابن ابي قتادة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ●
هذا لفظ مسلم الذي استواى وكتب الي ابن ابي كثير مكاتبة وقد رواه عن يحيى غير واحد
منهم وحماد الصواف وايوب وابان العطار ومعمر وغيرهم وخرجه البخاري من
رواية شيبان وخرجه مسلم من رواية حماد ومعمر وايوب من رواية شيبان ومعمر وقد
قد خرجت ● وقال ابو داود لم يذكر قد خرجت الا معمر وذكر البيهقي انها قد رويت
حماد ايضا وخرجها ابن خزيمة في صحيحه من رواية معمر وبعض حفاظ مرو قد خرجت البيهقي
وهذه الالفاظ يستدل بها على مراد صلى الله عليه وسلم بقوله فلا تقوموا حتى تروني
كان محمد باب المسجد لينظر الرائي اذا خرج من بيته نيرا من
صلى الله عليه وسلم الا تقوموا حتى تروا الا وقد علموا انه لو راءه واحد او اثنان لا كتفى برؤيتهما وقام
مقام الناس كلهم ● ويدل على هذا ما خرجه مسلم من حديث الزهري قال اخبرني ابو
سلمة سمع ابا هريرة يقول اقيمت الصلاة فعدلت الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت المصلى قبل ان يكبر ذكر فانصرف
وذكر تمام الحديث ● وتحمل قيام من قام منهم قبل ان يطلع على المسجد من
المسجد لما علموا خروجه من بيته وحجرته وخرج ايضا بهذا الاسناد عن ابي هريرة
قال اذا كانت الصلاة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ الناس مقاما فهم قبل ان
يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه ● فهذه الرواية تطرح بان الصفوف كانت تسد قبل
ان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم الى مصلاه وكذلك كان يخرج من بيته وراءه من كان يقربه
وقد ذكر الدارقطني وغيره واحد من الحفاظ ان هذا الحديث اختصره الوليد بن مسلم
من الحديث الذي قبله فانه بهذا اللفظ فان قد خرجهما من حديث جابر ابن
سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
خرج اقام الصلاة حين يراه فلما اكتفى برؤيته واحد للنبي صلى الله عليه وسلم لا كتفى برؤية
بلال له وانتفى باقامة بلال في قيام الناس فاما كان لا يقيم حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج
فخرج قبل هذا انما دل على صلاة الظهر بالمدينة خاصة واما سائر الصلوات

فكان بلال يجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم فيؤذنه بالصلاة وكان يفعل ذلك في صلاة الفجر
كما ثبت في حديث عائشة وابن عباس وكان احيانا يفعله في الشتاء عند الفجر كما روى
ابو محمد انه ورد بلالا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فقالوا ظهران بلالا كان
اذا اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة رجع فاقام قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم
من بيته واكتفى بمشاهدته للخروج بلبد انه لو قوع التهيؤ بقيام الناس الى الصلاة قبل
خروجه مثل هذه الحالة والله اعلم • وقد اختلف العلماء في الوقت الذي يقوم
فيه الناس للصلاة فقالت طائفة يقومون اذا فرغ المؤذن من الاقامة سواء خرج الامام
او لم يخرج وعلى ذلك بعض اصحابنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي ورجع بعض متاخري الشافعية
انهم لا يقومون حتى يروه لحديث ابي قتادة • وعلى ابن المنذر قال ابو حنيفة انه اذا لم
يأت الامام علم كم ان يقوموا بعد الفراغ والامام غائب فيهم وهو مروي عنهم انهم لا يقوموا
حتى يروا الامام عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب خرجه وكيع عنهما •
واختلفت الرواية عن احمد في هذه المسئلة فروي عنه حماعة من اصحابه انهم
لا يقوموا حتى يروه لحديث ابي قتادة ولو علموا به مثل ان يكون الامام هو المؤذن
وقد اقام الصلاة في المنارة وهو نازل وروي عنه الاقوم وغيره انهم يقومون
قبل ان يروه اذا اقيمت الصلاة لحديث ابي هريرة الذي خرجه مسلم وروي عنه المروذي
وغيره انه يرجع العمل بالحديثين جميعا فان شاء اقاموا قبل ان يروه وان شاء لم
يقوموا حتى يروه ورجح بعض اصحابنا الرواية الاولى لحديث ابي قتادة ولاني اظنه ناسخ
لحديث ابي هريرة فانه يدل على ان فعلهم كذلك كان شائعا لم ينه عنه وكذا
ذكر البيهقي لكن قال انما نهي عنه لحقيقا عليهم ورفقا بهم وهذا لا يمنع العمل
به كالصائم في السفر وكره وروي عنه الحالة الوسطى فاخرج البيهقي باسناده الى ابي
طالب الحلبي قيام فقال مالي اراكم سامدين بعضكم قياما •
وسئل النخعي انتظر ون الامام قياما او قعودا قال قعودا او قال ابن
بريدة في انتظارهم قياما هو السجود وكذا روي النخعي انه كرهه وقال هو السجود وعلى
مثله من الحنفية واستحاق قال لبعض اصحابنا وروي عن الحنفية واصحابه والشافعي
وداود انه ان كان الامام مرئيا حال المسجد فلا تقوموا حتى تروه وان كان في المسجد

بيته فقوموا حتى تروه وان كان في المسجد فهو حال المشاهد حلا للرواية في الحديث على
العمل وكذا قال ابن بطه من اصحابنا وان كان الامام في المسجد فقوموا في الصف
او بعضهم الذي هو في بيوتهم فلا بد من رؤيتهم اياه منتهيا للصلاة هذا محمل نقله
والمنصوص عن احمد انه اذا كان في المسجد فان المأمومين يقومون اذا قال
المؤذن قد قامت الصلاة وان لم يقم الامام والقيام للصلاة عند الاقامة متفق
على استحبابه للامام اذا كان حاضرا في المسجد وللمأمومين معه واختلفوا في موضع
القيام عند الاقامة على اقوال احدها انهم يقومون عند الاقا
روي عن كثير من التابعين منهم عمر ابن عبد العزيز حكاه ابن المنذر عن احمد
واسحاق وهو غريب عن احمد • والثاني اذا قال قد قامت الصلاة
روي عن انس ابن مالك • والحسن ابن علي وعطا • والحسن • وابن سيرين
والنخعي وهو قول ابن المبارك • وروي • واحمد • واسحاق •
والثالث اذا قال حي على الفلاح وعلى في حنيفة واحمد • والرابع اذا
فرغت الاقامة وعلى من مالك والشافعي وعلى ابن المنذر عن مالك انه لم يوقت
شيئا لذلك شيئا قال الماوردي من اصحابنا وذلك من اختلاف حال من كان شيخا على النهضة فاما
قوله قد قامت الصلاة وان كان شيخا على النهضة قام بعد الفراغ ليستووا
قياما في وقت واحد فان تاخر قيام الامام عن فراغ الاقامة بعد ذلك كان الى
صلى الله عليه وسلم احيانا تاخر بعض اصحابه طويلا فعلى هذا اذا قام المأمومون الى
حين قيامه الى الصف رفع و يدل عليه ما خرجه البخاري من حديث ابي قتادة
اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس في مصلاه حتى سمعنا قيامه
الصلاة حين يقوم القوم وتوهم بذلك على انهم كانوا جلوسا اذ لو كانوا قياما ينتظرون
الصلاة كان بعد لتوهم • وروى جماعة ابن مروان عن العوام ابن حوشب
عن ابي ابي اوفى قال كان بلال اذا قال قد قامت الصلاة نهض النبي صلى الله عليه وسلم
وشاهدناه واسحاق قال احمد وعلي يعرفه وعلى هذا يحمل ما روي انه كان يقيم
بحيث لو ضعف لبنا وقال ابو حامد
وقال العوام لم يلق ابن ابي اوفى الا في هذا المسجد الذي بالكوفة

من دخل المسجد امام كان اذا اذن المؤذن يقيم الصلاة فهل يجلس ليتدي
القيام بعد الفراغ او عند قوله قد قامت الصلاة امستحب فيه
قولان بعد ذكرها الا ان يجلس لينهض الى الصلاة في موضع القيام المشروع
وكذلك كان الامام احمد يفعل نقله عنه ابن منصور وقاله طايفه
من الشافعيه منهم ابو عاصم العبادي وفيه حديث مرسل عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقوم الا اذا رآه فقد خرجه الحلال
والقول الثاني انه يستحب ان لا يجلس قاله طايفه من الشافعيه منهم
البغوي وغيره لما روى النهي عن القيام للصلاة قبل رؤيه الامام لان النهي
انما يتناول القيام المعتاد وهذا لم يعتد القيام بل استحب عليه ويخرج احمد
مثل هذا لانه فرق بين القيام المعتاد او المستحب في القيام للجنازة لحمل النهي
عن القيام المعتاد لمن كان جالسا فانه يستحب قيامها وان لا يجلس حتى
يوضع بالارض ولم ير هذا القيام المستحب داخلا في القيام للجنازة المنهي عنه
وجمع بذلك بين الحديثين وقد يفرق بينهما بان في الجنازة معنيين مختلفين
يجمع بينهما التعريف بين القيام المعتاد او المستحب واما في النهي عن القيام
قبل رؤيه الامام فليس فيه حديث يعارضه بل مرسل ابن ابي ليلى واقعه
فلذلك يسوى فيه بين القيام المعتاد او المستحب والله اعلم واما ان خرج
الامام الى المسجد وراى المامومون قبل اقامة الصلاة وانصرافهم لا يقومون
للصلاة بروية خرج البيهقي من روايه عبد المجيد ابن عبد العزيز ابن ابي
روّاد عن ابن جريج اخبرني موسى ابن وردان عن سالم ابي النضر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد البلال الى المسجد فاذا راى اهل المجلس قليلا
جلس حتى يرى منهم جماعة ثم يصلي وكان اذا خرج فراى جماعة اقام الصلاة
وقال وحدثني موسى ابن وردان عن نافع ابن جبير بن مطعم
ابن الحكم الزرقي عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الحديث
وخرجه ابو داود من روايه ابي عاصم ابن جريج بالاسناد بن ايضا لكن
لفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلاة في المسجد اذا راهم

قليلا جلس ثم صلى واذا راهم جماعة صلى وخرجه الاثرم على ما مستدل
من طريق ابي عاصم عن ابن جريج بالاسناد بن ايضا ولفظ حديثه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد فراى جماعة اقام الصلاة وان راهم قليلا
جلس وخرجه من طريق عبد المجيد ايضا بنحو روايه البيهقي وفي اخر
يخبر ان المؤذن قام واشار الى انه انما يعرف بهذا الاستاذ على القيام
للامارة ثم الجلوس قال ولعل هذا ان يكون جوابا والله اعلم

باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم لها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار

حدثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني
وعليكم السكينة تابعه علي ابن المبارك وقد خالف هذا الحديث بدون
هذه الزيادة وهي وعليكم السكينة وقد اثر ابو نعيم شيبان عليها على ابن المبارك
وقد خرجه شهاب المعمر عن ابي قتيبه وهو شيخ البخاري فيه عن ابن ابي سرح
عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة قال ابو عبد الله لا اعلم الا يرفع النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى ترونني وعليكم السكينة فشكر وصله
وقال ابو داود رواه معاويه ابن سلام وعلي ابن المبارك وقال لا تاتوني حتى
ترونني وعليكم السكينة وخرجه الاثرم في سننه من رواية معاويه
كما ذكر ابو داود وقد سبق القول في النهي عن السعي الى الصلاة والامر باتيانها
بالسكينة والوقار وانما المراد بهذا الباب النهي عن القيام الى الصلاة
عند رويه الامام باستعجال في القيام والامر بالقيام برفق وتؤده وعليكم
السكينة والوقار

باب هل يخرج من المسجد لعلة

حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله ثنا ابرهيم ابن سعد عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت
الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف
قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا يقطر راسه ماء وقد اغتسل
متفق عليه وترجم البخاري بهذا الباب انه يجوز لمن كان في المسجد بعد الاذان

او بعد الاقامه ان لخرجه لعذر او العذر نوعان احدهما يحتاج الى الخروج
معه الى المسجد ثم يعود لادراك الصلاة فيه مثل ان يكون بدنه او ثوبه
او بعض وضوئه جنبا او بدا فعه الاخبثان فيخرج للطهارة ثم يعود فيلحق
الصلاة في المسجد وعلى هذا اذا حدث ابو هريرة المخرج في هذا الباب
والثاني ان يكون العذر مانعا من الصلاة في المسجد كبدعة امامه
ونحوه فيجوز الخروج منه ايضا للصلاة في غيره كما فعل ابن عمر رضي الله عنه روى
ابو داود من حديث ابي الجعد الغطفاني قال كنت مع ابن عمر فثوب
رجل في الظهر او العصر فقال اخرج بنا فان هذه بدعة وابو الجعد هذا مختلف فيه
وقد استدل طائفة من اصحابنا بهذا الحديث واخذ واله واما الخروج
بعد الاذان لغير عذر منهي عنه عند اكثر العلماء قال سعيد بن المسيب وقاص
وسعيد ابن المسيب اذا اذن المؤذن وانت في المسجد فلا تخرج حتى تصلي
قال ابن المسيب يقال لا يفعله الا منافق قال وبلغنا ان من خرج بعد
الاذان والاقامة لغير الوضوء انه تسقط كفارة ما تذكر في الموطأ قال الشافعي
لا نحفظ ذلك وقال اصحاب الشافعي هو مكروه قال الترمذي وبه قال غير واحد
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا يخرج احد
من المسجد بعد الاذان الا من عذر ان يكون على غير وضوء او امر لا بد
منه وروى عن ابراهيم النخعي انه قال لخرج مالم يأخذ المؤذن في الاقامة قال ابو
عيسى الترمذي وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه والمروي
عن ابراهيم في هذا ما رواه مغيرة عن ابراهيم قال اذا سمعت الاقامة وانت
في المسجد فلا تخرج فمفهومه جواز الخروج قبل الاقامة وقد حمله الترمذي على
العذر ويشهد لذلك ما رواه وكيع عن سفيان الى المصرة قال حدثنا
مسعر ابراهيم وقد صلينا العصر واذن المؤذن فاردنا ان نخرج فقال ابراهيم
صلوا وقد دل على النهي عن ذلك ما روى ابو الشعثاء سليم بن الاسود
قال كنا قعودا في المسجد مع ابي هريرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد
يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج رجل من المسجد فقال ابو هريرة اما

هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وخرجه الامام احمد وزاد
ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا في المسجد فنودي بالصلاة
فلا يخرج احدكم حتى يصلي وهذا كله اذا كان المؤذن في وقت
الصلاة فاما الاذان قبل الوقت فان كان لغير الفجر فلا يمنع احد الا
لانه غير مشروع وان كان للفجر فيجوز الخروج من المسجد بعد
الاذان قبل طلوع الفجر للمؤذن نص عليه الامام احمد وغير المؤذن
بمعناه فان حكم المؤذن في الخروج بعد الاذان من المسجد حكم
غيره في النهي عند اكثر العلماء ونص عليه احمد واسحاق
وقال لا نعلم احدا من السلف خلاف ذلك ورخص فيها اهل الكوفة منهم
سفيان وغيره في ان لخرج المؤذن من المسجد بعد الاذان للاكل ونحوه
باب اذا قال الامام مكانكم حتى ارجع انتظروه حدثنا
اسحاق نا محمد ابن يوسف نا الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد
الرحمن عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وسوى الناس صفوفهم فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب فقال على مكانكم فرجع
فاغتسل ثم خرج ورأسه تقطر فصلى لهم فلما قضى تقدم الكلام في القيام
قبل خروج الامام وانتظار المأمومين له فيما قبل حد وحد افضل فاما
اذا ذكر حاجة فانصرف من المسجد وقال لهم مكانكم حتى ارجع فانهم ينتظرون
قياما حتى يرجع اليهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وفي الرواية
المذكورة في الباب الماضي قال فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا وهذا
يدل على انهم انتظروه قياما ورواه بعضهم على هيئتنا من الهيئة وهي الرفق
وكأنها تصحيف والله اعلم وفي رواية لمسلم في هذا الحديث فلم نزل قياما
ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل وفي رواية لمسلم في هذا الحديث
فاومأ اليهم بيده ان مكانكم وفيه دليل على ان ايما القادر على النطق
يكتفي في العلم والامر والنهي وقد سبق ذلك مستوفى في كتاب العلم
وفي رواية لمسلم ايضا في هذا الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى لا اقامة في صلاة غير ان يذكر ذكرا فانصرف وقال لنا مكانكم فهذه

الرواية صريحة بأنه انصرف قبل التكبير وهو أيضا ظاهر رواية البخاري
قال الحسن بن الصواف قيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل وأنا أسمع أليس
صلى الله عليه وسلم حين أوما إليهم أن امكثوا فدخل فتوضأ ثم خرج إكان
كبر فقال يروى أنه كبر وحديث أبي سلمة أعجب القوم إليهم من
الصفة قال لهم امكثوا ثم خرج فكبر قيل لأحمد أن حديث أبي سلمة عن أبي
هريرة يدل على أنه لم يكن كبر وأما قوله يروى أنه كبر فيدل
على أن ذلك قد روي وأنه مخالف لحديث أبي سلمة عن أبي هريرة
وأن حديث أبي سلمة أصح وعليه العمل وقد خرج أبو داود من حديث
زياد الأعلم الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في
صلاة الفجر فلما رأيته أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى وهذا رواية له
أيضا وكبر وقال فيه فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر وإني كنت جنبا
وخرجه الإمام أحمد بمعناه أيضا قال أبو داود ورواه أيوب وهشام
وابن عون عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال فكبر ثم أومأ
إلى القوم أن اجلسوا فذهب واغتسل وكذلك رواه مالك عن إسماعيل
ابن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة
قال أبو داود وكذلك حدثنا موسى بن إبراهيم ثنا أبان ثنا يحيى
ابن أبي كثير عن الربيع عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر ثم قضى وقال
كلها مراسيل وحديث الحسن عن أبي بكرة يعني المرسل لأن الحسن
لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين وقد
روي حديث ابن سيرين بن مسند رواه الحسن بن عبد الرحمن
الحارثي عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مسندا قال البيهقي
والمرسل أصح وقد روي موصولا من وجه خرجه الإمام أحمد وابن
ماجه من رواية أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود
ابن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن أبي هريرة قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وكبر ثم أشار إليهم فمكثوا ثم
انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر فصلى بهم فلما انصرف قال إني

خرجت إليكم جنبا وإني أنسيت حتى أقوم في الصلاة وأظنه أن زيدا هو الليثي
وليس بذاك المحفوظ وروى معاذ بن معاذ حدثنا سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فكبر
فكبرنا معه ثم أشار إلى الناس أن كما أنتم فلم نزل قياما حتى إني أرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اغتسل ورأسه يقطر قال البيهقي خالفه عبد الوهاب
ابن عطاء فرواه عن سعيد عن قتادة عن بكر المزني وقد بقي الشافعي على
رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر ثم ذكر ورافقه الإمام أحمد في
رواية الأثرم وغيره وقالوا استدلوا بهذا الحديث على أن من صلى خلف
محدث ناسيا لحدثه أن صلاته تجزيه ويعيد الإمام وحده إذا ذكر بعد
تمام صلاته كما روي عن عمر وعثمان وقد قال إنه لا يعلم لهما في الصحابة مخالف بل قد روي
مثله عن علي وابن عمر أيضا وهو قول جمهور العلماء منهم النخعي والثوري ومالك
والشافعي وأحمد قال ابن مهدي وقد سئل سفيان الثوري
عن رجل أحدث فذهب يتوضأ فأبطأ عليه الإمام فاستخلف رجلا فصلى بهم
ثم جاء الإمام بعد ما صلى بهم ركعة أو ركعتين قال يعيد ويعيدون وعن حماد قال لا يعيد إذا استخلف
الإمام حتى فرغ من صلاته فأما إن ذكر بها أتم صلاته ثم خرج فتطهر ثم قام فإن
الإمام لا ينبغي له أن يصلي ما بقي من صلاته بغير طهارة بخلاف ما لو صلى
بغير طهارة ناسيا فإن ذلك لا يضر لإجماع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبتدئ
الصلاة بعد كلامه إذا أحدث حتى يتوضأ وقوله لا يبتدئ الصلاة بغير طهور
وحكى ابن عبد البر عن قوم أنهم جوزوا البناء على ما مضى من صلاة محدثا ناسيا وأشار
إلى أنه قول مخالف للإجماع فلا يعتد به وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه
وسلم بنى على ما مضى من تكبيرة الإحرام وهو ناس لإمامته فإن ذلك
وقع ثم نسخ بالإجماع الأمة على خلافه كما ذكر ابن عبد البر وغيره
فلم يبق إلا احتمال وجهين أحدهما أن يكون صلى الله عليه وسلم لما رجع كبر للإحرام
وكبر الناس معه وعلى هذا التقدير وعلى هذا لا صحة في الحديث
دلالة على صحة الصلاة خلف إمام صلى بالناس محدثا ناسيا لحدثه والثاني
أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استأنف تكبيرة الإحرام ونبى الناس خلفه

على تكبيرهم الماضي وهذا هو الذي اشار اليه الشافعي وجعله عمدة على صحة
صلاة المنفرد خلف امام صلى بحدثا ناسيا للحدث قال ابن عبد البر وقد وافق
الشافعي على ذلك بعض اصحاب مالك قال ولا يصح عندي ذلك على اصول
مالك لان مالكا لا يجيز للمأموم ان يكبر قبل امامه وانما اجره الشافعي بشيء الى
انه على هذا التقدير يصير المأموم قد كبر منفردا ثم انتقل الى ايتمامه بالامام
وهذا اجره الشافعي دون مالك وقياسا له لان عبد البر نظر فان المأموم انما
كبر مقتديا بامام يصح الاقتداء به ثم بطلت صلاته بذكره فاستانف صلاته فلم يخرج
المأموم عن كونه مقتديا بامام يصح الاقتداء به فهو ممن صلى خلف امام
ثم استيقن الحدث بعد انصرافه من المعتبر ومن الامام احدث بعد انصراف المأمومين
واتمامهم الصلاة اذا اقتدوا به من غير شيء حدث ثم علم به بعد انصرافه
روايتان وروي عن الحسن انهم يتمون صلاتهم ومذهب الشافعي
لا فرق بين ان يكون الامام ناسيا لحدثه او ذاكرا له اذا لم يعلم المأموم
انه لا اعادة على المأموم وهو قول ابن نافع من المالكية وحكاه ابن عبد البر
عن جمهور فقهاء الامصار واهل الحديث وعن مالك واحمد على المأموم
الاعادة وقال حماد وابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري بشيء انشهر
الروايتين عنه يعيد المأموم وان كان الامام ناسيا ولم يذكر
حتى فرغ من صلاته وهو رواية ضعيفة عن احمد وحكي عنه رواية ثالثة
ان قرأ المأموم لنفسه فلا اعادة عليه والا فعليه الاعادة وهذا
قد يرجع القول بانه تفسير صلاة المأموم بهذه الحال منفردا والجمهور
على ان صلاته جماعة وهو اصح الوجهين للشافعية بل قد قيل انه نص
الشافعي وروي عن الامام والمأمومين الحدث ولا يصح عنه فانه
من رواية ابن عمر وابن عقال الواسطي وهو كذاب وفيه حديث مرسل
رواه ابو جابر البياضي وهو متروك عن ابن المسيب مرسلا

باب قول الرجل ما صلينا

حدثنا ابو نعيم حدثنا
شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة قال اخبرني جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم جاءه عمر ابن الخطاب يوم الخندق فقال يا رسول الله ما كدت اصلي
حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما افطر الصائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما صليتها فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان وانا معه فتوضأ وصلى العصر بعدما
غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب قد تقدم هذا الحديث بسنده واخر
كتاب المواقيت ومقصود البخاري بتخريجه ههنا ان من لم يصل الصلاة حتى
دخل وقتها وهو ناس لها او مشتغل عنها بغيرها اذا تذكرها صلاها فلم يقل
النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها وله ان يحلف على ذلك كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها وكذلك اذا تذكر من اخر الصلاة الحاضرة
الى ان اوقعها هل صلاها قلت ان يقول ما صليتها بعد ويخرج بذلك الا ان صلاته
الصلاة بهذه الصورة كلها صحيحة ولا يضر الاخبار فيها بانه لم يصل وقد نص
على جواز ذلك احمد واشتهر فعله عنها ان بعض الناس من
يخرج من قوله لم اصل ويقول نصلي ان شاء الله والمشيئة وردت بخلاف
ذلك واما ان عرض عليه ان يصلي وقتها وهو يريد تاخيرها فانه
لا يقول لا اصلي وانما يخرجها فصاعدا من الناخبين المباح كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم لاسامة ابن زيد لعله امرك لعلها قال له الصلاة يا رسول الله فقال
له صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك ولما خطب ابن عباس بالبصرة واخر المغرب
فقال له الصلاة الحق عليه الناس قال له اتعلمنا السنة لم يزل يجمع الى
صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين خرجه مسلم ولما اخر ابن عمر المغرب في السفر
وكان قد اذن تصرخ على راحلته صفية قال لها ابنة سائل الصلاة فقال لها ارم
قال له الصلاة فقال له سر حتى شاء سلمين او ثلثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير خرجه البخاري
ومسلم وموضعه ان شاء الله سبحانه وتعالى

باب الامام تعرض صلاته الحاجة بعد الاقامة

حدثنا
ابو معمر عبد الله ابن عمرو حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب عن انس قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا

في جانب المسجد فاقام الى الصلاة حتى قام القوم هذا الحديث فيه دليل على ان الامام له ان يوخر الدخول في الصلاة بعد اقامة الصلاة لاشغال له بحبس وقد كان ابن عمر اذا اقيمت الصلاة وقام مقام الابكير حتى يأتيه الرجل الذي كان وكله باقامة الصفوف فيخبره باقامتها واما اذا لم يكن له حاجة فالاولى المسارعة الى الدخول في الصلاة عقب الاقامة وفي تهذيب المدونة للبراذعي المالكي وينتظر الامام بعد الاقامة قليلا قدر ما تستوي الصفوف وليس بشرط الاقامة القيام للصلاة بعد الاقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس وبقي طال الفصل بين الاقامة والصلاة فقال بعض اصحابه واصحاب الشافعي يعيد بتلك الاقامة ويكون كمن صلى بغير اقامة وساق بحديث ثابت عن انس مما يدل على خلاف ذلك وظاهر حديث انس يدل على ان الاقامة لم تعد لذلك وقد رجح مسلم حديث عبد العزيز ابن صهيب عن انس بهذا ولفظه اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم وظاهر هذه الرواية يدل على انه صلى بالاقامة السابقة وانتفى بها فان زاعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاد تلك لبيان للناس جواز الصلاة بدون اقامة قيل ليس في هذا بيان لذلك فانه انما يدل على الاجزاء والله اعلم وقد تقدم انه اذا بقي بالاقامة المتقدمة ما لو كان حكمها قد بطل لامر باقامة ثانية او بين بقوله ان تلك الاقامة لم تبق معتبرة وانما يصلي بغير اقامة بالكلية لبيلا يظن انه صلى بتلك الاقامة الماضية فان هذا هو المتبادر الى الافهام والله اعلم وقد تقدم عن طائفة من السلف ما يدل على ان الاقامة وان تقدمت على الصلاة بزمن طويل فانها كافية وروي عن الحسن والشعبي والنخعي ومجاهد وعكرمة وعروة ومحمد ابن علي ابن حسين وغيرهم ان من دخل مسجدا قد صلي فيه فانه لا يردد ولا يقيم وحكي مثله عن ابي حنيفة واصحابه واسحاق وحكاه ابن المنذر قولا للشافعي ومنهم من علل بانه لحرمة اقامة اهل المسجد

الصلاة وروى ذلك عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وغيرهم وقال ان شاء قاموا وان شاء قعدوا والامر عندهم واسع فقد تبين بهذا ان قول من قال ان الاقامة انما شرعت لاعلام الداخل بالقيام ليس بصحيح وانما شرعت لاعلام الحاضرين بالقيام وهذا هو الاولى ونقل حرب عن اسحق فيمن فاتته الصلاة يوم الجمعة مع الامام صلاة الجمعة قال لا بد ان يقيم الصلاة للظهر لان الاذان والاقامة يومئذ لم تكن للظهر انما كانت للجمعة وهذا يدل على انه يكتفي بالاقامة التي تقدمت في اول الاذان وانما المقصود ان الاقامة وان طال الفصل بينها وبين الدخول في الصلاة يكتفي بها عند كثير من العلماء وروى وكيع في كتابه حدثنا عمران ابن حدير عن ابي مجلز قال اقيمت الصلاة وصفت الصفوف فاتت رجل لحاجة وكلمه فاطال القيام حتى القيا الى الارض والقوم صفوف

باب الكلام اذا اقيمت الصلاة حدثنا عباس ابن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا حماد قال سئل ثابت البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس ان مالكا قال اقيمت الصلاة وعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة خرجه مسلم في صحيحه من حديث حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس قال اقيمت صلاة العشاء فقال رجل لنبي صلى الله عليه وسلم ياخيبتي فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناجى بعض القوم او بعض القوم ثم صلوا وخرجه الترمذي من حديث معمر عن ثابت عن انس قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما تقام الصلاة يكلم الرجل بعضهم بينه وبين القبلة فما يزال يكلمه ولقد رايت بعضنا ينعس من طول مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث دليل على جواز ابتداء الكلام للامام وغيره بعد اقامة الصلاة خلافا لحديث عبد العزيز ابن صهيب المخرج في الباب الماضي فانه انما يدل على جواز استدامة الكلام اذا شرع فيه قبل الاقامة وروايته لهذا عن ثابت عن انس صرحت بان مدة الكلام طالت وروايه حماد ابن سلمة تشعر بذلك لقوله حتى نام القوم او بعض القوم وليس فيه ذكر اعادة اقامة الصلاة وظاهرها انه لم يعد لها فدل على انه لم يعد الاقامة ولو وقع ذلك لنقل ولم يهمل فانه مما يهتم به وقد روى حديث ثابت جرير ابن حازم

فخالفه اصحاب ثابت في لفظه رواه عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ بالظهيرة اذا انزل على المنبر خرجه من طريقه كذلك الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث جرير ابن حازم وشعبة يعني البخاري يقول وهم جرير ابن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى شعبة وغيره عن انس قال اقيمت الصلاة فجعل رجل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد والحديث هو هذا وجرير ابن حازم ربما يهم في بعض الشيء وهو صدوق وقال ابن ابي خيثمة في تاريخه سئل يحيى ابن معين عن حديث جرير ابن حازم هذا فقال خطأ ورد وكيع عن جرير ابن حازم عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى المصلى فيصلي وروى وكيع عن سفيان عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث جرير عن ثابت مرسلا وقد اختلف في كراهة الكلام بين الخطبة والصلاة فكرهه طاوس في رواية والحكم وابو حنيفة ورخص فيه الاكثرون قال ابن المنذر كان طاوس وعطاء والزهري وبكر ابن عبد الله والنخعي وحماد ومالك والثوري واسحاق وابو ثور ويعقوب ومحمد يرخصون فيه وروينا ذلك عن ابن عمر وعلي كراهة عن الحكم واما الكلام بين اقامة الصلاة والصلاة في غير الجمعة فلا اعلم احدا كرهه وانما ذكر ذلك يوم الجمعة لتعلقه الكلام في وقت الخطبة فاستحبوا الكراهة الى انقضاء الصلاة وهذا المعنى غير موجود في سائر الصلوات وحكى ابن عبد البر عن العراقيين كراهة الكلام بين الاقامة والصلاة مطلقا فان كان الكلام بينهما لمصلحة كتسوية الصفوف ونحوها كان مستحبا وقد دلت الاحاديث الكثيرة على ذلك وورد احاديث واثار في الدعاء قبل الدخول في الصلاة ٥

باب وجوب صلاة الجماعة ٥ وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء جماعة لم يطعها ٥ مقصود البخاري بهذا الباب ان الجماعة واجبة للصلاة ومن تركها لغير عذر وصلى منفردا فقد ترك واجبا وهذا قول اكثر السلف منهم الحسن وما حكاه البخاري عنه يدل على ذلك وقد روى عن الحسن التصريح بتعليل ذلك بان الجماعة فريضة وروى ابرهيم الحربي في كتاب البر عن عبد الله ابن عمر هو الغوار يريد ان معتمرا سمعه قال سئل الحسن عن الرجل تامره امه ان يفطر تطوعا قال يفطر ولا قضاء عليه قلت فتاه ان يصلي العشاء في جماعة قال البين لها ذلك هذه فريضة وروى باسناده عن عطاء في الرجل يحبسه امه في الليلة المطيرة المظلمة عن الصلاة في جماعة قال اطعها وهذا لا خلاف فيه الحسن قال الحسن افتى بعدم طاعة الام في ترك الجماعة في غير حال العذر وعطاء افتى بطاعتها في ترك الجماعة في حال العذر المبيح لترك الجماعة وعطاء وافق الحسن في القول بوجوب الجماعة قال ابن المنذر وممن كان يرى ان حضور الجماعات فرض عطاء ابن ابي رباح واحمد بن حنبل وابو ثور قال وقال الشافعي لا ارخص لمن قدر على صلاة الجمعة في ترك اتيانها الا من عذر وقال ابن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه وروينا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له منهم ابن مسعود وابو موسى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقال اسحاق ان ترك اهوية صلاة الجماعة فريضة وقال الامام احمد في صلاة الجماعة هي فريضة وقال في رواية عنه اخشى ان تكون فريضة ولو ذهب الناس يجلسون عن الجماعات لتعطلت المساجد روي عن علي وابن عباس وابن مسعود من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له وقال ابن مسعود ايضا ما رايت احدا يتخلف عنها الا منافقا قد علم نفاقه او مريضا ان كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى ياتي الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يوذن فيه وفي رواية لمسلم عن ابن مسعود قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم اخرجه ابو داود بنحوه وعنده ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم واخرج الترمذي من حديث مجاهد عن ابن عباس انه قيل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جمعة ولا جماعة قال هو في النار ٥ وروى عن ابي سنان عن ابن عباس في قوله تعالى وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون قال ان ترك الصلاة في الجماعة وروى عن سعيد ابن جبير من قوله وروى ابو حيان التيمي عن رجل سمع عليا يقول لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قيل يا امير المؤمنين ومن جار المسجد قال من سمع الاذان وروى شعبة عن عدي ابن ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وقد رفعه طائفة من اصحاب شعبة هذا الاسناد وبعضهم قال عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت

عن سعيد عن ابن عباس مرفوعا وقد خرجه بالاسناد الاول مرفوعا ابن ملجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ولكن وقفه هو الصحيح عند الامام احمد وغيره وخرجه ابو داود ودمرفوعا ايضا من رواية ابي جناب الكلبي عن مغراء عن علي ابن ثابت به وابو جناب ليس بالقوي وقد اختلف عليه ايضا في رفعه ووقفه وروى ابو بكر ابن عياش عن ابي حصين عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له خرجه الحاكم وصححه وقد اختلف على ابي بكر ابن عياش في رفعه ووقفه وروى قيس ابن الربيع عن ابي حصين مرفوعا ورواه منصور وغيره عن ابي حصين مرفوعا والموقوف اصح قاله البيهقي وغيره ومن ذهب الى ان الجماعة للصلاة مع عدم العذر واجبة الاوزاعي والثوري والفضيل ابن عياض واسحاق وداود وعامة فقهاء الحديث منهم ابن خزيمة وابن المنذر وابو عوانة وحكي عن داود انه يجب عليه الاعادة ووافقه طائفة من اصحابنا منهم ابو الحسن التميمي وابن عقيل وغيرهما وقال ابن ابي حرب الكرماني في مسائل اسحاق عن قول لا صلاة لمن لا يجد الا في المسجد وهو قال الصحيح انه لا فضل ولا اجر ولا امن عليه يعني انه لا صلاة له وقد ذكرنا حديث ابن ام مكتوم في استيذانه النبي صلى الله عليه وسلم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا اجد لك رخصة فيما سبق وهذا مما يستدل به على وجوب حضور الجماعة وقد روي عن جد بنه وزيد ابن ثابت ما يدل على الرخصة في الصلاة منفردا مع القدرة على الجماعة وحكي عن ابي حنيفة وملك ان حضور الجماعة سنة مؤكدة لا يلام تاركها ولاصحاب الشافعي وجهان احدهما كذلك ومنهم من حكى عنه رواية كقول مالك وابي حنيفة وفي صحتها عنه نظر والله اعلم وهذا القول بعض محققي اصحابنا ان يكون من انكر وجوبها من حضور المساجد للجماعة سنة وانه يجوز لكل احد ان يتخلف عن المسجد ويصلي في بيته لما في ذلك من تعطيل المساجد عن الجماعات وهو من اعظم شعائر الاسلام ويلزم من هذا ان لا يصح عن احمد رواية بان الجماعة للصلاة اصلها سنة غير واجبة بطريق الاولى فانه يلزم من القول بوجوب حضور المسجد لاقامة الجماعة القول بوجوب اصل الجماعة من غير عكس والله اعلم وحكى ابن عبد البر الاجماع على انه لا يجوز ان يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات وبذلك صرح قول من قال ان الجماعة فرض كفاية قال البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب ليحتطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء لابن عبد البر قوله لقد هممت ان آمر بحطب ليحطب اي يجمع والعرق المراد به لحم اللحم السمين على عظمه والمرماتان قيل هما السهمان وقيل هما حديدتان من حوافر الدابة تصنع اللحم السمين على عظمه والمرماتان قيل هما السهمان وقيل هما حديدتان

من حوافر الدابة كانوا يلعبون بهما وهي ملس كالاسهم كانوا يلعبون بها في الاكوام والاعراض ويقال لها فيما زعم بعضهم المداحي قال ابو عبيد يعني ان المرماتين ظلفا الشاة قال وهذا احرى الا ادري ما وجهه الا ان هذا تفسير وروى المرماتين بكسر الميم وفيها ذكره الخطابي وذكر العرق والمرماتين على وجه ضرب المثل بالاشياء التافهة الحقيرة من الدنيا وهو صحيح لمن رغب عن فضل شهود الجماعة للصلاة مع انه لو طمع في ادراك يسير من عرض الدنيا لبادر اليه ولو تودي الى ذلك لاستراح الاجابة اليه وهو يسمع منادي الله فلا يجيبه قال الخطابي وقوله حسنتين لا ادري على اي شيء يدل معنى الحسن فيها الا على تاويل من فسر المرماة بظلف الشاة ذكر عن المبرد انه قال الحسن والحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي المرفق قال فكأنه سبه احد العظمين بالاخر اعني المرماة قال وهو شيء لا اعرفه ولا اثق به انتهى قلت وقد قال بعضهم ان الرواية حسنتين بالحاء والشين المعجمتين والباء الموحدة وهو غلط وتصحيف والذي يظهر والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج هذا الكلام مخرج تعظيم شهود العشاء في جماعة والتنويه بفضله وشرفه ونفاسته والتنويه يحمل على تحسين الاشياء الحسنة الشريفة النفيسة والميل اليها فربما من لوطمع في وجود قطعة من لحم سمينة او مرماتين حسنتين وهما من ادنى الاشياء الدنيوية لبادر الى الخروج اليها لشهد العشاء الذكر وهو تخلف عن شهود العشاء في الجماعة مع فضل الجماعة عند الله وعظم فضل الجماعة ما يدرك لمن شهدها عنده من جميل الجزاء وجزيل العطاء فيكون ما يعجل لذوي الدين من امور الدنيا المستحسن عنده مما يظهر او يلهو به اهم عنده من ثواب الله الموعود به وبئس هذا قول الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين فانه توبيخ لمن ترك الجمعة او اشتغل عنها بالتجارة او باللهو وهذا الحديث ظاهر في وجوب شهود الجماعة في المساجد واجابة المنادي للصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انهم لو حرقت بيوت المتخلفين عن الجماعة وشاهد هذا العقوبة الشديدة لا تكون الا على ترك واجب وقد اعتذر من المخالفين لوجوب الجماعة على هذا الاستدلال واجاب عنه بوجوه منها حمل هذا الوعيد على الجمعة خاصة واستدلوا عليه بما في صحيح مسلم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقوم تخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة ومنها انه اراد تحريق بيوت المنافقين لنفاقهم ولهذا قال ابن مسعود ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه وقد سبق ذكره والمنافق اذا تخلف عن الصلاة مع المسلمين لا يصلي في بيته بالكلية كما اخبر الله عنهم بما يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وهذا الوعيد للمنافقين وغيرهم ومنها انه لم يفعل التحريق وانما توعد به وقد ذهب قوم من العلماء الى جواز ان يهدد الحاكم رعيته بما لا يفعله بهم واستدل بعضهم لذلك بما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عن سليمان انه قال لاطوفن الليلة على مائة امرأة كل واحدة تلد غلاما يقاتل في سبيل الله فقالت له الملائكة قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق غلام والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون فاختصت اليه المرأة في الولد الذي يأتي به الليلة حتى اشفقه ولم يرد فعل ذلك انما قصد به التوصل الى معرفة

لم منها بظهور شقتها ورقتها على الدرك والجواب انه لا يصح حمل الحديث على شئ من ذلك اما حمله على
الجمعة تحديها فغير صحيح وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شهود العشا في تمام الحديث ما يدل على ان صلاة
العشا المفروض على ترك شهودها هي المراد وقد روى ذلك عن سعيد ابن المسيب وانها داخلة في عموم
الصلاة فان الاسم المفرد المحلى بالالف واللام يعم كما في قوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وهذا قول
جماعة من العلما وقد جا التصريح بالتحريق على من تخلف عن صلاة العشا فروى المجيدي عن سفين سا ابو
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان اقيم الصلاة صلاة العشا ثم امر
فتيناي فحالفوا الى بيوت اقوام يتخلفون عن صلاة العشا فحرقون عليهم بحزم الحطب وذكر بقية الحديث
وروى ابن ابي ذيب عن عجلان مولى المشمعل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين رجال عن قعود
المسجد لا يشهدون العشا الاخرة في الجمع لاحرقن حول بيوتهم بحزم الحطب خرجه الامام احمد وخرج
ايضا من حديث ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من
الذرية والذرية اقمت صلاة العشا وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار وروى عاصم عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشا حتى نهور الليل وذهب ثلثه او قريبا منه ثم
خرج الى المسجد فاذا الناس عزون واذا هم قليل فغضب غضبا ما اعلم الى رايته غضب غضبا قط
اشد منه ثم قال لولا ان رجلا ينادي الناس بالعراق ومزما بين اتونه لذلك وهم يتخلفون عن هذه الصلاة
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم انتهي هذه الدور التي تخلف اهلها عن الصلاة فاحرقها عليهم بالنار
وورد التصريح بان العقوبة على ترك الجماعة دون الجمعة خرجه الطبراني واسناده حدثنا ابراهيم هو
ابن هاشم البغوي سا خيثمة ابن سليمان سا حامد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان رجلا دعا الناس الى عمر او مزمار بين لاحاتوه وهم يدعون الى هذه الصلاة في جماعة فلا
ياتونها لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس في جماعة ثم ويضرمها عليهم نارا فانه لا
تخلف عنها الا منافق حيثمة ضعيف قال ابن منده في تخلفه الاكمال واما ذكر الجمعة في حديث ابن
مسعود فلا يدل على اختصاصها بذلك فانه كما هم ان يحرق على المتخلف الجمعة فقد هم ان يحرق على المتخلف
عن العشا وقد قيل انه عبر بالجمعة عن الجماعة للاجتماع لها قال البيهقي هذا هو الذي علية سايز الرواة
واسند لما خرجه من سنن ابي داود عن يزيد ابن يزيد عن يزيد بن الاصم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان امر فتياني يجمعوا حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست
بهم علة فاحرقها عليهم قيل ليزيد ابن الاصم الجمعة عنى او غيرها قال صحتا اذا ما ان الا كن سمعت ابا
هريرة يانره عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها وخرجه ايضا من طريق معمر عن جعفر ابن
برقان عن يزيد ابن الاصم مختصرا وفي حديثه لا يشهدون الجمعة وهذه الروايه او انه اراد بالجمعة الجماعه
كما قاله البيهقي فان مسلما خرجه من طريق وكيع عن جعفر ابن برقان وقال بحديثه لا يشهدون الصلاة

ورواه ابو داود وصرح في آخر التحريق عقوبة على المتخلف عن الجماعة وان طرق المتخلف في بيته واما دعوى
ان التحريق كان للنفاق فهو غير صحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم صرح بالتعليل بالتخلف عن الجماعة والكفر
جعل ذلك من خصال النفاق وكلما كان علما على النفاق فهو محرم وفي حديث ابي زرارة الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يجب كتب من المنافقين واسناده صحيح لكن ابو زرارة
قال ابو القاسم البغوي لا ادري له صحبة ام لا وخرج الامام احمد من رواية ابن لهيعة عن زبان
ابن فايد عن سهل ابن معاذ ابن انس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجفاء كل الجفاء والكفر
والنفاق من سمع منادي الله ينادي بالصلاة ويبعد عنها لفلاح ولا يجيبه ورواه رشدين ابن
سعد عن زبان قال الحافظ ابو موسى رواه جماعة عن زبان وتابعه عليه يزيد بن ابي حبيب وقال
التخلف كفى علما على النفاق ان يكون الرجل جار المسجد لا يرى فيه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم
نفاق خلق من المنافقين ولا يعاقبهم على نفاقهم بل يكل سرايرهم الى الله ويعاملهم معاملة
المسلمين في الظاهر ولا يعاقبهم الا على ذنوب تظهر منهم فلم يكن العقوبة لتحريق الا على الذنب الظاهر
وهو التخلف عن شهود الصلاة في المسجد لا على النفاق الباطن واما دعوى ان ذلك كان تحويفا وارهابا
مما لا يجوز فعله فقد اختلف في جواز ذلك فروي جوازه عن طايفة من السلف منهم عبد الحميد ابن
عبد الرحمن عامل عمر ابن عبد العزيز على الكوفة وميمون ابن مهران وروي ايضا عن عمر ابن الخطاب
من وجه منقطع ضعيف ومن علي ابن ابي طالب وانكر ذلك عمر ابن عبد العزيز وغلط على
عبد الحميد لما فعله وقال ان خصلتين خيرهما الكذب لخصلتا سوء وقد ذكره الامام عمر بن
شبه البصري في كتاب ادب السلطان وكل حال فليس ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من التحريق من
هذا في شئ لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانهم وانما يهم مما يجوز له فعله والتحويف يلزمون عند من اجازه
مما لا يجوز فعله الا ان يعلم قبل انه ليس من التحويف في شئ وانما منع من التحريق لما في النار
من التعذيب بها والذين وهم الاطفال كما في الرواية التي خرجها الامام احمد وهم لا يلزمون شهود
الجماعة فانها لا تجب على امراة ولا طفل والعقوبة اذا عدي ان تتعدى الى من لا ذنب له كما
لو خرج الحد على الحامل اذا وجب عليها حتى تضع حملها فان زعم زاعم ان التحريق منسوخ لان من العقوبات
المالية وقد نسخت وربما عضد ذلك بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريق بالنار وقيل لرد دعوى نسخ
العقوبات المالية بالاتلاف لاموال لا يصح والشريعة طافحة بجواز ذلك كامر صلى الله عليه وسلم
بتحريق الثوب المعصفر بالنار وامر بتحريق متاع الغال وامر بكسر الدن والتي طبخ فيها الخمر
الحمر الاهلية وحرق عمر بيت رويفع بن ثابت الحمار بتحريق بيت الحمار واحمد واسحاق نقلا عنها ابن
منصور في مسايله وهو قول يحيى ابن يحيى الاندلسي وذكر ان بعض اصحابه نقله عن مالك واختاره

ابن بطة من اصحابنا وروى عن علي ايضا وروى عنه انه انهب ماله وعن عمر انه كان يحرق على من يبيع الخمر
كثير وادل الذي له وشيرواد لها شيئا لم يخرجه وكيع في كتابه واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن التحريق بالنار فانما
اراد به تحريق النفوس وذوات الارواح قيل يحرق بيت العاصي يؤدي الى تحريق نفسه وهو
ممنوع قيل انما يقصد بالتحريق داره ومتاعه فان اتى على نفسه لم يكن بالقصد متعمدا فاجاز
بيت المشركين وقتلهم ليلا وقد اتى القتل على ذراريهم ونسائهم وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال هم منهم وهذا انما يحسن الاستدلال على قتل تارك الصلاة فانه اذا جاز تعقوبه
تارك الجماعة في ماله وان تعدت الى نفسه بالهلاك فقتل من ترك الصلاة بالليل اولى بالجواز ولاجرم
كان قتله واجبا عند جمهور العلماء وفي الحديث دليل على انه انما يعاقب تاركها لصلاة او بعض
واجباتها في حال احلاله بها لا بعد ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد عقوبتهم في حال التخلف
وقد كان يمكنه ان يؤخر العقوبة حتى يصلي وتنقضي صلاته وهذا بعض قول من قال انه لفتها
من اصحابنا وغيرهم ان تارك الصلاة لا يقتل حتى يدعى الى الصلاة ويصر على تركها حتى يضيق وقت
الاخرى لتكون قتله على الترك المتلبس به في الحال وفي الحديث ايضا ان الامام له ان يؤخر الصلاة
عن اول الوقت ليلا يفوتهم فضيلة اول الوقت وفيه ايضا ان بقاء المنكر وصريحه وانه اذا
قام الكفي بذلك ولا يلزم جميع الناس الاجتماع عليه فانه لو كان كذلك لاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
معه جميع الناس ما ——— فضل الجماعة وكان الاسود اذا
فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر وجاء انس الى مسجد قد صلى فيه فاذن واقام وصلى جماعة
ههنا مسألتان احداهما ان من فاتته الجماعة في مسجد لجد فيه جماعة فانه يذهب الى مسجد آخر
لتحصيل الجماعة كما فعله الاسود وقال حماد بن زيد كان ليث ابن ابي سليم اذا فاتته الصلاة في
مسجد حيه اكثر حمادا وقطوان وعليه المساجد حتى يدرك جماعة ونص الامام احمد على ان من فاتته
الجماعة في مسجد حيه انه يذهب الى مسجد آخر ليدرك الجماعة قال وان فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام
في مسجد حيه صلى معهم ولم يذهب الى مسجد آخر لادراك تكبيرة الاحرام مع امامه وحكى عن هشيم
انه كان يذهب الى مسجد آخر لادراك تكبيرة الاحرام مع الامام وهذا مذهب مالك ان من وجد مسجدا
قد جمع اهله فان طمع بادراك جماعة في مسجد غير خرج اليها وان كانوا جماعة فلا باس ان يخرجوا
يجمعوا كراهة اعادة الجماعة عندهم في المسجد كما مضى واستثنوا من ذلك المسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس فقالوا يصلون فيها افرادا هو اعظم لاجر هم من الجماعة خارج
المسجد ذكره في تهذيب المدونة المسألة الثانية ان من دخل مسجدا قد صلى فيه جماعة فانه
يصلي فيه جماعة من ثانية صح ذلك عن انس ابن مالك كما علقه عنه البخاري واحتج به الامام احمد وهو

من رواية الجعد ابي عثمان انه رأى انس ابن مالك دخل مسجدا قد صلي فيه فاذن واقام وصلى
باصحابه وقد رواه غير واحد عن الثقات عن الجعد وخرجه عبد الرزاق والاثرم وابن ابي شيبة
والبيهقي وغيرهم في مصنفاتهم من طرق متعددة عن الجعد وقد روي عن انس من وجه
آخر وابنه روي في ذلك حديث مرفوعا خرجه ابن عدي من طريق عباد بن منصور قال رأيت انس
ابن مالك دخل مسجدا بعد العصر وقد صلى القوم ومعه نفر من اصحابه فلما انفتل قيل له
ليس بكرة هذا فقال كنا دخل رجل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فقام يتنظر
فقال مالك فقال اما رجل يصلي مع هذا فدخل رجل فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلوا جميعا
وعباد بن منصور تكلموا فيه وقد اختلف الناس في هذا المال وفي موضعين احدهما ان من دخل
مسجدا قد صلى فيه فصلى وحده او جماعة هل يؤذن ويقيم ام يكتفيه اذان الجماعة الاولى واتاهم
فيه قولان مشهوران للعلماء قد سبق ذكرهما في مواضع من الكتاب وهذا هو الذي ذهب اليه انس واصحابه
وسعيد بن المسيب واسحاق انه يجزيهم الاذان والاقامة الاولى وهو قول احمد وقد نص صاحب المغني
المذهب وهو كما قال لكن احمد لا يكره اعادة الاذان والاقامة وروى عن طائفة من السلف كراهة
اعادتها منهم عبد الرحمن ابن ابي ليلى وغيره وحكى ايضا عن ابي يوسف ومحمد وعن المتعوين لو
اذا صلى في المسجد جماعة فان اقامتهم تجزي عمن صلى صلاة الى الصلاة الاخرى وقال الزهري يقيم
ولم يذكر الاذان وعن قتادة قال ان لم يسمع الاقامة اقام وصلى في الموضع الثاني اعاد الجماعة
في مسجد قد صلى فيه امامه الراتب واختلف العلماء في ذلك فمنهم من كرهه وقال لا يصلون فيه
وحدانا روي ذلك عن سالم والقاسم وحكاه بعض العلماء عن سعيد ابن المسيب والحسن والنخعي
والضحاك والقاسم بن محمد والزهري وغيرهم وهو قول الليث والاوزاعي والثوري وابي حنيفة
ومالك وحكاه الترمذي في كتابه عن اهل الحديث والشافعي وقد روى الربيع عن الشافعي انه
لم يفعله السلف بل فعلته بعضهم وكان هذا القول هو المعمول به في زمن بني امية حذرا
من ان يظن ممن صلى جماعة بعد جماعة المسجد الاول المخالفة للسلطان مفتات عليه لا يرى
الصلاة معه ولا مع من اقامه في امامة المساجد وقد استدل لهذا بما روى معوية
ابن يحيى عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من ناحية
المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال الى منزله فجمع اهله فصلى بهم خرجه الطبراني
ومعوية ابن يحيى لا يحتج به وذهب اكثر العلماء الى جواز اعادة الجماعة في المساجد كما
فعله انس ابن مالك منهم عطاء وقتادة ومكحول وهو قول اصحاب ابي يوسف ومحمد وداود واختلف
فيه عن الحسن والنخعي فروي عنهما كالقولين والمشهور انه يكره ذلك في مسجدي مكة والمدينة

خامسة وجوز فيما سواها ومن متأخري أصحابه من الحق مسجدي مكة والمدينة المسجد الأقصى في الكراهة وعن أحمد رواية أخرى لا تكره في حال ومن أصحابنا من كرهه في المساجد العظام التي تولى السلطان عادة ترتيب أمتها كالجوامع ونحوها للاستطراق مذلك إلى الاتيان عليه ولم يكرهه في المساجد التي يرتب أمتها جيرانها وحكي عن الشافعي أنه يكره إعادة الجماعة في مساجد الدروب ونحوها دون مساجد الأسواق التي يكثر فيها تكرر الجماعات لكثرة استطراق الناس إليها دفعا للحاجة ومتى لم يكن للمسجد إمام راتب لم تكره إعادة الجماعة فيه عند أحد من العلماء ما خلا الليث ابن سعد فانه كره الاعادة فيه أيضا واستدل من لم ير كره الاعادة بحديث أبي سعيد الخدري أن رجلا دخل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه فرجم الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وهذا لفظ رواية أحمد وهذا حديث حسن وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد فتواه الإمام أحمد وأخذ به وهو مشكل على أصله فانه يكره إعادة الجماعة في مسجد المدينة وقد اعتذر الإمام أحمد عن وجهين أحدهما أن بعض الصحابة في الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت متوفرة وإنما كان يختلف من لم يعتد منا بعده فليس كذلك فكم تفرق الجماعات في المسجدين الفاضلين توفيرا للجماعة فيهما والثاني أن هذا يختلف في الجماعة القليلة دون الكثيرة ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة واحدا بالصلاة معه وكذلك لا أحد في الجماعة تفوتهم الجمعة أنهم إن كانوا قلائل صلوا جماعة فان كثروا استوفت في صلاتهم جماعة وقال لا أعرفه وما أخذ في ذلك أن في إظهار صلاة الظهر يوم الجمعة في المساجد افتياتا على الإمام وتشبيها بأهل الجمع البدع إلى ترك الجمعة وصلاة الظهر في المساجد كثيرا لأيام وقد كره طائفة من السلف لمن فاتته الجمعة أن يصلوا جماعة منهم الحسن وابن قلابة وهو قول أبي حنيفة وروي الرخصة فيه عن ابن مسعود وابن معاوية وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وعن أحمد رواية أنه يكره صلاة الظهر جماعة إذا كثروا ولا يكره إذا قلوا وقد ذكرناها أنفا ومن أصحابنا من كره الجماعة في يوم الجمعة خاصة واختلف فيه عن الثوري ومالك وروي عن ابن عيينة وزيد ابن ثابت أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر في المسجد لئلا يراه الناس فيحذوه حذوه لا خير فيمن لا يحاذى به وقال زيد من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله وقد روي في حديث ابن المرفوع الذي علقه البخاري زيادة أنه أمر بعض أصحابه فأذن وصلى ركعتين ثم أمره فأقام ثم تقدم بهم ابن فصلى بهم خرجه عبد الرزاق عن معمر عن سليمان عن الجعد عن ابن وخرجه الحوزجاني من رواية ابن علية عن الجعد قال كنا في مسجد بني دثار فجاء ابن ابن ملك ومعه نفر وقد صلينا صلاة الصبح فقال أصليتم قال نعم فأذن رجل من القوم ثم صلوا ركعتين ثم أقام ثم تقدم

ابن فصلى بهم وهذا يدل على أن من دخل مسجدا قد صلي فيه والوقت باق فلا يجوز له أن يتطوع قبل صلاة المكتوبة ويصلي السنن الرواتب قبل الفرائض وهو قول الأكثرين منهم

وأبو حنيفة ومالك والشافعي وقالت طائفة يبدأ بالمكتوبة منهم ابن عمر رواه مالك وأيوب وابن جريج عن نافع عنه وكذا روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى والشعبي والنخعي وعطاء وهو قول الأكثرين الثوري والحسن بن حي والليث بن سعد وعن الحسن قال أبدا بالمكتوبة الا ركعتي الفجر وكذا قول الثوري واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك فنقل عنه ابن منصور وصالح وحنبل يبدأ بالمكتوبة واستدل في رواية ابن منصور وصالح بما روي عن ابن عمر ونقل عنه أبو القاسم البغوي في الرجل يخرج إلى المسجد يجدهم قد صلوا ووجد رجلا يتطوع أيتطوع حتى يجيء الرجل قال إن شاء تطوع ومن كره ذلك جعل الدخول في المسجد لإرادة الصلاة المكتوبة كإقامة الصلاة فلا يبدأ بها بشيء وإنما يشرع التطوع لمن ينتظر الإمام لأنه إذا لم يخرج إلى الناس لم يمتنع من التطوع ولو كانت الصلاة في غير مسجد فله أن يتطوع قبل المكتوبة قاله عطاء وغيره وقياس هذا أن الإمام إذا حضر المسجد فانه يكره له أن يتطوع قبل المكتوبة أيضا وقد ذكرنا فيما تقدم في باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام الحديث الذي خرجه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حين يقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلا لم يصل وإذا رآهم جماعة صلى وخرجه البيهقي ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج بعد الذان إلى المسجد فإذا رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يرى منهم جماعة ثم صلى وقد تقدم في باب القيام للصلاة الحديث المرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم خلا ليلة في الأقامة فجلس ٥ خرج البخاري رحمه الله في هذا الباب ثلاثة أحاديث

الحديث الأول حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة الحديث

الثاني قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ٥

الحديث الثالث حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ٥ في حديث ابن عمر أن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي حديث أبي سعيد أنها تفضل عليها بخمس وعشرين وقد جمع بعض المتأخرين بينها فقال يريد في حديث ابن عمر ذكر صلاة الفذ

وصلاة الجمعة وما بينهما من الفضل وهو خمس وعشرون فصار ذلك سبعا وعشرين وفي حديث
ابي سعيد ذكر قدر الفضل بينهما فقط وهو خمس وعشرون وهذا بعيد فان حديث ابن عمر ذكر فيه
قدر التفاضل بين الصلاتين ايضا فاذا ذكر في حديث بعيد وقد خرجه مسلم من رواية عبيد الله ابن عمر عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده وعشرين
درجة واما حديث ابي هريرة فيه تضعيف صلاة الجماعة على الصلاة في البيت والسوق خمسا وعشرين
ضعفا والمراد به اتضاعف التفاضل بينهما وسيأتي حديث ابي هريرة بلفظ اخر خرجه البخاري في الباب الذي يأتي
بعد هذا وهو تفضل صلاة الجمع صلاة احدكم وحده خمسة وعشرين جزءا والمراد بهذه الاجزاء الاضعاف
والدرج معنى واحد والله اعلم وهذا ان صلاة الفذ لها ثواب مقدر معلوم عند الله تزيد صلاة الجماعة عليه
ثواب صلاة او خمسة وعشرين او سبعة وعشرين وقد صرح بهذا في حديث خرجه مسلم
من رواية سلمان الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين
من صلاة الفذ وخرج ايضا من وجه اخر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الامام اتضل من خمس
وعشرين صلاة يصليها وحده وفي المسند عن ابن عمر مرفوعا مثل صلاة وقد اختلف الناس في
الجمع بين حديث ابن عمر في ذكر السبع وعشرين وبين حديثي ابي سعيد وابي هريرة في ذكر خمس وعشرين
فقالت طائفة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت ما اعلمه الله واوحاه اليه من الفضل فبلغ كما اوحي اليه
وكان قد اوحي اليه ان صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ خمسا وعشرين والعدد لا مفهوم له عند كثير من
العلماء ارجي اليه زيادة على ذلك كما اخبر ان من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار ثم سئل عن الاثنين
فقال واثنان ثم سئل عن الواحد فقال والواحد كما اخبر ان صيام ثلاثة ايام من كل شهر يعدل صيام
الدهر ثم اخبر عبد الله ابن عمرو ابن العاص انه ان صام يوما من الشهر او يومين منه فلم اجرما بقي منه
ونطق الكتاب بان الحسنة بعشر امثالها ثم جاءت السنة بان الحسنة تضاعف الى سبعمائة ضعف الى اضعاف
كثيرة ودل القرآن عليه ايضا وقالت طائفة صلاة الجماعة يتفاوت ثوابها في نفسها ثم اختلفوا فيما
من قال يتفاوت ثوابها باكمال الصلاة في نفسها واقامة حقوقها وخشوعها ورجحه ابو موسى المديني
ولكن صلاة الفذ يتفاوت ثوابها ايضا على حسب ذلك ومنهم من قال يتفاوت ثوابها بذلك وربما يعتبر
بصلاة الجماعة من المشي الى المسجد وبعده وكثرة الجماعة فيه وكونه عتيقا وكون المشي على طهارة والتكبير
الى المساجد والمبادرة الى الصف الاول عن يمين الامام او وراءه واداركه تكبيرة الاحرام مع الامام
والتامين معه وانتظار الصلاة بعد الصلاة ونحو ذلك وهذا قول ابي بكر الابهري وغيره وهو
الاظهر ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم ذكر في حديث ابي هريرة تغليل المضاعفة فقال وذلك انه اذا توضأ
فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط

عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال
احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة وعلى هذا فتتفاضل الصلاة في جماعة اكثر من ذلك اما بحسب شرف
الزمان كشهر رمضان وعشر ذي الحجة ويوم الجمعة وقد قال ابن عمر افضل الصلوات عند الله صلاة الصبح
يوم الجمعة وروي عنه مرفوعا والموقوف هو الصحيح قاله الدارقطني وخرج البزار باسناد ضعيف
عن ابي سعيد وابن الجراح مرفوعا وزاد فيه ولا احتسب من شهدها منكم الا معذورا الا شوق المكان
كالمسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة في مسجدي
هذا خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وخرج ابن ماجة من رواية ابي الخطاب
الدمشقي عن زيد الاتباعي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته
في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته في المسجد
الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف
صلاة وقد سبق الكلام على اسناده في باب الصلاة في مسجد السوق والله اعلم وقد روي عن
ابن عباس من طريقين فيهما ضعف ان مضاعفة الخمس وعشرين درجة لاهل الجماعة وهي اثنان وفي
رواية عن ثلاثة وما زاد على ذلك الى خمس الاف فان لكل واحد من الدرجات بعدد من صلى معهم وروى
باسناد فيه نظر عن عطاء قال لعمر ابن الخطاب انا اذا صلينا ان كانت صلاتنا بخمس وعشرين واذا
كانوا لله فصلاتهم بخمسة وسبعين وكانت ثلاثمائة فاذا كانوا فيهم مثل الثلثمائة كانت لنا
وخمسمائة فاذا كانوا ستمائة كانت تسعة الاف فاذا كانوا مائة الف فلو اجتمع الكتاب
والحساب ما احصوا ما له من التضعيف ثم قال لعمر لولم يكن ما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم
ليلة القدر خير من الف شهر صلاة وثابين ستة لكنت مصدقا فقال لعمر صدقت خرج ابو موسى المديني
في كتاب الوظائف باسناده وخرج فيه احاديث اخر مرفوعة وموقوفة في هذا المعنى وروي ايضا
باسناد جيد عن كعب قال اجد في التوراة ان صلاة الجماعة تضاعف بعدد الرجال ذوي ايمان كانوا
مائة فمائة وان كانوا الفا فالف درجة وخرج الطبراني وغيره من رواية عبد الرحمن بن زياد عن فراش
ابن اشيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجلين يؤم احدهما اذكى عند الله من صلاة مائة تترى
وخرجه البزار ايضا بمعناه وفي حديث ابي هريرة الذي خرجه البخاري صلاة الرجل في الجماعة يضعف
وهو يدل على ان صلاة المرأة لا تضعف في الجماعة فان صلاتها في بيتها خير لها وافضل وروي بقية
عن ابي عبد السلام عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها في الجمع
خمسا وعشرين درجة خرجه ابو نعيم في ترجمة اصبهان وهو غريب جدا وروايات بقية عن
مشايخه المجهولين لا يعبأ بها وقد ادعى كثير من الفقهاء ان صلاة الجماعة غير واجبة بهذه الاحاديث

الذي مها ذكر تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وان لو افي تدل على ان صلاة الفذ صحيحة مثاب عليها وان اولى لم اد بذلك صلاة الفذ اذا كان لعذر في ترك الجماعة لان المعذور يكتب له ثواب عمله كله نعم ان المراد به غير المعذور وهذا استدلال لا يصح وانما استدل به ابو داود واصحابه القائلين بان صلاة الفذ لغير عذر باطلة ما من قال انها صحيحة وانه اثم بترك حضور الجماعة فانه لا يبطل قوله هذا بل هو قائل بما لا احاديث كلها جامع بينها غير مراد لشيء منها قوله لم الحديث محمول على غير المعذور قديم وقوله ان المعذور يكتب له ما كان يعمل جوابه ان كتابة ما كان يعمل سابقا جزء هو على المقام الذي قطعه عنه عذره فاما صلاة الفذ في نفسها فلا تزيد تضعيفها على ضعف واحد من صلاة الجماعة سواء كان معذورا او غير معذور ولهذا لو كان المصلي فذا له عذر ولم يكن له عادة بالصلاة في الجماعة لم يكتب له سوى صلاة واحدة وان قيل يلزم من القول بوجوب الجماعة ان يكون شرطا للصلاة وان لا يصح نذرها كما تقدم في واجبات الصلاة كالتسبيح في الركوع والسجود انه تبطل الصلاة بتركه عمدا لكونه واجبا ولان القاعدة ان ارتكاب النهي في العبادة اذا كان لمعنى مختص بها انه يبطلها مثل الاخلال بالطهارة والاستقبال فكذلك الجماعة قيل قد تقرر طائفة من اصحابنا بان القياس يقتضي كون الجماعة شرطا لما ذكر لكن الامام احمد اخذ بالنصوص كلها وهي دالة على وجوب الجمع وعلى انها ليست شرطا نعم يذكر انه لا يدري ان ارتكاب النهي في العبادة يكون مبطلا لها وسواء كان لمعنى مختص بها كالجماعة او لمعنى غير مختص ولهذا تبطل الصلاة بكشف العورة وهو لمعنى غير مختص بها لصلاة وفي بطلانها في المكان المغصوب والثوب المغصوب والحرير عنه روايتان وقد مجد في العبادات ما لا تبطل بتركه كواجبات الحج وما دللت عليه الاحاديث من القول بوجوب الجماعة في الصلوات المكتوبات وانها تصح بدونها دليل واضح على بطلان قول من قال ان النهي يقتضي الفساد بكل حال او ان ذلك مختص بالعبادات او انه مختص بما اذا كان النهي لمعنى مختص بالعبادة فان هذا كله غير مطرد والله سبحانه وتعالى اعلم باب

فضل صلاة الفجر في جماعة فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا قال شعيب وحدثني ابو الزناد عن عبد الرحمن ان عمرج قال تفضلها بسبع وعشرين درجة قد سبق في الباب الماضي اول حديث ابي هريرة هذا اللفظ آخر ويبقى الحديث قد ذكرناه فيما تقدم في باب فضل صلاة العصر وذكرنا قول من قال ان هذا الفضل هو اجتماع الملائكة في صلاة الفجر وفي الحديث الآخر

وفي صلاة العصر يختص الجماعات كما اشار اليه البخاري هاهنا وهو الذي رجحه ابن عبد البر وغيره ويشهد له ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة لجد حدثنا مشام ابن سعد ثنا صالح ابن حيان الازدي عن رجل من اهل الشام قال صليت وراء معاذ بن جبل الصبح فلما انصرف قال ان هذه الصلاة ستؤتى مشهودة تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار ويطلع الله فيها على عباده فيغفر لهم فاز غبوا فيها واشهدوها واحضروها وحديث ابن عمر تقدم في الباب الماضي عنه مرفوعا مع الكلام عليه الحديث الثاني قال الحسن عمر ابن حفص ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال سمعت ثمامة قال سمعت ام الدرداء قالت تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما اغضبك قال والله ما اعرف من امر محمد شيئا الا انهم يصلون جميعا وليس في هذا الحديث ذكر للجماعة في صلاة الفجر خصوصا وانما فيه ان الصلاة في الجماعة من امر محمد صلى الله عليه وسلم ودينه وشرعه وهو كقول ابن مسعود ان الله شرع لنبيه سنن الهدى وابن مرسنن الهدى وقد تقدم ذكره وفي رواية للامام احمد في هذا الحديث ما الصلاة وهذا خلاف قول انس ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة قال اليس قد صنعتم ما صنعتم فيها وقد خرج البخاري في موضع آخر خرج ايضا بلفظ آخر وهو انه قال وهو يبكي لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت واشار انس الى ما احدثه بنو امية من تضييع مواقيت الصلاة وكان ابو الدرداء قد توفي قبل ذلك في زمن معوية بين هذا ما خرجه الامام احمد من رواية ثابت عن انس قال ما اعرف فيكم اليوم شيئا كنت اعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس قولكم لا اله الا الله قلت يا ابا حمزة الصلاة قال قد صليتم حين تغرب الشمس افكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للامام احمد حديث عثمان ان ثعدد عن انس قال وليس قد علمت ما صنع الحجاج في الصلاة وكان هذا الانكار على الامراء كما روى ابو اسحاق عن معوية ابن قرة قال دخلت انا وبنو معي على انس ابن مالك فقال امراؤكم هؤلاء على شيء ما كان عليه محمد واصحابه الا انهم يزعمون انهم يصلون ويصومون رمضان الحديث الثالث حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام وهذا الحديث ايضا انما يدل على فضل المشي الى المسجد من المكان البعيد وان الاجر يكثر ويعظم بحسب بعد المكان عن المسجد وعلى فضل المشي الى المسجد في اول الوقت وانتظار الصلاة فيه مع الامام وقد ذكرنا فيما تقدم ان هذا كله ما يطلب به الصلاة في الجماعة وتزداد به على صلاة الفذ فضلا واجرا عند الله عز وجل وليس يختص ذلك بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات ٥ باب فضل التهجير الى الظهر حدثنا مسدد

عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخذه فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهداء خمس
المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا انما ساق الحديث بتمامه لانه اولى
من اختصاره وتقطيعه وان كان ذلك جائزا كما سبق ذكره وقد اخرجه مالك رحمه الله فساقه
بتمامه في كتاب الصلاة من الموطا هكذا والكلام على اوائله الشوك من الطريق وعلى عادة الشهداء
يأتي في موضعها ان شاء الله تعالى واما ما يتعلق بالصلاة من الحديث فثلاثة اشياء احدها ذكر
الاستهام على النداء والصف الاول وقد سبق الكلام على ذلك في الاذان الثاني الاستباق
الى التهجير والتهجير المكبر الى المساجد لصلاة الظهر والتهجير والهاجرة نصف النهار وخرج الامام
احمد وابو داود من حديث زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي
صلاة اشد على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها قال فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وخرج الامام احمد ايضا والنسائي من حديث انس ان زيدا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فانزل
الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وفيه دليل على تعجيل الظهر والثالث
المبادرة الى شهود العتمة والصبح وسيأتي القول فيهما بعد ان شاء الله تعالى وفيه دليل
على جواز تسمية العشاء العتمة وقد تقدم ذكر ما ——— احتساب الاجر
محمد ابن عبد الله بن حوشب نا عبد الوهاب قال حدثني حميد عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
بني سلمة الا تحتسبون اثاركم وقال ابن ابي مريم انا يحيى ابن ايوب حدثني حميد حدثني انس ان بني سلمة
ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم حيث لو انزلوا بها من النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يريدوا
منازلهم فقال الا تحتسبون اثاركم وقال ابن حامد خطاهم اثارهم المشي في الارض بارجلهم وساقه
اولا من حديث عبد الوهاب الثقفي عن حميد مختصرا ثم ذكر من رواية يحيى ابن ايوب المصري وهو ثقة
لكنه كثير الاوهام مطولا وزاد فيه تصريح حميد بالسماع لانس فان حميدا قد قيل انه لم يسمع
من انس الا قليلا والاكثر رواياته عنه مرسلة وقد سبق ذكر ذلك وما قاله الاسماعيلي في تسامح
المصريين الثلاثة في لفظ حدثنا وانهم لا يضبطون ذلك وقد خرجه في كتاب الحج من طريق الفزاري
عن حميد عن انس قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة
فقال يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم وبنو سلمة قوم من الانصار كانت دورهم بعيدة من المسجد فاراد

ان يتحولوا الى قرب المسجد فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلامهم في تعرية دورهم واخبرهم ان خطاهم تكتب لهم
اجرها في المشي الى المسجد وخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر قال كانت دارنا نائية عن
المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل
خطوة درجة ومن حديث ابي نضرة عن جابر قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد والبقاع
خالية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لبني سلمة دياركم تكتب اثاركم فقالوا ما يسرنا انا
كنا تحولنا وقوله دياركم بفتح الراء على الاغراء اي الزموا دياركم وخرج الترمذي من حديث ابي
شعيرا لسوداني عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فارادوا النقلة
الى قرب المسجد فنزلت هذه الاية انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان آثاركم تكتب فلم ينتقلوا واسناده ضعيف والصحيح رواية مسلم عن ابي نضرة عن
جابر وكذا قاله الدارقطني وغيره وخرج ابن ماجه من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال
كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فاراد ان يقربوا فنزلت نكتب ما قدموا وآثارهم قال
فثبتوا وقد ذكر البخاري عن مجاهد نحو هذا المعنى في هذه الاية فالخطا زاد ايضا
يقول اثار المشي في الارض بارجلهم وفي حديث انس فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعروا المدينة
او منازلهم يعني خلوها فتصير عراء من الارض والعراء الفضاء البعيد من الارض وقوله تعالى ونكتب ما
قدموا وآثارهم روى عن ابن سعيد الانصاري هذا الحديث عن حميد عن انس وقال ذكره ان تعروا
المسجد قال الامام احمد هم بنو انما هو ذكر ان يعروا المدينة وكذلك هذه الاحاديث على ان
المشي الى المساجد يكتب لصاحبه اجره وهذا مما تواترت الاخبار به وقد سبق حديث ابي موسى
اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل
خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة وقد خرجه البخاري في موضع آخر وسبق ايضا حديث ابي صالح
عن ابي هريرة وفي المسند وسنن ابي داود وابن ماجه عن عبد الرحمن ابن سعد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا اعلم فالابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا وفي صحيح مسلم عن ابي بن كعب قال كان رجل
لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا
تركبه في الظلماء او الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى
المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله وفي رواية
له ايضا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت وهذا يدل على ان ثواب المشي في رجوعه من المسجد
الى منزله وفي المسند وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راح الى مسجد
جماعة فخطوته تمحو سيئة وخطوة تكتب حسنة ذاهبا وراجعا وهذا المطلق يرد

مسند ابي حديث ابي صالح عن ابي هريرة الذي خرجه البخاري فيما مضى وسياتي بعيد بن احدهما
ان يخرج من بيته على طهر فتدا حسنه واكمله والثاني ان لا يخرج الا الى الصلاة في المسجد فلو خرج
لحاجة له وكان المسجد في طريقه فدخل المسجد فصلى ولم يكن خروجه لذلك لم يحصل له هذا الاجر
الخاص وكذلك لو خرج من بيته غير متطهر لكنه لم يكتب له بذلك اجر غير ان هذا الاجر الخاص وهو
رفع الدرجات وتكفير السيات لا يحصل بذلك واعلم ان الدار القريبة من المسجد افضل من الدار البعيدة
لكن المشي من الدار البعيدة افضل وفي المسند باسناد منقطع عن جديه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل القاري على القاعد ما
فضل صلاة العشا في الجماعة حدثنا عمر ان حفص قال نا ابي حدثنا الاعمش قال نا ابو صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشا ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد
هممت ان امر المؤذن فيقيم ثم امر رجلا يؤم الناس ثم اخذ شعلا من نار فاحرق على من لا يخرج الى
الصلاة وهو بقدره قد صرح الاعمش بسماع هذا الحديث من ابي صالح وفي الغالب انما خرج
البخاري من حديث الاعمش عن ابي صالح ما صرح فيه بالسماع كهذا الحديث والحديث الذي خرجه
قبله في فضل الجماعة والمراد بثقل هاتين الصلاتين على المنافقين ثقل شهودهما في المساجد وباقي
الحديث يدل على ذلك ويدل عليه ايضا حديث ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
الصبح فقال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوات
على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا الركب خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن
خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وروى ابو داود الطيالسي بسنده محمد بن ابي حميد عن ابي عبد الله القراظ
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحافظ المنافق اربعين ليلة على صلاة العشا الاخرة في جماعة
محمد بن ابي حميد فيه ضعف وفي المسند عن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن عثمان له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشهدها منافق يعني صلاة الصبح والعشا قال ابو بشر يعني لا يواظب عليهما وروى مالك
في الموطا عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين
المنافقين شهود صلاة العشا والصبح لا يستطيعونها اولهذا وخرج ابن خزيمة والحاكم باسناد
صحيح عن ابن عمر قال كنا اذا فقدنا الانسان في صلاة العشا الاخرة والصبح اسأنا به الظن وانما ثقلت هاتان
الصلاتان في المساجد على المنافقين اكثر من غيرهما من الصلوات لان المنافقين كما وصفهم الله في القرآن
اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا والمرائي انما نشط للعمل حيث
اذا راه الناس فاذا لم يشاهده ثقل عليه العمل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هاتين الصلاتين في الظلام
وكان يجلس بالمغرب غالبا ويؤخر العشا الاخرة ولم يكن في مسجده حينئذ مصباح فلم يكن يضرب عنها ثابت

الصلاتين لا من يحتسب الاجر في شهودهما فكان المنافقون يتخلفون عنهما ويظنون ان ذلك يخفى على
النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فالمشي الى المساجد في هذين الوقتين اشق لما فيه من المشي في الظلام وقد ورد
التبشير على ذلك بالنور التام يوم القيمة بوجوه متعددة من اجودها ما خرجه ابو داود والترمذي
من حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة
وقال ابراهيم التيمي كانوا يرون ان المشي الى الصلاة في الليلة الظلماء موجبة يعني توجب لصاحبها الجنة
وفي صحيح مسلم عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى
الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله وخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما ومن صلى العشا والفجر في جماعة
كان له كقيام ليلة وهذا بين ان الرواية التي قبلها ان اريد بها صلاة الصبح مع العشا في الجماعة قال
الامام احمد في رواية المروذي الاخبار في الفجر والعشا يعني في الجماعة او لهذا ورد ويروى ويكتب في
كتابه باسناده عن عمر قال لان اشهد الفجر والعشا في جماعة احب الي من ان اقوم ليلها وعن ابي الدرداء قال
اسمعوا وطيعوا من خلفكم حافظوا على العشا والفجر ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا وخرجه ابو نعيم
الفضل الترغيب ايضا وخرج باسناده عن ابي هريرة قال لو يعلم القاعدون ما للمشائين الى هاتين لاتوهما ولو حبوا
الصلاتين صلاة العشا وصلاة الفجر وروى بلاغا في الموطا باسناده عن عمر قال لان اشهد صلاة
الصبح يعني في جماعة احب الي من ان اقوم ليلة ورواه الحافظ ابو موسى باسناده عن عمر قال لان اشهد صلاة
قال صلاة العشا في جماعة تعدل قيام نصف ليلة وصلاة الفجر في جماعة تعدل قيام ليلة ورواه باسناد منقطع عن
شداد ابن اوس قال ابن رجب ان كعله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن اهل الارض فيما فاطوا على
هاتين الصلاتين في جماعة العشا الاخرة والصبح باثنان فانوهما جاءه
حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد عن ابي قلابة عن مالك ابن الحويرث عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وقد تقدم هذا الحديث في
ابواب الاذان خرجه البخاري هناك من حديث الثوري عن خالد الحذا ولفظ حديثه اتى
رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما فاذنا واقيما
وليؤمكما اكبركما وخرجه هناك ايضا من حديث ايوب عن ابي قلابة عن مالك ابن الحويرث قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فاقمنا عنده فذكر الحديث وفي آخره فاذا حضرت
الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وفي رواية ايوب دليل على انهم كانوا جماعة فلا يحتج بها
على ان الاثنين جماعة وانما يحتج لذلك برواية خالد الحذا كما ذكرنا ورواية انهما كانا اثنين وان
النبي صلى الله عليه وسلم امرهما ان يؤمهما اكبرهما فدل على ان الجماعة تنعقد باثنين وفي هذا المعنى

احاديث اخر منها حديث ابى ابن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثروا فهو احب الى الله خرجه الامام احمد وابو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم ومنها حديث ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلى وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه خرجه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه وخرجه الترمذى بمعناه وحسنه وقد سبق ذكره وخرج ابو داود فى كتاب المراسيل معناه من حديث مكحول والقاسم ابن عبد الرحمن مرسلا وفى حديثهما زياده فقال النبى صلى الله عليه وسلم وهذه من صلاة الجماعه وخرج الامام احمد من رواية القاسم عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال هذان جماعة وفى اسناده ضعف والمرسل اشبه وخرج ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاثنان فما فوقهما جماعه وخرج البيهقى معناه من حديث انس باسناد ضعيف ايضا ولا نعلم خلافا ان الجماعة تنعقد باثنين اذا كانا من اهل التكليف ولو كان المأموم امراه فان كان المأموم صبيا فهل تنعقد به الجماعة فيه روايتان عن احمد فى الصلاه المكتوبه واما النافله فتنعقد كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ابن عباس وحده واكثر العلماء على انه لا فرق بين الفرض والنفل فى ذلك وهو قول ابى حنيفه والشافعى ○

باب ـــــــ من جلس فى المسجد ينتظر الصلاه وفضل المساجد ○ قد تقدم فى فضل انتظار الصلاه فى المسجد من حديث ابى صالح عن ابى هريره ومن حديث ابى بردة عن ابى موسى وخرج فى هذا الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث عبد الله بن مسلم عن ملك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلى على احدكم ما دام فى مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال احدكم فى صلاه ما دامت الصلاه تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاه ○ دل هذا الحديث على فضل امر من احدهما الجلوس فى المصلى وهو موضع الصلاه التى صلاها والمراد به فى المجلس دون البيت وآخر الحديث يدل عليه وقال ابن عبد البر لو صلت المرأة فى مسجد بيتها وجلست فيه تنتظر الصلاة فهى داخلة فى هذا المعنى اذا كان حبسها عن قيامها لاشتغالها باستطار الصلاه وان الملائكة تصلى عليه ما لم يحدث وقد فسر صلاه الملائكة عليه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة والصلاه قد فسرت بالدعاء فسرت بالثناء والتنويه بالمذكور ودعاء الملائكة بينهم لبعد هو تنويه منهم بذكره وثناء عليه بحسن عمله وقد قيل صلاتهم عليه بقولهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقد اختلف فى تفسير الحدث هل هو الحدث الناقض للوضوء او الحدث باللسان من الكلام الفاحش ونحوه ومثل الحدث بالافعال التى لا تجوز وقد اشرنا الى هذا الاختلاف فى كتاب الطهارة وذهب مالك وغيره الى ان الحدث الناقض للوضوء وذكر ابن عبد البر

لان الحدث وان جلس فى المسجد وهو غير منتظر للصلاه انه غير قاعد وعليها والسابق ان منتظر الصلاه لا يزال فى صلاه ما دامت الصلاة تحبسه وقد فسر ذلك بانه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاه وهذا يشمل من دخل المسجد للصلاه فيه جماعه قبل اقامة الصلاه فجلس ينتظر الصلاه ومن صلى مع الامام ثم جلس ينتظر الصلاه الثانيه وهذا من نوع الرباط فى سبيل الله كما قال النبى صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاه بعد الصلاه فذلكم الرباط فذلكم الرباط خرجه مسلم من حديث العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة وقد ورد تقييد ذلك ايضا بما لم يحدث خرجه البخارى فى ابواب نواقض الوضوء من رواية ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد فى صلاه ما كان فى المسجد ينتظر الصلاه ما لم يحدث قال رجل اعجمى ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعنى الضرطة وقد سبق الكلام عليه فى موضعه وذكرنا اختلاف الناس فى تفسير الحدث والمراد به وقد فسره ابو سعيد الخدرى كما فسره ابو هريرة ايضا خرجه الامام احمد ومعنى كونه فى صلاه والله اعلم ان له اجر المصلى وثوابه بحبس نفسه فى المسجد للصلاه وليس فى هذا الحديث ولا فى غيره من احاديث الباب الاشتراط للجالس فى مصلاه ان يكون مشتغلا بالذكر والفضل واكمل ولهذا ورد فى فضل من جلس فى مصلاه بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب احاديث متعدده وهل المراد بمصلاه نفس الموضع الذى صلى فيه او المسجد الذى صلى فيه كله مصلاه له هذا فيه تردد وفى صحيح مسلم عن جابر ان سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا وفى رواية له كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجلس فى الموضع الذى صلى فيه لانه كان ينتقل الى اصحابه عند الصلاه ويقبل عليهم بوجهه وخرجه الطبرانى وعنده كان اذا صلى الصبح جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ولفظة الذكر غريبة وفى تمام حديث جابر ان سمرة الذى خرجه مسلم وكانوا يتحدثون ويأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا يدل على انه لم يكن يشتغل فى مجلسه كله بالذكر وضحكه فى ذلك لوقت هذا الحديث يدل على ان المراد بمصلاه الذى يجلس فيه المسجد كله وفى هذا ذهب طائفة من العلماء منهم ابن بطة من اصحابنا وغيره وقد روى عن ابى هريرة ما يخالف هذا روى مالك فى الموطأ عن نعيم المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس فى مصلاه لم تزل الملائكة تصلى عليه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس فى المسجد ينتظر الصلاه لم تزل الملائكة تصلى عليه فى مصلاه حتى يصلى وهذا يدل على انه اذا تحول من موضع صلاته من المسجد الى غيره من المسجد انقطع حكم

جلوسه في مصلاه فان جلس ينتظر الصلاة كان حكمه حكم من ينتظرها وصلت عليه الملائكة ايضا فان لم يجلس ينتظر الصلاة ولا يسمى لانه لم يجلس في مصلاه ولا هو منتظر للصلاة قال ابن عبد البر الا انه يجوز ان تصلي عليه الملائكة يعني على المتحول من مكانه وهو ينتظر الصلاة كما يصلى على الذي في مصلاه ينتظر الصلاة نشير الى ان الحديث المرفوع انما فيه صلاة الملائكة على من يجلس في مصلاه لا على المنتظر للصلاة والملف قد روي في حديث مرفوع فروى عطا ابن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمن صلى الفجر ثم جلس في مصلاه صلت عليه الملائكة وصلاتهم عليه اللهم اغفر له ارحمه ومن ينتظر الصلاة صلت عليه الملائكة وصلاتهم عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه خرجه الامام احمد وقال علي ابن المديني هو حديث كوفي واسناده حسن وذكر ابن عبد البر ايضا انه يحتمل ان يكون نقاوة في مصلاه شرطا في انتظار الصلاة ايضا كما كان شرطا في الحرس في مصلاه وهذا الذي قاله بعيد وانما يمكن ان يقال لمن صلى صلاة ثم جلس ينتظر صلاة اخرى فانه من دخل المسجد ليصلي صلاة واحدة وجلس ينتظرها قبل ان تقام فانه في مصلاه لا حتى يشترط ان لا يفارقه قال وقيامه من مجلسه المراد به قيامه لعرض الدنيا كما اذا قام الى ما يعينه على ما كان يصنعه في مجلسه من الذكر يعني انه غير مراد ولا قاطع للصلاة عليه والله سبحانه وتعالى اعلم

الحديث الثاني حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبيد الله قال حدثني خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه عز وجل ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه هذه السبعة التي تحلت اعمالهم في الصورة وجمعها معنى واحد وهو مجاهدتهم لانفسهم وكفها لهم لاهوائها وذلك يحتاج اولا الى رياضة شديدة وصبر على الاتساع لما يدعوا اليه داعي الشهوة او الغضب او الطمع ومتى تحكم ذلك منعه شديدا على النفس وحصل لها بتمامه عظيم فان الغلبة كادت تحترق بنار الشهوة او الغضب عند هيجانها اذا انضاف بلوغ الغرض من ذلك فلا جرم كان ثواب الصبر على ذلك انه اذا اشتد الحر يوم القيامة ولم يكن للناس ظل يظلهم ونعم ظل الشمس يوم يدنو من الخلق كان هؤلاء السبعة في ظل الله عز وجل واحد والحر الموقف الماجر اصبرهم على حر نار الشهوة والغضب هنا في الدنيا واول هذه السبعة الامام العادل وهو اقرب الناس من الله يوم القيامة وهو على منبر من نور على يمين الرحمن عز وجل وذلك لحرز المخالفة الهوى وصبره عن تنفيذ ما تدعوه اليه شهواته وطمعه وغضبه مع قدرته على بلوغ غرضه من ذلك فان الامام العادل

دعته الدنيا كلها الى نفسها فقال اني اخاف الله رب العالمين وهذا منع الخلق لعباد الله فانه اذا صلح صلحت الرعية كلها وقد روي ان ظل الارض لان الخلق كلهم يستظلون بظله فاذا عدل فيهم اظله الله في ظله والشاب الثاني الشاب الذي نشأ في عبادة الله عز وجل فان الشباب شعبة من الجنون وهو داع للنفس الى استيفاء الغرض من شهوات الدنيا ولذاتها المحظورة فمن سلم منه فقد سلم وفي الحديث عجب ربك من شاب ليست له صبوة وفي بعض الآثار يقول الله ايها الشاب التارك شهوته لاجلي انت عندي كبعض ملائكتي والثالث الرجل المعلق قلبه بالمساجد وفي رواية اذا خرج منه حتى يعود اليه هو حب المسجد وما لفه لعباده الله فيه فاذا خرج منه تعلق قلبه به حتى يرجع اليه وهذا انما يحصل لمن ملك نفسه وتاديها الى طاعة الله فانقادت له فان الهوى انما يدعوا الى محبة مواضع الهوى واللعب اما المباح او المحظور ومواضع التجارة والاكتساب الاموال فلا يتصور منه على محبة بقاع العبادة الا من خالف هواه وقدم عليه محبة مولاه وقد مدح عمار الساجدي قوله سيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح لها فيها الغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم الله من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب وفي المسند وصحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يوطن رجل المساجد للصلاة او الذكر الا تبشبش الله به كما يتبشبش اهل الغايب بغايبهم اذا قدم وروى ابن المبارك عن مراح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الف المسجد الفه الله وبروى عن سعيد ابن المسيب قال من جلس في المسجد فانما جالس ربه عز وجل الرابع التجاب ان في الله عز وجل فان الهوى داع الى التجارة لغير الله لما في ذلك من طوع النفس لغرضها من الدنيا فالمتجابان في الله جاهدا انفسهما في مخالفة الهوى حتى صارا تحابهما وتوادهما في الله على غير غرض دنيوي يشوبه وهذا اعز من الاول اذ لو تحابا في الله حتى يجتمعا في الدنيا في ظل الله المعلوى وهو تاليفهما على طاعة الله وايثار مرضاته وطلب ما عنده فلهذا اجتماعهم الفتة في ظل الله الحتي وقوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه يحتمل ان يريد انهما اجتمعا على التجاب في الله حتى فرق بينهما الموت في الدنيا او غيبة احدهما عن الاخر ويحتمل انه اراد انهما اجتمعا على التجاب في الله فان تغير احدهما عما كان عليه ما يوجب محبته في الله فارقه الاخر بسبب ذلك فيدوم تحابهما على طاعة الله وهو اشد وعدت قال بعض السلف اذا كان لك اخ في الله فاحدث حدثا لم يستعظم في الله لم تكن مستحقا لاسم الله والسابع رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه هذا هو المعنى الخامس رجل دعته امراة ذات منصب وجمال وبعض الناس يسمي المنصب والشرف والرغبة الدنيا فاذا اجتمع ذلك مع الجمال المفرط كمل الامر وفويت الرغبة فان كانت

مع ذلك هي المطالبة الداهية الى نفسها كان اعظم واعظ فان الانتباع بعد ذلك كله دليل على تقديم
حظوظ الله على هوى النفس وصاحبه داخل في قوله تعالى فاما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى وهذا كما جرى لسيدنا عمر عليه السلام قال سعيد ابن عمير من صدق الايمان وبر عاشباع
الوضوء في المكاره ومن صدق الايمان وبره ان يخلو الرجل بالمرأة الجميلة فيذكر الله لا يذكر الا الله
عز وجل ومثل هذا اذا قال لاخيه الله هو صادق في قوله لان علة مصدق لغوله وقوله لها
اني اخاف الله موعظة لها فربما تنزجر عن طلبها وترجع عن غيها وقد وقع ذلك لغير واحد وقد حكايات
مذكورة في كتاب ذم الهوى وغيره السادس رجل تصدق بصدقة فاجتهد في اخفائها
غاية الاجتهاد حتى لم يعلم بها الا الله وضرب المثال لذلك على طريق المبالغة حتى لا يعلم شماله ما
تنفق يمينه وهذا دليل على قوة الايمان والاكتفاء بملاء الله على العبد وعلمه وفيه مخالفة للهوى
ومجاهدة للنفس فانها تحب اظهار الصدقة والتمدح بها عند الخلق ومحتاج في اخفاء الصدقة
الى قوة شديدة مخالفة هوى النفس وخرج الامام احمد والترمذي من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها عليها فاستقرت فعجبت الملائكة من
خلق الجبال فقالوا يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد قالوا يا رب فهل
اشد من الحديد قال نعم النار قالوا يا رب فهل من خلقك شيء اشد من النار قال نعم الماء قالوا يا رب فهل
من خلقك شيء اشد من الماء قال نعم الريح قالوا يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن
ادم تصدق بيمينه يخفيها من شماله السابع رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
فهذا رجل يخشى الله في سره وبرائه في خلوته وافضل الاعمال خشية الله في السر والعلانية وخشية
الله في السر انما تصدر عن قوة ايمان ومجاهدة للنفس والهوى فان الهوى يدعو في الخلوة الى
المعاصي ولهذا قيل ان من اعز الاشياء الورع في الخلوة وذكر الله يشمل ذكر عظمته وسلطانه واتقامه
وعقابه والبكاء الناشئ عن هذا هو بكاء الخوف ويشمل ذكر جماله وكماله وبره ولطفه وكرامته
لاوليائه بانواع البر والالطاف لاسيما بروبته في الجنة والبكاء الناشئ عن هذا هو بكاء الشوق
ويذكر ويدخل فيه ايضا رجل ذكر ان الله معه حيث ما كان فتذكر معيته وقربه واطلاعه
عليه حيث كان فبكى حياء وهو من نوع الخوف ايضا وخرج الطبراني باسناد فيه ضعف عن ابي
امامة مرفوعا ملائة في ظل الله الا ظله رجل حيث توجه علم ان الله معه وهذا الحديث
يدل على ان هؤلاء السبعة يظلهم الله في ظله لا يدل على الحصر ولا على ان غيرهم لا يحصل له ذلك وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله خرجه مسلم من حديث
ابي اليسر الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرجا لامام احمد والترمذي من حديث ابي هريرة عن النبي

وصححه

صلى الله عليه وسلم قال من يسر عن غريم او محى عنه كان في ظل العرش يوم القيامة وهذا يدل على
ان المراد بظل الله ظل عرشه الخامس رجل خلا فتيسر له اسمه ابن جعفر بن
حميد قال قيل انس هل اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر ليلة صلاة العشا الى شطر
الليل ثم اقبل علينا بوجهه بعد ما صلى فقال الناس رقدوا وانتم لا تزالوا في صلاة ما انتظرتموها
قال كاني انظر الى وبيص خاتمه قد شنت هذا الحديث في مواضع من الكتاب وهو يعني حديث
ابي هريرة المخرج في اول الباب السادس رجل فضل من غدا الى المسجد
او راح حدثنا علي ابن عبد الله نا يزيد ابن هرون انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطا ابن
يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا
او راح السادس ويكون من اول الناس رواحا يكون من اخره بعد الذي اول وقد يعبر باحدهما عن
الخروج والمشي سواء كان قبل الزوال او بعده كما في قول صلى الله عليه وسلم في الجمعة من راح في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة على ما جاء عليه جمهورنا العلماء ومعنى الحديث ان من خرج الى المسجد للصلاة
فانه زاير الله تعالى والله تعالى اكرم المزورين وحق الزاير اكرام المزور والتحفة قال الحافظ ابو موسى المدني وزيد
اخره والنزل هو ما يعد للضيف عند نزوله من الكرامة والتحفة قال الحافظ ابو موسى المدني وزيد
فيه في غير هذه الرواية كما لو ان احدكم زاره من يحب زيارته لاحتفل في اكرامه وخرج من طريق الطبراني
باسناده عن سعيد ابن زربي عن ثابت عن ابي عثمان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد فهو زاير الله وحق على المزور ان يكرم الزاير قال ابو موسى ورواه
سليمان التيمي وداود بن ابي هند موقوف عن ابي عثمان عن سلمان موقوفا لا مرفوعا وسعيد ابن
زربي فيه ضعف وخرج ايضا من طريق الطبراني باسناده عن يحيى ابن الحرث عن القاسم عن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغازي والرواح الى المسجد من الجهاد في سبيل الله وذكر مالك في
الموطأ عن شيخ مولى ابي بكر ان ابا بكر ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره
ليعلم خيرا او يتعلمه رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله وما يستدل به على ان قصد المسجد
للصلاة فيه زيارة لله عز وجل ما خرجه ابن ماجة باسناد فيه ضعف من حديث ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان احسن ما زرتم به الله في قبوركم ومساجدكم البياض
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة تنبيه على هذا الترجمة ولم يخرج الحديث الذي بلفظها
وقد خرجه مسلم من حديث سهيل وزيد ابن ابي حبيب عن عطا ابن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وخرجه ابو داود موقوفا وقد اختلف في رفعه ووقفه واختلف
الائمة في الترجيح فرجح الترمذي رفعه وكذلك خرجه مسلم في صحيحه والى مثل الامام احمد ورجح ابو

زرعه وقفه ونوقف فيه لحوال معين وانما لم يخرجه البخاري لتوقفه او لترجيح وقفه والله اعلم
وقد خرجه الطبراني من رواية زياد بن عبد الله عن محمد بن جحادة عن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اخذ المؤذن في الاقامة فلا صلاة الا المكتوبة وهذا لفظ غريب
وقد روي من وجوه اخر عن ابي هريرة وخرجه الامام احمد من رواية ابن لهيعة عن عياش بن عباس
عن ابي يمنع الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت
وخرجه الطبراني بهذا اللفظ ايضا من رواية ابي صالح الليث عن عبد الله بن عياش ابن عباس
القتباني عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص ابن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم برجل وحدثني عبد الرحمن هو ابن بشر حدثنا ابن اسد حدثنا شعبة اخبرني سعد ابن
ابراهيم قال سمعت رجلا من الازد يقال له مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد
اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك وقال ابن اسحاق عن سعد
عن حفص عن عبد الله بن بحينة وقال حماد ما شعرت حفصا سمع من مالك الا لاث به الناس اي احدقوا به
واحاطوا حوله وقوله الصبح اربعا مرتين انكار لصلاته وقد اثبت صلاة الفجر وانما صلى الصبح
بعد الاقامة اربعا وخرجه مسلم ولفظه مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي وقد اقيمت الصلاة وكلمه بشيء
لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لي يوشك ان
يصلي احدكم الصبح اربعا وفي رواية له ايضا اقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي
والمؤذن يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي الصبح اربعا فهذا هذه الرواية ورواية البخاري الحديث من
رواية ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه منه وعلى الرواية الاولى لمسلم الحديث من رواية ابن بحينة عن رجل
غير مسمى من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد روى ان الرجل المصلي هو ابن القشب وهو اس
بحينة وروى الحديث كذلك رواه سعد عن ابيه مرسلا وروى سعد عن ابيه عن عبد الله ابن مالك
ابن بحينة مخرجه من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه وسمى الصحابي عبد الله بن مالك ابن بحينة والصحيح المرسل
قاله ابو حاتم الرازي وقد اشار البخاري الى الاختلاف في اسم ابن بحينة مخرجه من طريق ابراهيم بن سعد عن
ابيه وسمى الصحابي عبد الله ابن مالك ابن بحينة وذكر ان ابن اسحاق قال عن سعد عن عبد الله بن بحينة
وخرجه من طريق شعبة وشباه مالك ابن بحينة وذكر ان حمادا رواه عن سعد كذلك وحماد شاه وكذا
رواه ابو عوانة عن سعد ايضا وقيل عنه عن ابن بحينة غير مسمى والصحيح من ذلك عبد الله بن مالك ابن بحينة
قاله ابو زرعة والدارقطني والترمذي والبيهقي وغيرهم وهو عبد الله بن مالك ابن القشب من ازد شنوءة

حليف لبني عبد المطلب وبحينة امه وهي بحينة بنت الحرث ابن عبد المطلب قاله ابن المديني وابن سعد
والترمذي والبيهقي وغيرهم وقد روى هذا الحديث القعنبي عن ابراهيم ابن سعد قال فيه عن عبد الله
ابن مالك ابن بحينة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول ابيه وهم قاله الامام احمد وابن معين وسليمان بن
داود الهاشمي وما ذكره في صحيحه وغيرهم وقد روى مثل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من
وجوه متعددة وخرجه مسلم في صحيحه من حديث عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل
رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت بصلاتك
وحدك ام بصلاتك معنا ولا نعلم خلافا ان اقامة الصلاة تقطع التطوع فيها عدا ركعتي الفجر واختلفوا
في ركعتي الفجر هل تقطعهما الاقامة فقالت طائفة تقطعهما الاقامة لهذا الحديث الصحيح روي عن
ابن عمر وابي هريرة وروي عن ابن عمر انه كان يضرب على الصلاة بعد الاقامة ومن كره ذلك نهى عنه سعيد
ابن جبير وميمون بن مهران وعروة والنخعي وقال ابن سيرين كانوا يكرهون ان يصلوهما اذا اقيمت
الصلاة وقال ما يفوته من المكتوبة احب الي منها وروى ابو مجلز قال قلت لابرهيم اي شيء كرهت
الصلاة وقال ما يفوته من المكتوبة احب الي منها وروى ابو مجلز قال قلت لابرهيم اي شيء كرهت
الصلاة عند الاقامة قال مخافة التكبيرة الاولى قال وسمع وتدرك فضيلة التكبيرة الاولى ادراك
التأمين مع الامام واستدل لحديث بلال انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بقول امين وروى
مخرجه عن ابي هريرة ونصا احمد في رواية ابرهيم ابن الحرث على انه اذا لم يدرك التكبيرة مع الامام
يدرك التكبيرة الاولى ومن كره الصلاة بعد الاقامة ان نافعا وابن المبارك واحمد واسحاق وابو
ثور وابو خيثمة وسليمان بن داود الهاشمي ولو خالف وصلى بعد الاقامة صلاة نفل استحقام تقع
باطلة فيه لاصحابنا وجهان واختلفوا اهل يصليها وهو في البيت اذا سمع الاقامة فقالت طائفة
يصليها في البيت وروي عن ابن عمر انه دخل المسجد والناس يصلون فدخل بيت حفصة فصلى
ركعتين ثم خرج الى المسجد وروي عنه مرفوعا خرجه ابن عدي وزيفه لا يصح وروى ابو اسحاق
عن الحرث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين عند الاقامة خرجه الامام احمد وابن ماجة
والحرث فيه ضعف وابو اسحاق لم يسمعه منه وخرجه يعقوب الشيبي ولفظه مع الاقامة ورواه
الحسن ابن عمارة وهو متروك عن ابي اسحاق وزاد فيه انه صلى في ناحية المسجد والمؤذن يقيم ولم
يتابع على ذلك ورخص مالك في الصلاة بعد الاقامة خارج المسجد اذا لم يخش ان تفوته الركعة
الاولى ونقل ابن منصور عن احمد واسحاق انهما رخصا فيها في البيت قال احمد وقد كرهه قوم وتركه
احب الي ونقل المزني عن الشافعي احب الي ان لا يصليها في المسجد ولا في البيت وهو قول الشافعي
الهاشمي وقالت طائفة يصليها في المسجد ايضا وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن حنبل

وابي موسى الاشعري وعن ابي الدرداء قال ابي لا وتر وابن عمر والامام في الصلاة وعن الحسن
ومسروق ومجاهد ومكحول وهو قول حماد والحسن بن حي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
والثوري وابي حنيفة واصحابه لكن الاوزاعي وسعيد وابو حنيفة قالوا انما يصليها اذا رجى ادراك
الركعة الاخيرة مع الامام والا فلا يصليها وروى وكيع عن سفيان انه يعتبر ان يرجوا ادراك الركعة
الاولى وروى ذلك عن المقدام ابن معدي كرب الصحابي خرجه حرب عنه باسناده ونقل حرب عن
اسحاق قال اذا دخل المسجد وقد اخذ المؤذن في الاقامة فان كان الامام افتتح الصلاة دخل
معه وان لم يكن افتتح الصلاة فلا باس هذا كله حكم ابتدا التطوع بعد اقامة الصلاة فان كان
قد استدى بالتطوع قبل الاقامة ثم اقيمت الصلاة ففيه قولان احدهما انه يتم وهو قول الاكثرين
منهم النخعي والثوري والشافعي واحمد واسحاق حملا للنفي على الابتداء دون الاستدامة والباني يقطعها
وهو قول سعيد ابن جبير وحكي رواية عن احمد حكاها ابو حفص وهي غريبة وحكاها غير مسنده
عما اذا خشي فوات الجماعة باتمام صلاته وحكي عن احمد في اتمامها وقطعها روايتان وحكي عن النخعي
وابي حنيفة واسحاق الاتمام وعن الشافعي القطع وقال مالك ان اقيمت وهو راكع ولم يركع
لكنه مر بخفض الركعتين قبل ان يركع الامام صلاها والا قطع وصلى مع الامام لانه يحصل له الجماعة
في جميع الركعات ولا يبطل عليه من التطوع كثير عمل وقال الثوري اذا كان يتطوع في
المسجد ثم اقيمت الصلاة فليسرع الصلاة حتى يلحق الامام قال وان دخل المسجد والمؤذن
يقيم فظن انه يؤذن فافتتح تطوعا فان نهيا ان يركع ركعتين خفيفتين بفاتحة الكتاب والاقطع ودخل
في الصلاة فان هذه صلاة مبتدأة بعد الاقامة هذا كله في صلاة التطوع حال اقامة الصلاة
فاما ان كان يصلي فرضا واحدة ثم اقيمت تلك الصلاة ففيه اربعة اقوال احدها انه يتمها ركعتين
ثم يسلم ويصلي مع الجماعة وهذا ظاهر مذهب احمد واحد قولي الشافعي لتحصل فضيلة الجماعة
وعن احمد رواية انه يقطع صلاته ويصلي مع الجماعة والثاني يتمها وهو قول الحسن والقول
الثاني للشافعي وهو رواية عن احمد نقلها عنه ابو الحرث وقال اذا اتمها فهو مخير ان شاء صلى مع
القوم وان شاء لم يدخل معهم قال ابو حفص وعنه رواية اخرى انه مخير ان يصلي معهم اذا حضر
في مسجد اهله يصلون قال وهذا الاكثر في مذهبه قال وبه وردت السنة قلت
يشير الى الاعادة مع الجماعة وفي وجوب الاعادة واستحبابها عنه روايتان والاكثر اصحاب
على ان الاعادة مستحبة غير واجبة قالوا سواء كان صلى منفردا او في جماعة قالوا وانما تجب الصلاة
في جماعة لمن لم يصل اماما من صلى منفردا فقد سقط عنه الفرض فلا تجب الصلاة عليه اعادة ولهذا
اذا اعاد في جماعة كانت له اعادة نفلا وفرضه الاولى نص عليه احمد وقال ان كان صلى

الفرض امة فرضا والامام نفلا ثم صلى مع الجماعة فرضه تتم نفلا للاكثر متمسكا بالدليل وهو قول مع
النخعي ومالك وابي حنيفة والثوري وقالوا انه يصلي بعد ذلك الجماعة ما يلحق معهم تطوعا والرابع
انه يحتسب بما صلى فرضهم ويتم باقي صلاته مع الجماعة ويعيد تهم اذا تمت صلاته وهو قول طايفة
من السلف حكاه عنهم الثوري ونقله حرب عن اسحاق وحكاه اسحاق عن النخعي وهذا مبني على
القول بجواز الانتقال من الافراد الى الايتمام فاما ان ابتدا الصلاة وعليه فايتة فان قال لا يجب الترتيب
بين الفايتة والحاضرة فانه يبدأ بان يصلي مع الامام ويعيد الوقت التي يصليها الامام ثم يقضي الفايتة
بعدها والا من اوجب الترتيب فاختلفوا فمنهم من اسقط الترتيب في هذا الحال لعسر فوات
الجماعة فانها واجبة عندنا والنصوص بحاب الجماعة اكد من النصوص في الترتيب وعلى هذا
رواية عن احمد ورجحها بعض المتاخرين من اصحابنا والمنصوص عن احمد انه يصلي مع الامام
الحاضرة ثم يقضي الفايتة ثم يقضي الحاضرة بعيد الحاضرة فانه يحصل له بعد ذلك الترتيب
ولا يكون مصليا بعد اقامة الصلاة غير الصلاة التي اقيمت ومن اصحابنا من قال لا يفعل ذلك
اذا خشي ان يفوته الجماعة بالكلية فان رجى ان يدرك مع الامام شيا من الصلاة فالاولى ان يشتغل
بقضاء الفايتة ثم يصلي الحاضرة مع الامام ويقضي ما يشقه به وهذا ضعيف فان التي صلاها
في جماعة لم يعتد بها بل قضاها فهي في معنى النافلة ومن اصحابنا من قال الاولى ان يشتغل
بالقضاء وحده ثم ان ادرك مع الامام الحاضرة والا صلاها وحده وفي هذا مخالفة للقول فاذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت ومن اجاز ان يقتدي من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر
اجاز ان يقتدي بالامام في الفايتة ثم يصلي الحاضرة بعده والمنصوص عن احمد ان ابي رباح وخرج
النهشلي مرة رواية يحيى بن حمزة عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عايذ قال دخل ثلاثة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في صلاة العصر قد فرغوا من صلاة الظهر فصلوا
مع الناس فلما فرغوا قال بعضهم لبعض كيف صنعتم قال احدهم جعلتها الظهر ثم صليت العصر
وقال الاخر جعلتها العصر ثم صليت الظهر وقال الاخر جعلتها للمسجد ثم جعلتها للظهر والعصر
فلم يعب بعضهم على بعض وخرجه الخوارزمي حدثنا نعيم ابن حماد ثنا بقية عن الوضين ابن
عطاء عن يزيد بن مرثد قال دخل مسجد حمص ثلاثة نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده
ابن اوس وعبادة ابن الصامت وواثلة ابن الاسقع والامام في صلاة العصر وهم يرون انها
الظهر فقال احدهم هي العصر واصلي الظهر وقال الاخر هذه هي الظهر واصلي العصر وقال
الثالث اصلي الظهر اكمل العصر فلم يعب واحد منهم على صاحبه

باب

اذا وجد المريض ان يشهد الجماعة فقوله وجد المريض ضبطه جماعة
بالجيم المكسورة والمعنى اذا وجد المريض ان يشهد الجماعة ومنهم من ضبطه على المفعول

وفسره بالعزم والحرص ابتدا البخاري رحمه الله في ذكر الاعذار التي يباح معها التخلف عن
شهود الجماعة منها المرض وهو عذر بين لترك الجماعة ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان
يصلي بالناس وانما خرج الى الصلاة لما وجد من نفسه خفة وخروج المريض الى المسجد ومحاملته
افضل مما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين وقد قال ابن مسعود ولقد كان الرجل يهادى
بين رجلين حتى يقام في الصف ومتى كان المريض لا يقدر على المشي الى المسجد وانما يقدر
ان يخرج محمولا لم يلزمه الخروج الى الجماعة ولو وجد الزمن من يتطوع بحمله لم تلزمه الجماعة وفي
لزوم الجمعة بذلك وجهان لا يخفى ذلك ان المذهب ولا اعلم اختلافا بين اهل العلم
ان للمريض ان يتخلف عن الجماعات من اجل المرض وخرج البخاري في هذا الباب حديث
عائشة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين الاول قال حدثنا عمر ابن حفص ابن غياث قال ابي ثنا
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وكان عند عائشة قد كرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها
قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه حضرت الصلاة فاذن فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس فقيل لها ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك لم يستطع ان يصل بالناس فاعاد
فاعاد الرابعة او الثالثة فقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين حتى كاني انظر رجليه تخطان
الارض من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتي حتى جلس الى
جنبه فقيل للاعمش وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاة والناس يصلون بصلاة
ابي بكر فقال برأسه نعم وروى داود عن شعبة عن الاعمش بعضه وزاد ابو معوية جلس عن يسار
ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما قال الخطابي الاسيف الرقيق القلب الذي يسرع اليه الاسف والحزن
قال وهادى يحمل بعضد على هذا امر وعلى هذا من قاله وقوله صواحبات يوسف يريد
النسوة اللاتي فتنه وغلبنه انتهى وكانت عائشة هي التي اشارت بصرف الامامة عن ابي بكر
لما خافته ان يتشاءم الناس باول من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامامة كان ظاهرها لرقة ابي بكر
خشيه ان لا يسمع الناس فتوصلا الى ما يريده من صرف النساء عن انها فيه نوع مشابهة لما اظهر
النسوة ليوسف عليه السلام ما لا خفية له فتوصلا الى مرادهن وكان قصد النبي صلى الله عليه وسلم
تقديم ابي بكر على الناس لهم في امور الدين حتى يكون الدنا سعا للدين في ذلك وفي الحديث دليل
على ان تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عن الخروج او الشدة الوجع عليه وانه لم يمكنه الخروج الا محمولا فلما وجد
من نفسه خفة في الامم خرج محمولا بين رجلين يعتمد عليهما ويتوكا ويعلاه تخطان الارض فلم
يستطع ان يمشي برجليه على الارض لفتوره وضعفه بل كان يحمل حملا ولما راى ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم
قد خرج اراد ان يتاخر دبامع النبي صلى الله عليه وسلم فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك اثبت

مكانك ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جانب ابي بكر وليس في هذه الرواية تعيين الجانب
الذي جلس النبي صلى الله عليه وسلم فيه من ابي بكر فلعله هو جانبه الايمن او الايسر وقد ذكر البخاري ان ابا
معوية قد فرق حديثه عن الاعمش فجلس عن يسار ابي بكر وقد خرج البخاري فيما بعد تتبع
ابي معوية كذلك وخرجه مسلم من رواية وكيع وابي معوية كلاهما عن الاعمش وفي حديث ابي معوية
عنده فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وخرجه ايضا من طريق علي ابن مسهر
وعيسى ابن يونس كلاهما عن الاعمش وفي حديثهما فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى
جنبه وخرج اسحاق ابن راهويه في مسنده عن وكيع عن الاعمش هذا الحديث وقال فيه فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يمين ابي بكر فكان ابو بكر يقتدي برسول الله والناس يقتدون بابي بكر وهذه زيادة غريبة
وقد خرج الحديث الامام احمد في مسنده عن وكيع ولم يذكر فيه ذلك بل قال في حديثه فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون
بابي بكر واما ذكر جلوسه عن يسار ابي بكر فتفرد بذلك عنهم ابو معاوية عن الاعمش وابو معوية
وان كان حافظا لحديث الاعمش خصوصا الا ان ترك اصحاب الاعمش لهذه اللفظة عنه توقع
الريبة فيها حتى قال الحافظ ابو بكر ابن مردويه المعافري هي غير محفوظة حكاه عن غير
واحد من العلماء واما رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش لبعض هذا الحديث كما اشار
اليه البخاري فانه روى هذا الاسناد عن عائشة قالت من الناس من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
في الصف ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم قال النيسابوري هكذا رواه الطيالسي
عن شعبة عن الاعمش ورواية الجماعة عن الاعمش كما تقدم قلت قد رواه غير واحد عن
شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر قاعدا
واما ما ذكر من خصاص عائشة في رواية عن الاعمش انه قيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر فاشار برأسه نعم فانه يشعر بان
هذه الكلمات ليست من الحديث الذي اسنده الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بل هي
مدرجة وقد ادرجها ابو معوية ووكيع في حديثهما عن الاعمش ورواه عنهما عن الاعمش فلم يذكر
فيه هذه الكلمات بالكلية وهذا ايضا يشعر بادراجها وقد روى عروة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فذكر معنى ذلك ايضا وهذا ادراج مصرح بادراجه وقد خرجه
البخاري فيما بعد كذلك وروى الامام احمد حدثنا شبابة ثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن عروة عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه مروا ابا بكر ان يصلي بالناس وذكر الحديث وفي اخره

صلى ابو بكر رصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه قاعدا ولو كانت هذه الكلمات التي ذكرها
الاعمش في حديثه في هذا الحديث عن عائشة فكيف كانت تقول مرة الناس من يقول كان
ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
المقدم وكذلك قال ابن ابجها القاسم بن محمد فقيه المدينة قال عمر ابن شبة في كتاب اخبار المدينة
حدثنا زيد بن يحيى بن الحسن بن صخر ابن جويرية عن عبد الرحمن ابن القاسم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الصبح في اليوم الذي مات فيه في المسجد جار رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي
مجلسا عند رجليه من الناس من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتقدم وعظم الناس يقولون
كان ابو بكر هو المتقدم قال عمر ابن شبة اختلف الناس في هذا فقال بعضهم صلى النبي صلى الله عليه وسلم
خلف ابي بكر وقال اخرون بل كان ابو بكر يأتم بتكبير النبي صلى الله عليه وسلم ويأتم الناس بتكبير ابي بكر
وقال ابو بكر ابن المنذر اختلفت الاخبار في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف
ابي بكر ففي بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وفي بعضها ان ابا بكر كان المقدم وقالت
عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه انتهى وهذا المروي عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه مما يدل على ان هذه الالفاظ في حديث الاعمش مدرجة
ليست من حديث عائشة وقد روى شبابة عن شعبة عن نعيم ابن ابي هند عن ابي وايل عن مسروق
عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه خرجه الامام احمد والترمذي
وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح وخرجه الامام احمد والنسائي من رواية بكر ابن
عيسى عن شعبة بهذا الاسناد عن عائشة ان ابا بكر صلى بالناس والنبي صلى الله عليه وسلم في الصف
وقد رجح الامام احمد رواية بكر ابن عيسى على رواية شبابة وذكر انها مخالفة لها وقد يقال ليست
مخالفة لها فان المراد بالصف صفا بالمؤمنين معا اذ ومعنى واحد وروى هذا الحديث معتمر
ابن سليمان عن ابيه عن نعيم ابن ابي هند عن ابي وايل احسبه عن مسروق عن عائشة فذكر حديث
مرض النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة ابي بكر قالت ثم افاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فحانت قويبة وبريرة
فاحتملاه فلما احس ابو بكر بحسه اراد ان يستأخر فما له اليه ان اثبت قال وحي بنبي الله صلى الله عليه وسلم
فوضع بحذاء ابي بكر في الصف خرجه ابن حبان في صحيحه وسمعه من الناحية لعله اراد ان يستمر على
امامته وخرجه ابن حبان ايضا من طريق عاصم عن ابي وايل عن مسروق عن عائشة وزاد فيه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وهو جالس وابو بكر قائم يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة
ابي بكر ولكن عاصم هو ابن ابي النجود ليس بذاك الحافظ وروى شعبة عن موسى ابن ابي عائشة عن عبيد الله
عن عبيد الله بن عتبة عن عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه خرجه
ابن حبان في صحيحه من طريق بدل ابن المبرز عن شعبة وبدل وثقه غير واحد وخرج له البخاري
في صحيحه وان تكلم فيه الدارقطني فقد قواه ابو داود الطيالسي خرجه الامام احمد حدثنا ابو داود
الطيالسي ثنا شعبة بهذا الاسناد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي للناس
في مرضه الذي مات فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي ابي بكر يصلي ابو بكر قاعدا وابو بكر
يصلي بالناس والناس خلفه وكذا رواه زائدة عن موسى ابن ابي عائشة وقد خرج حديثه البخاري
فيما بعد سياقا مطولا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة
الظهر وذكر بقية الحديث بمعنى ما رواه ابو معاوية ووكيع وغيرهما عن الاعمش وقد ذكر ابن ابي
حاتم في كتاب الجرح والتعديل وغيره ما عن الاعمش وقد ذكر ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل
عن ابيه قال سريني حديث موسى ابن ابي عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه قلت
كيف هو قال صالح الحديث قلت تحتج به قال اكتب حديثه قلت وقد تكلم عليه في لفظه
رواه شعبة عنه كما تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الصف خلف ابي بكر ورواه زائدة
واختلف عنه فقال الاكثرون عنه ان ابا بكر كان يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قاعد والناس يأتمون بصلاة ابي بكر رواه عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة وقال في
حديثه وصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر قاعدا وابو بكر يصلي بالناس وهو قائم يصلي وقد
رجح الامام احمد رواية الاكثرين عن زائدة على رواية ابن مهدي وليس اتمام ابي بكر بالنبي
صلى الله عليه وسلم صريحا في انه كان مأموما بل يحتمل انه كان يرى في تلك الصلاة ما لا النبي صلى
الله عليه وسلم وصعفه وما هو اهون عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن ابي العاص لما
جعل امام قومه افتد بأضعفهم واعلم حال الاضعف وصل صلاة لا تشق عليهم وقد اختلف
العلماء هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اماما لابي بكر في هذه الصلاة او كان مأموما به وقد تقدم عن
عائشة والقاسم بن محمد انهما ذكرا هذا الاحتمال وان القاسم قال عظم الناس يقول ابو بكر كان هو
المقدم يعني في الامامة وعلى اهل المدينة على هذا القول وهم اعلم الناس بهذه القصة وذكر ابن
عبد البر في استذكاره ان ابن القاسم روى عن مالك عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج وهو مريض وابو بكر يصلي بالناس فجلس الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر هو الامام وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاة ابي بكر قال صلى الله عليه وسلم اما مات نبي حتى يؤمه رجل من امته قال
ابن القاسم قال مالك العمل عندنا على حديث ربيعة هذا وهو احب الي قال شيخنا في هذا الحديث
ياخذ ابن القاسم اما مذهب الشافعي واحمد فهو ان هذه الصلاة التي حكتها عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الامام فيها لابي بكر ثم اختلفوا فقال احمد كان ابو بكر اماما للناس ايضا فكانت

تلك الصلاة بما مين وقال الشافعي بل كان مأموما وهو الذي ذهب اليه البخاري والثاني
وفرع على هذا الاختلاف مسالة الصلاة بما مين ومسالة الصلاة قاعدا وقياما خلف الامام
القاعد وسياتي ذلك مبسوطا في مواضعه ان شاء الله تعالى ولم يقل الشافعي ولا اكثر اصحابه
احدا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ايتم بابي بكر في غير هذه الصلاة بل قال فلو ان النبي صلى الله
عليه وسلم خلف ابي بكر من لم يعلم ذلك ان يكون صلى خلفه مرة اخرى وكذلك ذكر ابو بكر عبد العزيز
ابن جعفر من اصحابنا في كتابه وكذلك ذكر ابن حبان ومحمد بن يحيى الهداني في صحيحيهما والبيهقي
وغيرهم وكذلك صنفا فيه علي الزداني وعبد العزيز ابن زصير الحربي من اصحابنا في اثبات صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر ورد ذلك ابو الفرج ابن الجوزي وصنف فيه مصنفا وهو
يشتمل على اوهام كثيرة وقد ذكر كثير من اهل المغازي والسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف
ابي بكر في مرضه منهم موسى ابن عقبة وهو اجل اهل المغازي وذكر ان صلاته خلفه كانت صلاة
الصبح يوم الاثنين وهو آخر صلاة صلاها وذكر عن ابن شهاب الزهري وروى ابن لهيعة عن ابي الاسود
عن عروة مثله وقد تقدم عن القاسم بن محمد نحوه وروي عن الحسن ايضا ولذلك رجح ابن حبان
والبيهقي وغيرهما رجح البيهقي في كتاب المعرفة بين هذا وبين حديث الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشتكى اشتكى في اول الصلاة ثم وجد خفة في الركعة الثانية فخرج فصلاها خلف ابي بكر
وقضى الركعة التي فاتته وخرج ابن سعد في طبقاته بهذا المعنى تاما من حديث عائشة ولم يسلم
ابي سعيد ما شاهد فيها مقال والله اعلم وما قاله صحيح عن عبيد ابن عمير مرسلا وروى ابن
اسحاق بن يعقوب ابن عتبة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك اليوم حين دخل من المسجد فاضطجع في حجري ثم ذكرت قصة السواك الاخضر
وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ خرجه الامام احمد وهو ايضا دليل على ان صلى الله عليه وسلم كان
قد خرج الى المسجد ذلك اليوم وفي مسند الامام احمد ان المغيرة ابن شعبة سئل هل امم النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا من هذه الامة غير ابي بكر الصديق نعم كما في سنن ثم ذكر قصة صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم وراء عبد الرحمن بن عوف وذكر ابن سعد في طبقاته عن الواقدي انه قال هذا الذي ثبت
عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وفي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر احاديث كثيرة
بطول ذكرها هاهنا وقد خرج الترمذي من حديث الحميد عن انس قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وقال حسن صحيح وخرجه ايضا ابن حبان في
صحيحه وصححه العقيلي وغيره واحد وقد رواه جماعة عن حميد عن انس من غير واسطة واختلف الحفاظ
في الترجيح فرجحت طائفة قول من ادخل بينهما ثابتا منهم الترمذي وابو حاتم الرازي ومنهم من رجح اسقاطه

منهم ابو زرعة الرازي والله تعالى اعلم الطريق الثاني قال احمد ثنا ابراهيم ابن موسى ثنا هشام بن
يوسف عن معمر عن الزهري قال اخبرني عبيد الله ابن عبد الله قال قالت عائشة لما ثقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج بين رجلين
تخط رجلاه الارض وكان بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله فذكرت ذلك لابن عباس ما
قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي ابن ابي طالب
وقد رواه عبد الرزاق عن معمر وذكر في حديثه الفضل ابن عباس خرجه مسلم من طريقه كذلك
وخرجه من طريق عقيل عن الزهري وذكر في حديثه العباس كما قال هشام عن معمر وخرجه البخاري
في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عقيل مطولا وقد فهم البخاري من خروج ابن عباس وبعده
خروجه الى المسجد للصلاة وكذلك خرجه مسلم في كتاب الصلاة ايضا وفي هذا نظر وظاهر السياق
يقتضي انها اراد ت خروجه الى بيت عائشة لمرضه فيدل على ان في رواية عبد الرزاق عن معمر
التي خرجها مسلم اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فاستاذن ازواجه ان يمرض
في بيتها فاذن له قالت فخرج ويدل على الفضل الحديث رواه ابن عيينة عن الزهري بلفظ صريح بذلك
ان عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور علي نسائه فلما ثقل استاذنهن ان يقيم في بيتي ويدور
عليه قالت فذهبت بنوءة فلم يستطع فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ورجلاه
تخطان في الارض احدهما العباس رواه عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة والقاسم
وابي بكر ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله كلهم حدثوه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرضه الذي مات فيه في بيت ميمونة فخرج عاصبا راسه فدخل على ضبين رجلين تخط رجلاه
الارض وعن يمينه العباس وذكر الحديث وكذا رواه صالح ابن كيسان عن الزهري مرسلا
انه خرج بين الرجلين تخط رجلاه الارض حتى دخل بيت عائشة وجيد فلا ينبغي تخريج هذا
الحديث في هذا الباب ولا هو داخل في بعاته بالليل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله في رحلتان الاولى احد

عبد الله بن يوسف اما مالك عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا
في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ومطيرة يقول الا صلوا في
الرحال قد شنع هذا الحديث في باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة خرجه البخاري بهذا السياق من
رواية عبيد الله ان عمر نافع قال اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم واخبرنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او
المطيرة في السفر وفي هذه الرواية ان ذلك كان في السفر وانه كان في الليلة الباردة او المطيرة وليس

ذكر السفر من رواية مالك وفي رواية إذا كانت ليلة ذات برد ومطر وظاهره الجمع بين البرد
والمطر في ليلة واحدة وروى ابن إسحاق هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة أو الغداة القرة خرجه أبو داود ولا نعلم ذكر المدينة
في حديث ابن عمر إلا في هذه الرواية ورواية عبيد الله أصح وأكثر أهل العلم على أن المطر والطين
عذر يباح معه التخلف عن حضور الجمعة والجماعات ليلا ونهارا قال الترمذي قد رخص أهل
العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين وسمى منهم أحمد وإسحاق وحكاه بعض أصحابنا
عن جمهور العلماء وحكي عن مالك أن المطر ليس بعذر في ترك الجمعة خاصة وروي نحوه عن نافع مولى
ابن عمر وقال سفيان الثوري لا يرخص لأحد في ترك الجمعة إذا كان في مصر يجمع فيه إلا لمرض
مضن أو خوف مقطع وحكي عن أحمد رواية أخرى أن المطر والوحل ليس بعذر في الحضر إنما هو
عذر في السفر لأن الأحاديث الصحيحة إنما جاءت بذلك في السفر كحديث ابن عمر وفي صحيح مسلم
من حديث جابر نحوه وليس في الحضر إلا حديث ابن إسحاق المتقدم وحديث يروى عن نعيم النحام
وقد ذكرناه في أبواب الأذان وفي إسناده مقال ومقتضى هذا القول أن الجمعة لا يباح تركها
بذلك لأنها لا تكون إلا في الحضر ولكن قد روي عن جماعة من الصحابة أنه عذر في ترك الجمعة بالمطر
والطين منهم ابن عباس وعبد الرحمن بن سمرة وأسامة بن عمير والد أبي المليح ولا يعرف عن صحابي
خلافهم وقولهم أحق أن يتبع وروى هشام عن قتادة قال قال محمد بن سيرين ما كانوا يختلفون إذا
كان يوم الجمعة في يوم مطر في الرخصة للرجل أن يجلس عن الجمعة في بيته خرجه الفريابي في كتاب الصلاة
وذكر ابن المنذر أن المطر عذر في الليلة المطيرة وهذا يشعر أنه لا يكون عذرا في النهار لأن
حديث ابن عمر إنما فيه ذكر الليل ولكن روى قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن يوم حنين
كان يوم مطر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديه أن الصلاة في الرحال خرجه الإمام أحمد وأبو
داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وخرج أبو داود أيضا من طريق أبي قلابة
عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر
لم يبل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم وخرج الإمام أحمد من حديث شعبة عن عمرو بن أوس ١
عن رجل حدثه مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطر صلوا
في الرحال وروي من حديث نعيم النحام أن ذلك كان في ذات الصبح وقد سبق ذكره ولأن الصحابة
جعلوا المطر والطين عذرا في ترك الجمعة والجمعة إنما تقام نهارا فعلم أن ذلك عندهم عذر في الليل
والنهار وقد روي في حديث مرسل خرجه وكيع عن المغيرة بن زياد عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في
سفر فأصابهم مطر فصلى بالناس في رحالهم وبلال يسمع الناس التكبير وهو مرسل وهو يدل

على أنهم صلوا جماعة لكن كل إنسان يصلي في رحله وهذا غريب جدا وأما الريح الشديدة الباردة
فقال أصحابنا هي عذر في ترك الجماعة في الليلة المظلمة خاصة الحديث الثاني حدثنا
إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم
قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل
ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب
أن أصلي فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ه قد سبق هذا الحديث
في باب المساجد في البيوت من أبواب المساجد وخرجه البخاري هناك أيضا مطولا من حديث
عقيل عن الزهري وتكلمنا هناك على فوائد الحديث بما فيه كفاية إن شاء الله وذكرنا الكلام على
التخلف عن حضور المسجد للعمى وللسيول والظلمة ولا ريب أن من كان بصره ضعيفا وفي
طريقه سيول فإنه يعذر في الخروج إلى المسجد ليلا فإنه ربما خشي على نفسه التلف والجماعة
يسقط حضورها بدون ذلك وذكرنا هناك حديث ابن أم مكتوم وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص
له في التخلف عن المسجد مع كونه ضريرا ولا يلقى قائدا يلائمه ويخشى في طريقه الهوام ووجه
الجمع بين الحديثين بما فيه كفاية

باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر

ه يعني بهذا الباب أن المطر والطين وإن كان عذرا في التخلف
عن الجماعة في المسجد إلا أنه عذر لآحاد الناس وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك في المسجد
ويصلي جماعة في المسجد بمن حضره كذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة الجمعة في المسجد بمن
حضره إذا كانوا عددا تنعقد بهم الجمعة وإنما يباح لآحاد الناس التخلف عن الجمعة والجماعة
في المطر ونحوه إذا أقيم شعارها في المساجد وعلى هذا فلا يبعد أن يكون إقامة الجماعات
والجمع في المساجد في حال الأعذار كالمطر فرض كفاية لا فرض عين وأن الإمام لا يدعها وهو قريب
من قول الإمام أحمد في الجمعة إذا كانت يوم عيد أنه تسقط حضور الجمعة عمن حضر العيد إلا الإمام
ومن تنعقد به الجمعة فيكون الجمعة حينئذ فرض كفاية والله أعلم ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا
يترك إقامة الجمعة في المطر ويدل عليه أنه لما اشتكى الناس على المنبر يوم الجمعة ومطروا من ذلك الوقت
إلى الجمعة الأخرى أقام الجمعة الثانية في ذلك المطر حتى شكي إليه كثرة المطر في خطبة يوم الجمعة يومئذ
فدعا الله بإمساك المطر عن المدينة وسيأتي الحديث في الجمعة والاستسقاء إن شاء الله سبحانه وتعالى
أعلم خرج في هذا الباب ثلاثة أحاديث الحديث الأول قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس
في يوم ذي ردغ فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة في الرحال فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم

انكروا فقال كانكم انكرتم هذا ان هذا افعل من هو خيرا مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم انها عزمة واني كرهت ان احرجكم وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس نحوه غير انه قال كرهت ان اوثمكم فتجيئون تدوسون الطين الى ركبكم ٥ قد سبق هذا الحديث في باب الكلام في الاذان وفسرنا هناك معنى الرديغ وقوله انها عزمة يعني الجمعة والمراد انه اذا دعى الناس اليها يقول المؤذن حي على الصلاة فقد عزم على الناس كلهم ان ياتوه فيلزمهم ذلك فلذلك ابدله بقوله صلوا في رحالكم وقوله كرهت ان احرجكم اي اشق عليكم واضيق عليكم واحرجكم الى المساجد في الطين والحرج الشدة والضيق وفي الرواية الاخرى كرهت ان اوثمكم كانه يريد اذا دعام الى هذه الصلاة في هذا اليوم خشي عليهم الاثم اذا تخلفوا عن الصلاة مع دعايهم اليها فاذا خرجوا خرجوا بحوضهم في الطين الى ركبهم وان قعدوا اثموا وظاهر هذا يدل على ان ابن عباس يرى ان الامام اذا دعى الناس الى الجمعة في الطين والمطر لزمتهم الاجابة وانما يباح لاهل التخلف اذا نادى بالصلاة في الرحال والله اعلم وقد نص على ذلك الامام احمد فيما رواه البيهقي في مناقب احمد باسناده عن محمد بن رافع قال سمعت احمد ابن حنبل يقول ان قال المؤذن في اذانه صلوا في الرحال فلك ان تتخلف وان لم يقل فقد وجب عليك اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح الحديث الثاني قال احمد بن سلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سالت ابا سعيد المذري قال في ليلة ذات سحاب ومطر حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته ٥ هذا الحديث قطعة مختصرة من حديث سنوال ابي سلمة ابا سعيد عن ليلة القدر وقد خرجه تاما في الصيام والاعتكاف والمقصود منها هنا ان الناس مطروا في الليل في رمضان فن السقف وكان من جريد النخل حتى صار الطين في ارض المسجد ومع هذا فقد اقيمت الصلاة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فيه ولما انصرف من صلاة الصبح راى اثر الطين في جبهته ولم يتخلف عن الصلاة في المسجد ولا عن الاذان والامامة فيه فدل على ان المطر عذر في التخلف عن الجماعة فيه احادا كان او من منزله بعيدا عن المسجد بحيث يشق عليه قصد المسجد فاما الامام ومن قرب المسجد فلا يخلون باقامة الجماعة فيه والله اعلم الحديث الثالث حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال ابن سيرين قال سمعت انسا يقول قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين قال رجل من الجارود لانس اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رايته صلاها الا يومئذ ٥ في هذا الحديث ان من كان ثقيل البدن يشق عليه المشي الى المسجد فانه يعذر لترك الجماعة سوى كونه ضخما لذلك وليس في الحديث ذكر عذر لترك الجماعة سوى كونه ضخما

وانه لا يستطيع الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده ولعل منزله كان بعيدا من المسجد والظاهر ان هذا الرجل غير عتبان ابن مالك فان ذاك كان عذره العمى مع بعد المسجد المنزل وحيلولة السيول بينه وبين المسجد ٥ باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة وكان ابن عمر يبدا بالعشا وقال ابو الدرداء من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ اما المروي عن ابن عمر فقد اسنده البخاري في هذا الباب وشيخان ابن الله واما المروي عن ابي الدرداء

وقد روى نحوه عن ابن عباس قال لا تقوم الى الصلاة وفي نفسك شيء ذكره الترمذي في جامعه تعليقا وخرجه وكيع في كتابه عن شريك عن عثمان الثقفي عن زياد مولى ابن عياش قال ابن عباس كان ينتظر الطعام فحضرت الصلاة فقال انتظروا لا تعرض لنا في صلاتنا وهذا يدل على انه كان يوخر الصلاة اذا كان في انتظار الطعام وان لم يكن حاضرا وعلل بخشية ان يعرض له في صلاته بعض ذكر وبحديث النفس به وروى وكيع ايضا عن شريك عن ابي اسحاق قال قال الحسن اذهب للنفس اللوامة ان يبدا بالطعام ٥ خرج البخاري في هذا الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام حدثني ابي قال سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا الحديث الثاني حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم الحديث الثالث حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام وقال زهير ابن حرب وهب ابن عثمان عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة قال ابو عبد الله رواه ابراهيم ابن المنذر عن وهب ابن عثمان ووهب مديني له حديث عائشة قد خرجه ايضا في الاطعمة من رواية وهب وشعيب الذوري وهشام بن عروة به وحديث انس قد خرجه في الاطعمة من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يعشو وهو يسمع قراءة الامام وحديث موسى ابن عقبة الذي علقه البخاري قد خرجه مسلم من رواية ابي حمزة عن موسى ولم يذكر لفظه لكنه قال يتحول وابو عبيد الله بن عمر قد خرجه البيهقي من طريق موسى ابن عقبة كذلك

عن حفص ابن ميسرة عن موسى ابن عقبة ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم
على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة قال بهذا اللفظ رواه زهير
ابن معاوية وهو ابن عثمان عن موسى ابن عقبة واشار البخاري الى روايتهما قلت وانما اشار البخاري
اليه لان لفظه صريح في ان من شرع في عشائه ثم اقيمت الصلاة فلا يقم الى الصلاة حتى يقضي حاجته
منه بخلاف سائر الفاظ الحديث التي خرجها لانه يحتمل ان يكون الخطاب بها لمن لم يتناول من عشائه شيأ
وقد ابن عثمان ذكر البخاري انه مدني وان هذا الحديث رواه عنه ابن ابي مهدي ابن المذر الحزامي ولم
يذكر في غير هذا الموضع من كتابه ولا خرج له في بقية الكتب الستة وذكره ابن حبان في ثقاته وقد خرج
ابن حبان في صحيحه من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال كان ابن عمر اذا غربت الشمس وتبين له
الليل وكان احيانا يقدم عشاءه وهو صائم والمؤذن يؤذن ثم يقيم فلا يترك عشاءه ولا يعجل
حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجلوا عن عشائكم اذا قدم
اليكم وقد روى ذكر الصائم مرفوعا خرجه ابن حبان ايضا من طريق موسى ابن اعين عن عمرو بن الحرث
عن ابن شهاب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة واحدكم صائم فليبدأ بالعشاء
قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وخرجه الدارقطني في كتاب الالزامات وصححه وخرجه
الطبراني وقال لم يقل في هذا الحديث واحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب الا عمرو بن الحرث
تفرد به موسى ابن اعين قلت وانما تفرد موسى بذكر واحدكم صائم واما قوله فليبدأ بالعشاء قبل
صلاة المغرب فقد خرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث بهذا الاسناد ولفظ حديثه
اذا قربت العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم
وهذه الاحاديث كلها تدل على انه اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فانه يبدأ بالعشاء سواء كان تائقا
منه شيأ لولا انه لا يقوم حتى يقضي حاجته من عشائه ويفرغ منه ومن روى عنه تقديم العشاء على الصلاة
ابو بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وانس وغيرهم وروى معمر عن ثابت عن انس قال اتاني مع ابي
ابن كعب وابي طلحة وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على طعام اذنودي بالصلاة فذهب
القوم فاتعدوني واعانوا على حين اردت ان اقوم وادع الطعام خرجه عبد الله بن الامام احمد
في مسائله والى هذا القول ذهب الثوري واحمد في المشهور عنه واسحاق وابن المنذر
وقال احمد لا يقوم حتى يفرغ من جميع عشائه وان خاف ان تفوته الصلاة ما دام في وقت قال
لانه اذا تناول منه شيأ ثم تركه كان في نفسه شغل من ترك الطعام اذا لم ينل منه حاجته
وحاصل الامر انه اذا حضر الطعام كان عذرا في ترك صلاة الجماعة فيقدم تناول الطعام
وان خشي فوات الجماعة ولكن لا بد ان يكون له ميل الى الطعام ولو كان ميلا يسيرا صرح بذلك
اصحابنا وغيرهم وعلى ذلك دل تعليل ابن عباس لحديث الحسن وغيرهما ولذلك ما ذكره البخاري

عن الحسن قال اذا كان يكره له ميل بالعلبة الى الطعام فلا معنى لتقديمه الا لاجل الصلاة وقالت
طائفة اخرى يبدأ بالصلاة قبل الاكل الا ان يكون نفسه شديدة التوقان الى الطعام وهذا مذهب
الشافعي وقول ابن حبيب المالكي واستدل لابن حبان بالحديث الذي فيه التقييد بالطعام
والحق ان كل من كان شديد التوقان الى الطعام في الصلاة يقع من قلبه الخشوع بخلاف المتماسك
وقالت طائفة اخرى يبدأ بالصلاة الا ان يكون الطعام خفيفا حكاه ابن المنذر عن مالك وهذا
يحتمل ان اراد ان الخفيف من الطعام يطمع معه في ادراك الجماعة بخلاف الطعام الكثير فيختص
هذا بالعشاء وهذا بناء على ان وقت المغرب وقت واحد كما هو قول مالك والشافعي في
احد قوليه وتقدم خبر عمر انه يبدأ بالصلاة الا ان يرجا لين احدهما ان يكون الطعام خفيفا
والثاني ان يكون اهله مع جماعة فيشق عليهم قيامه الى الصلاة وهو لا قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بتقديم العشاء على الصلاة حيث كان عشاؤهم خفيفا كما كانت عادة الصحابة في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يتناول من غير ما هو معهود في زمنه وروى ابو داود باسناده عن عبد الله بن
عبيد ابن عمير قال كنت مع ابي في زمان ابن الزبير الى جنب عبد الله بن عمر وقال عبد الله بن عبيد
ابن الزبير انا سمعنا انه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فقال عبد الله بن عمر وكلما كان عشاؤهم اثراه
كان مثل عشائك اليوم وخرج البيهقي من حديث حميد قال كنا عند انس بن مالك فاذن المؤذن
بالمغرب وقد حضر العشاء فقال انس ابدأوا بالعشاء فتعشينا ثم قمنا صلينا فكان عشاؤنا خفيفا
وقالت طائفة يبدأ بالصلاة الا ان يكون الطعام خفيفا فشاذ لما في تأخيره من فساد الطعام
وهذا قول وكيع رواه الترمذي في جامعه عنه وهو في هذا القول بعد وهو مخالف ظاهر
الاحاديث الكثيرة وللامام احمد في المسألة ثلاثة اقوال احدها انه قال في رواية ابي الحرث وغيره
عن العشاء اذا وضع واقيمت الصلاة قال قد جاء احاديث وكان القوم في مجاعة فاما
اليوم فلو قام تحوت وهذه الرواية تدل على ان تقديم الاكل على الصلاة مختص بحال مجاعة
الناس عموما وشدة توقانهم الى الطعام وفي هذا نظر وقد يستدل له بما روى محمد بن
ميمون الزعفراني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخر الصلاة
لطعام ولا لغيره وخرجه الطبراني ولفظه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة المغرب لعشاء ولا
لغيره وهذا حديث ضعيف لا يثبت ومحمد بن ميمون هذا وثقه ابن معين وغيره وقال البخاري
والنسائي منكر الحديث وروى سلام ابن سليم المدائني وقال ابن عمر عن الليث ابن ابي سليم عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء والصلاة فابدأوا بالصلاة خرجه

الألوكة
www.alukah.net

تمام الراوي في رواية وقال هكذا وقع في رواية وهو خطأ وليث ابن أبي سليم ليس بالحافظ فلا يقبل مخالفة ثقات أصحاب نافع لهم رووا أنه بدأ بالعشاء كما تقدم وسلام المدائني ضعيف جدا والقول الثاني نقل جمل عن أحمد قال إن كان لأحدنا طعام لغدا وعود لك فلا بأس أن يقوم إلى الصلاة فيصلي ثم يرجع إلى العشاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالخروج من كنف النساء قال في السكين وقام ٥ وكذا نقل عنه ابنه عبد الله والأثرم وحاصل هذا القول أن كان أكل شيئا من الطعام ثم أقيمت الصلاة قام إليها وترك الأكل وإن لم يكن أكل شيئا أكل ما تسكن به نفسه ثم قام إلى الصلاة ثم عاد فتمم طعامه وصرح بذلك الأثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ واحتج لحديث عمرو بن أمية الضمري وقد خرجه البخاري في الباب الذي يلي هذا وروى نحوه من حديث المغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وفي هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فأتاه بلال لصلاة العشاء فألقى السكين ثم قام إلى الصلاة وقد ذهبت طائفة من الفقهاء منهم الشافعية وغيرهم إلى أنه إذا سمع الإمام لم يشبع من طعامه بل يأكل ما يكسر شهوته ويسد جوعته وحديث ابن عمر صريح في رد ذلك وأنه لا يعجل حتى يفرغ من عشائه والقول الثالث عكس الأول نقله حرب عن أحمد قال إن كان قد أكل بعض طعامه فإنه يتم الصلاة فإنه يتم أكله وإن كان لم يأكل شيئا فإنه يصلي وقد يعلل هذا بأنه إذا تناول شيئا من طعامه فإن نفسه تتوق إلى تمامه بخلاف من لم يذق منه شيئا فإن نفسه لا تتوق إليه أيسر وفي المسألة قول آخر وهو الجمع بين أحاديث هذا الباب وبين حديث عمرو بن أمية وما في معناه من طرح النبي صلى الله عليه وسلم السكين من يده وبين ما في الصلاة بالفرق بين الإمام والمأمومين فإذا دعي الإمام إلى الصلاة قام وترك بقية طعامه لأنه ينتظر ويشق على الناس عند اجتماعهم تأخره عنهم بخلاف آحاد المؤمنين وهذا استدلال البخاري كما سأتي ذلك في الباب الذي يلي هذا وتعليل الإمام يرخص حضور الجماعة الطعام وغيره بترك الجماعة فأما الوقت فلا يترخص بذلك في تفويته عند جمهور العلماء نص عليه أحمد وغيره وشذت طائفة فرخصت في تأخير الصلاة عن الوقت لحضور الطعام أيضا وهو قول بعض الظاهرية ووجه ضعيف للشافعية حكاه المتولي وغيره وقد روي المرء دي إذا حضر العشاء وقرع الأخوان يتدئ فيبدأ بالعشاء قبل الصلاة فإن فرغ حتى دخل وقت العشاء توضأ وصلى المغرب والعشاء قال القاضي عياض خلافه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون منسوخا فإن المراد بما لعله كان سلفا وكان قد طلبه المتوكل إليها والثاني أن يحمل على نفسه من تأخير العشاء لمرض لصعفه بالجماعة قال النووي يحتمل أنه كان مريضا أو ناسيا قال ومع هذه الاحتمالات لا يؤخذ من ذلك منع خالف مذهب الناس

ومن خالف وصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه فصلاته محرمة عند جميع العلماء المعتبرين وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره وإنما خالف فيه شذوذ من متأخري الظاهرية لا يعبأ بخلافهم الإجماع القديم وفي حديث هذا الباب دليل على أن وقت المغرب متسع وأنه لا يفوت بتأخير الصلاة فيه عن أول الوقت ولعل ذلك لم يأمر بتقديم العشاء على صلاة المغرب من غير بيان لحد التأخير فإن هذا وقت حاجة إلى البيان ولا يجوز تأخيره عنه والله أعلم

باب ـــــــ إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل حدثنا

عبد العزيز بن عبد الله نا إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ وقد سبق في كتاب الوضوء من حديث عقيل عن ابن شهاب بمعناه وقد حمل البخاري هذا على أن الإمام خاصة إذا دعي إلى الصلاة وهو يأكل فإنه يقوم إلى الصلاة ولا يتم أكله لما في تأخيره من المشقة على المأمومين بانتظاره فيكون دعاء الإمام إلى الصلاة بمنزلة إقامة الصلاة في حق المأمومين وقد حمله غيره كما تقدم على أنه إذا أقيمت الصلاة وقد أكل بعض طعامه أنه يقوم ولا يتم والبخاري قد بين في الباب السابق أن بعض ألفاظ حديث ابن عمر صريح في خلاف هذا فلذلك حمله على الإمام خاصة ولو أنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يتقدم لعله لكان محتملا مع بعده فإن ظاهر اللفظ يقتضي أنه لم يكن أتم أكله وقد حمله بعضهم على أنه كان قد أخذ من طعامه ما يحتاج البحيث لا تتوق نفسه بعده إلى شيء منه فاكتفى بذلك وخرج أبو داود من حديث المغيرة ابن شعبة قال صنعت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاترجب فشوى كاهل الشاة فجعل يحتز بها منه قال فحانت الصلاة قال فألقى الشفرة وقال ائتوني بوضوء وقام وروى من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دعي إلى الصلاة وهو يأكل فقام ثم رجع فأتي بقية الطعام ذكره الأثرم تعليقا وخرجه

باب ـــــــ من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

حدثنا مسدد نا الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة أهله يعني خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة ٥ المهنة بفتح الميم وفتحها الخدمة ومنهم من أنكر الكسر قال الأصمعي هو خطأ قال الزمخشري هو عند الأثبات خطأ قال وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة وقد نسبت عائشة هذه الخدمة في رواية عنها فروى المقدام شريح عن أبيه عن عائشة أنه سئل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم

يصنع اذا كان في بيته قال مثل احدكم في مهنة اهله يخصف نعله ويرقع ثوبه وفي نصف نعله ٥
وروى هشام ابن عروة عن ابيه قال قيل لعائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يخصف
من الثوب خيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم خرجه ابن حبان في صحيحه ومقصود
البخاري بهذا الباب ان الصلاة اذا اقيمت والانسان في شغل يعالجه من مصالح دنياه فانه يدعه
ويقوم الى الصلاة اما اماما كان او مأموما وقد روي حديث الاسود عن عائشة الذي خرجه البخاري
بزيادة في اخر خرجه الحافظ ابو الحسن ابن المظفر في غرائب شعبة من طريق الحسن ابن مدرك يحيى
حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
عندي كان في مهنة اهله فاذا نودي بالصلاة كانه لم يعرفنا وقد روي من وجه اخر معنى هذا بزيادة
وروى ابو زرعة الدمشقي في تاريخه حدثنا محمد بن ابي اسامة ثنا بشر ابن اسمعيل ثنا عبد الله ابن الزبير ثنا
حدثني اسامة ابن زيد عن عطاء انه كان عند النعمان ابن بشير فقال له سويد بن غفلة الا تبلغني انك صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرة لا بل مرارا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء فانه لا يعرف
احدا من الناس ٥ ما ـــــ من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وسنته حدثنا موسى ابن اسمعيل اثنا وهيب عن ابي قلابة قال اتانا مالك
ابن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي فقيل لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع
رأسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى وقد خرجه البخاري فيما بعد عن معلى
ان اسند عن وهيب ولفظ حديثه حدثنا مالك ابن الحويرث فصلينا في مسجدنا هذا فقال
اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة لكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وذكر
بقية الحديث ٥ قوله ـــ ملك ابن الحويرث اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة يحتمل ان اراد
اني لا اريد الصلاة اماما وانما لاعرض لي في امامتكم شوقي تعليمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
والامام اذا نوى الصلاة بالناس وتعليمهم الصلاة صحت صلاته كما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وقال
لهم هذا واعني بنا شكعوقد قال ايضا في الصلاة صلوا كما رأيتموني اصلي فان حمل على ان مراد ابن الحويرث
اني لا اريد ان اصلي هذه الصلاة لاني قد صليتها وانما اعيدها لتعليمكم الصلاة دل ذلك على انه
كان يرى جواز اقتداء المفترضين بالمستفل ان كان امامهم في وقت صلاة مفروضة فان كان امامهم
في تطوع فلا دلالة فيه على ذلك وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية خرجها البخاري في باب الاطمئنان
من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال قام مالك ابن الحويرث بيريانا كيف كان صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غير وقت الصلاة وذكر صفة صلاته فعلم بهذا انهم كانوا متنفلين

هذه الصلاة كلهم ولا يصح حمل هذا منه على ظاهره وانهم ينوا الصلاة مالكية بل كان يقوم ويقعد
ويركع ويسجد وهو لا يريد الصلاة فان هذا لا يجوز وانما يجوز مثل ذلك في الحج جواز ان يكون
الذي يقف بالناس ويدفع بهم غير محرم ولا مريد للحج بالكلية لكنه يكون قال اصحابنا وغيرهم
من الفقهاء في الاحكام السلطانية لان الوقوف والدفع يجوز للمحرم وغير بخلاف القيام والركوع
والسجود فانه لا يجوز الا في الصلاة بشروطها وبقية فوائد الحديث ياتي الكلام عليه في موضعه
ان شاء الله فان البخاري خرجه في مواضع متعددة باب ـــ اهل العلم
والفضل احق بالامامة فيه خمسة احاديث الحديث ـــ الاول حدثنا
اسحاق ابن نصر حدثنا حسين عن زايدة عن عبد الملك ابن عمير قال حدثني ابو بردة عن ابي موسى
قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة انه رجل
رقيق اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فعاودت
فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف فاتاه الرسول فصلى بالناس في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ استدل البخاري بهذا الحديث على ان اهل الفضل العلم احق بالامامة من
غيرهم فان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر من بين الصحابة كلهم بالصلاة بالناس وروجع في ذلك مرارا
وهو يابى الا تقديمه في الصلاة على غيره من الصحابة وانما قدمته لعلمه وفضله فاما فضله على سائر
الصحابة فهو مما اجمع عليه اهل السنة والجماعة واما علمه فكذلك وقد حكى ابو بكر ابن المنذر وغيره
اجماع اهل السنة عليه ايضا وهذا مما يستدل به من قال ان الافقه والاعلم مقدم على الاقرا
فان ابي ابن كعب كان اقرا الصحابة كما قال لعمر اني اقرأ كتابا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه
انه قال اقرأ امتي لكتاب الله ابي ابن كعب خرجه الامام احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه
وصححه الترمذي من حديث ابي قلابة عن انس وقد روي عن ابي قلابة مرسلا من غير ذكر انس وهو
اصح عند كثير من الحفاظ فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على ابي ابن كعب في الصلاة مع انه
دل على ان الاعلم والافقه والافضل مقدم على الاقرا وقد اختلف العلماء هل يقدم الاقرا على
الافقه ام الافقه على الاقرا فقالت طايفة يقدم الافقه وهو قول عطاء والثوري ومالك والاوزاعي
والشافعي وابي ثور وقال الليث يؤمهم افضلهم وخيرهم ثم الاقرا هم اشهم وقالت طايفة
يقدم الاقرا على الافقه وحكي عن الاشعث ابن قيس وابن سيرين والثوري واحمد واسحاق
واصحاب الراي حكاه عنهم ابن المنذر واختاره وحكياه عن الثوري حكاه اصحابنا عنه في
كتبهم المصنفة على مذهبه ونص احمد على ان يقدم الاقرا اذا كان يعرف ما يحتاج اليه الصلاة من
الفقه وكذلك قال كثير من المحققين من اصحابه وحكوا مذهبه على هذا الوجه واستدل من قدم الاقرا

اخرجه مسلم في صحيح من حديث اوس ابن ضمج عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء
فاقدمهم هجرة وفي رواية لمسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله واقدمهم قراءة واخرجه الحاكم وعنده يؤم
القوم اكثرهم قرآنا وذكر الحديث واخرج مسلم ايضا من حديث ابي ضمرة عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم الامامة اقرأهم واخرج البخاري
في كتابه هذا من حديث عمرو بن سلمة الجرمي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة
فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا واخرج ايضا في حديث ابن عمر في المهاجرين
الاولين قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا واخرج
الامام احمد من حديث ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤمكم اقرأكم واخرجه ابو داود
وابن ماجة من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤمكم اقرأكم وفي الباب احاديث اخر
وقد تأول الشافعي وغيره هذه الاحاديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما خاطب اصحابه وكان اكثرهم
قرآنا اكثرهم فقها فان قراءاتهم علما وعملا خلاف من بعدهم واجيب عن هذا بوجهين احدهما
ان هذا خطاب عام للامة فلم يختص بالصحابة والثاني انه فرق بين الاقرأ والاعلم لانه قدم
الاقرأ عليه واجاب الامام احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم ابي بكر على ابي بن كعب وغيره بانه اراد
بذلك التنبيه على خلافته فلهذا المعنى قدمه في الصلاة على الناس كلهم وقد منع بعضهم ان يكون ابي
ابن كعب اقرأ من ابي بكر لان المراد بالاقرأ في الامامة الاكثر قرآنا وقال كان ابو بكر يقرأ القرآن
كله فلا مزيد لابي بن كعب عليه في ذلك واشار ابو بكر الى العلم والفضل وهذه المسألة لها صورتان
فيها وجهان اذا اجتمع قارئان احدهما اكثر قرآنا والآخر اجود قراءة فهل يقدم الاكثر قرآنا على
الاجود قراءة ما لعكس واكثر الاحاديث تدل على اعتبار كثرة القرآن وان اجتمع فقيهان فكان
احدهما افقه والآخر اجود قراءة فقيل يقدم وجهان ايضا وقيل ان المنصوص عن احمد انه يقدم
الاقرأ الحديث الثاني حدثنا عبد الله بن يوسف قال مالك عن هشام بن عروة عن
عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة
قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس قالت عائشة فقلت
لحفصة قولي ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس
ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل
بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا قال والمراد من هذا الحديث في هذا
الباب امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر بالصلاة بالناس في مرضه الذي توفي فيه وقد جزم بذلك

وكرر الامر بذلك الحديث الثالث حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
انس ابن مالك الانصاري وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه ان ابا بكر كان يصلي لهم في وجع
النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي صلى الله
عليه وسلم ستر الحجرة ينظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا ان نفتتن من الفرح
برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى
الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي من يومه صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الحديث ان ابا بكر اشتغل على اقامته في الصلاة الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستر ونظر اليه وهو يوم الاثنين في صلاة الصبح يوم الاثنين وهي
آخر صلاة ادركها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وظن ابو بكر انه خارج الى الصلاة فاخذ في التأخر
الى صف المأمومين ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم الناس فاشار اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان اتموا صلاتكم وارخى الستر وهذا فيه امر لابي بكر بان يستمر على امامته في آخر صلاة ادركها
وهو حي وظاهر هذا الحديث يدل على انه لم يخرج الى المسجد ولم يصل مع الجماعة تلك الصلاة لا اماما
ولا مأموما وقد قال كثير من السلف انه خرج وصلى خلف ابي بكر في الصف تلك الصلاة وقد تقدم
حديث انس ان آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب متوشحا خلف ابي بكر وقد جمع البيهقي
وغيره بين ذلك وبين حديث انس هذا بانه ارخى الستر ودخل ثم وجد خفة فخرج فصلى خلف ابي بكر
الركعة الثانية وقضى الركعة التي فاتته وقد صح هذا المعنى عن عبيد ابن عمير ايضا وروي صريحا
ايضا من حديث عائشة وام سلمة وابي سعيد خرجه ابن سعد في طبقاته عن الواقدي الحديث
الرابع حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن انس قال لم يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم يوما فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه
فلما وضح وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما دايناه منظرا اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح
لنا فاومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر
عليه حتى مات ○ وهذا الحديث قريب من حديث الزهري عن انس الذي قبله وفيه التصريح بانها
النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يتقدم ويؤم الناس لان يوم الناس يوم ان ابا بكر لم يكن قد دخل في الصلاة
وحديث الزهري فيه انه قد كان قد دخل في الصلاة الحديث الخامس حدثنا يحيى
ابن سليمان قال حدثني ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة ابن عبد الله انه اخبره عن ابيه
قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له في الصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس
قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فليصل بعاودنه فقال مروه فليصل
فانكن صواحب يوسف ○ تابعه الزبيدي وابن اخي الزهري واسحاق ابن يحيى الكلبي عن الزهري

الدولة

وقال عقيل ومعمر عن الزهري عن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد ذكر البخاري الاختلاف على الزهري في اسناده وانه روي عنه متصلا ومرسلا فخرجه من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن حمزة ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه متصلا وذكر انه تابع على وصله الزبيدي وابن ابي الزهري واسحاق الكلبي وارسله عن الزهري عن حمزة من غير ذكر ابن عمر عقيل ومعمر وقد اختلف عن معمر وخرجه مسلم من حديث معمر عن الزهري عن حمزة عن عائشة واختلف فيه على عقيل اضافروي عنه عن الزهري عن حمزة مرسلا وروي عنه عن الزهري عن حمزة عن عائشة وكذا قال يونس ابن ابي اسحاق عن الزهري وكلها محفوظة عنه ذكر ذلك الدارقطني في موضع من علله وذكر في موضع اخر منها انه رواه عقيل عن الزهري عن حمزة عن ابيه قال وهو الصواب قلت ورواه ابن المبارك عن يونس ومعمر عن الزهري عن حمزة مرسلا

باب من قام الى جنب الامام لعلة حدثنا زكريا ابن يحيى ثنا ابن نمير ثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يوم الناس فلما راه ابو بكر استاخر فاشار اليه ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر قال المتصل من هذا الحديث هو امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم وما بعده مدرج من قول عروة كما خرجه البخاري هاهنا وكذا خرجه مسلم عن جماعة كلهم عن ابن نمير وكذا روى هذا الكلام الاخر مالك في موطاه عن هشام عن ابيه مرسلا وقد وصله بعض الرواة بحديث عائشة ممن وصله بحديث عائشة فقد اوهم ولكن قد روى هذا المعنى متصلا من وجوه اخر كلها لا تخلو عن علة وقد سبق ذكرها والاشارة الى تعليلها ومراد البخاري بهذا الباب ان ابا بكر صلى موتما بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم الى جانبه بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه في ذلك ولم يتركه يتاخر الى الصف وكان ذلك لعلة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس جالسا والناس قيام وراءه وكان قيام ابي بكر الى جانبه لاسماع الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم ورؤية الناس له ليتمكنوا من كمال الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يمكنه القيام ولو لاهذه العلة لكانت السنة لابي بكر ان يقوم في الصف وراء النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر هذا المعنى طائفة من الشافعية ونقله الوليد بن مسلم عن مالك انه اجاز للمريض ان يصلي بالناس جالسا وهم قيام مالك والحنابلة الى ان يقوم الى جنبه من يعلم الناس بصلاته وهي رواية عربية عن مالك ومذهبه عند اصحابه انه لا يجوز ايتمام القائم بالجالس وهذا كله على قول من قال ان ابا بكر كان مأموما فاما من قال هو الامام فلا اشكال عنده في قيام ابي بكر الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشكل عند من جلوس النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر وقد حاب عنه بانه يحتمل ان يكون ذلك لضيق الصف والله اعلم

باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتاخر الاول او لم يتاخر جازت صلاته فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث سبقت الاشارة اليه فيما مضى وقد خرجه البخاري تاما فيما بعد من حديث عبيد الله بن عبد الله عن عائشة حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء ٥ في هذا الحديث فوائد كثيرة منها ان الامام يستحب له الاصلاح بين الناس طائفتين من المسلمين اذا وقع بينهما تشاجر وله ان يذهب اليهم الى مشارلهم لذلك ومنها ان الامام الراتب للمسجد اذا تاخر وعلم انه غائب عن منزله في مكان قريب وعلم بحضوره او غلب على الظن حضوره او غلبة ولكنه لا ينكر ذلك ولا يكرهه فلاهل المسجد ان يصلوا قبل حضوره في اول الوقت وكذا اذا ضاق الوقت وامامهم ان كان حاضرا او قريبا وكان الوقت متسعا فانه ينتظر كما انتظر النبي صلى الله عليه وسلم لما اخر صلاة العشاء حتى نام النساء والصبيان وقد سبق ذكره ومنها انه انما يؤم الناس مع غيبة الامام افضلهم بوجد من الحاضرين ولذلك دعى ابو بكر الى الصلاة دون غيره من الصحابة وهذا مما يستدل به على ان الصحابة كلهم كانوا معترفين بفضل ابي بكر وتقدمه عليهم وعلمهم انه لا يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم مع غيبته غيره وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر في هذا اليوم ابا بكر ان يؤم الناس اذا لم يحضر فخرج الامام احمد وابو داود والنسائي هذا الحديث من طريق حماد ابن زيد عن ابي حازم عن سهل ابن سعد وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال ان حضرت الصلاة ولم ات فمر ابا بكر يصلي بالناس وخرجه الحاكم من طريق عمر المقدمي عن ابي حازم وفي حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا بكر ان اقيمت الصلاة فقدم فصل بالناس قال نعم وعلى هذه الرواية فانما تقدم ابو بكر باذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك وفيه دليل على ان ابا بكر كان اخر الناس بالامامة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم عند تخلفه عن الصلاة بالناس في صحته

ومرضه وهذا استدلال على قول الامام احمد انما امره في مرضه بالصلاة لانه اراد استخلافه على الامة فان امره بالصلاة في غيبته يدل على انه احق الناس بالامامة وانه اقوا الصحابة فانه يقرا ما يقراون ويزيد عليهم باختصاصه بمزيد الفهم والفضل وما اختص به من الخشوع في الصلاة وعدم الالتفات فيها وكثرة البكاء عند قراءة القرآن ومنها ان شق الداخل في الصلاة الصفوف طولا حتى يقوم في الصف الاول ليس بمكروه ولعله كان في الصف الاول فرجة وقد سبق ذكر هذه المسالة في ابواب المرور بين يدي المصلي وقد قيل ان ذلك مختص بجوازه من ضيق به الصلاة بالصف الاول لفضله وعلمه وهو الذي ذكره ابن عبد البر والمنصوص عن احمد كراهته قال الاثرم قلت لابي عبد الله يشق الصفوف اذا قاموا الى الصلاة على حديث المشوبين مجرم كانهم بعير قال اللهم الا ان يضيق الموضع على الناس ويتوذيهم الشمل فاذا ايقنت شق الصفوف ودخل ليس به التخطي انما به ما اذاه الشمس ومنها ان الالتفات في الصلاة لحاجة عرضت غير مكروه وانما يكره لغير حاجة ومنها ان الالتفات وكثرة التصفيق لحاجة غير مبطل للصلاة وكذلك التاخر والمشي من صف الى صف ومنها ان رفع اليدين في الصلاة وحمد الله تعالى عند سماع محدث غير مبطل للصلاة وقد اختلف في ذلك فقال عبيد الله بن الحسن العنبري هو حسن وقال الاوزاعي يمضي في صلاته وقال عطا ما جرى على لسان الرجل في الصلاة مما اصل في القرآن وليس بكلام وقال اسحاق ان تعمد له وكلام يعيد الصلاة وان سبق منه من غير تعمد فليس عليه اعادة وقال مرة ان تعمد فاحب الي ان يعيد فلا تبين لي نقله عنه حرب وعن احمد انه يعيد الصلاة بذلك وروي عنه ما يدل على انه لا اعادة الصلاة منه وقد سبق ذلك مستوفى في باب ما يقول اذا سمع المؤذن ومنها ان امر الامام لا يكون محالفة معصية ولذا قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك عليه وهذا مما استدل به من قال ان ابا بكر امه النبي صلى الله عليه وسلم قط لا في صحته ولا في مرضه ومنها وهو الذي قصده البخاري بتبويبه هاهنا ان من احرم بالصلاة اماما فيستحب للامام راتب ثم حضر اماما راتبا فهل له ان يؤخر الذي احرم بالناس اماما ويصير مأموما ويصير الامام الامام الراتب لا يدل ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لانه امام الناس على كل حال وقد نهى الله عن التقدم بين يديه ولذا قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولان احدها انه لا يجوز ذلك بل هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وحكاه ابن عبد البر اجماعا من العلماء وحكاه بعض اصحابنا عن اكثر العلماء والثاني انه يجوز ذلك وتبويب البخاري يدل عليه وهو قول الشافعي واحد الوجهين لاصحابنا وقول ابن القاسم من المالكية واستدل لهذا الحديث على ان الامام اذا شك في الحدث جاز له ان يستخلف

بعض المأمومين لانه اذا اجازت الصلاة بامامين مع امكان اتمامها بالامام الاول مع عدم امكان ذلك لبطلان صلاة الاول ولي وفي الحديث ايضا ان الرجل اذا نابه شيء في صلاته فانه يسبح ولو صفق لم تبطل صلاته ولكنه يكون مكروها واما قوله انما التصفيح للنساء فاختلفوا في معناه فحمله بعضهم على ان المراد ان التصفيح من افعال النساء يكون اجدر عن عيبه وذمه وانه لا ينبغي ان يفعله احد في الصلاة رجلا كان او امراة وحملوا قوله من نابه شيء في صلاته فليسبح على انه عام يدخل في عمومه الرجال والنساء ثم خصت منه النساء في الصلاة وقد روي هذا الحديث حماد بن زيد عن ايوب عن ابي حازم عن سهل وقال في حديثه اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء خرجه النسائي وغيره وهذا صريح في ذلك وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى قال البخاري خرج التسبيح للرجال والتصفيق للنساء من حديث ابي هريرة وسهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي معنى حديث سهل من حديث ابي هريرة نفسه وهو غريب خرجه الترمذي في العلل حدثنا الحسن بن الصباح ثنا شابه عن المغيرة بن مسلم عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في الصلاة فاراد ابو بكر ان يرد واصفق فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فلما انفتل قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وقال ثنا عنه محمد بن اسمعيل يعني البخاري فلم يعرفه وجعل يستحسنه وقال المشهور عن ابي حازم عن سهل انتهى وهذا لفظ حديث سهل ان ابا بكر تاخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس والصحيح حديث سهل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ——— اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم هذا الحديث خرجه مسلم بمعناه من حديث خالد الحذاء عن ابي قلابة وزاد فيه الحذاء وكانا متقاربين في القراءة وخرجه ابو داود وزاد فيه وكنا يومئذ متقاربين في العلم وروى حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليؤم القوم اكبرهم سنا ذكره ابو بكر الاثرم وهو غلط حاد في لفظه وانما رواه انما يعني وفي صحيح مسلم من حديث اوس ابن صمعج عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم قراؤهم لكتاب الله وافقههم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم افقههم فقها فان كانوا في الفقه سواء

الألوكة
www.alukah.net

للسنّ منهم اكبرهم سنا وفي الفاظ هذا الحديث اختلاف وقد توقف احمد فيه ابو حاتم الرازي
وحكى عن شعبة انه كان يهابه لتردد اسمعيل ابن رجاء عن اوس وقال انما رواه الحسن ابن يزيد
الاصم عن الدري وهو شيخ واخاف ان لا يكون محفوظا يعني حديث الدري وهذه الاحاديث
كلها تدل على التقديم بالسن عند التساوي في القراءة وغيرها من الفضايل وقد اخذ بذلك اكثر
العلماء كعطاء والثوري وابو حنيفة اذا استووا في القراءة والفقه فاسنهم وقال مالك للسن حق
ولكن اختلفوا هل يقدم بالنجوم والشيب على السن الا وفيه اختلاف بين اصحابنا وغيرهم من الفقها
وقول اسحاق انه يقدم بالنجوم وبعدها بالسن وقيل انه ظاهر كلام احمد ايضا ومما يدل على التقدم
بالسن انه هل يكره ان يؤم الرجل اباه اذا كان اقرأ منه وافقه من العلماء من كرهه منهم عطاء وحكى عن
ابي حنيفة ورواية عن احمد والمشهور الذي نقله عنه اكثر اصحابه انه لا يكره اذا كان اقرأ منه وهو قول
الثوري وروي عن ابي اسيد الانصاري وهو من الصحابة انه كان يأتم بابنه وكذلك عمرو بن سلمة الجرمي
كان يؤم قومه وفيهم ابوه وقد قدم ابو بكر الصديق بمكة في خلافته فاممهم وفيهم ابو قحافة ٥

ما ——— اخازر قوما فاممهم حدثنا مسدد ثنا عبد الله ابن معاذ ثنا معمر
عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال استأذن على
النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له قال ابن عيينة اصاب من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان اقوم
وصففنا خلفه ثم سلم قلنا ٥ قد سبق هذا الحديث مطولا ومختصرا في ابواب المساجد وانما
مقصوده منه هاهنا انه يجوز للزائر ان يؤم في منزل من زاره باذنه وقد اختلف في كراهة ذلك فكرهه
طائفة منهم اسحاق واستدل بما روى مليل ابن مبشر عن ابي عطية مولى لهم عن مالك ابن الحويرث قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم خرجه ابو داود والترمذي
وخرج النسائي معناه وحسنه الترمذي وقد عمل بهذا الحديث مالك ابن الحويرث وانما يتقدم
في منزل غيره صاحب المنزل بالتقدم واستدل بما رواه ابو عطية هذا ان ابن المديني لا يعرفه وروى
اسحاق ابن يحيى ابن طلحة عن المسيب بن رافع ومعبد ابن خالد عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان
امير الحاج بالكوفة قال انما قيس ابن سعد ان عبادة في بيته فاذن لها لصلاة فقلنا ليتقدم فصل
لنا فقال لا اكن لا اصلي بقوم لست عليهم بامير فقال رجل ليبشر بدونه يقال له عبد الله بن حنظلة ابن
الغسيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل حق ان يؤم في رحله خرجه الجوزجاني وخرجه الطبراني
والبزار وعنده في بيته وزاد فامر مولى له فتقدم فصلى وخرجه البيهقي انتهى معناه واسناد هذا
ضعيف جدا وقد روي هذا المعنى من وجوه متعددة فيها ضعف وروى ابو نضرة عن ابي سعيد مولى
ابي اسيد قال بنيت على الملا وانا مملوك فدعوت اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم

عبد الله بن مسعود وابو ذر وحذيفة فحضرت الصلاة فقلت يتقدم بعضكم فقالوا الا تقدم انت
احق فقد مولى خرجه وكيع وابن ابي شيبة وغيرهما واسناده لا بأس به واحمد وغيره على امامة العبد
وروى ابو اسحاق عن علقمة قال ولما اسمعه قلت ان ابن مسعود اتى ابا موسى في منزله فحضرت الصلاة
فقال ابو موسى تقدم يا ابا عبد الرحمن فانكم اقدمنا سنا واعلمنا قال بل تقدم انت فانما اتيناك وفي منزلك
ومسجدك فانت احق فتقدم ابو موسى وقال اشعث عن الحسن صاحب البيت احق بالامامة
ورخص اخرون في امامة الزائر باذن رب البيت وهو قول مالك والليث وهذا القول هو الذي
يوجب عليه النجاري هاهنا ولكنه لم يشترط الاذن وقد وافقه ابن عقيل من اصحابنا وقال
انما يكون رب البيت واما المتجد اولى ممن سواه لانه هو اقرأهم او افقههم وظاهر هذا انه يقدم
الاقرأ والافقه مطلقا على امام الحي صاحب رب البيت باذنه وغيره وقد روي عن حميد بن عبد الرحمن
ما يدل على ذلك ايضا وسيأتي فيما بعد ان شاء الله تعالى واكثر العلماء على انه انما يقدم على رب البيت
وامام المتجد باذنه وانما يعتبر الاذن في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابو بكر الاثرم
في كتابه الناسخ والمنسوخ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي لقوم اذا زارهم من غير استيذان
لانه كان امام الناس كلهم حيث ما كان وليس هذا بشيء قال والنهي عن امامة الزائر محمول في حق
امته على امامتهم بغير اذنهم وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم الرجل في
سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال الامام احمد ارجو ان يكون الاستثناء
على كله واما التكرمة فلا بأس به اذا اذن يعني ان الاستثناء يعود الى الجلوس على التكرمة
فطعام غير شك ورجح عود هذا الى الامامة في سلطانه ايضا فيكون مرضا فيها باذنه وفي
شعير واحد السلطان بهذا الحديث بداره وتقدم عن احمد قال اذا كان الرجل في
قريته وداره فهو في سلطانه لا ينبغي لاحد ان يتقدم الا باذنه وفي رواية لمسلم عن ابي شعيد
في حديث ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤم الرجل في اهله ولا في سلطانه وعلى هذه الرواية
فالمراد باهله بيته وبسلطانه ما تصرف فيه بامر ونهيه كامير البلد وخرجه ابو داود
بلفظ ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولو اجتمع السلطان العام والسلطان الخاص
مثل ان اجتمع في بيت رجل رب البيت وسلطان المصر او في مسجد امام المسجد والسلطان
فهل يقدم السلطان عليهما ام يقدمان عليه ام يقدم على امام المسجد دون صاحب البيت لان
امام المسجد انما يقدم بتقديم السلطان له فانه بدلالة اوجه لاصحابنا وظاهر ما تقدم عن
قيس بن سعد تقتضي ان رب البيت اولى من السلطان وامام المسجد كرب البيت فيما ذكرناه
وروى الشافعي والمعمر والحميدي عن ابن جريج قال اخبرني نافع قال اقمت الصلاة في مسجد بطائف

المدينة ولان عمر قرب من ذلك المسجد ارض بعلها وامام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك
المولى واصحابه فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم
فصل فقال عبد الله انت احق ان تصلي في مسجدك بني فصلي المولى فلست لعل هذا المولى كان
عتيقا لابن عمر واما لو كان رقيقا له فهي كونه اولى بالامامة نظر وقد قال اصحابنا السيد في منزل
عبده اولى منه بالامامة لانه مملكه وملك منزله وهذا قد بني على ان العبد هل يملك ملكا تاما هو ملك
للسيد وفيه خلاف مشهور والله اعلم وروى ابو نعيم عن هزيل ابن شرحبيل قال جاء ابن مسعود الى
مسجدنا فاقيمت الصلاة فقلنا له يتقدم فقال ليتقدم امامكم فقلنا ان امامنا ليس هاهنا قال ليتقدم
رجل منكم اخرجه البيهقي وهذا مما يشهد لما تقدم عن احمد ان الرجل اذا كان في قريته فهو في سلطانه
فلا يتقدم عليه وروى حرب باسناد عن الحسن انه دخل مسجدا فقال للامامة تقدم يا ابا سعيد
قال الامام احق بالامامة وروى عن حميد ابن عبد الرحمن انه يقدم في بعض البوادي على امامهم بغير
اذن وذكر امامة الاعرابي وسنأتي فيها بعد ان شاء الله تعالى باب

انما جعل الامام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس
وقال ابن مسعود اذا رفع قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام وقال الحسن فيمن
يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الاخيرة سجدتين ثم يقضي الركعة
الاولى يسجدهما ويمضي حتى يسجد حتى يقوم فيسجد ○ المقصود بهذا الباب ان الامام يتبع في
جميع افعاله وان فات من متابعته شيء فانه يقضيه لما مر ثم فيسجد يتبعه وانما يتم هذا بان
يصلوا وراءه جلوسا اذا صلى جالسا وهذا المعنى هو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لاجله انما
جعل الامام ليؤتم به والبخاري يدعي نحو ما ذكره في آخر الباب فعلى قوله يفوت كمال المتابعة
والا يتيمان بدونها على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في مرضه فد خرجه في الباب باسناده
والمحاحا عن ابن مسعود مضمونه ان من رفع رأسه قبل الامام فانه يعود الى الركوع والسجود
الذي رفع منه فيمكث بقدر ما رفع قبل ليتم متابعته ويكون ركوعه وسجوده بقدر ركوع
الامام وسجوده وهكذا قال عمر بن الخطاب قال اذا رفع احدكم رأسه من ركعة او سجدة
قبل الامام فليعد حتى يرى انه قد ادرك ما فاته خرجه حرب الكرماني والاسماعيلي في مسند عمر
من طريق ابن اسحاق عن يعقوب ابن عبد الله بن الاشج عن بشر ابن سعيد عن الحرث بن مخلد
عن ابيه مخلد قال سمعت عمر يذكر وخرجه الحافظ ابو موسى المديني من طريق حماد بن مسعدة عن ابن
ابي ذئب عن يعقوب ابن الاشج به الا انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فيه نكاره وقد اعتبر
النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر من المتابعة للامام كما خرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام
يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده
واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك
بتلك وذكر بقية الحديث ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك ان ما شقكم من ركوعه قبلكم وسجوده
قبلكم تدركونه بتأخركم بالرفع بعده من الركوع والسجود فتساوونه في قدر ركوعه وسجوده
بذلك وروى ابو داود وابن ماجه من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروني
بالركوع ولا بالسجود فانه متى اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت ومتى اسبقكم به اذا سجدت
تدركوني به اذا رفعتاني قد بدنت وخرج الامام احمد من حديث ابن سمعان صاحب الجيوش
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني قد بدنت فمن فاتني ركوعي ادركني في بطء يتاسي
فلهذا المعنى قال ابن مسعود من رفع قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام
وفيه معنى اخر وهو انه اذا فعل ذلك فقد تخلص من محذور رفعه قبل الامام وهو منهي عنه وقد
روى مثل قول ابن مسعود عن عمر وابنه وعن كثير من التابعين ومن بعدهم من العلماء وهو قول
الفقهاء المشهورين كابي حنيفة ومالك والثوري والشافعي واحمد واوجب اصحابنا على الماموم
ان يرفع ليتبع الامام ما دام الامام لم يرفع بعد فان رفع الامام قبل ان يرفع الماموم فقد استحب ان يعود
عن ذلك بالتطويل في السجدة الثانية وحملوا عليه ما روى عن ابن عمر انه كان اذا رفع رأسه
في السجدة الاولى قبل الامام فليطول في الثانية وعن ابن مسعود قال ليضع في الثانية بعد
الامام بقدر ما كان رفع في الاولى خرجهما سعيد ابن منصور في سننه ولم يفرق اكثرهم بين ان
يرفع قبله عمدا او سهوا وهذا على اصل الحنفية ظاهر فانهم يرون ان لا تبطل الصلاة بزيادة ركوع
او سجود عمدا واما اصحاب الشافعي واحمد عندهم تبطل الصلاة بذلك عمدا قال بعض متاخريهم
انما ان رفع قبل الامام عمدا ثم عاد الى متابعته فيما رفع عنه من ركوع او سجود لانه يكون قد تعمد
زيادة ركن عمدا فتبطل صلاته بذلك والصحيح ما اطلقه الاكثرون وهو انه فان عوده الى
المتابعة قطع لما فعله من القيام والقعود الذي تشبث به الامام وعود الى متابعة الامام وليس عوده
اتماما للركوع ولا للسجود الذي سبق به بل هو ابطال له فلا يصير بذلك الزيادة ركنا
تاما وبكل حال فاذا تعمد الماموم سبق امامه في ركن فبطلان صلاته بذلك وجهان لاصحابنا وقيل
ان البطلان ظاهر كلام احمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير انهما قالا لا تعاد صلاة من سبق امامه
اذا ركع قبله ثم رفع قبله وروي عن ابن عمر ايضا انه قال لا تعاد صلاة من سبق امامه بركعة
وقال ابن عباس لا تعاد صلاة من سبق امامه بركعة او ركعتين وقال ابن مسعود اذا ركع دون
الصف ثم مشى حتى يدخل الصف فلا بأس وقال ابن عمر اذا ركع دون الصف ثم دب حتى يدخل
الصف فلا بأس وقال ابن مسعود اذا ركع دون الصف ثم دب حتى يدخل الصف فلا بأس وقال ابن عمر اذا ركع دون الصف ثم دب حتى يدخل الصف فلا بأس

الألوكة
www.alukah.net

اصحابنا وغيرهم خلافا لزفر وقد بسطت القول على ذلك في باب القواعد في الفقه والله اعلم

واما ما حكاه البخاري عن الحسن فانه يتضمن شيئين احدهما اذا صلى مع الامام ركعتين وقدر على الركوع بهما معتدون السجود فانه عجز عنه فانه اذا تشهد الامام للتشهد سجد سجدتين وكملت له الركعة الثانية واعاد الركعة الاولى التي عجز عن سجدتيها وهذا يدل على ان المأموم اذا تخلف عن متابعة الامام في سجدتين من ركعة فقدرات المأموم تلك الركعة فلهذا لم يعتد بالركعة الاولى وانما يعتد بالثانية لانه قدر على قضاء السجدتين وادرك الامام قبل سلامه فهو كما لو ادركهما معه وفي هذا نظر فانه ينبغي ان يأتي بالسجدتين في قيام الامام الى الثانية ثم يلحقه كما يأتي بها في حال التشهد في الثانية ولا فرق منهما وقد يحمل على انه لم يمكن من السجدتين الا في التشهد ولم يتمكن في حال قيام الامام في الثانية وعن احمد بنا اذا تخلف عن الامام حتى فاته معه سجدتان روايتان احداهما انه تلغو ركعته كما قال الحسن ولكن لا فرق عنده بين الركعة الاولى والثانية والرواية الثانية ان خافت فوات الركعة الثانية بتشاغله بقضاء السجدتين تلك لذلك وان لم يخف قضى السجدتين اذا قام الامام في الثانية ثم لحقه فيها واختلف الاصحاب في ذلك منهم من قال هما روايتان خارجتان في جميع صور التخلف عن متابعة الامام بركنين سواء كان لسهو او نوم او زحام ومنهم من قال انما نص احمد في الناهي والنائم على ان ركعته تلغو او نص في المزحوم على انه يقضي ثم يلحق الامام فيقرأ فيما نص عليه من غير نقل ولا تخريج وفرق بين المزحوم وغيره بان غير المزحوم مفرط مقصر فتلغى ركعته بخلاف المزحوم فانه معذور فيما فاته ويلحق امامه وروى حرب باسناده عن الاوزاعي في رجل صلى مع الامام ركعة فلما كان في الثانية ركع الامام وسجد سجدتيه ثم قام في الثالثة والرجل قائم فان ادرك في سجدتيه ركع وسجد معهم وان كان قد نهض في الثالثة اتمها ثم صلى ما فاته ثم يقضي تلك الركعة التي نام عنها او غفل وعن الزهري في الرجل يصلي مع الامام فينام حتى يرفع الامام من الركعة والسجدتين فانه يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وباسناده عن هشام عن الحسن في رجل كان مع القوم فنام او سهى فركعوا او سجدوا الى ان يتبعهم الركوع والسجود ليس عليه غيره وهذا يدل على ان كلام الحسن الذي حكاه البخاري انما اراد به انه عجز عن قضاء السجدتين قبل تشهد الامام والله اعلم ويدل عليه ايضا ما خرجه عبد الرزاق في كتابه عن معمر عن رجل عن الحسن في رجل دخل مع قوم في صلاتهم فنعس حتى ركع الامام وسجد قال يتبع الامام وعن ابن جريج عن عطاء قال قلت له لو كبر مع الامام فسقط قبل الصلاة ثم ركع فسهوت فلم اركع حتى رفع قال تقدر ركعتها فامضها قلت لعطاء نعست فلم ازل قائما حتى رفع الناس وسجدوا فجئت انا فحملت قال اقول فاقوم تلك الركعة يعني نقضيها وقال النخعي وابراهيم عن الثوري في رجل كبر مع الامام في اول الصلاة ثم نعس حتى صلى الامام ركعة او ركعتين قال اذا استيقظ ركع

وسجد ما شاء ثم يتبع الامام بما بقي فهو يركع ويسجد بغير قراءة وهذا قول غريب وقد تقدم عن الاوزاعي انه يتبعه بما يأتي بما فاته مما انهض الامام الى الركعة التي بعدها وقال مالك ان ادركهم في اول سجودهم سجد معهم واعتدها وان علم انه لا يقدر على الركوع وان ادركهم في السجود حتى يقوموا في الثانية تبعهم فيها ثم قضى الركعة بعد السلام وسجد للسهو ومذهب الشافعي انه يسجد ويتبعه ما لم يركع الامام الركعة الثانية فان ركع لغت ركعته ثم قضاها بعد سلام الامام ومذهب الامام احمد اذا فاته مع الامام اكثر من ركعتين لغت ركعته وقضيها بعد سلام الامام كالمشبوق وعن الامام احمد رواية انه اذا نام حتى فاته ركعتان بطلت صلاته وهذا محمول على انه كان نوما طويلا فانه تنقضت طهارته فيعيد الوضوء والصلاة وحكي عنه رواية اخرى اذا نام حتى رفع الامام من الركوع بطل صلاته وهي تحمل ايضا على انه نام مدة قيام الاول وركوعه ورفعه فهو نوم طويل ناقض للطهارة والله اعلم المسألة الثانية ان من نسي سجدة حتى قام الامام بتمامها وهذا قول جمهور العلماء ومن اصحابنا من قال لا تعلم فيه خلافا لانه تخلف بشيء لعذر ونعم به البلوى كثيرا وحق من صلى خلف من ابطل المكث في تركوعه وسجوده وهذا مطرد في كل من فاته مع الامام ركن واحد من زحام او نوم او نسيان ولا فرق بين ذكر وذكر في ذلك عند كثير من العلماء من اصحابنا وغيرهم ومن اصحابنا من فرق بين الركوع وغيره فقال ان فاته الركوع وحده حتى رفع الامام محكمه حكم المتخلف عن الامام بركنين فما سبق فاما ان تفوته الركعة وتقضيها او ان يركع ثم يتابع امامه على ما سبق وحكي رواية عن احمد انه يبطل صلاته وقد سبق ذكرها وتأويلها والفرق هو لا بين الركوع وغيره بان الركوع عماد الركعة وبه تلحق وبفوته تفوته فالحق بالركنين في التخلف به عن الامام وهذه طريقة ابن ابي موسى وغيره ومن سوى بين الركوع وغيره فرق بين هذا وبين المشبوق بان المشبوق قد فاتته مع الامام معظم الركعة وهو القيام والقراءة والركوع وليس هذا كذلك وقد سبق عن عطاء ما يدل على انه يركع بعد امامه ويعتد له بتلك الركعة والله سبحانه وتعالى اعلم خرج البخاري في هذا الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول حدثنا احمد بن يونس ثنا زائدة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لا رسول الله وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس

لعذر

فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر فقال له اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فما عرفت منه حديثها غير انه قال اسمت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ٥ هذا السياق من اتم ما روي عن عائشة في هذا الباب وقد تقدم موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله وقد شرحنا هناك قول ابي حاتم الرازي في حديثه هذا وانه مما يرتاب به ولعل فيه الفاظا مدرجة والظاهر ان ما ذكر في آخره محمل ابو بكر يصلي مدرج من قول بعض الرواة ولهذا قال فيه قال ولم يقل قالت فالظاهر ان عائشة لم تقل ذلك انما قاله عبيد الله وغيره كما تقدم ذلك من قول عروة وزاده في حديثه عن عائشة وقوله ذهب ليتأخر اي ينحط بثقل من قولهم نوءت بالحمل انوء به اذا انهضت به وفي هذا الحديث من العلم مسائل كثيرة منها ان الامام اذا ناب عن الامام المستخلف وعرف عذره المانع له من الخروج الى الصلاة فانه يستحب خروجه ومنها ان المغمى عليه اذا افاق فانه يستحب له ان يغتسل وقد سبقت المسألة في الطهارة ومنها ان المأمور بالصلاة بالناس له ان يأذن لغيره في الصلاة بهم فان ابا بكر اذن لعمر ويؤخذ من هذا ان الوكيل له ان يوكل فيما وكل فيه من غير اذن لفظي في التوكيل كما هو احد قولي العلماء واحدى الروايتين عن احمد ومنها جواز وقوف المأموم الى جنب الامام وان كان وراءه صفوف وقد سبق الكلام على ذلك ومنها وهو مقصود البخاري هاهنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في هذه الصلاة وكان ابو بكر مؤتما به وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في هذه الصلاة وكان ابو بكر الى جانبه قائما والناس وراءه قياما ولم يأمرهم بالجلوس وهذه الصلاة كانت في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على نسخ امره بالجلوس وراء الامام اذا صلى جالسا لان ذلك كان قبل هذا بغير شك وقد ذكر البخاري في آخر الباب عن ابي بكر الحميدي والحميدي اخذه عن الشافعي وسيأتي الكلام على ذلك بعد ذكرنا في احاديث الباب ان شاء الله تعالى

الحديث الثاني حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلوا وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

الحديث الثالث حدثنا عبد الله

وقف انا مالك عن ابن شهاب عن انس ان ملكا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال الحميدي هذا منسوخ قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هذا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك جالسا والناس خلفه قياما فلم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم لانه عبد الله ولم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قيام وقد خرج البخاري فيما تقدم من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فذكر مثل حديث انس الى قوله اجمعون وخرجه فيما بعد من حديث همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في صلاة القادر على القيام خلف الجالس وقالت طائفة لا يجوز ذلك بالكلية هذا قول محمد بن الحسن والحسن بن حي وملك في ظاهر مذهبه والثوري في رواية عنه وتعلق بعضهم بحديث مرسل رواه جابر الجعفي عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وجابر لا يحتج بما ينفرد به مكيف بما يرسله وقد طعن في حديثه هذا الشافعي وابن ابي شيبة والجوزجاني وابن خزيمة وغيرهم وروى سفيان بن عيينة عن عمر الضبي يعني سعيد بن عبد الله الجهني عن ابيه عن محمد بن سيرين قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في شكوى اشتكاه وحضرت الصلاة فصلى جالسا ونحن قيام فلما انصرف قال اذا صلى امام حالسا فصلوا جلوسا واذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها وهذا مرسل ايضا وهو حجة فيها ذهب اليه احمد وغيره من ان صلاة القادر على القيام خلف العاجز عن القيام جالسا لا تجوز وهو قول ابي يوسف وزفر وابن المبارك والثوري وملك في رواية عنه والاوزاعي والشافعي وغيرهم واختلفت الرواية عن الامام احمد في ذلك فالمشهور عنه انه لا يجوز ان يأتم القادر على القيام بالعاجز عنه الا ان يكون العاجز امام الحي ويكون جلوسه لمرض يرجى برؤه ويأتمون به جلوسا كما سيأتي ان شاء الله ونقل عنه المروذي انه لا يجوز ذلك الا خلف الامام الأفقم خاصة اذا كان مرضه يرجى برؤه وروي عنه ما يدل على جواز الائتمام بالجالس مطلقا لكن ان كان امام الحي ونحوه لزوال العلة صلوا وراءه جلوسا وان كان غير ذلك صلوا وراءه قياما واختلف القائلون بجواز اقتداء القادر على القيام بالجالس هل يصلي وراءه جالسا او قياما فقالت طائفة يصلي وراءه قياما هذا قول المغيرة وحماد وابي حنيفة والثوري وابن المبارك وملك

والشافعي وابي ثور واعتمد واعلى اينسه او عمومات مثل قوله صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
وتبعهم على ذلك طائفة من المحدثين كالحميدي والبخاري وادعوا نسخ احاديث الامر بالجلوس
بصلاته النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه قاعدا والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس كما قرره البخاري
وحكاه عن الحميدي وقال اخرون بل يصلي القادر على القيام خلف الامام الجالس جالسا هذا
هو المروي عن الصحابة ولا يعرف عنهم اختلاف في ذلك ومن روي عنه ذلك من الصحابة اسيد بن حضير
وقيس بن قهد وجابر بن عبد الله وابو هريرة ومحمود بن لبيد ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك بل
كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهرا ولم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي روى سليمان بن
بلال عن يحيى سعيد عن بشير ابن يسار ان اسيد بن الحضير كان قومه بني عبد الاشهل في مسجدهم
فشكى فحرج اليهم بعد شكواه فامروه ان يتقدم فصلى بهم وقال اني لا استطيع ان اصلي قائما فقعدوا فصلوا
لا يصلي لنا احد غير كما كنت فينا فقال اني لا استطيع ان اصلي قائما فاقعدوا فصلوا قعودا
وصلوا وراءه رواه مفردا اخرجه الائمة احمد وغيره وهذا اسناد صحيح ورواه هشام بن عروة عن
كثير ابن السائب عن محمود بن لبيد قال كان اسيد بن حضير قد اشتكى عرق النسا وكان
لنا اماما فكان يخرج الينا فيشير الينا سيده ان اجلسوا فجلس فيصلي بنا جالسا ويخرج فخرج
الدارقطني وروى قيس ابن الحجاج ابي حازم عن قيس ابن قهد ان اماما لهم اشتكى اياما قال فصلينا
بصلاته جلوسا خرجه ابو القاسم البغوي وذكره البخاري في تاريخه وروى يحيى سعيد عن ابي الزبير
عن جابر انه فعل ذلك مع اصحابه وروى وكيع عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن
ابي هريرة قال الامام امين فان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قال
الامام احمد فعله اربعة من الصحابة اسيد بن حضير وقيس بن قهد وجابر وابو هريرة
قال وبروى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ولا اعلم احدا يدفع
وهذا من علمه وورعه رضي الله عنه فانه انما دفع ذلك بالنسخ وهي دعوى مردودة كما سياتي
بيانه ان شاء الله تعالى وكان الامام احمد يتورع عن اطلاق النسخ لان ابطال الاحكام الثابتة
بمجرد الاحتمالات مع امكان الجمع بينها وبين ما يدعى معارضها غير جائز وانما امكن الجمع بينها
والعمل بها كلها وجب ذلك ولم يجز دعوى النسخ معه وهذه قاعدة مطردة وهي انا اذا وجدنا
حديثا صحيحا صريحا في حكم من الاحكام فانه لا يريد ما اشتمل من نص اخر لم يسق لذلك المعنى الخاص
فلا يرد احاديث تحريم صيد المدينة ما استنبط من حديث التغبير ولا احاديث وقت صلاة
العصر الصريحة حديث مسلم وغيره خلافا لمن لام كمثل رجلا شاعرا الحديث ولا احاديث
ليس فيها دون خمسة اوسق صدقة بقولها ثبت انها العشر وقد ذكرنا في ان هذا لم يتبين

ليبان قدر ما يجب منه الزكاة بل لبيان قدر الزكاة وما اشبه هذا ومن ذهب الى ان الامام
يصلي جالسا خلف الامام الجالس كذلك من العلماء الاوزاعي وحماد ابن زيد واحمد واسحاق وابو
خيثمة وهيز بن حرب وسليمان ابن داود الهاشمي وابو بكر ابن ابي شيبة وابو اسحاق الجوزجاني
وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان ونقل اجماعا قديما من السلف حكى قال في صحيحه اول من ابطل في
هذه الامة صلاة المأموم قاعدا اذا صلى امامه جالسا المغيرة ابن مقسم وعنه اخذ ابو حنيفة واما
دعوى النسخ في هذا فقد بينا انه لا يجوز دعوى بطلان الحكم مع امكان العمل به كما لو توجه وشهر
وجد العمل به فالجمع بين ما ادعي عليه التعارض ان شاء الله تعالى ويدل على ان الامر بالقعود
خلف الامام القاعد غير منسوخ ان النبي صلى الله عليه وسلم علله بعلة لم تنسخ ولم تبطل منذ شرعت
ومنها انه علله بان الامام انما جعل اماما ليؤتم به ويقتدى به في افعاله وقال اذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون وما قبل الصلاة جلوسا لم ينسخ منه شيء فكذلك القعود لان الجميع مرتب على ان الامام
يؤتم ويقتدى به وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة فاذا صلى قائما
فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض
قول السماء غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى كونه جنة انه يتقى به ويستتر به ولهذا اذا اشتملت عليه ثوبه لم
يضر ما مر بين يديه كما سبق تقريره ومنها انه جعل القعود خلفه من طاعة الامر وطاعة الامر
من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته من طاعة الله ومعلوم انه لم ينسخ من هذه شيء بل كلها
باقية محكمة الى يوم القيامة مخرج الامام احمد وابن حبان في صحيحه من حديث انس ان عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في نفر من اصحابه فقال الم تعلموا اني رسول الله صلى الله عليه وسلم الكم قالوا بلى نشهد
انك رسول الله قال الستم تعلمون اني رسول الله اليكم قالوا بلى انه من اطاعني اطاع الله ومن عصاني
الله اطاعني قالوا بلى نشهد انه من اطاعك فقد اطاع الله ومن طاعته انه طاعتك قال فان من طاعته
الله ان تطيعوني ومن طاعتي ان تطيعوا امرائكم وان صلوا قعودا فصلوا قعودا وفي رواية لها
ايضا ومن طاعتي ان تطيعوا ائمتكم وهذا يصلح ان يكون متمسكا للامام احمد في تخصيصه ذلك
بالامام الحي فان ايمة الحي انما ينصبهم الائمة غالبا وخصه في رواية عنه بالامام الاعظم الذي تعم طاعته
ومنها انه جعل القيام خلف الامام الجالس من جنس فعل فارس والروم بعظمائها حيث يقومون
وملوكهم جلوس وشرعنا جات بخلاف ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الرجال
قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال عمر بن عبد العزيز للناس ايها الناس ان تقوموا وانتم راكبون
تجلسوا وانتم جلوس فانما يقوم الناس لرب العالمين وهذا حكم مستمر في الشرع لم ينسخ ولم

يدل وقد دل على ما ذكرناه ما خرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياما
فاشار الينا فجلسنا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال انكم آنفا تفعلون
فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بائمتكم ان صلوا قياما
فصلوا قياما وان صلوا قعودا فصلوا قعودا وخرج الامام احمد وابو داود وابن حبان في صحيحه
من حديث الاعمش عن ابي سفين عن جابر في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل
الامام ليؤتم به فان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ولا تقوموا وهو جالس
كما يفعل اهل فارس بعظمائها ه واما الدارقطني على دعوى النسخ على قول من قال ان ابا بكر كان مأموما
فاما على قول من قال انه كان اماما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتم به كما تقدم عن ملك وغيره فلا دلالة
في الحديث حينئذ على ان الايتمام بالقاعد خاص بالجالس واما من قال ان الامام كان هو النبي صلى الله عليه وسلم
كما هو الثاني والامام احمد والبخاري والاكثرون فالجمع بين هذا الحديث وبين الاحاديث
المتقدمة التي فيها الامر بالجلوس في الصلاة من وجهين احدهما وهو الذي ذكره الامام احمد
ان المؤتمين بابي بكر ائتموا بامام ابتدأ بهم الصلاة وهو قائم ثم لما انتقلت منه الامامة الى النبي صلى الله
عليه وسلم انتقلوا الى الائتمام بقاعد فاتموا خلفه قياما لان ابتداءهم الصلاة خلف امام قائم فعلى هذا
التقرير يقول ان ابتداءهم الامام الصلاة حالة صلوا وراءه جلوسا وان ابتداءهم قياما ثم انتقل
حالهم امتوا خلفه قياما هكذا ذكره الامام احمد واصحابه ومنهم من قال انه يصح هنا صلاة
المأمومين خلفه قياما اذا جلس في اثناء صلاته لعلة وسواء كان امام حي لم يكن خلفا ابتدأ
صلاته امام خلف الجالس فانها لا تصح عند الامام احمد الا اذا كان امام الحي وجلس لمرض يرجى برؤه
خاصة فانه يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء ومن قال من اصحابنا كابي الفتح
الحلواني والشيخ ان جعل احاديث الامر بالقعود على الاستحباب وحديث صلاته في مرضه مع غير
امرهم بالجلوس على جواز ان يأتموا بقاعد قياما فيكون المأمومون مخيرين بين الامرين
وان كان الجلوس افضل وهذا تخرج على قول من قال انهم اذا ائتموا بالجالس قياما صحت صلاتهم
وقد اختلف اصحابنا في ذلك على وجهين وظهر لي وجه ثالث في الجمع بين هذه الاحاديث وهو مبني
على قول الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما لابي بكر وكان ابو بكر اماما للناس فكانت تلك
الصلاة ماموما وحينئذ فيقال لما اجتمع في هذه الصلاة اماما ان احدهما حال من والاخر حاله صلى
المأمومون خلفهما قياما اتباعا لامامهم الذي هو ان الاصل القيام وقد اجتمع موجب للقيام عليهم
وموجب للقعود او يسير لم تغلب حالة القيام لانه الاصل كما اذا اجتمع في حل الصيد او الاكل

بيح ولحاظر فانه يغلب الحظر واما ابو بكر فانه انما صلى قائما لاجل ان امامه كان قاعدا لانه امام
قادر على القيام وهو قادر عليه فاجتمع في حقه ايضا شيئان موجب للقيام ومسقط
له فغلب الموجب للقيام والله سبحانه وتعالى اعلم ما قد ـــــــــ متى يسجد من خلف
الامام وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا واذا حدث حديث الباب هذا فقد خرجه البخاري
فيما بعد من رواية الزهري عنه وبأتي في موضعه ان شاء الله وفيه دليل على ان سجود المأموم
يكون عقب سجود الامام ولا يكون معه ولا قبله حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن سفين قال
حدثني ابو اسحاق قال احدثني عبد الله بن يزيد قال احدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم نحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم
نقع سجودا بعده قال ابو عبد الله اخبرنا النعيم عن شعبة بهذا وانما ادخلت حديث مسدد
لما لك الاخبار ه هكذا وقع في بعض النسخ دون بعض ومعناه ان هذا الحديث سمعه البخاري
من ابي نعيم عن شعبة هو الثوري بهذا الاسناد ولكن معناه وانما خرجه عن مسدد عن يحيى بن سعيد
عن شعبة لانه ذكر في حديثه سماع شعبة لهذا من ابي اسحاق وسماع ابي اسحاق من عبد الله بن
يزيد وسماعه من البراء وقوله حدثني البراء وهو غير كذوب ظاهر في ان شعبة يقتضي انه من قول
عبد الله بن يزيد في حق البراء ورجح ذلك الخطابي وغيره وقال ابن معين وغيره انما هو من قول
ابي اسحاق في حق عبد الله بن يزيد وقالوا ان الصحابة اجل من ان يوصفوا بنفي الكذب وهذا
ليس بشيء ونفي الكذب لا صفة مدح لادم وكذلك نوح ابن الفاضل وقد كان علي بن ابي طالب
يقول والله ما كذبت ولا كذبت فنفى الكذب عن نفسه وانما نفى ما يأتي بغيره عمن اخبره وهو رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة في حق عمر وابن عمر انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا ملدوغين
ولكن السمع يخطئ والبغي من هذا ان الله تعالى ينفي عن نفسه التعارض والعيوب كالظلم
والارادة والغفلة والنسيان وكذلك ينفيه للشريك والصاحبة والولد وليس في شيء من ذلك
نقص يوجب ذما وايضا فعبد الله بن يزيد هو الخطمي وهو معدود من الصحابة ولم روايته
عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يحسن نفي الكذب عنه دون البراء وكلاهما صحابي وان كان البراء
اشهر بسنه والكثر رواية والله اعلم وفي الحديث دليل على ان المأموم تابع للامام وعلى
افعاله بعد افعاله فان البراء اخبر انهم كانوا اذا رفعوا رؤوسهم من الركوع لم يحن احد منهم ظهره
حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم يسجدون بعده وفي رواية لمسلم في هذا الحديث انهم
كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا رفع رأسه من الركوع لم نر احدا منا حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يرون وراءه بعد وهذه صريحة في انهم

الألوكة

كانوا لا يسرعون في السجود حتى ينهيه النبي صلى الله عليه وسلم وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا يدل على ان تكبير المأمومين من ركوعهم وسجودهم يكون عقيب تكبير الامام وركوعه وسجوده ولا معه ولا قبله وفي حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم وقد سبق ذكره وهو صحيح مسلم وقد سبق ذكره واكثر العلماء على ان الافضل للمأموم ان يتابع الامام يركع ويرفع ويسجد ويجلس بعد الامام في ذلك ولذلك كان يفعل ابو هلال وغيره من السلف وروى وكيع باسناده عن ابن مسعود قال لا تبادروا الامام انما جعل الامام ليؤتم به فيكون اول من يركع واول من يسجد واول من يرفع وهو مذهب الشافعي واحمد ورواية عن مالك وان وافقه في فعله معه كره وصحت صلاته عند اكثر اصحابنا والشافعية ومن اصحابنا من ابطل الصلاة بذلك واستثنى من ذلك صورتان احداهما تكبيرة الاحرام في ابتداء الصلاة فاذا كبر معه لم تنعقد صلاة المأموم عند ابن المبارك والشافعي واحمد وهو قول لمالك وابي يوسف وقال ابو حنيفة والثوري والعنبري محمد بن الحسن وزفر تنعقد صلاته بذلك وزاد الثوري عليهم فقال لو كبر مع امامه وفرغ من تكبيره قبل فراغ امامه جاز ومن الحنفية من جعل تكبيرة الاحرام شرطا للصلاة كالطهارة والثانية رفعها منها والصورة الثانية اذا سلم مع امامه فانه يجوز مع الكراهة عند اكثر اصحابنا والشافعية ولهم وجه اخر انه لا يجوز وحكي عن مالك قال بعض اصحابنا وهذا قول قوي على قول من يعتبر النية للخروج وعن مالك في اصل متابعة المأموم لامامه ثلث روايات احداها انه يستحب ان يكون عمله بعد عمل امامه متعاقبا له كقول الشافعي واحمد والثانية ان عمل المأموم كله مع عمل الامام ركوعه وسجوده وخفضه ورفعه ما خلا الاحرام والتسليم فانه لا يأتي المأموم بهما الا بعد تكبير الامام وسلامه وقيل انها اصح الروايات عنه والثالثة انه يكون عمله مع الامام ما خلا ثلاثة اشياء التحرم والتسليم والقيام من اثنتين فانه يكون بعده

باب ـــــ ايم من رفع رأسه قبل الامام حدثنا حجاج ابن منهال نا شعبة عن محمد ابن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار قال الحافظ ابو موسى المديني اتفق الائمة على ثبوت هذا الحديث من هذا الطريق رواه عن محمد بن زياد قريب من خمسين نفسا وبعضهم يقول صورته وبعضهم يقول رأسه قال وكذلك رواه اخرين وتابع محمد بن زياد جماعة عن ابي هريرة انتهى وفيه دليل صريح على تحريم تقدم رفع المأموم رأسه قبل الامام في ركوعه وسجوده فانه توعد عليه بالمسخ وهو من اشد العقوبات وانما اختص الحمار بالذكر دون سائر الحيوانات على الرواية الصحيحة المشهورة والله اعلم لان

الحمار من ابلد الحيوانات واجهلها وبه يضرب به المثل في الجهل ولهذا مثل الله به عالما انسلخ عن حمل العلم ولا ينتفع به في قوله مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فكذلك المتعبد بالجهل شبه الحمار لان الحمار يحرك رأسه ويرفعه ويخفضه لغير معنى فشبه من يرفع رأسه قبل امامه بالحمار وكذلك كل شيء من يتكلم والامام يخطب بالحمل اسفلا لانه لم ينتفع باستماع الذكر فصار كالحمار في المعنى والله اعلم وقد اختلف العلماء فيمن تعمد رفع رأسه قبل امامه في ركوعه او سجوده هل تبطل بذلك صلاته ام لا وفيه وجهان لاصحابنا واكثرهم على البطلان وروى عن ابن عمر وهو قال القاضي ابو يعلى لا تبطل بذلك وهو قول اكثر الفقهاء فعلى هذا فهل يؤمر ان يعود الى ركوعه وسجوده ليرفع بعد امامه امام لاجل بعض المتاخرين من اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي لا يؤمر بذلك ومتى عاد بطلت صلاته لانه يصير قد زاد في صلاته ركنا عمدا وقد روى مالك في الموطا ان النبي في الشاهي اذا رفع رأسه قبل الامام ان يعود ولا يقف تنبيها لذلك خطاب فعل وهو مفهوم ان العامد ليس كذلك واكثر العلماء من اصحابنا وغيرهم يقتضي انه يلزمه ان يعود لرفع بعد امامه وقد بسطنا القول على هذا في الباب الماضي فلا حاجة الى اعادته ها هنا

باب ـــــ امامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤم عبدها ذكوان من المصحف وولد البغي والاعرابي والعلام الذي لم يحتلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرأهم لكتاب الله ولم يمنع العبد من الجماعة تغير حاله قال البخاري رحمه الله هذا التبويب الى مسائل احداها امامة العبد والمولى ومراده بالعبد الرقيق القن وبالمولى العتيق الذي عليه ولاء لعتقه وما ذكر من امامة ذكوان لعائشة فروى وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة ان عائشة اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في المصحف في رمضان فهذا الرواية انه كان عبدا وقد روى من غير وجه عن عائشة انها صلت خلف مملوك وروى ايوب عن القاسم بن محمد عن عائشة انه كان يؤمها عبد لها في المصحف خرجه الاثرم ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ايضا وذكر الامام احمد انه اصح من حديث ابن ابي مليكة لان هشاما بن عروة لم يسمعه من ابن ابي مليكة انما بلغه عنه قال احمد ابو معوية عن هشام قال بلغ عن ابن ابي مليكة فذكر قلت رواه شعيب ابن ابي حمزة عن هشام عن ابيه عن عائشة لم يذكر ابن ابي مليكة خرجه البيهقي وكذا رواه مالك في الموطا عن هشام عن ابيه وروى ابو نعيم في كتاب الصلاة احدثنا حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة ان عائشة كان يدخل عليها اشراف قريش فيؤمهم غلامها ذكوان والظاهر ان حماد بن سلمة انما رواه عن هشام عن ابن ابي مليكة ورواه الشافعي عن عبد المجيد ابن ابي رواد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة انهم كانوا يرون عائشة ام المؤمنين تاعلا الوادي هو وعبيد ابن عمير والمسور بن مخرمة

وناس كثير فيهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو وغلامها حينيد لم يعتق وكان امام بني محمد
ابن ابي بكر وعروة قال ابو نعيم وحدثنا زهير عن داود ابن ابي هند حدثني ابو نضرة عن ابي سعيد
مولى ابي اسيد الانصاري قال اتاني نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ذر وحذيفة وابن
مسعود فحضرت الصلاة فقدموني وانا مملوك فصليت بهم قال وحدثنا حسن الحنائي ثنا
زياد النمري قال سألت انس ابن مالك فقلت العبد ليس بديته كدية الحر يوم القوم قال ويا ابن اخي ذلك
وفي صحيح مسلم ان عمر ابن الخطاب قال لنافع ابن عبد الحرث وكان عمر استخلفه على مكة من استخلفت
على اهل الوادي قال ابن ابزي مولى لنا فقال لعمر استخلفت عليهم مولى قال يا امير المؤمنين انه قاريء
لكتاب الله عالم بالفرايض فقال عمر اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب
اقواما ويضع به اخرين وممن رخص في امامة العبد الشعبي والنخعي والحسن والحكم والثوري
وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وكره امامة العبد جماعة منهم ابو مجلز وقال الضحاك لا
يؤم العبد القوم وفيهم حر وقال مالك لا يؤمهم الا ان يكون العبد قارئا ومن خلفه اعراب لا
يقرؤن وفي تهذيب المدونة لا يؤم العبد في الحضر في مساجد القبايل وجايز ان يؤم في قيام
رمضان وفي الفرايض في السفر ان كان اقرأهم من غير ان يتخذ اماما راتبا وقال اصحابنا لا
تكره امامة العبد والمراهق من المسألة الثانية امامة ولد البالغ وهو ولد الزنى وقد
اختلف في امامته فرخص فيها طايفة منهم عطاء والحسن والشعبي والنخعي والزهري وسليمان ابن موسى
وعمرو بن دينار والثوري والاوزاعي واحمد واسحاق ومنهم من شرط سلامة دينه وهو قول
احمد وكره ذلك اخرون منهم مجاهد وروي عن عمر بن عبد العزيز انه نهى رجلا كان يؤم بالعتيق
لا يعرف لاب وقال مالك اكره ان يتخذ اماما راتبا وقال ابو حنيفة غيره احب الينا منه وقال
الشافعي اكره ان ينصب اماما من لا يعرف ابوه ومن صلى خلفه لجراءه وهو لا يعلم الا انه معتبر
في امامة الصلاة فيكره ان يرتب للامامة من لا نسب له كما يعتبر في الامامة العظمى فالاولى ان ينصب
اماما من لا نسب له ومن هذا نظر فان اكثرهم رخصوا في امامة العبد والمولى مع انه لا نسب لهما في
العرب المسألة الثالثة امامة الاعرابي وهو من هاجر الى الامصار من اهل البوادي
وقد اختلف في امامة الاعرابي فقالت طايفة لا يؤم بهاذا اقام الصلاة وعنه قال العبد اذا
فقه احب الي منه ورخص فيه الثوري والشافعي واحمد في المشهور عنه واسحاق وروى وكيع في
كتابه عن شريك عن ابي اسحاق عن رجل من طي ان ابن مسعود كره الاعرابي وكره الاتيمار الاعرابي
طايفة منهم ابو مجلز والشعبي والحسن وعطاء ومالك وهو رواية عن احمد وروى وكيع عن الربيع بن
صبيح عن ابن سيرين قال حرجنا مع عبيد الله بن معمر وسعنا حميد بن عبد الرحمن وانا من وجوه

الفقهاء حين رنا مما حضرت الصلاة فقال اعرابي واقام قال فتقدم حميد بن عبد الرحمن قال ابن
كان من اهل البلد فليتم الصلاة وكره ان يؤم الاعرابي وهذا يدل على انهم راوا ان من كان اولى بالامامة
فانه يتقدم على الامام الراتب بغير اذنه وقد سبق الكلام عليه وقال مالك الاعرابي لا يؤمهم وان
كان افرأهم وقال احمد لا يؤم الحضري ولا في المصر الا ان يكون قد علم وعرف وقال ايضا اذا كان
قد تعلم القرآن ودخل القرآن ولم يكن جافيا وروى شعبة عن الحسن في مهاجري صلى خلف اعرابي
قال اذا صلى اعاد تلك الصلاة وقد خرج ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا لا يؤم اعرابي مهاجرا
حديث طويل وسيأتي فيما بعد ان شاء الله سبحانه وتعالى المسألة الرابعة امامة الغلام الذي
لم يحتلم وفيها اقوال احدها انها جايزة في الفرض وغيره وهو قول الشافعي واسحاق وابي ثور وهو قول
طايفة من اصحابنا رواية عن الامام احمد من صحح اقتداء المفترض بالمتنفل على رواية عنه وفيه نظر
فان المتنفل اهل للامامة في الجملة بخلاف الصبي وحكاه ابن المنذر عن الحسن وروى حرب باسناده
عن الزهري قال لم يزل الغلمان يصلون بالناس اذا عقلوا الصلاة وقد رأى زيد بن ثابت وابن عمر
يحتلم او روى ابو نعيم في كتاب الصلاة حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء قال لا باس ان يؤم
الغلام قبل ان يحتلم وروى وكيع باسناده عن الاعمش انه قيل له قدم علامنا فقيل له وهو ابن كم
اقدمه انما قدمته القرآن ولعل الغلام هاهنا اريد به العدل لا الصبي والقول الثاني انه
لا يؤم الصبي حتى يحتلم روي ذلك عن ابن عباس خرج عنه باسناد فيه مقال وخرجه الاثرم ايضا
باسناد منقطع عن ابن مسعود قال لا يصلي خلفنا الغلام حتى تحك عليه الحدود وقال النخعي كانوا
يكرهون ان يؤم الغلام قبل ان يحتلم قال ابن المنذر ذكره اما من لم يبلغ عطاء والشعبي ومجاهد
ومالك والثوري واصحاب الراي وقد روينا عن ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم وكرهه
ايضا الضحاك والقول الثالث يؤمهم في النفل دون الفرض روي ذلك عن الحسن ذكر وكيع
عن الربيع ابن صبيح عنه قال لا باس ان يؤمهم في رمضان اذا الحسن الصلاة قبل ان يحتلم وهو رواية عن
احمد القول الرابع حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي قال لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم
الا ان يكون ليس معهم من القرآن شيء فانه يؤمهم المراهق وعن الزهري قال ان اضطروا اليه امهم وقد اومأ
احمد الى هذا القول فانه قال في رواية ابي طالب لا يصلي بهم حتى يحتلم الا في المكتوبة بدوا في التطوع قيل
له محدث عمرو بن سلمة ليس لهم امام وهو غلام فقال لعله لم يكن يحسن يقرأ غير ونقل عنه جعفر بن
محمد في حديث عمرو بن سلمة قال كان هذا في اول الاسلام من ضرورته فاما اليوم فلا وكذلك نقل عنه ابو
داود وقال لعله كان في بدء الاسلام وهذا يشير الى نسخ حكمه بالكلية ومن اصحابنا من اجاز امامة

في قيام رمضان اذا لم يوجد قارئ غيره فان احد لجاز امامة المرأة في ذلك والغلام اولى وفيه
نظر ايضا فان المرأة من اهل التكليف ووجوب الصلاة خلاف الصبي لهذا اختلف اصحابنا في امامة
الغلام اذا بلغ عشر سنين وقلنا تجب الصلاة عليه كما هو رواية عن احمد اختارها طائفة من اصحابنا
منهم ابو بكر عبد العزيز وابو الحسن التميمي وابو الحسن الجزري وابو حفص البرمكي وحكي عن ابن حامد
ايضا فاختلفوا هل يصح ان يؤم في الصلاة المفروضة حينئذ ام لا على وجهين احدهما انه لا يؤم فيها
ايضا قاله ابو حفص البرمكي والقاضي ابو يعلى والاكثرون والثاني يصح قاله ابو الخطاب قال
القاضي واصحابه اذا قلنا لا يصح ان يؤم في فرض فلا فرق بين فروض الاعيان وفروض الكفايات
كالجنازة وقد استدل البخاري لصحة امامة العبد والمولى وولد الزنا والاعرابي والصبي بعموم
قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وقد خرجه في موضع اخر مشيرا الى حديث عمرو
ابن سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرجه مسلم من حديث ابي مسعود الانصاري وقد سبق
وقد استدل به بعضهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على امامة الصبي حتى قدموا عمرو بن سلمة احدا
بعدهم وقد اجاب بعضهم بانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ذلك واقره عليه وهذا يرجع
الى ان ما عمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه بلغه فهل يكون حجة ام لا وفيه اختلاف مشهور
والمخالف في ذلك يقول عموم هذا الحديث لا يدخله تخصيص فان المرأة لو كانت اقرأ القوم لم تؤمهم
مع وجود قارئ غيرها اجماعا وعند عدمه ايضا عند الاكثرين فلذلك لم يخص منه الصبي لانه ليس
من اهل التكليف والدلالة انما توجه الى من يدخل تحت التكليف فيتوجه اليه الخطاب والله سبحانه
وتعالى اعلم المسألة الخامسة قال لا يمنع العبد من الجماعة بغير علم هذا بدل على ان
البخاري يرى وجوب الصلاة في الجماعة على المملوك وان سيده لا يجوز له منعه منها وهو ايضا ظاهر
كلام احمد قال اسحاق ابن هانئ سألت ابا عبد الله عن العبد يسأل مولاه في حاجة فيحضر الصلاة
فيصلي ثم يقضي حاجة مولاه او يقضي حاجة مولاه ثم يصلي ولعله ان قضى حاجة مولاه الحق مسجدا
يصلي فيه قال انا عبد الله اذا علم انه ان قضى حاجة مولاه اصاب مسجدا يصلي فيه قضى حاجة مولاه
وان علم انه لا الحق مسجدا يصلي فيه صلى ثم قضى حاجة مولاه وقال اصلح ابن الامام احمد سئل ابي
عن العبد يأمره مواليه بالحاجة وتحضر الصلاة قال ان وجد مسجدا يصلي فيه قضى حاجة مواليه
وان صلى فلا بأس ومن المتأخرين من اصحابنا من قال يتخرج وجوب الجماعة على العبد على وجوب
الجمعة عليه وفيه روايتان عن احمد فلذلك خرج في وجوب الجماعة ومنهم من قال لا تجب الجماعة على
العبد لحال التكوز هاكل يوم وليلة بخلاف الجمعة ومن قال لا تجب الجماعة على العبد من اصحابنا

القاضي ابو يعلى في جامعه وابو الفتح الحلواني وروى عن الحسن ما يدل على هذا فروى ابو بكر
الخلال باسناده عن مهدي ابن ميمون قال سألت الحسن عن عبد مملوك يحضر الصلاة فيحب
ان يصليها فيرسله مولاه في بعض الحاجة فأبى ذلك بيدا قال سيدا حاجة مولاه خرج
البخاري في هذا الباب حديثين الحديث الاول حديث ابراهيم ابن المنذر ثنا انس بن
عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضع بقباء
قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا وخرجه ابو
داود من طريق ابن نمير عن عبيد الله وزاد فيه عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد وخرجه
البخاري في الاحكام من صحيحه هذا من طريق ابن جريج عن نافع اخبره ان ابن عمر اخبره قال كان سالم
مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة
وزيد وعامر ابن ربيعة والمراد بهذا انه كان يؤمهم عند مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال في
مسجد قبا ومسجد قبا انما اسسه النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة فلذلك ذكرهم ابن عمر
وابو بكر انما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في هذه الرواية قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
في مسجد في حكم المرفوع لان مثل هذا لا يخفى بل يشتهر ويبلغ النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان
سالما لم يعتق الا بعد قدومه المدينة فانه عتق لامرأة من الانصار المعتقة سائبة واذن لمن
يوالي من شاء فوالى ابا حذيفة وتبناه والعصبة قال صاحب البلدان هو بحرة الصاد
على وزن قمر وهو حصن قال ويروى المعصب الحديث الثاني قال حدثنا
محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا شعبة حدثني ابو التياح عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي كان رأسه زبيبة ما امر بطاعة الحبشي يدخل فيه
الصلاة خلفه اذا استعمل على الناس وقد استدل بذلك الامام احمد ايضا وقد قيل ان
هذا من باب ضرب المثل لطاعة الامراء على كل حال كقوله من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة
مع انه لا يكون المسجد كذلك فكذلك العبد الحبشي لا يكون اماما فان الائمة من قريش وقيل بل
المراد ان الائمة من قريش اذا ولوا عبدا حبشيا الطيع وقد روى ذلك من حديث علي مرفوعا
وموقوفا ان امرت عليكم قريش عبدا حبشيا فاسمعوا لها وطيعوا وهذا اشبه وقد استدل
ابو ذر بهذا الحديث على الصلاة خلف العبد اذا استعمله الائمة فروى عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر انه انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم قال فقيل هذا ابو ذر فذهب
اتأخر فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اسمع واطيع ولو كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف
وفي رواية فاذا عبد يصلي بهم فقالوا الا ذر تقدم نبي متقدم العبد فصلى بهم ذكر الحديث

وقد خرج مسلم من المرفوع بلفظ [illegible] اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه حدثنا
الفضل بن سهل نا الحسن بن موسى الاشيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم
وعليهم لم تفرد البخاري بتخريج هذا الحديث عن مسلم وتخريج حديث عبد الرحمن عن عبد الله بن دينار
مع انه قد ضعفه ابن معين وغيره وقال علي ابن المديني في بعض ما يرويه منكرات لا يتابع عليها ويكتب
حديثه في جملة الضعفا وقد خرجه ابن حبان في صحيحه من وجه اخر عن أبي هريرة من رواية أبي بوب
الافريقي عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنان أو يكون اقوام
يصلون الصلاة فان اتموا فلكم ولهم وان نقصوا فعليهم ولكم وقد روى ايضا من رواية ابي صالح السماك
والحسن عن أبي هريرة ولكن اسنادها لا يصح وخرج ابن ماجة والحاكم في المستدرك من حديث عبد
الحميد سليمان نا ابو حازم قال كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم فقيل
له تفعل هذا ولك من القدم ما لك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فان احسن
فله ولهم وان اساء فعليه ولا عليهم وقد ذكر هذا الحديث الامام احمد فقال لما سمعت بهذا قط
وهذا يشعر باستنكاره لم وخرج الامام احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث
عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امام القوم ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين
ومن استقص من ذلك شيأ فعليه ولا عليهم وفي اسناده اختلاف وقد روي مرسلا وفي المعلول احاديث
اخر متعددة في اسانيدها مقال وقد استدل البخاري بهذا الحديث على ان من صلى خلف من
لا يتم صلاته فان صلاته صحيحة ودخل في هذا من صلى خلف محدث يعلم حدث نفسه او لا
يعلمه وقد سبق الكلام على ذلك ومن صلى خلف امام يؤخر الصلاة عن مواقيتها وقد سبق الكلام عليه
ايضا ومن صلى خلف من ترك ركنا او شرطا في صلاته متأولا والمأموم مخالف تأويله وفي صحة صلاته
وراءه قولان هما روايتان عن احمد كمن صلى خلف من مس ذكره او احتجم او استقاء ومن صلى خلف
من لا يتم ركوعه وسجوده وانه المأموم اجزأته صلاته كذا نقله الاثرم والاوزاعي وسئل احمد عمن قام
امام قبل ان يتم تشهده الاول فذكر قولا علقه بمعنى انه ثم يقوم وسئل سفيان الثوري عمن صلى خلف
من يسرع الركوع والسجود قال لتم انت والحق به وقال يحيى ابن آدم صليت خلف رجل فاعدت صلاتي
مرتين صلاته وقال احمد في امام لا يتم ركوعه ولا سجوده لا صلاة له ولا لمن خلفه نقله عنه ابو طالب
ونقل عنه ابن القاسم ما يدل على ان من خلفه اذا لم تجز صلاته عليه وهذا مرجع الى ما ذكرنا فان
من صور هذا الاختلاف من ترك الطمأنينة متأولا وصلى خلفه من يرى وجوب ذلك والطمأنينة واكثر كلام
احمد يدل على انه يفرق بين التأويلات الضعيفة المخالفة للسنن الصحيحة فلا يصلي خلفه ومنع من الصلاة

خلف متأول لها كما نص على انه لا يصلي خلف من يقول القرآن لم ينزل ولا من ترك قراءة الفاتحة في
بعض الركعات على التأويل وانه يصلي خلف من لا يتوضأ من خروج الدم ولا من اكل لحم الابل
ولا من مس الذكر ويصلي في جلود الثعالب على التأويل وسوى ابو بكر عبد العزيز بن جعفر والأشعرية
اصحابنا بين الجميع والصحيح التفرقة ولهذا نص الشافعي واحمد على انه لا يحد الناكح بلا ولي ويحد
من شرب النبيذ متأولا ونص احمد على ان الفرق هو ضعف التأويل في شرب النبيذ خاصة وقال
سفيان الثوري لا يصلي خلف من مسح على خفيه ومن صلى خلفه اعاد الصلاة وقال شريك لا يصلي خلفه
ولا يعاد الصلاة وقد استدل بالاحاديث المذكورة في هذا الباب من كره امامة الاعرابي وقد ذكر ان يوم
الناس جماعة من الصحابة منهم حذيفة وعقبة بن عامر وقال حذيفة لتنعتن اماما غيري او
لتصلين وحدانا وسئل احمد عن الرجل يؤم الناس هل له في ذلك ثواب قال ان كان في قرية هو
اقرأ القوم او في موضع هو اقرأهم فلتقدمهم وسئل عن الرجل يكون اقرأ القوم فيقال له تقدم
فيأبى قال ينبغي له ان يتقدم يؤم القوم اقرأهم قيل له يجب عليه قال ينبغي له ان يتقدم يؤم
القوم ولم يقل يجب عليه وسئل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الامام ضامن فقال هذا على الناقد
على الامام وهذا الحديث خرجه الامام احمد وابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده اختلاف كثير اشار الترمذي الى بعضه وقد بسطنا القول فيه
في شرح الترمذي بحمد الله ومنه روى وكيع في كتابه عن علي ابن المبارك عن يحيى ابن ابي كثير عن احد
من الائمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ردوا الاذان والاقامة والامامة وعن ابن عون قال
ذكر عند الشعبي ان الامام ضامن لصلاة القوم فقال الله ابي لارجوا ان احسن ان يتقبل الله منه
وان اساء ان يشفعه له باب امامة المفتون والمبتدع قال الحسن
تصلى وعليه بدعته وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي نا الزهري عن عبيد بن عبد الرحمن
عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انك امام عامة
ونزل بك ما ترى ويصلي لنا امام فتنة ونتحرج فقال الصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا
احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم وقال الزهري لا يرى
ان يصلي خلف المحدث الا من ضرورة لابد منها حدثنا محمد بن ابان نا عبدان قال سمعته عن
ابي السباح سمع انس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمع واطع ولو لعبد حبشي كان
رأسه زبيبة وما ذكره عن الحسن رواه منصور وحصين عن ابن المبارك عن هشام بن حسان
عن الحسن انه سئل عن صاحب البدعة الصلاة خلفه قال ان صلى خلفه وعليه بدعته وخرجه
حرب عن سعيد ابن منصور وخرج ايضا باسناد عن جعفر ابن برقان قال سألت ميمون بن
مهران عن الصلاة خلف من يذكر انه من الخوارج فقال ان لا تصل له انا تصلي لله فذكرنا نصلي خلف

الحجاج وهو حروري ازرق وسئلت البه فقال اتدري ما الحروري الازرقي هو الذي اذا خالفت
ايه شمالا كفروا واستحل دمك وذكر ان الحجاج كذلك وروى ابو نعيم في كتاب الصلاة ما تقدم عن
هشام عن ابن سيرين قال كان يكون امراء المدينة مثل ابن عمر عن الصلاة معهم فقال الصلاة
الا التي من شاذ كنى فيها وروى ابو شهاب الحناط عن سنن ابن عبيد عن نافع قال كان ابن عمر يسلم على الحبيب
والخوارج وهم يقتلون فقال ليس قال حي على الصلاة اجبته ومن قال حي على الفلاح اجبته ومن قال
حي على قتل اخيك المسلم واخذ ماله قلت لا اجبه اليه ثم وروى عن ابن عمر من وجوه انه كان يصلي خلف
الحجاج وذكر البخاري في تاريخه قال لنا عبد الله عن معوية بن صالح عن عبد الكريم الكاهلي ادركت
عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلي خلف الحوزه وخرج ابو داود من حديث مجول عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلاة واجبة عليكم
خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وهذا استقطع مجول لم يسمع من ابي هريرة وقد انكر احمد هذا و لم
يره صحيحا قال وسمعته سئل احمد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر قال اما انا فاري ما هذا اولا اعرف هذا
ما ينبغي لنا ان نصلي خلف فاجر وانكر هذا الكلام وقال يعقوب ابن بختان سئل احمد عن الصلاة
خلف كل بر وفاجر قال ما سمعنا بهذا واما الاثر الذي ذكره البخاري عن عثمان فرواه عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عثمان قال معمر الاوزاعي
في اسناده وذكر الدارقطني ان الزبيدي والنعمان بن راشد ويونس الايلي رووه عن
الزهري كما رواه عنه الاوزاعي وخالفهم شعيب ابن ابي حمزة واسحاق بن راشد وعبيد الله
ابن ابي زياد فرووه عن الزهري عن عروة عن عبيد الله بن عدي وكذلك قال عبد الواحد بن زياد
وعبد الرزاق عن معمر وقال محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عدي لم يذكر فيها احدا وارسله
حماد بن زيد عن معمر عن الزهري وتابعه جعفر ابن برقان عن الزهري قال وحدث حمزة عند
الرحمن هو المحفوظ قال والدفع حدث عروة ان يكون الزهري حفظ عنهما جميعا ورواه شعيب
ابن ابي حمزة عن ابيه عن الزهري عن عبيد الله بن عدي حدث به محمد بن اسحاق عن الزهري انتهى
واما ما ذكره عن الزبيدي عن الزهري انه لا يصلي خلف المخنث الا ان لا يجد منه بدا فالمخنث هو
الذي يتشبه بالنساء في هيئة وكلام وكلام الزهري هذا يدل على انه اذا اضطر الى الصلاة
خلف من يكره صلى وراءه وقال المزني وابن محمد قال الاوزاعي لا يصلي خلف قدري الا ان يضطر وقال
يحيى ابن الوليد سألت الزبيدي هل يصلي خلف صاحب بدعة او مكذب بالقدر قال ان كان
واليا فليس بمر الامر في شيء انت فيه وان لم يكن واليا فلا تصل خلفه وكره اوزاعي الصلاة
خلف اهل الاهواء والفجور روى يحيى ابن الوليد ساحب ابن عمر الانصاري عن ابيه قال سمعت
والدي ابن الاشقع يقول لو صليت خلف قدري لاعدت صلاتي خرجه حرب الكرماني وخرج

ايضا من طريق نوح ابن حفص نا عبد الكريم قال قال لابن عباس ان اصلي خلف جيرانهم الى
من ان اصلي خلف قدري وفي كلا الاسنادين ضعف وروى عن ابي جعفر محمد بن علي انه امر باعادة
الصلاة خلف القدري وكذلك شعيب وفرقت طائفة بين البدع المغلظة وغيرها قال ابو عبيد فيمن
صلى خلف الجهمي او الرافضي يعيد ومن صلى خلف قدري او مرجي او خارجي لا امر باعادة وكذلك
الامام احمد قال في الصلاة خلف الجهمية انها تعاد والجهمية عنده من قال القرآن مخلوق فانه كافر
او يقف ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق ونص انه تعاد الصلاة خلفه ايضا وقال لا يصلي خلف
من قال لفظي بالقرآن مخلوق وهو جهمي وقال لا تصل خلف القدري اذا قال لا اعلم الشيء حتى يكون
قبله اكاره فان صلى يعيد وقال الصلاة في القدري اذا كان داعيا محافظا تعاد الصلاة خلفه
وهذا محمول على من انكر من العلم القديم وقال في الخوارج اذا تغلبوا على بلد صلى خلفهم وقال
من صلى خلف الجهمي صلى ابن عمر خلف نجدة الحروري وقال في الرافضي الذي يشاول الصحابة
لا يصلي خلفه وقال فيمن تقدم عليا على ابي بكر وعمر ان كان جاهلا لا يعلم فصلى خلفه فارجو ان لا يكون
به باس وان كان متعمدا فلا تصلي خلفه وقال في المرجي وهو من لا يدخل الاعمال في الايمان
ان كان داعيا فلا تصلي خلفه وقال في الصلاة خلف اهل الاهواء اذا كان داعيا وخاصم في
بدعته فلا يصلي خلفه والا فلا باس وهذا محمول على البدع التي لا يكفر صاحبها فاما ما يكفر صاحبه
فتعاد الصلاة خلفه كما تقدم عنه قال اجر بشر ولت لاحمد ترك الصلاة خلف اهل البدع كلهم فقال
انهم لا يتدينون واما الصلاة خلف الفاسق فقال احمد فيمن يسكر لا تصلي خلفه فيمن ترك شيا من
فرايض الاسلام او تعامل بالربا لا يصلي خلفه ولا خلف من كل به عينه يعني يتاول او خلف من يكثر
كذبه وسئل عن الصلاة خلف من يغتاب الناس فقال لو كان كل من عصى الله لا يصلي خلفه متى يقوم
الناس على هذا وفرق مرة فيمن المشتهر والمعلن فقال احمد بن القاسم سئل احمد عن الصلاة
خلف من لا يرضى قال قد اختلف فيه فان كان لا يظهر امرا في بدعة او فاحشة بينه او ما اشبه ذلك فلا يصل
وفرق مرة بين الصلاة خلف الامراء وغيرهم قال المروذي سمعت احمد قال اذا كان الامام مرائيا الحيا
يتكلف فلا احب ان اصلي خلفه البته لان في اختيارا لايمة ليس هو والي المسلمين لان ابن عمر سئل عن
الصلاة خلف الامراء فقال انما هي حسنة لا اراني من شركني فيها وبهذا المعنى اختلف في حضور الجمعة
والعيد بن خلف كل بر وفاجر والمشهور عنه اعادتها خلف الفاجر فان كان بكره بدعته في حضورها
معه روايتان ومع حضورها بعيدها ظهرا وحكى عنه ابن العبد واختلف اصحابنا في حكاية المذهب في
الاعادة خلف الفاسق فمنهم من قال في الاعادة روايتان مطلقا ومنهم من قال ان لم يعلم فسقه فلا اعادة
وان علم ففي الاعادة روايتان ومنهم من قال ان كان مستترا بفسقه فلا اعادة وان كان متظاهرا ففي الاعادة
روايتان فاما من يكفر ببدعته فحكم الكفار وكذلك فرق اسحاق بن راهويه بين القدري والمرجي فقال

في القدري لا يصلي خلفه وقال في الحرجي ان كان داعيه لم يصل خلفه وقال الحربي سألت ابا زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة عن الرجل يقطع الصلاة فقال لا يصلي خلفه وقال ابو حازم القاضي سألت ابا معاذ بن سعاد سألت عن الجلوس في السكران يوم القوم قال اذا قام الركوع والسجود فقد اجزأ عنهم وقال محمد بن سيرين يعيدون جميعا والامام وحكى ابن المنذر عن مالك انه قال لا يصلي خلف اهل البدع من القدرية وغيرهم ويصلي خلف مبتدع الجور وعن ابن نافع انه يجزيه الصلاة خلف من اقام الصلاة وان كان غير محمود في دينه احتج ابن المنذر بهذا القول بما اخرجه عنه الى الكور وابي شهد بن المدونة تخريج الجمعة وغيرها خلف من ليس بمبتدع من الولاة واذا كان الامام من اهل الاهواء لا يصلي خلفه ولا الجمعة الا ان تتقيه فيصليها معه وليعد ظهرا ووقته الكي في اعادة من صلى خلف مبتدع وقال ابن القاسم يعيد في الوقت انتهى وفي مصنف علي بن مذهب سفين الثوري ذكر امامة اهل البدع والاهواء الداعية الى ذلك مثيل سفين عن الصلاة خلف الامراء الذين يقولون طاعتنا لله طاعة ومعصيتنا لله معصية قال كان المجاج يقول ذلك وهم يصلون خلف رافضي وقدري فليعد الصلاة ولا يصلي خلف من يقول بالايمان قول بلا عمل وحديث انس الذي خرجه البخاري في هذا الباب يستدل به على الصلاة خلف ائمة الجور واعوانهم وقد جعل البخاري دليلا على امامة المبتدع ايضا كما يطاع في غير معصية اذا كان له ولاية على الناس فانه امر بطاعتهم مطلقا مع انه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه يكون من بعده ولاة يغيرون ويبدلون ونهى عن قتالهم ما اقاموا الصلاة ولم ينه عن الصلاة وراءهم وانما امر بالصلاة في الوقت اذا اخر الامراء الصلاة عن الوقت وامر بالصلاة معهم نافلة وقد تقدم هذا الحديث في المواقيت ويستدل به على صحة الصلاة النافلة خلف الفاجر ومن اصحابنا من قال يصلي النافلة خلفهم بغير خلاف في المذهب وقد روى عن احمد رواية اخرى انه لا يصلي التراويح خلف من ليس بمسلم وقد روى حديث مرفوع في كراهة الصلاة خلف الفاجر في غير الجمعة خرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا الى يوم القيامة فمن تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا بر له حتى يتوب الا لا يؤمن امرأة رجلا ولا يؤم اعرابي مهاجرا الا ولا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه والعدوي هذا قال البخاري وابو حاتم منكر الحديث وقال ابو حاتم مجهول وقال الدارقطني متروك قال العقيلي وقد روى هذا من وجه آخر يشبه هذا في الضعف وذكر الدارقطني في العلل انه رواه ابو فاطمة نكيم بن عبد الله الطحاوي وهو من نكان عن علي بن زيد ايضا ورواه الثوري عن علي بن زيد ايضا خرجه من طريق مهنا بن يحيى الشامي صاحب الامام احمد حدثنا زيد بن ابي الزرقاء عن سفين عن علي بن زيد فذكره مختصرا وهذا اسناد قوي الا ان الحديث منكر قال ابو حاتم الرازي وقال الدارقطني هو غير ثابت وقال ابن عبد البر اسانيده

واهيه قلت وقد روى واه من طرق متعددة كلها واهيه بل

يقوم عن يمين الامام فجاءه سوا اذا كانا اثنين ٥ مراده بهذا الثواب انه اذا اجتمع في الصلاة امام واموموم فان المأموم يقوم عن يمين الامام بجانبه سوا اي مساويا له في الموقف من غير تقدم ولا تأخر حديث سليمان ابن حرب نا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جا فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجيت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او قال خطيطه ثم خرج الى الصلاة ٥ الغطيط صوت تردد النفس وسمع غطيط البكر والخطيط نحوه والغين والخا متقاربا المخرج والمقصود من هذا الحديث في هذا الباب ان الامام اذا لم يأتم به غير واحد فانه يقوم عن يمينه بحذائه ولو كان صبيا لم يبلغ الحلم وهذا كالاجماع من اهل العلم وقد حكاه الترمذي في جامعه عن اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لو ان الامام اقام الرجل مع الرجل يقوم عن يمين الامام وحكاه ابن المنذر عن اكثر اهل العلم وسمى منهم عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن زيد وعروة ومالك والشعبي والاوزاعي وابن نمر واصحاب الرأي قال وبه نقول قلت وهو ايضا قول الشعبي واحمد واسحاق قال ابن المنذر وفيه قولان آخران احدهما عن سعيد بن المسيب انه قال يقيمه عن يساره قلت وروى ايضا عن النخعي انه يقوم من خلفه حتى يأخذ بيده ويديره عن يمينه انتهى وروى ابو نعيم نا سفين عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال كنت اقوم خلف علقمة حتى ينزل المؤذن قائما كان يقوم خلفه اذا علم انه لحقه غير قريب وروى وكيع في كتابه عن الحسن قال اذا صلى الرجل ومعه رجل واحد وسنا انا ان الرجل خلفه وامام الناس خلف الرجل وقد روى في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه عن يساره وقد روى انه قام خلفه كلاهما لا يصح اما الاول من رواية كثير ابن زيد عن يزيد ابن ابي زياد عن كريب عن ابن عباس بعد ذكر الحديث وفيه قال فقمت عن يمينه فاخذ بذؤابتي فجعلني عن يساره قال مسلم في كتاب التمييز هذا غلط لم يحفظ لتابع الاخبار الصحاح مع رواية الثقات على خلاف ذلك ان ابن عباس انما قام على يسار النبي صلى الله عليه وسلم فحوله حتى اقامه عن يمينه ثم خرجه من طرق متعددة عن كريب عن ابن عباس كذلك ومن طريق سعيد بن جبير وعطا وابي نضرة والشعبي وطاوس وعكرمة كلهم عن ابن عباس كذلك واما الثاني فخرجه ابو نعيم في الحلية من رواية ابي يزيد الحراني النضر ابن شميل سألت عنه ابا اسحاق حدثني عبد المؤمن الانصاري قال قال ابن عباس كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الى شنة فتوضا وشربت ثم قام فتوضات وشربت ثم قام فصففت خلفه فاشار الي فاوازي به الى يمينه فابيت فلما قضى

صلاته قال ما منعك أن تثبت يا بني قلت يا رسول الله انتاجل في عيني وأعزر أن أراني بكر فقال
اللهم انه الحكمة اسناده مجهول فلا تعارض به الروايات الصحيحة الثابتة وقد روي من وجه اصح
من هذا انه وقف خلفه فقدمه الى يمينه خرجه ابو نعيم في كتاب الصلاة حدثنا محمد ثنا شريك ثنا
عكرمة ابن خالد قال قال لي ابن عباس بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وهي خالته
فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي قمت خلفه فهوى بيده فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه
الى جنبه حدثنا محمد ثنا شريك هذا لئن وثقه الامام احمد وقد دل حديث ابن عباس هذا على انعقاد
الجماعة بالصبي النفل وهذا متفق عليه فاما في الفرض فغيره رواية عن احمد والاكثرون
على انعقاده بالصبي ايضا وهو قول ابي حنيفة والشافعي لان الصبي يصح نفله والجماعة تنعقد
بالمتنفل وان كان الامام مفترضا دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه

باب ـــــــ اذا قام عن يسار الامام تحول الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما

حدثنا احمد ثنا ابن وهب ثنا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال
بتُّ عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني
فجعلني عن يمينه فصلى بنا ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ حتى اذنه المؤذن فخرج فصلى ولم
يتوضأ قال عمرو حدثت به بكيرا فعل حدثني كريب بذلك حدثنا احمد هذا غير منسوب وقد روى
عنه البخاري في مواضع عن عبد الله بن وهب وقد اختلف فيه فقيل هو احمد بن عبد الرحمن
وهب ابن اخي عبد الله بن وهب وقال ابو احمد الحاكم وغيره والاكثرون ان بكون البخاري روى عن ابن
اخي ابن وهب في صحيحه لما اشتهر من الطعن عليه لاسيما في اخر عمره وقالوا انما احمد بن صالح او احمد ابن
عيسى التستري فانهما رويا عن ابن وهب وقد روى البخاري عنهما في كتابه من غير شك ومن قال
ان احمد هذا هو ابن حنبل فقد اخطأ فان الامام احمد لا يروي عن ابن وهب بل عن اصحابه والاظهر
انه احمد بن صالح وبذلك جزم ابو عبد الله بن منده قال اخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن في صحيحه شيا
وكلما قال في الصحيح حدثنا احمد ابن وهب هو ابن صالح المصري واذا روى عن احمد ابن عيسى ينسبه
والله اعلم وقد استدل البخاري بهذا الحديث على ان من قام عن يسار الامام تحول الى يمينه لم تفسد
صلاته وفي بعض النسخ صلاتهما اما صلاة الامام فلا تفسد بمده ليده وتحويله من جانبه الى جانب
وقد خرج البخاري هذا الحديث فيما بعد وفيه انه اخذ برأسه من وراء ظهره فجعله على يمينه واما قوله
النبي صلى الله عليه وسلم من وراء ظهره ليلا يكون ماراً في قبلته وقد خرجه مسلم من حديث عطاء عن ابن عباس
وفي حديثه قال فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه وقيل فيه معنى اخر وهو انه لو اداره

ظهري

من بين يديه لتقدم المأموم على امامه في الموقف واما صلاة المأموم فلا يفسد بمشيه من احد
جانبي الامام الى الجانب الاخر ان هذا عمل يسير في الصلاة فلا تفسد به الصلاة وقد اختلف الناس
في حد العمل اليسير الذي يعفى عنه في الصلاة فلا يبطلها فالصحيح عند اصحابنا انه يرجع فيه الى عرف
الناس من غير تقدير له بمرة او مرتين ومنهم من قدره بالمرة والمرتين وجعل الثلاث في حد الكثرة
وكلام احمد يحتمل هذا لهذا ويحتمل ان الاثنين والثلاث كثير وللشافعية في الخطوة والخطوتين
والضربتين وجهان ومن الخفيف قال الكثير ما امكن اقامة الاثنين كالارضاع والسير
ما امكن باحدهما ومنهم من قال الكثير ما لو رآه الناظر لاستيقن انه ليس في صلاته والسير بخلافه
ومنهم من قدر المشي المبطل بما جاوز محل السجود والرجوع فيه الى العرف اظهر لان السير لحد
الشرع وقد ورد الشرع بالعفو عما لا يعد كثيرا عرفا كالخيط والخاتم الصغير تخلعه في صلاة
الكسوف ومشيه حتى فتح الباب لعائشة وقد تأخر ابو بكر لحضرته من مقام الامام حتى قام في صف
المأمومين ورفع يديه وحمد الله واذن في قتل الحية والعقرب في الصلاة وكل هذه الافعال
تزيد على المرتين والثلاث وقد سبق القول في حمل صلى الله عليه وسلم امامة في الصلاة وانه كان يحملها اذا
قام ويضعها اذا ركع واستدل لحديث ابن عباس المخرج في هذا الباب الشافعي ومن وافقه
على ان مرأة الموقف وصلى عن يسار الامام فان صلاته صحيحة مع الكراهة والحق ابن صلى
خلف الصف وحده ووجه استدلالهم به ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل تحريمة واقر على ذلك
عليها واما الامام احمد وعنده لا تصح صلاة من وقف على يسار الامام اذا لم يكن عن يمينه احد وانما
يبطل عنده اذا انتقل في موقفه حتى ركع الامام ورفع فاما ان كبر على يسار الامام ثم تحول الى يمينه
او وقف عن يمين الامام اخر قبل الركوع فان الصلاة عنده صحيحة وكذا لو جاء اخر الى خلف الامام
فتاخر الامام عن يساره الى امام خلفه فاصطفا حينئذ قبل الركوع وحكى القاضي في شرح
المذهب عن ابن حامد انه حكى رواية عن احمد انه يصح الوقوف عن يسار الامام في النافلة خاصة
كما كبر ابن عباس عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم في النافلة والصحيح عن احمد الاول فان قيل فقد
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بجابر عن يمينه ثم جاء اخر فقام عن يساره فاخرهما النبي صلى الله عليه وسلم خرجه
في صحيحه ولم يدل ذلك على ان صلاة الاثنين عن جانبي الامام لا تصح قيل انما صح قيام الاثنين عن جانبي
الامام لان ذلك معهود فعله ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في القيام عن يسار الامام نص
يدل على صحة صلاة من قام صلاته عن يساره والله اعلم وايضا فان الوقوف عن جانبي الامام مشروع
في حق المرأة وحق النساء ولما القيام عن يساره خاصة فليس مشروعا بحال

باب ـــــــ اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فامهم حدثنا مسدد قال

اسمعيل ابن ابرهيم عن ايوب عن عبد الله بن كثير عن ابيه عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اصلي معه فقمت عن يساره فاخذ برأسي واقامني عن يمينه ٥ استدل البخاري بهذا على ان الامر بالصلاة منفردا حضر في اثنا الصلاة من ايتم به فانه ينوي الامامة وتصح صلاته وصلاة من ايتم به على هذه الحال فتضمن ذلك مسألتين مختلفا فيهما احداهما ان من لم ينو الامامة في ابتداء صلاته هل يصح ان يأتم به غيره ام لا وفي المسألة قولان احدهما يجوز ذلك ولا يشترط ان ينوي الامام الماموم الامامة بل لو نوى المأموم الاقتداء منفردا جاز هذا قول مالك والشافعي والثوري في رواية وزفر وحكي رواية عن احمد والقول الثاني لا يجوز بحال وهو ظاهر مذهب احمد وقول الثوري في رواية اسحاق واستدل لهم بان الجماعة قربة وعبادة فلا تنعقد الا بامام وماموم وفضلها مشترك بينهما فلا تحصل لهما كذا بين النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى واجاب بعض اصحابنا عن حديث ابن عباس بان النبي صلى الله عليه وسلم امام الخلق على كل حال فلا تحتاج الى نية الامامة فلا يلحق به غيره والقول الثالث يصح ذلك في الفرض دون النفل وهو رواية منصوصة عن احمد استدلالا لحديث ابن عباس هذا والقول الرابع ان لم يكن رجل رجلا لم يجز ان ينوي الامامة وان لم يكن امرأة احتاج الى نيتها الامامة وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه المسألة الثانية اذا احرم منفردا ثم نوى الامامة وفيها ايضا اقوال احدها انه لا يجوز ذلك وهو قول اكثر اصحابنا بناء على اصلهم في ان الامام يشترط ان ينوي الامامة على ما سبق بيانه ذلك من ابتداء صلاته والثاني يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي بناء على اصولهم في ان نية الامام للامامة ليست شرطا على ما سبق ووافقهم بعض اصحابنا لمعنى آخر وهو ان طرفي الصلاة يجوز ان يكون في اولها اماما وفي الآخر منفردا وهو المشروف اذا استخلف الامام فكذا بالعكس والثالث انه يجوز في الفرض دون النفل وهو المنصوص عن احمد لحديث ابن عباس هذا والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نوى اماما حينئذ لانه اداره الى يمينه واوقفه موقف الماموم وفي معناه حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان في حجرته واقتداء الناس به في المسجد وسيذكر البخاري نظائر بعد

باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج ولم يصل

حديث مسلم بن ابرهيم قال شعبة عن عمرو عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يؤم قومه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه حدثني محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف رجل فكأن معاذا تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان ثلاث مرار او قال

فاتن ثلاث مرار او امره بسورتين من اوساط المفصل قال عمرو لا احفظها ٥ خرجه عاليا مختصرا ثم اخرجه تاما مع ما قبله وبعده في شياقة موضع الاستدلال بما تؤوب عليه وهو انصراف الرجل لما قرأ معاذ بسورة البقرة وفيه دليل على ان الصحابة لم يكن من عادتهم قراءة بعض سورة في الفرض فان معاذا لما افتتح سورة البقرة علم الرجل انه كملها في صلاته فلذلك انصرف وقد خرجه مسلم من حديث سفيان هو ابن عيينة عن عمرو عن جابر وقال في حديثه فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معنا العشاء ثم اتى فافتتح سورة البقر فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت وذكر الحديث في هذه الرواية انه انصرف بحرد افتتاح معاذ للبقرة وفيها انه سلم ثم صلى وحده وانصرف ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان هذه الزيادة يعني سلام الرجل تفرد بها محمد بن عباد عن سفيان قال لا ادري هل حفظها عن سفيان ام لا لكثرة من رواه عن سفيان بدونها وقد خرجه النسائي من طريق سفيان ايضا وزاد فيه بعد قوله فاشتفق بسورة البقرة فلما سمعت ذلك تأخرت فصليت وخرجه ايضا من طريق الاعمش عن محارب ابن دثار وابي صالح عن جابر وفي حديثه ان معاذا ذكر امر الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ اعلى الذي صنعت فقال رسول الله علمت فتانا صح من النهار فجئت وقد اقيمت الصلاة ودخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة وقرأ سورة كذا وكذا وطولها فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان يا معاذ يستدل بهذا على ان الامام اذا طول على الماموم وشق عليه اتمام الصلاة معه لتعلم لو غلبته النعاس عليه ان له ان يقطع صلاته معه ويكون ذلك عذرا في قطع الصلاة المفروضة وفي شروط الجماعة في هذه الحال وانه يجوز ان يصلي لنفسه منفردا في المسجد ثم يذهب وان كان الامام يصلي فيه بالناس وان يشتغل اذا اخشي على غنمه الذيب او على دابته ان تؤخذ او على صبيه ان يأكله الذيب ولا ناس ان يقطع صلاته ويذهب اليه وقال الحسن وقتادة في رجل كان يصلي فاشتغل ان تذهب دابته او اغار عليها السبع فلا ينصرف قيل لقتادة يرى شاربه يريد ان ياخذ نعليه قال ينصرف ولو طول الامام تطويلا فاحشا او حدث للماموم عذر مثل حدوث مرض او سماع حريق وقع في داره او خاف فاد طعام لم على النار او ذهاب دابة له على باب المسجد ونحو ذلك ينوي مفارقته امامه ويتم صلاته منفردا وانصرف جاز ذلك عند اصحابنا اجمعا وجكوه عن ابن نافع وابي يوسف ومحمد وعن مالك وابي حنيفة تبطل صلاته بذلك واستدل اصحابنا بما روى الامام احمد في مسنده

الألوكة

حدثنا اسمعيل هو ابن علية نا عبد العزيز ابن صهيب عن انس ان كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يتنفل فطول فدخل المسجد فصلى فلما رأى معاذا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ان حراما دخل المسجد فلما رآك طولت تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فقال انه لمنافق اتعجل عن الصلاة فاقبل حتى دخل فقال يا حرام الى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله اني اردت ان اسقي نخلا لي فدخلت المسجد لاصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي اسقيه وزعم انك منافق فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت لا تطول بهم اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها وخرج ايضا من طريق حسين ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان معاذ بن جبل صلى باصحابه العشاء فرآها اعتزبت الناعة فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر اليه وقال اني كنت اعمل في نخل وخفت على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لمعاذ صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور وروى محمد بن عجلان عن عبيد الله ابن مقسم عن جابر هذه القصة بطولها وفيها فصلى خلفه فتى من قومه فلما طال على الفتى صلى وخرج وفي هذا الحديث ان معاذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما صنع الفتى فقال رسول الله يطيل الملك عندك ثم يرجع فيطول علينا فقال افتان انت يا معاذ وذكر الحديث خرجه ابو داود مختصرا المعنى وقال اصحابنا هذه قصة اخرى غير قصة الذي سلم من صلاته وصلى لنفسه وانصرف وقد روي ان الرجل صلى قبل ان يجيء معاذ وانصرف لما ابطأ معاذ وان اسمه سليم وهذا يدل على ان هذه قصة اخرى غير قصة حرام فروى اسامة ابن زيد سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا جاء بنوبته وكان رجل من بني سلمة يقال له سليم يصلي مع معاذ فاحتبس معاذ عنهم ليلة فصلى سليم ثم انصرف وذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل سليما كيف صليت فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم قعدت وتشهدت وسألت الجنة وتعوذت من النار وصليت على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرفت وليس احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هل ادندن انا ومعاذ الا لندخل الجنة ونعاذ من النار ثم ارسل الى معاذ لا لكن قاتا نقتدي الناس ارجع اليهم فصل بهم قبل ان يناموا خرجه البزار وقد روي ان اسم الرجل حزم ابن كعب وقد خرج ابو داود حديثه مختصرا وهذا يستدل به على انها وقايع متعددة ولم تقف في شيء من الروايات على ان الرجل قطع صلاته وخرج من المسجد ولم يصل كما تؤوب عليه البخاري وفي بعض النسخ خرج فصلى وهو واضح ولو قارن المأموم لعذر لم يجز في اصح الروايتين عن احمد وهو قول ابي حنيفة

وما لك والثانية يجوز وهو قول ابي يوسف ومحمد وللشافعي قولان واحتجوا على انه لا يجوز وان الصلاة تبطل به بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ومفارقته من غير عذر من الاختلاف عليه وايضا فقد سبق الامام لا على وجوب الجماعة والواجب اذا ما شرع فيه لم يجز ابطاله وقطعه لغير عذر كاصل الصلاة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا اسمعيل سمعت قيسا قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفي هذا الحديث ان الامام مأمور بالتخفيف حتى يشبه الاطالة على من خلفه فانه لا يخلو بعضهم من عذر كالضعف والكبير وذي الحاجة وهذا يدل على ان الامر بالتخفيف انما يتوجه الى امام يصلي في مسجد يعشاه الناس قال حنبل قال ابو عبد الله يعني احمد اذا كان المسجد على قارعة الطريق او طريق يسلك فالتخفيف احب الي فان كان مسجدا يعترل اهله ويرضون بذلك فلا بأس وارجو ان شاء الله وقال لطائفة على الامام ان يخفف بكل حال وروى ابن عبد البر قال لا بأس ان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث بهم من آفات بني آدم وذكر ان تطويل الامام غير جائز وانه يلزمه التخفيف وقال عبد الله ابن احمد سألت ابي عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته قال فكان قيامه وركوعه وسجوده وقعوده بين التحديث قريبا من السواء ما تقدير ذلك فقال احب الي ان يخفف ولا يشق على من خلفه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخفيف احاديث قال ابو بكر عبد العزيز ان جعفرا من اصحابنا قد جوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ذلك في بعض اذا كان مصليا وقد امر ائمة بالتخفيف بتوجه الحديثان على معنيين كذا قال وفيه نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف ويوجز وتم الصلاة فلم يكن يفعل خلاف ما امر به الائمة وليس في حديث ابي مسعود الذي خرجه ها هنا ما يدل على ما يؤوب عليه من تخفيف القيام واتمام الركوع والسجود وقد خرج فيما بعد حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز ويتم وقد روي احاديث في التخفيف مع اتمام الركوع والسجود وهي مطابقة لترجمة هذا الباب لكن لست على شرط هذا الكتاب فمخرج الامام احمد من حديث مالك ابن عبد الله الخثعمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اصلي خلف امام كان اوجز منه صلاة في تمام الركوع والسجود ومن حديث عدي ابن حاتم قال من امنا فليتم

الألوكة

الركوع والسجود فان فينا الضعيف والكبير والمريض والعابر السبيل وذا الحاجة هكذا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجه الطبراني ولفظه ان عديا رجلا جاء حتى اذا كان في الصف قام يصلي فقال صليت يا فلان قبل ان تأتي الصف ثم مضى حتى دخل في الصلاة فتقدم امامهم فلما قضى الصلاة وهم جلوس فلما انصرف قال من منا منكم فليتم الركوع والسجود فان خلفه الضعيف والكبير والمريض وابن السبيل وذا الحاجة فلما حضرت الصلاة تقدم عدي قائما الركوع والسجود وتجوز في الصلاة فلما انصرف قال هكذا كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخرج الطبراني وغيره من حديث نافع ابن خالد الخزاعي حدثني ابي وكان من اصحاب الشجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى والناس يطرقون صلى صلاة خفيفة تامة الركوع والسجود فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بالناس يكره ان يخف عنهم واذا صلى لنفسه يطول وفي مسند الامام احمد عن ابي واقد الليثي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة بالناس واطول الناس صلاة لنفسه فالصلاة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بالناس هي التخفيف الذي امر به غيره وانما انكر على من طول تطويلا زائدا على ذلك فان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة صلاة العشاء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخرها كثيرا كما تقدم ذكره في المواقيت ثم ينطلق الى قومه في بني سلمة فيصلي بهم وقد استفتح فيهم بسورة البقرة فهذا هو الذي انكره عليه معاذ ويشهد لهذا حديث ابن عمرو الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات خرجه الامام احمد والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والمراد ان التخفيف المأمور به هو ما كان يفعله ومن كان يفهم انه كان يفعل خلاف ما امر به كما استوعبه بتبويب النسائي فقد وهم وفي صحيح مسلم عن سماك قال قلت لجابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء ولكن كان يقرأ ان نحن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها من السور وخرجه الحاكم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي نحوا من صلاتكم ولكنه كان يخفف الصلاة كان يقرأ في الفجر بالواقعة ونحوها من السور وصرح بان تخفيفه هو قراءة هذه السور وروى عبد الجبار ابن العباس عن عمار الدهني عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال كان ابي يترك الصلاة معنا قال انكم تخففون وكنت فتى فاين قول النبي صلى الله عليه وسلم ان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة قال قد سمعت عبد الله ابن مسعود يقول ذلك ثم صلاته اضعاف ما تصلون خرجه ابن خزيمة في صحيحه والطبراني وروى هلال ابن معمول عن الحكم عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه كان يتخلف عن الصلاة فقيل له فقال انكم تخففون فقيل له ليس قد كان يؤمر بذلك قال ان الذي كان عليهم خفيفا عليهم ثقيل واعلم ان التخفيف امر نسبي فقد يكون الصلاة خفيفة بالنسبة الى ما هو اخف منها فالتخفيف المأمور به الائمة هو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اذا امم قالنقص منه ليس بتخفيف مشروع والزيادة عليه ان كان مما فعله الخلفاء الراشدون كتطويل القراءة في صلاة الصبح على ما كان يفعله احيانا ابو بكر وعمر فليس بمكروه نص عليه الامام احمد وغيره وبيانا ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقال الشافعي في الام احب ان يبدأ الراكع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويقول كلما حكيت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله يعني حديث علي قال وكل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في ركوع او سجود احببت ان لا يقصر عنه اماما كان او منفردا وهو تخفيف لا ثقيل انتهى كلامه فقد كان حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من تخفيف الصلاة من الائمة تخفيفا وقد حكى ذلك عن اهل الكوفة وحدث من يطيل الصلاة على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اطالة زائدة وكان ذلك في اهل الشام واهل المدينة ايضا وكان السلف ينكرون على الطائفتين وقد ذكرنا انكار يزيد التيمي وكان من التابعين على من خفف الصلاة من ائمة الكوفة وكان ابن عمر وغيره ينكرون على من اطال الصلاة اطالة زائدة على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسند الامام احمد عن عطية عن ابن عمر قال سجد منا من سجد هو لا شك ثلاث سجدات من سجود النبي صلى الله عليه وسلم وعن حيان البارقي قال قيل لابن عمر ان اماما يطيل الصلاة فقال ركعتين من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف او مثل ركعة من صلاة هذا وروى ابن ابي عاصم في كتاب السنة من رواية ثابت بن حزم قال رآني ابن عمر اصلي فلما انصرفت قال لي يا ابن اخي قلت من اهل الشام قال انكم اهل الشام تصلون الصلاة وتكثرون من الدعاء اني لم اصل خلف احد اخف صلاة في تمام من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المسند عن اسمعيل ابن ابي خالد عن ابنه قال رأيت ابا هريرة يصلي صلاة يخوف فيها فقلت له هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال نعم واوجز وفي رواية او اوجز وفي رواية انصافا قال وكان قدر ما ينزل المؤذن من المنارة وتصل الى الصف وفي بعض الروايات لهذا الحديث ان ابا هريرة كان يؤم الناس بالمدينة فخفف وفي المسند ايضا عن انس بن مالك قال لقد كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لو صلاها احدكم اليوم لعتموه عليه قال له رجل الا تذكر ذلك لامرائنا او لامرائنا بن سعيد عمرو بن عبد العزيز فقال قد فعلت وفي رواية في غير المسند بعد قول لعتموها عليه يعني في التخفيف وروى عن عمر بن الخطاب انه قال ايها الناس لا تبغضوا الله الى عباده فقال قائل منهم وكيف ذلك قال يكون الرجل اماما للناس فلا يزال يصلي بهم فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض الله من ابغض فيه خرجه ابن عبد البر

ذا صلى لنفسه فليطول ما شاء خرجه عبد الله بن يوسف ابنا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء

معنى قوله اذا صلى احدكم لنفسه اي منفردا حيث لا يأتم به احد وقد خرجه مسلم من روايته

المغيرة الحزامي عن ابي الزناد وقال فيه واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وخرجه ايضا من
رواية همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم للناس فليخفف
الصلاة فان فيهم الكبير والضعيف واذا قام وحده فليطول صلاته ما شاء وخرج ايضا من حديث
عثمان ابن ابي العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير
وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء
ويدخل في صلاة الفرائض والنوافل اذا صلاها وحده فانه لا يكره اطالتها وقد اختلف
الناس في النفل هل الافضل اطالة القيام ام كثرة الركوع والسجود ام يفرق بين صلاة الليل
والنهار وربما ياتي ذلك في موضع اخر ان شاء الله تعالى قال بعض اصحابنا هذا فيما نقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم اطالته او تخفيفه فاما ما نقل عنه اطالته او تخفيفه فاتباعه فيه افضل فالافضل
في ركعتي الفجر والركعتين المفتتح بهما صلاة الليل تخفيفهما وكذلك ركعتا الطواف للداخل والامام يخطب
يوم الجمعة وقد سبق ذكر الاختلاف فيه فانه قرأ حزبه من الليل هل يقرأه في ركعتي الفجر لا وروى
وكيع في كتابه عن موسى ابن عبيدة عن نافع قال كان ابن عمر اذا صلى لنفسه طول في اربعتين يعني
في الركعات الاربع في الفريضة وموسى ابن عبيدة ضعيف جدا من قبل حفظه وكان شيخا صالحا
رحمه الله وكان من الصحابة من يخفف الصلاة ويعلل بخشيته وسوسة الشيطان قال وكيع ثنا
ابن ابي عروبة عن ابي رجاء العطاردي قال قلت للزبير ابن العوام مالكم اصحاب محمد من احدث الناس
صلاة قال انا نبادر الوسواس ثنا حدثنا شفين عن بشير ابن نهيك عن خليد النوري
قال سمعت عمران بن حصين يقول اخذ قوادة الصلاة قبل وسوسة الشيطان ثنا
ثنا من شكى اماما اذا طول وقال ابو اسيد طولت يا بني قال
ابو نعيم الفضل ابن دكين في كتاب الصلاة حدثنا ابن الغسيل عن حمزة بن ابي اسيد كان ابونا
فاذا طول عليهم قال لهم ابو اسيد وهو خلفه يرحمكم الله طول علينا وحدثنا ابن الغسيل
عن الزبير بن المنذر ابن ابي اسيد عن ابي اسيد مثله خرج في هذا الباب ثلاثة احاديث
الاول حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن
ابي مسعود قال قال رجل يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رايته في موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ايها الناس انكم منفرون
فمن ام الناس فليخفف فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة قد سبق هذا الحديث قريبا من
رواية زهير عن اسمعيل ابن ابي خالد ومقصوده تخريجها هنا جواز شكوى من يطيل الصلاة الحال
زائدة على الحد المشروع فان هذا الانام لولا انه زاد على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم زيادة كثيرة لما
شكى ولا تخلف من تخلف عن الصلاة خلفه فلما شكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم غضب غضبا شديدا

ووعظ الناس موعظة عامة وامرا لائمة بالتخفيف وحذر من تنفير الناس عن تهجد
صلاة الجماعات بالتطويل وروى وليع ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عباس الجشمي
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الائمة طرادين وهذا مرسل الحديث الثاني
حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا محارب ابن دثار قال سمعت جابر ابن عبد الله الانصاري قال اقبل
رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحه واقبل الى معاذ فقرا البقرة او
النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت او فاتن ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة
احسب هذا في الحديث وتابعه سعيد ابن مسروق ومسعر والشيباني قال عمرو وعبيد الله بن
مقسم وابو الزبير عن جابر بن عبد الله فر امعاذ في العشا البقرة وتابعه الاعمش عن محارب
قال الخطابي جنح الليل اقبل بظلمته وقد جنح جنوحا ومنه جنح الليل انا ظلمته والصحيح
ان البعير يستعين عليه وانه غلبه على وجوه ومعناها هاهنا صرف الناس عن الدين وحملهم
على الضلال قال تعالى ما انتم عليه بفاتنين اي مضلين وقوله فلولا صليت بسبح يريد
هلا قرات كقوله فلولا ان كنتم غير مدينين فلولا ان من القرون معناه فهلا وفيه ان جعل
الحاجة عذرا في تخفيفها انتهى وتفسيره الفتنة هاهنا بالاضلال بعيد والاظهر ان المراد
بالفتنة هاهنا الشغل عن الصلاة فان من طول على من شق عليه التطويل في صلاته فالراي شغله
عن الخشوع في صلاته وصلبه عنها كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نظر الى اعلام الخميصة التي كانت عليه في
الصلاة شغلته وقال كادت تفتنني وامر عايشة ان تهدي قرامها الذي فيه تصاوير وقال
لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ومنه تخميصه صلى الله عليه وسلم الصلاة لما سمع بكاء الصبي خاف
ان تفتتن امه ومنه قول ابي طلحة لما نظر الى الطائر في صلاته وهو يصلي في حائطه حتى اشتغل
به عن صلاته لقد اصابني في مالي هذا فتنة وقد سبق ذكر ذلك كله شرحا حديث الصبي فانه
سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وشرح حديث اخر في الصلاة على الخمرة في هذا المعنى والفتنة في
هذه المواضع كلها هو الاشتغال عن الصلاة والالتهاء عنها ويجوز ان يكون منه قول الله
تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وان يكون المراد انها تشغل عن عبادة الله وذكره ويدل عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يخطب ورأى الحسن والحسين قد اقبلا يتزلان فحملهما ثم قال صدق
الله انما اموالكم واولادكم فتنة اني رايت هذين الغلامين يمشيان ويعثران فلم اصبر واما
ما ذكره البخاري من المتابعات والرواية المعلقة مضمونها ان جماعة رووا هذا الحديث عن

الدولة

محارب ابن دثار كذا رواه عنه شعبة وقالوا في قراءة معاذ البقر او التبا بالشك منهم سعيد
ابن مسروق الثوري والد سفيان ومنهم مسعر وابو اسحاق الشيباني والشك في هذا من محارب
كذا في رواية غندر عن شعبة خرجه الاسماعيلي وفيه ايضا قال احسب محاربا الذي شك في
الضعيف يعني شك هل قال الضعيف او ذا الحاجة وفي حديث معاذ بن معاذ عن شعبة ان
معاذا كان يصلي لنا سحر المغرب ورواه علي ابن الجعد عن شعبة وقال فيه قلت لمحارب اي
صلاة كانت قال المغرب فهذه الرواية تبين ان ذكر المغرب انما هو ظن من محارب وخرج ابو
داود الحديث بذكر المغرب من وجه آخر فيه انقطاع وذكر البخاري انه رواه الاعمش عن محارب
فقال فيه قرا البقرة من غير شك وكذا رواه عمرو بن دينار وعبيد الله بن مقسم وابو الزبير عن
جابر وقالوا في حديثهم قرا البقرة من غير شك وقد خرج البخاري حديث عمرو بن دينار فيما تقدم
بهذا اللفظ وقد تقدم ان الذي خرجه من حديث الاعمش عن محارب ولم يتم السورة بل
قال سورة كذا وكذا الحديث الثالث حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا
عبد العزيز عن انس ان ملكا كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها هذا الاحاديث هو
التخفيف والاختصار والاكمال هو اتمام اركانها من الركوع والسجود والانتصاب بينهما
وادخال هذا الحديث في هذا الباب فايدته ان يبين به قدر التخفيف المامور به وانه انما يشكى
الامام اذا ادخل عليه زيادة فاحشة فاما اكمال الصلاة واتمام اركانها فليس بتطويل منهي عنه
باب من خفف الصلاة عند بكاء الصبي فيه ثلاثة احاديث الحديث
الاول حدثنا ابراهيم بن موسى هو الفراء ثنا الوليد ثنا الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء
الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه تابعه بشر ابن بكر وتقيه وابن المبارك عن الاوزاعي
وخرجه البخاري فيما بعد من طريق بشر بن بكر وخرجه ابو داود وابن ماجة من رواية بشر ابن بكر وعمر
ابن عبد الواحد وخرجه النسائي من رواية ابن المبارك كلهم عن الاوزاعي به وخرجه الاسماعيلي في
صحيحه من رواية اسمعيل ابن عبد الله ابن سماعة عن الاوزاعي وكذا رواه عن الاوزاعي عتبة بن علقمة
وايوب ابن سويد ورواه ابو المغيرة عن الاوزاعي عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة مرسلا اخرجه
ابن جوصا في مسند الاوزاعي من جمعه من هذه الطرق وانما ذكر البخاري متابعة الوليد بن مسلم
على وصله ليبين ان الصحيح وصله لكثرة من وصله عن الاوزاعي ولانه صرح بسماعه من ابيه
ولعل مسلما ترك تخريجه للاختلاف في وصله وارساله والله اعلم وفي الحديث دليل على ان
من دخل في الصلاة بنية اطالتها لم تخفيفها لمصلحة انه لا يلزمه الاطالة بمجرد النية واستدل

به بعضهم على ان من دخل في تطوع بنوى ان يصلي اربعا فله ان يقتصر على ركعتين قال ذلك
سفيان الثوري مع قوله ليلزم النوافل بالشروع فلا اعلم احدا تقدمه في جواز ذلك وكذلك لا اعلم احدا
مالك قولان فيمن افتتح الصلاة النافلة قائما فجلس في اثنائها هل له ذلك او لا واستدل بعض من قال
له ان يجلس بهذا الحديث وقد يستدل به على ان من نوى ان يصلي صلاة ونوى في نفسه اكثر
من ركعتين فهل يلزمه ما نوى ام لا وقد تقدم احد على انه يلزمه ما نوى ورجحه طائفة من اصحابنا
بناء على ان من اصل احمد الرجوع في الايمان والنذور الى المقاصد والنيات وقد نص احمد فيمن
نذر الصدقة بماله ونوى في نفسه الثلث انه يخرج ما نواه لا ما يسمى مالا ولا يلزمه الالف نقله ابو داود
وهذا مخالف لما نص عليه في الصوم والصلاة انه يلزمه ما نواه فتخرج المسالتان على روايتين ووجه
شبه هذه المسايل بنية الاطالة للصلاة المكتوبة عند الدخول فيها ان الصلاة المكتوبة انما يلزم
فيها قدر الاجزاء والزايد على ذلك انما فعل بنية وصفها بوجوب او بنفل فيه قولان معروفان
لاصحابنا وغيرهم من الفقهاء وقد تبين بهذا الحديث ان ذلك لا يلزم بمجرد النية سواء وصف بالوجوب
او لا واما قول صلى الله عليه وسلم اريد ان اطول فيها فالمعنى انه يريد اتمامها واداءها على الوجه المعتاد
وليس المراد الاطالة التي نهى عنها الايمة واستدل الخطابي وغيره بهذا الحديث على جواز انتظار
الامام للداخل في الركوع قد تأتي الا يشق على بقية المامومين لان مراعاة الحال احد المامومين وفيه
نظر فان الداخل بعد لم يدخل بعد في الايتمام بالامام وفي الانتظار تطويل على المامومين لمراعاة
من ليس بموتم بعد الا يشبه تخفيف الصلاة لاجل الصبي بل هو عكسه في المعنى الحديث
الثاني حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ابن بلال ثنا شريك ابن عبد الله قال سمعت انس ابن مالك
يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي
فيخفف مخافة ان تفتتن امه شريك هذا هو ابن ابي نمر المدني وقد روى هذا الحديث عنه
ابو ضمرة انس ابن عياض ايضا ورواه جماعة عنه ولم يذكروا آخره وكذلك اخرجه مسلم بدون آخره
من رواية اسمعيل ابن جعفر عن شريك وقد ذكرنا فيما تقدم معنى الافتتان هاهنا الحديث
الثالث حدثنا علي بن عبد الله ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد قال ثنا قتادة ان انس ابن مالك
حدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكايه حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز لما اعلم من شدة وجد امه من بكايه وقال موسى بايان ثنا قتادة ثنا انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا معنى حديث ابي قتادة المتقدم وقد رواه عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة

عن انس من طريقين ليس فيها تصريح قتادة بالسماع لكن انس وكان قتادة مدلسا فلذلك
ذكر ان موسى وهو ابن اسمعيل رواه عن ابان وهو العطار عن قتادة فصرح بسماعه من انس
واخرجه الاسماعيلي من وجه صحيح من طريق عن سعيد عن قتادة وفي سياق حديثه ان انس ابن مالك حدثه
ولم يبين لفظ من هو من الرواة وبعد ان يكون لفظ حبيبهم والعطف الذي كان يفعله تارة كان
يأتي به في الصلاة كلها وتارة في بعض ركعاتها بحسب ما يسمع من الصبي فالاول دل عليه ما
اخرجه ابو بكر ابن ابي داود في كتاب الصلاة حدثنا احمد بن يحيى ابن مالك ثنا عبد الوهاب عن شعبة عن
عدي ابن ثابت عن البراء ابن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فقرا باقصر
سورتين في القرآن فلما فرغ اقبل علينا بوجهه وقال انما عجلت لتفرغ ام الصبي الى صبيها وهذا
اسناد عربت حدا وقد روى معناه من حديث انس وابي سعيد باسانيد ضعيفة واما الذي
رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة عن شعبة عن ابي لاسود الهذلي عن ابن سابط قال قرا النبي صلى
الله عليه وسلم في الفجر في اول ركعة بستين اية فلما قام في الثانية سمع صوت صبي فقرا ثلاث ايات وهذا
مرسل باطل اذا صلى ثم قوما حدثنا سليمان بن حرب وابو النعمان قالا
حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم ٥ مراده بهذا الاستدلال المقترن بالمستفتل صحيح استدلالا
بهذا الحديث وقد ذهب الى كل طائفة من العلماء منهم طاوس وعطاء وقال لم نزل نسمع بذلك وهو
قول الاوزاعي والشافعي واحمد في رواية واسحاق وابي ثور وابي بكر ابن ابي شيبة وسليمان ابن حرب
وسليمان بن داود الهاشمي وابي نور وداود والجوزجاني وابن المنذر وقد روى عن ابي الدرداء
وابي امامة وابن عمر والعفاري وغيرهم من الصحابة ما يشهد له وذكر ان نافعا روى عن عمر وجابر
من الانصار وابن عباس قريبا منه وعن ابي رجاء العطاردي والحسن وهما ابن مسلم كذا
قال والمعروف عنهما خلاف ذلك كما سنذكر ذلك وحكاه ايضا عن مسلم بن خالد وعبد الرحمن مهدي
ويحيى سعيد القطان وقال اسحاق هو سنة مسنونة وهو على ما سن النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة
الخوف ونقل اسمعيل بن سعيد عن احمد قال لا باس به قال وما يقوى حديث معاذ حديث النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف بطائفتين كل طائفة ركعتين ولا اعلم شيا يدفع هذا وحديث
صلاة الخوف قد خرجه البخاري من حديث جابر وسياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وذهب
اخرون الى المنع من ذلك وان المفترض اذا اقتدى بمتنفل لم تصح صلاته حكاه ابن المنذر عن
الزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك وابي حنيفة قال وروى معناه عن الحسن وابي قلابة قلت
وقد روى ايضا معناه عن سعيد بن المسيب وهو ابن منه وابن سيرين والنخعي ذكره عبد

الرزاق

الرزاق في كتابه عنهم وهو قول الثوري والحسن ابن حي والليث ابن سعد وهو المشهور من
احمد ونقل عنه ما رجع عن القول بالكراهة وعلى هذا ابو بكر عبد العزيز وغيره من اصحابنا وان
احمد رجع عن القول بالجواز ذكر ذلك في رواية المروذي كنت اذهب اليه يعني حديث معاذ
ثم ضعف عندي واعتل الامام احمد على حديث معاذ باشيا احدها ان حديث معاذ رواه
جماعة لم يذكروا فيه ان معاذا كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بل ذكروا انه كان يصلي بقومه وبطيل
بهم منهم عبد العزيز بن صهيب عن انس وابو الزبير عن جابر ومنهم محارب ابن دثار وابو صالح
عن جابر الثاني ان الذين ذكروا انه كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه لم يذكر
احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك الا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن جابر فقال احمد
ما ادري ذلك محفوظ او قال ليس عندي بثبت رواه منصور ابن زاذان وشعبة وايوب عن
عمرو بن دينار ولم يقولوا ما قال ابن عيينة كذا قال وقد رواه ايضا ابن عجلان عن عبيد الله
مقسم عن جابر مثل رواية ابن عيينة عن عمرو وهذا اقوى الوجوه وهو ان من روى صلاة معاذ
خلف النبي صلى الله عليه وسلم ورجوعه الى قومه لم يذكر احد منهم قصة التطويل والشكوى الى النبي
صلى الله عليه وسلم غير ابن عيينة وقد تابعه ابن عجلان عن ابن مقسم ولبس ابن عجلان بذاك القوي
ومن ذكر شكوى معاذ الى النبي صلى الله عليه وسلم من الثقات الحفاظ لم يذكروا فيه ان معاذا كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم ولم يفهم كثير من اصحابنا هذا الذي اراده
الامام احمد على وجهه الثالث قال في رواية حنبل هذا على جهة التعليم من معاذ لقومه
يعني لكي يصلي بهم الا ليعلم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كما علم مالك ابن الحويرث قومه صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد الصلاة وقد تبين حديثه ولكن الفرق بينه وبين حديث معاذ ان
كلهم متنفلين بالصلاة ومعاذ كان يصلي المكتوبة ثم يرجع الى قومه وهم ينتظرونه حتى يؤمهم فيها
وكانوا معترضين الرابع قال في رواية ابرهيم الحربي ان صح فله معنى دقيق لا يجوز مثله
اليوم وقد قيل ان هذا المعنى الذي اشار اليه الامام احمد هو انه كان في اول الاسلام وكان
من يقرا القرآن قليلا وكان يرخص لهم في ذلك توسعة عليهم فلما كثر القراء نسخ ذلك وقد يشهد
لهذا ما ذكره في امامة الصبي بالصلاة كما روى عباس الدوري عن يحيى ابن معين انه قال في حديث
معاذ انه كان يصلي باصحابه وقد صلى قبل ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى لا ادري هذا قال
عباس معنى هذا عندنا ان يحيى كان يقول هذا في بدو الاسلام ومن يقرا القرآن قليل فلا ادري
هذا ٥ هذا قول يحيى عندنا وقد ذكر ابن شاهين عن ابي بكر الخلاد انه سمع ابرهيم الحربي وسئل
عمن صلى فريضة خلف متطوع فقال لا يجوز فقيل له لحديث معاذ قال لحديث معاذ اعيى الفرق

الاول واجاب طائفة عن حديث معاذ بجواب آخر وهو انه يجوز ان يكون معاذ يصلي خلف
النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا تصلي الفريضة بقوم وردّ ذلك الشافعي واحمد وقال الشافعي
لم يكن معاذ يفوت نفسه فضل الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده وخرج الدارقطني والبيهقي
من رواية ابي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر ان معاذا صلى كان يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه وهذا من رواية ابي عاصم عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار عن جابر ان معاذا كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج نحوه الا انه قال فيصلي بهم تلك الصلاة هي له نافلة ولهم فريضة ولعل
هذا مدرج من قول ابن جريج والله اعلم وقد ظن بعض فقهائنا اصحابنا ان هذه الزيادة هي التي انكرها
احمد على سفيان بن عيينة وهذا وهم فاحش فان هذه الزيادة تفردها ابن جريج لا ابن عيينة
واجاب الامام احمد عن حديث جابر في صلاة الخوف بان هذا جابز في صلاة الخوف دون غيرها
لانه يغتفر في صلاة الخوف ما لا يغتفر في غيرها من الافعال فكذلك النيات واستدلوا للحكم مع ذلك
بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقالوا نحن لم نختلف في النية اختلافا عليه
لكن جمهورهم يجيزون اقتداء المتنفل بالمفترض ولم يحملوه اختلافا عليه واعلم ان جمهور العلماء
هذه المسألة على المنع منهم مالك واهل المدينة والثوري واهل العراق والليث واهل مصر وهو
قول جمهور التابعين من اهل المدينة والعراق ولكن قد قال بالجواز طائفة كثيرة من العلماء واحتج
معاذ فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به واقره عليه وقد تتبع سفيان بن عيينة على ذلك كما اشرنا اليه
ولم يظهر عنه جواب قوي فالاقوى جواز المفترض بالمتنفل وقد رجح ذلك صاحب المغني وغيره من
اصحابنا والله اعلم وقد عارض بعضهم حديث معاذ بما روى معاذ بن رفاعة الانصاري عن سليم الانصاري
من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في
اعمالنا في النهار فينادي بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ
لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك خرجه الامام احمد وهو مرسل فان سليما هذا
قتل يوم احد وقد ذكر ذلك في تمام هذا الحديث وقال ابن عبد البر هو منكر لا يصح قلت
الوصح فيحتمل ان يكون المراد اما ان تقتصر على صلاتك معي فتنام لقومك من يصلي بهم غيرك واما ان تذهب
اليهم فتصلي بهم وان صليت معي لكن تخفف عليهم ولا تطيل بهم والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

(باب) من اسمع الناس تكبير الامام حدثنا مسدد قال عبد الله بن داود
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه
بلال يؤذنه بالصلاة قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قلت ان ابا بكر رجل اسيف ان يقم مقامك يبك

فلا يقدر على القراءة فلو امرت عمر فليصل قال مروا ابا بكر فليصل فعاودته مثله فقال في الثالثة او الرابعة انكن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل فصلى وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين كاني انظر اليه يخط
برجليه الارض فلما راه ابو بكر ذهب يتأخر فاشار اليه ان صل فتأخر ابو بكر وقعد النبي صلى الله
عليه وسلم الى جنبه وابو بكر يسمع الناس التكبير تابعه جرير عن الاعمش ٥ قد سبق ذكر
حديث عائشة بالفاظه وطرقه وما ذكر فيه في هذه الرواية من تأخر ابي بكر منكر مخالف لسائر
الروايات واما المقصود منه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائم
يسمع الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على شيئين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم في
صحته لم يكن من عادته ان يبلغ احد وراءه التكبير بل كان هو يسمع اهل المسجد تكبيره فلا يحتاج
الى من يبلغ عنه وقد خرج البخاري فيما بعد حديث شعبة ابن الحرث قال صلى لنا ابن عجلان بمكة
بالقراءة بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين قام من الركعتين وقال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجه الامام احمد ولفظه مجهرا بالتكبير حين افتتح الصلاة وحين
ركع وحين قال سمع الله لمن حمده وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين قام من
الركعتين حتى تقضي صلاته على ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وخرج البيهقي
وعنده وبعد ان قال سمع الله لمن حمده وهذا اشارة الى تكبير السجود بدليل انه قال بعده
وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وزاد البيهقي في روايته وحين رفع والثاني ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما مرض ضعف صوته عن اسماع اهل المسجد فكان ابو بكر جهيرا يسمع الناس تكبيره
ويبلغ عنه وقد روي عنه انه فعل ذلك ايضا في مرض آخر عرض له في حياته ففي صحيح مسلم من حديث
ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس
تكبيره وذكر الحديث فانه اشار اليهم ان اجلسوا وقد سبق تمامه وفي رواية لمسلم ايضا صلينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابو بكر خلفه فاذا كبر كبر ابو بكر ليسمعنا فمتى كان الامام صوته ضعيفا
لمرض او غيره ولم يبلغ المأمومين صوته وكان المسجد كبيرا لا يبلغ صوت الامام شرع لبعض
المأمومين ان يبلغ الباقين التكبير جهرا ويكون الجهر على قدر الحاجة اليه من غير زيادة على ذلك ٥
وروي وبيعنا الخبره ان زيادا قال رأيت عطاء ابن ابي رباح صلى في التنعيم التي في المسجد الحرام
في نفر وهم متفرقون عن الصفوف فقلت له فقال الى شيخ كبير ومكدود وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فاصابهم مطر فصلى بالناس في رحالهم وقال ليبلغ الناس التكبير وروى ابو بكر
ابن محمد عن الحكم عن ابيه انه سئل احد عن الرجل يكبر يوم الجمعة ليسمع الناس قال صلاته تامة
هذا مستفيض عند الناس فكان عمر يسمع صوته بالباطل فيقال لم لا تأخذ على هذا اجرا في تكبير يسمع

الناس قال لا ادري قال ابو بكر عبد العزيز بن جعفر قوله لا ادري كانه والله اعلم يكره قال وان
اخذ من بيت المال جاز لان حقه فيه يعني ان حق المؤذنين في بيت المال وان اخذ من غيره فتركوه
انتهى والاخذ من الوقف كالاخذ من بيت المال في هذا ومتى بلغ المأموم زيادة على قدر الحاجة
او بلغ من غير حاجة اليه كان مكروها وظاهر الحديث يدل على ان المأموم اذا اقتدى بالامام بسماع
التكبير من غيره صح اقتداؤه به وعلى هذا اكثر الفقهاء واختلف فيه اصحاب مالك فمنهم من اجازه
ومنهم من منعه وعلل بانه اقتدى بغير الامام ومنهم من قال ان كان الامام اذن للمبلغ في التبليغ
صح الاقتداء به واختلفوا ايضا فيمن سمع التكبير ولم ير الامام ولا من خلفه هل يصح اقتداؤه بالامام
في هذه الحالة ام لا يصح يفرق بين ان يكون في المسجد فيصح وبين ان يكون خارج المسجد فلا يصح
وحكى ذلك روايات متعددة عن الامام احمد وربما ذكر المسألة في موضع اخر ان شاء
الله تعالى وقال احمد في رواية مهنا فيمن صلى الجمعة فلم يسمع تكبير الامام ولا غيره الامام ليس
عليه اعادة وقال كل الناس يسمعون التكبير انما ينظر بعضهم الى بعض وقال سفيان الثوري
في القوم لا يرون الامام عند الركوع والسجود اجزاهم ان سمعوا من تداعيهم من الصفوف الناس
ايمة بعضهم لبعض باب ــــــــ الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ٥
وبذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استووا وليأتم بكم من بعدكم ٥ هذا الحديث خرجه مسلم من
حديث ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تأخرا فقال لهم
تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ٥ والبخاري لاخره
لابي نضرة فلذلك علق حديثه هذا على هذا الوجه قال البخاري حدثنا قتيبة حدثنا سعيد
يعني ابن ابي عروبة عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر يصلي للناس فقلت يا رسول الله ابو بكر رجل
اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت
لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال انكن
لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر
حسه ذهب ابو بكر يتأخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صل حيث انت فجلس عن
يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر قد تقدم ذكر هذا الحديث والاشارة اليه
الى ما قيل في هذه اللفظة وهي من بسنده ابي بكر فان اسامعوية تفرد بها وما قيل فيها بعدها

وانه مدرج واختلاف الناس هل كان ابو بكر اماما او مأموما فان قوله تقدم ابو بكر بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد قيل ان المراد به انه كان يراعي وقت صلاته تخفيفا على النبي صلى الله عليه وسلم ويفعل ما كان
اسهل عليه واخف واتيسر وكان ذلك اقتداء به من غير ان يكون مؤتما به كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعثمان ان ابى العاص لما استعمله على الطايف وامره بتخفيف الصلاة بالناس وقال له اقتد بأضعفهم
اي راعاهم حال الضعفاء ممن يصلي وراءه فصلى صلاة لا تشق عليهم ولا الاثرون فسروا اقتداء ابي بكر
بالنبي صلى الله عليه وسلم بانه كان مؤتما بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اماما لابي بكر واما قوله
والناس يقتدون بصلاة ابي بكر فاختلف الناس في تأويله ايضا فقالت طايفة المعنى ان ابا بكر كان
يسمعهم التكبير لضعف صوت النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ فكان اقتداؤهم بصوت ابي بكر وكان
مبلغا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اماما للناس فاقتدا ابي بكر والناس كلهم انما كان بالنبي صلى الله عليه وسلم
وانما كان ابو بكر مبلغ عن النبي صلى الله عليه وسلم التكبير ليتمكنوا من الاقتداء وما يتفرع على ذلك ان
الشعبي قال اذا انتهيت الى الصف الاخر ولم ير فعوا رؤسهم وقد رفع الامام فاركع فان بعضهم
ايمة بعض وهذا قول غريب والجمهور على خلافه وان الاعتبار بالامام وحده في ادراك الركعة
بادراك ركوعه وهذا هو المعنى الذي يوبب عليه البخاري ها هنا وكذلك يوبب عليه النسائي وغيره
وهو قول اصحاب الشافعي على قولهم ان ابا بكر كان مؤتما بالنبي صلى الله عليه وسلم فانهم اختلفوا هل
كان النبي صلى الله عليه وسلم اماما لابي بكر وما مأموما على وجهين وذلك ان الامام احمد هل كان النبي صلى الله
عليه وسلم اماما لابي بكر وكان ابو بكر اماما للناس الذين وراءه وكانت تلك الصلاة ثنائية ٥
واختلفت الرواية عن الامام احمد في الصلاة بالثنائية هل هي من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم او هو
حكم عام يستوي فيه جميع الايمة على ثلاث روايات عنه واختار ابو بكر ان حديث جعفر وغيره من اصحاب
رواية اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وروى حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعا فامر ابا بكر ان يصلي بالناس وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر
فقعد الى جنب ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وابو بكر الناس وهو
قايم خرجه الدارقطني وغيره والصحيح ان قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حفنه الى اخر الحديث
مدرج من قول عروة كما رواه مالك وابن نمير وغيرهما عن هشام بغير هذا اللفظ وقد تتبع
ذلك باب ــــــــ هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس حدثنا عبد الله
سئل عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين

ثم سلم كبر سجد مثل سجوده او اطول حدثنا ابو الوليد قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى الظهرين ركعتين فقيل له صليت ركعتين
فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ه انا مسلم النبي صلى الله عليه وسلم انثنى في هذه الصلاة لانه كان
يعتقد ان صلاته قد تمت وكان جائزا بذلك لم يدخل فيه شك ومثل هذا الاعتقاد يسمى يقينا
ووقع ذلك في كلام مالك واحمد وغيرهما من الائمة فلما قال ذو اليدين ما قال حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولمن لم يوافق احد من المصلين ذا اليدين على مقالته مع كثرتهم حصل في قولهم به ما تفرد به
ما اخبره فلما وافقه الناس على قوله رجع حينئذ الى قولهم وعمل به وصلى ما تركه وتسجد للسهو
ويوخذ من ذلك ان المنفرد في مجلس خبر توافرت الهمم على نقله يوجب التوقف فيه حتى يوافق عليه
وليس هذا كالمنفرد بشهادة الهلال لان الابصار تختلف في الحدة بخلاف الخبر الذي يشترك اهل
المجلس في علمه ويوخذ منه ايضا ان المنفرد بزيادة على الثقات يتوقف في قبول زيادته حتى
تتابع عليها لاسيما ان كان مجلس سماعهم واحدا وقد اختلفا لعلمنا اذا اخبر المامومون
الامام فهل يرجع الى قولهم ام لا وهذا على قسمين احدهما ان يتيقن صواب نفسه فلا يرجع الى
قول من خالفه ولو كثروا وحكى لاصحابنا وجه اخر الرجوع وقيل انه لا يصح والثاني ان يشك
ثم يخبر المامومون سهوه بقول او اشارة او تسبيح او غير ذلك ففيه اقوال احدها
انه يلزمه الرجوع الى قول واحد فما زاد لانه خبر ديني فيقبل فيه خبر واحد ثقة كوقت الصلاة
وطهارة الماء والنجاسة وهو قول ابي حنيفة ولاصحابنا وجه مثله في الزيادة والثاني ان اخبر
اثنان فصاعدا لزمه الرجوع الى قولهما وان اخبر واحد لم يرجع اليه وهذا رواية عن مالك والمشهور
عن احمد واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بخبر ذي اليدين حتى وافقه غيره والثالث انه
يستحب له الرجوع الى قول الاثنين ولا يجب بل له ان يبني على يقين نفسه لو تحرى وله ان يرجع
الى قولهما وهو افضل وهو رواية عن احمد والرابع انا ان قلنا ان الكلام ناسيا يبني على اليقين فلا يرجع
الى قول احد وان قلنا يتحرى ويعمل ما يغلب على ظنه رجع الى قول المامومين هذا قول ابن عقيل
من اصحابنا وجمهورهم قالوا يرجع على كلا القولين لان الرجوع الى خبر الاثنين رجوع الى شهادة
شرعية فيعمل بها على كل حال خلافا للتحري والرجوع الى الامارات المحضة ويشهد له ان احمد نص
على انه يرجع الى تسبيح الاثنين وان غلب على ظنه خطاوهما والخامس انه لا يرجع الى قول احد بل
يبني على يقين نفسه كالمنفرد وهو قول الثوري والشافعي ومالك في رواية وقال اهل هذا القول
انما رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى ذكره لا الى قول المامومين كما قال انا انسى كما تنسون فاذا
نسيت فذكروني قد دل على انه انما يرجع الى ذكره لا الى قولهم فانه لم يقل فاذا نسيت فردوني والناس

انه لا يرجع الى قول الواحد والاثنين ويرجع اليهم اذا كثروا فانه يبعد اتفاقهم على الخطا
مع كثرتهم وهو قول طائفة من المالكية والشافعية وان كان الخبر للمصلي ليس معه في صلاته
فهل يرجع اليه كما يرجع الى قول المامومين فيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه يرجع اليهم وهو
قول اشهب المالكي وظاهر كلام احمد انه نص على ان الطائفين بالبيت يرجع بعضهم
الى قول بعض اذا اخبره اثنان عن عدد طوافه مع ان كل واحد منهم غير متاكد للاخر في
طوافه فكذلك ها هنا واما الماموم اذا شك في عدد الركعات فقيل يلزمه اقوال احدها انه
يرجع الى فعل الامام والمامومين ويصنع ما صنعوا وهو مذهب اصحابنا والثاني انه يبني
على اليقين فالمنفرد وهو قول طائفة من المالكية والشافعية والثالث ان كثروا ترجع
الى متابعتهم والا فلا وهو وجه لاصحاب مالك والشافعي ولو كان مع الامام مامومٌ واحد
فشك الماموم فهل يرجع الى قول امامه قال بعض اصحابنا ناسا لمذهب لا يرجع اليه
فانا يرجع الامام الى قول مامومٍ واحد وفيه نظر فان الامام ضامن وقد ورد الامر بان
يصنع المامومٌ ما صنع امامه خرجه الدارقطني من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام
ضامن فما صنع فاصنعوا وفي اسناده مقال وفيه فوائد حديث ابي هريرة يذكر في مواضع
من ابواب سجود السهو ان شاء الله تعالى ه باب ـــــــــ اذا بكا الامام في
الصلاة قال عبد الله رشداد سمعت شيخ عمر وانا في احد الصفوف يقرا انما اشكو بثي
وحزني الى الله الاية ه روى سفيان بن عيينة عن اسمعيل ابن محمد ان سعدا سمع عبد الله رشداد
ابن الهاد يقول سمعت عمر يقرا في صلاة الصبح سورة يوسف فسمعت نشيجه واني لفي اخر الصف
وهو يقرا انما اشكو بثي وحزني الى الله وروى من وجوه اخر روى ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة
قال احزنني علقمة بن وقاص قال كان عمر يقرا في الركعة الاخيرة بسورة يوسف وانا في موخر الصف
حتى اذا ذكر يوسف سمعت نشيجه وروى جعفر بن سليمان عن ثابت عن ابي رافع قال صليت يوما
مع عمر في صلاة الصبح وهو يقرا السورة التي فيها يوسف وانا في اخر صفوف الرجال ما بلغ النساء
وكان جهير القراءة فلما مر بهذه الاية انما اشكو بثي وحزني الى الله بكى حتى انقطعت قراءته وسمعت
نشيجه وروى عبد الرحمن ابن اسحاق عن محارب ابن دثار عن ابن عمر قال صليت خلف عمر فسمعت
حنينه من وراء ثلاثة صفوف وفي رواية قال غلب عمر الفجر وهو يصلي بالناس الصبح فسمعت حنينه
من وراء ثلاثة صفوف والنشيج هو رفع الصوت بالبكاء قاله ابو عبيد وغيره والحنين بالحاء
المعجمة نحوه ه قال البخاري حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن
عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت
عايشة قلت ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل قال مروا ابا بكر

فليصل للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمره فليصل للناس فصنعت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا مقصوده من ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس مع تكرار القول له انه اذا قام مقامه لا يسمع الناس من البكاء فدل على ان البكاء من خشية الله في الصلاة لا يفسد الصلاة بل يزينها فان الخشوع زينة الصلاة وقد خرج البخاري في كتابه هذا حديث عائشة في ذكر الهجرة نظر لوقوعه بعد الى بكر فانه متى يتجدد انقاذ داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يتعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف بن عبد الله عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل خرجه الامام احمد والنسائي وزاد يعني بكى وفي رواية للامام احمد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرجل من البكاء وخرجه ابو داود كذلك وهذا الاسناد على شرط مسلم وقد دل القرآن على مدح الباكين من خشية الله في سجودهم قال تعالى ويخرون للاذقان يبكون وقال خروا سجدا وبكيا وقد اختلف العلماء في البكاء في الصلاة على ثلاثة اقوال احدها انه ان كان لخوف الله تعالى لم يبطل الصلاة وان كان لحزن الدنيا ونحوه فهو كالكلام وهو قول ابي حنيفة واحد لاصحابنا وهو ضعيف انه ان كان عن غير غلبة ابطله المنصوص عن احمد ان كان عن غلبة لا باس به قال القاضي ابو يعلى ان كان عن غلبة لم يكره وان استدعاه كره قال وان كان معه نحيب ابطل وهذا ليس في كلام الامام احمد ولو قيده بما اذا استدعاه لكان اجود وقد قال ابن بطة من اصحابنا ان التاوه في الصلاة من خشية الله لا يبطلها لنا يجب اولى والقول الثاني انه لا يبطل بكل حال وليس هو كالكلام لانه لا يسمى به متكلما وهو قول ابي حنيفة وكذا قال مالك في الانين لا يقطع صلاة المريض واكرهه للصحيح وقال ابو بكر الاثرم لا انين الا ان يكون كلام مفهوم وتوقف الامام احمد في رواية المروذي والبناكي من المصلين ولم يجزم بالبطلان وقال في رواية ابي الحرث في الصلاة ان كان غالبا عليه اكرهه ومعنى قوله غالبا اي كان مختارا لا قادرا على رده بحيث يغلبه الانين ولم يقهره وظاهر كلامه انه لا يبطل صلاته وقال القاضي ابو يعلى انما اراد اذا كان انينه غالبا من العلو ورفع الصوت لما يخشى من الربا به او اظهار الضجر بالمرض ونحوه وهذا الذي فسره به تصحيفه والله اعلم والثالث انه كلام يبطل حالة على عن الشعبي والنخعي وغيرهم والثوري وانما المنقول عنهم في الانين وتقاعس الشعبي في التاوه وهذا محمول على ما لم يكن من خشية الله فقد كان الثوري اذا قرأ في صلاته لم تفهم قراءته من شدة بكائه وهو مذهب الشافعي وعنده ان الانين به حرفان ابطل الصلاة والاكر ولم يبطل وكذا ان اصحابنا

في البكاء الحزن ونحوه اذا لم يغلب عليه فان غلبت عليه صاحبه في البطلان به وجهان ولا يعرف عن الامام احمد عين حرفين في ذلك قاله القاضي ابو يعلى ومن اتبعه وما تقدم عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما يدل على ان البكاء في الصلاة من خشية الله حسن جميل ويقبح ان يقال لا يبطلها فان ما كان زينا الصلاة وزهرتها وجمالها كيف يمنع فيها وان يقال فيه غير مبطل ولم يزل السلف الصالح الى متأخرون يذكرون ذلك عادة روى الامام احمد في كتاب الزهد باسناده عن رافع قال كان ابن عمير يقرأ في صلاته فيمر بالاية فيها ذكر الجنة فيقف عندها فيدعو اوذكر الله الجنة قال ويدعوا ويبكي قال ويمر بالاية فيها ذكر النار فيتعوذ او يستجير بالله منها وباسناده عن ابي سليمان قال صحبت ابن عامر بن عمير من مكة الى المدينة قال وكان اذا نزل قام ينظر الليل الى اين كيف كانت قراءته قال قراءات تذكر الموت والحين ذلك ما كنت منه تجيد فجعل يرتل ويكثر في ذلك التشهيق وروى ابن ابي الدنيا باسناده عن القاسم بن محمد قال كنت اعدوت ليلة فاذا عائشة قائمة تشهق يعني تصلي وتبكي وتقرأ من الله علينا ووقانا عذاب السموم وتدعوا وتبكي وترددها فقمت حتى ملت القيام فذهبت الى النوافل الحاجتي ثم رجعت فاذا هي قائمة كما هي تصلي وتبكي والروايات في هذا عن التابعين ومن بعدهم كثيرة جدا وانما ينكر ذلك من غلبت عليه الشقوة او استثقل الشقوة ما

تشويه الصفوف عند الاقامة وبعدها حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك نا شعبة قال الحكم عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا ابو معمر عبد الوارث نا عن عبد العزيز عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري حديث النعمان خرجه مسلم من رواية شعبة ايضا الا ان جريرا عنه زيادة وهي في اوله وهي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ومعناه انه كان يقوم الصفوف وبعد لها قبل الصلاة كما يقوم القداح ونحوها وقد توعد على ترك تسوية الصفوف بالمخالفة بين الوجوه وظاهره يقتضي مسخ الوجوه وتحويلها الى صور الحيوانات وغيرها كما ان المتأخر الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار وظاهر هذا الوعيد يدل على تحريم ما توعد عليه وفي مسند الامام احمد باسناد فيه ضعف عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم لتسون الصفوف او لتطمسن وجوهكم او لتخالفن ابصاركم وقد خرج البيهقي حديث سماك عن النعمان الذي خرجه مسلم بزيادة في آخره وهي او ليخالفن الله بين وجوهكم يوم القيامة وهذه الزيادة تدل على الوعيد عاجلا لكيلا الآخرة لا في الدنيا وقد روي الوعيد على ذلك باختلاف القلوب

والمراد تنافرها وتباينها مخرج مسلم من حديث ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وبنحوه من حديث النعمان بن
بشير ايضا نحوه وخرج ابو داود والنسائي نحوه من حديث البراء بن عازب واما امره في حديث
انس باقامة الصفوف فالمراد به تقويمها وتسويتها فانه رأى من وراظهره كما يرى من بين يديه فنهاهم
لا على علم حالهم في الصلاة فانه يرى من وراظهره كما يرى من بين يديه فنهى هذا حث لهم على اقامة
الصفوف اذا صلوا لخلفه وقد تقدم القول في رؤيته وراظهره انه صلى الله عليه وسلم وان كان الله
قد تولاه وتقلم من هذه الدار فان المصلي ناجى ربه وهو قائم بين يديه من لا تخفى عليه سره وعلانيته
فليحسن وقوفه وصلاته فانه بمرأى من الله وسمع وقد روى ان تسوية الصفوف واقامتها توجب
تالف القلوب فروى الطبراني من طريق شريح ابن يونس عن ابي خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن
الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استووا تستوي قلوبكم وتماشوا تراحموا قال شريح
تماشوا يعني ازدحموا في الصلاة وقال غيره تماشوا تواصلوا واعلم ان الصفوف في الصلاة مما
خص الله به هذه الامة وشرفها به فانهم اشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السماء كما اخبر الله عنهم انهم
قالوا وانا لنحن الصافون واقسم بالصافات صفا وهم الملائكة وفي صحيح مسلم عن حذيفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة الحديث وفيه ايضا
عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها
فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى ويتراصون في الصف
وروى ابن ابي حاتم من رواية ابي نضرة قال كان اذا اقيمت الصلاة استقبل الناس بوجهه ثم قال
اقيموا صفوفكم استووا فانما ما يريد الله بكم هدى الملائكة ثم يقول وانا لنحن الصافون تأخر فلان تقدم
فلان ثم يتقدم فكبر وروى ابن ابي حاتم عن الوليد بن عبد الله بن مغيث قال كانوا لا يصفون في الصلاة
حتى تزلت وانا لنحن الصافون وقد روى ان من صف هذه الامة في الكتب السالفة صفهم في الصلاة
كصفهم في القتال

باب

قال الامام على الناس عند تسوية الصفوف وحدثنا
احمد بن ابي رجاء ثنا معوية بن عمرو ثنا زايدة ابن قدامة ثنا حميد الطويل قال انس اقيمت
الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء
ظهري والتراص هو التضام والتداني واللاصق ومنه قوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في
سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص وفي هذا دليل على ان الامام يستحب له ان يقبل على المأمومين بعد
اقامة الصلاة ويأمرهم بتسوية صفوفهم وقد تقدم حديث النعمان بن بشير في هذا وخرج النسائي
من حديث ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول استووا استووا فوالذي نفسي بيده

اني لاراكم من خلفي كما اراكم بين يدي وثوب عليه كم مرة يقول استووا يشير الى انه يكرر ذلك
ثلثا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا وخرج ابو داود والترمذي في صحيح
من حديث محمد بن مسلم صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس يوما فلا ادري لم صنع
هذا العود قلت لا والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة اخذ بمنكبي ثم التفت
وقال اعتدلوا استووا صفوفكم وخرج الدارقطني والحاكم من حديث حميد عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ثم يقول استووا وتعادلوا
وروى مالك في الموطأ عن نافع ان عمر كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا اخبروه ان قد استوت
كبر وعن عبد ابي سهيل عن ابيه عن عثمان ابن عفان وروى عمر وابن ميمون قال كان عمر اذا اتيت
الصلاة اقام الصف حتى اذا لم ير فيه خللا كبر فرجه الاثرم وروى وكيع باسناده عن كعب بن مرة
قال ان كنت لادع الصف المقدم من سدة قول عمر استووا وباسناده عن ابن عمر ان عمر كان يبعث
رجالا يقيمون الصفوف في الصلاة وروى ابو نعيم باسناده عن الحرث عن علي قال كان يسوي
صفوفنا ويقول استووا تراحموا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم

باب

الصف الاول

حدثنا ابو عاصم عن ملك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء
الغرق والمطعون والمبطون والهدم الحديث وقال لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا قد تقدم هذا
الحديث في باب الاستهام في الاذان وفي باب فضل التهجير الى الظهر وذكرنا معنى الاستهام
على الصف وقد روي للصف الاول فضايل عديدة منها انه على مثل صف الملائكة
خرج الامام احمد وابو داود والنسائي من حديث ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث
ذكره والصف الاول على مثل صف الملائكة ولو علم ما فضيلته لابتدروه ومنها انه خير صفوف
الرجال ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها
وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها ومنها ان الله وملائكته يصلون عليه خرج الامام احمد
وابو داود والنسائي من حديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون
على الصفوف الاول وخرجه ابن ماجه وعنده على الصف الاول وخرجه ايضا هذا اللفظ من حديث
عبد الرحمن ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم والصوابي بارث لا شاذه قال الوحاظ والدارقطني وخرجه
الامام احمد بهذا اللفظ من حديث النعمان ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث ابي امامة وفي حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ثلاثا فقيل له يا رسول الله والثاني قال في الثالثة وعلى الثاني ومنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر للاول دون ما بعده خرج ابن ماجه من حديث العرباض ابن سارية

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلثا وللثاني مرة وخرجه النسائي وعنده يصلي ملائكة يستغفرون منها انه احسن الصفوف من الشيطان وروى قتادة عن ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اي شجرة ابعد من الخلف والخاذف قالوا فرعها قال فكذلك الصف المقدم هو احصنها من الشيطان ورواه جماعة قالوا عن قتادة عن انس والصواب عن ابي قلابة قال الدارقطني وغيره وانكر ابو زرعة وصله ورووي نحوه من حديث ابي هريرة مرفوعا باسناد ضعيف ٥ ومنها ان الصلاة فيه تقتضي التقدم الى الله فان التاخر عنه يقتضي التاخر في صحيح مسلم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فاتموا بي وليات بكم من بعدكم لا يزال القوم يتاخرون حتى يوخرهم الله عز وجل وخرج ابو داود وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال اقوام يتاخرون عن الصف الاول حتى يوخرهم الله في النار واختلف الناس في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام بكل حال ام الذي لا يقطعه شيء وفيه قولان للعلماء والمنصوص عن احمد ان الصف الاول هو الذي يلي المقصورة وان ما تقطعه المقصورة فليس هو الاول نقله عنه المروذي وابو طالب واحمد ابن القاسم وغيرهم وقال ابو طالب سئل احمد عن الصلاة في المقصورة قال لا يصلي فيها هو الذي يلي المقصورة ويخرج من المقصورة فيصلي في الصف الاول ورووي وكيع عن عيسى الخياط عن شعبة عن ابن عمران اذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج الى المسجد وعن شعبة عن الحكم عن يحيى ابن الجزار قال كانا اصحاب عبد الله يعني ابن مسعود يقولون الصف الاول الذي يلي المقصورة وروى ذلك عن ابي عبيدة ان عبد الله بن مسعود كان يقول الصف الاول الذي يلي المقصورة وروى ذلك علي عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود وقال الشعبي المقصورة ليست من المسجد ذكر ذلك كله وكيع في كتابه فاما الصف الذي تقطعه المنبر فهل هو الصف الاول ام الاول احمد في رواية ابي طالب والمروذي وغيرهما ان المنبر لا يقطع الصف فيكون الصف الاول الذي يلي الامام وان قطعه المنبر بخلاف المقصورة وتوقف في ذلك في رواية الاثرم وغيره وقالت طائفة الصف الاول هو الذي يلي الامام بكل حال وروحه كثير من اصحابنا ولم اقف على نص لاحمد به وقال اخرون الصف الاول المراد به اول من يدخل المسجد للصلاة فيه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين العلماء ان من بكر وانتظر الصلاة وان لم يصل في الصف الاول افضل ممن تاخر ثم تخطا الصفوف الى الصف الاول قال وفي هذا ما يوضح ان معنى فضل الصف الاول انه ورد من اجل البكور اليه والتقدم والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى وحمل احاديث فضل الصف الاول على البكور الى المسجد خاصة لا يصح ومن تامل الاحاديث علم ان المراد بالصف الاول الصف المقدم في المسجد لا يحتمل غير ذلك وخرج الامام احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث انس ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر ٥ باب اقامة الصف من تمام الصلاة حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون واقيموا الصف في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن قتادة عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من اقامة الصلاة ٥ وفي حديث ابي هريرة ان اقامة الصف من حسن الصلاة والمراد ان الصف اذا اقيم في الصلاة كان ذلك من حسنها فاذا لم يتم نقص من حسنها بحسب ما نقص من اقامة الصف وفي حديث انس ان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة والمراد اقامتها الاتيان بها على وجه الكمال ولم يذكر في القرآن سوى اقامة الصلاة والمراد الاتيان بها قائمة على وجهها الكامل وقد صرح في هذا الحديث بان تسوية الصفوف من جملة اقامتها فاذا لم تسو الصفوف في الصلاة نقص من اقامتها بحسب ذلك ايضا والله اعلم باب اثم من لم يتم الصف حدثنا معاذ بن اسد انا عبد الله انا موسى ابن سعيد عن عبيد الطاي عن بشير ابن يسار الانصاري عن انس ابن مالك انه قدم المدينة فقيل له ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وقال عفان عن عبيد عن بشير ابن يسار وقدم علينا انس المدينة هذا ٥ عفان عن عبيد الطاي هو ابو سعيد عبيد الذي روى هذا الحديث عن انس ويكنى ابا الرجال لم يخرج له في الكتب الستة سوى هذا الحديث الذي علقه البخاري هاهنا وقد خرج حديثه الامام احمد عن ابي معوية عن عفان عن عبيد عن بشير ابن يسار قال قلت لانس ابن مالك ما انكرت منا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت انكم لا تقيمون الصفوف وفي هذا الحديث دليل على ان تسوية الصفوف كان معروفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان الناس غيروا ذلك بعده والظاهر ان انسا ان مالكا انما قال هذا في اوائل الامر قبل ان يوخر بنو امية الصلوات عن مواقيتها فلما اخر بنو امية مواقيت الصلاة قال انس ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ولا الصلاة قال اوليس قد صنعتم فيها ما صنعتم وقد سبق هذا الحديث في اوائل المواقيت واما استدلال البخاري به على اثم من لم يتم الصف فيه نظر فان هذا الحديث انما يدل على ان هذا مما انكر وقد ينكر المحرم والمكروه وكان الاستدلال بالحديث لتسوية صفوفكم او لتخالفن الله بين وجوهكم على الاثم اظهر كما سبق التنبيه عليه ٥ باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ٥ وقال النعمان ابن بشير رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه حدثنا عمرو بن خالد ثنا زهير عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان احدنا

يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ٥ حديث انس هذا يدل على ان تسوية الصفوف محاذاة المناكب والاقدام وحديث النعمان الذي علقه البخاري خرجه الامام احمد وابو داود وابن خزيمة في صحيحه من رواية ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه ابو القاسم الجدلي اسمه الحسين ابن الحرث الكوفي قال ابن المديني معروف ووثقه ابن حبان وفي هذا الحديث دلالة على ان الكعب هو العظم الناتئ في اسفل الساق ليس هو في ظهر القدم كما قاله قوم وقد تقدم من حديث النعمان ابن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى رجلا باديا صدره في الصف غضب وامرهم بتسوية الصفوف وفيه دليل على ان استواء صدور القائمين في الصف ايضا وخرج الامام احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابان عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق وخرج الامام احمد وابو داود من حديث ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم وخرجه ابو داود ايضا من وجه اخر عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة مرسلا وقيل عن كثير ابن مرة عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وخرج الامام احمد من حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل وخرج الامام احمد وابو داود والنسائي من حديث البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصفوف من ناحية الى ناحية يمسح مناكبنا وصدورنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وروى ابو نعيم في كتاب الصلاة باسناده عن عمر انه كان يسوي الصفوف في الصلاة يقول سووا مناكبكم في الصلاة وعن عثمان انه قام خطيبا في الناس فقال سووا صفوفكم والاقدام وحاذوا المناكب باب ـــــــ اذا قام الرجل عن يسار الامام وحول الامام خلفا الى يمينه تمت صلاته حدثنا قتيبة سعيد ثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من وراي فجعلني عن يمينه فصلى ورقد فجاء المؤذن فقام يصلي ولم يتوضا هذا لفظ البخاري بهذا الحديث في هذا الباب ان ابن عباس كان قد صف مع النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره فلما كان موقفه مكروها حوله النبي صلى الله عليه وسلم منه فادار ه من وراياه الى يمينه فدل على انه لا يضر بعض من في الصف عن مقامه وتحويله من الصف في الصلاة لمصلحة جايز وصلاته تامة وان كان قد خرج من الصف وتاخر عنه ولا يدخل هذا في ترك تسوية الصفوف المنهي عنه وان كان فيه تاخر عن الصف الا ان المقصود منه ان يعود الى الصف على وجه اكمل من مقامه فهو شبيه بابطال الصلاة المكتوبة

اذا دخل فيها منفردا ثم اقيمت الصلاة ليودها في جماعة وترتب منه تخريب بنا المسجد لاعادته على وجه اكمل منه وفي الحديث ايضا دليل على ان مصير المأموم فذا خلف الامام او خلف الصف وقتا يسيرا لا تبطل به الصلاة اذا زال فذو ذلك قبل الركوع فان النبي صلى الله عليه وسلم اخر ابن عباس من جهة يساره الى ورايه فصار فذا في تلك الحالة ثم اعاده الى يمينه في الحال فزالت فذوذيته شريعا ووقف في موقف هو اكمل من مقامه الاول قبل الركوع وسياتي القول في ذلك في باب الركوع دون الصف ان شاء الله تعالى باب ـــــــ المراة تكون وحدها صفا حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفين عن ابي اسحاق عن انس بن مالك قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا ام سليم ٥ دل هذا الحديث على ان المراة اذا صلت مع الرجال ولم تجد امراة تقف معها قامت وحدها صفا خلف الرجال وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء فانها منهية ان تصف مع الرجال وقد كانت صفوف النساء خلف الرجال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفا الراشدين ولهذا قال ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله خرجه وكيع وغيره ولا يعلم في هذا خلاف بين العلماء الا انه روي عن ابي الدرداء ان الجارية التي لم تحض تقف مع الرجال في الصف فاما ان وجدت امراة تقف معها وقفت وحدها فهل تبطل صلاتها حينيذ فيه لاصحابنا وجهان احدهما لا يصح وهو ظاهر كلام ابي بكر الاثرم وقول القاضي ابي يعلى في تعليقه وصاحب المحرر الحاقا للمراة بالرجل مع القدرة على المصافة والثاني يصح وهو قول صاحب الكافي ابي محمد المقدسي وهو ظاهر تبويب البخاري لان المراة تكون وحدها صفا فلا تحتاج الى من يصافها وكذا قال الامام احمد في رواية حرب المراة وحدها صف وقد استدل طايفة من العلماء بصلاة المراة وحدها على صحة صلاة الرجل النفل وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه فان السنة دلت على صحة صلاة المراة وحدها خلف الصف ونهت الرجل عن ذلك وامرته بالاعادة على ما ياتي ذكره في موضعه ان شاء الله تعالى واقرب من هذا قول من قال ان صلاة الرجل خلف الصف وحده اذا تعذر عليه من يصافه يصح الحاقا لها بصلاة المراة وحدها اذا لم يجد من يصافها كما قاله بعض المتاخرين من اصحابنا ولكن المذهب خلافه واستدل ايضا حديث انس هذا على ان الامام اذا كان خلفه رجلان او صبيان قاما خلفه وهذا قول جمهور العلماء وكان ابن مسعود يرى ان الاثنين يقومان مع الامام عن يمينه وشماله خرجه مسلم باسناده عنه وخرجه ابو داود والنسائي عنه مرفوعا وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه من العلماء من قال لنسخ ذلك لان ابن مسعود قربه بالتطبيق في حديث واحد والتطبيق منسوخ فكذلك القيام ومنهم من تاوله على انه فعل لضيق المكان روى ذلك عن ابن سيرين وفيه نظر ومنهم من تاوله على ان ابن مسعود فعل ذلك بعلقمة والاسود حيث فاتتهم الجمعة وقصدا فعا

الجماعة للظهر يوم الجمعة وعلى ذلك حمل الامام احمد في رواية اسحاق ابن هانئ وفعله انس مع صاحبين له في مسجد من المساجد ومنهم من تاول على ان علقمة كان غلاما فلم ير ابن مسعود للاشوذان يصافه في الفريضة وعلى ذلك حمل الامام احمد في رواية اخرى عنه نقلها عنه ابنه عبد الله والميموني وغيرهما وحمل احمد حديث انس هذا في مصافة اليتيم على ان الصلاة كانت نفلا والرجل يجوز له ان يصاف الصبي في النفل خاصة وقد خرج هذا الحديث ابو داود من حديث ثابت عن انس وفيه فصلى بنا ركعتين تطوعا وقد سبق الكلام عليه مستوفى في باب الصلاة على الحصير وقال الامام احمد مرة اخرى قلبي لا يجيء على حديث اسحق عن انس لان حديث موسى خلافه ليس فيه ذكر اليتيم قال ابو حفص البرمكي من اصحابنا حديث اسحاق الذي فيه ذكر اليتيم وحديث موسى خرجه مسلم من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار شيخ موسى ابن انس بحديث عن انس ان ملكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبه وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا وخرج مسلم ايضا من طريق سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال ادخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وامي وام حرام خالتي فقال قوموا فلاصلي لكم في غير وقت صلاة فصلى بنا فقال رجل لثابت اين جعل انسا منه قال جعله عن يمينه وخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وقال فيه فاقامني عن يمينه وام حرام خلفنا وفي رواية لمسلم قال ثابت لا اعلمه الا قال اقامني عن يمينه وقد رجح الدارقطني وغيره وقف الحديث على انس وانه هو الذي اقام ثابتا عن يمينه وفي الجملة فللعلماء في هذه الاحاديث عن انس مسلكان احدهما تعارضها وترجيح رواية موسى ابن انس عنه لموافقته لحديث ابن عباس وغيره واجاز احمد مصافة والثاني انهما قضيتان متغايرتان وهو مسلك ابن حبان وغيره واجاز احمد مصافة الرجل للصبي في النفل دون الفرض كما قال ذلك في امامته بالرجال في احدى الروايتين عنه ومن اصحابنا من قال يصح مصافته في الفرض والنفل ومنهم من قال لا يصح فيهما وحمل كلام احمد على ان النفل يصح فيه صلاة الفذ خلف الصفوف وهذا بعيد واستدل بعض من يرى صحة صلاة الفذ مصافة انس لليتيم ذكره الترمذي وجماعة وقد ذهب اسحاق الى ان صلاة من اقام انسانا عن يمينه وحده تبطل ايضا ان يكون انس حينئذ كان صبيا لم يبلغ الحلم او ان الذي صلى معه كان بالغا وسمي بتيما تعريفا له بما كان عليه كما قال ابو الاسود يتيم عروة واكثر العلماء على ان الرجل يصح ان يصاف الصبي وهو قول الثوري وقال الاوزاعي ان كان الصبيان من تبث صف الرجل والصبيان خلف الامام وان كان من لا تبث قام الرجل عن يمين امامه وقال حرب سالت اسحاق عن رجل صلى وحضره رجل وغلام ابن ست سنين كيف يقيمهما قال يقيمهما خلفه تلك يقيمهما جميعا عن يمينه فلم يرخص فيه وذكر حديث انس صليت انا ويتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم عن الحسن ان

صلى معه رجل وامراة قام الرجل خلفه والمراة خلفهما وهو مخالف لرواية موسى ابن انس وثابت عن انس وجمهور اهل العلم على ان الرجل يقوم عن يمين الامام والمراة خلفه فعلى قول الحسن اذا كان مع الرجل صبي فلا اشكال عنده في مصافة الرجل واستدل ايضا بحديث انس هذا على ان الصبي يقوم في صف الرجال من غير كراهة وقد رويت كراهته عن عمر بن الخطاب وابي بن كعب وكانا يحبان الصبيان من صفوف الرجال وهو قول الثوري واحد واحاب احمد عن حديث انس هذا في اقامة اليتيم مع انس بانه كان في التطوع واجاب عنه ايضا بان الكراهة انما هي حيث كان هناك رجال يملاون الصف فيقع الصبي ويخرج منه ليقوم مقام رجل فهنا اولى بالصف منه فاما في حديث انس فانما هو ويتيم واحد في بيت فلم يكن مقام اليتيم مانعا للرجال من الصلاة في الصف مكانه وعلى تقدير ان يكون انس صبيا اذ ذاك لم يبلغ الحلم فقد كانا جميعا صبيين والله سبحانه وتعالى اعلم ما

يمنة المسجد والامام

حدثنا موسى ثنا ثابت ابن يزيد ثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال بت ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او بعضدي حتى اقامني عن يمينه وقال بيده من وراي

مراد البخاري بهذا الحديث في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حول ابن عباس من عن يساره الى يمينه دل على ان موقف الماموم عن يمين الامام وان جهة اليمين اشرف وافضل فلو كان موقف المامومين الواحد منهم فيشتمل ذلك على ان جهة يمين الامام للمامومين الذين يقومون خلف الامام اشرف وافضل من جهة يساره وقد ورد في هذا الحديث مصرحا بذلك فخرج ابن ماجه من رواية اسامة ابن زيد عن عثمان ابن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف خرجه من رواية معوية بن هشام عن سفين عن اسامة بن زيد كذا ذكره البيهقي ان تفرد به معوية عن سفين قال ولا اراه محفوظا انما المحفوظ بهذا الاسناد ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف وخرج النسائي وابن ماجه من حديث ثابت بن عبيد عن البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه وخرج ابن ماجه من رواية ليث ابن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر وخرج البيهقي باسناد فيه جهالة عن ابي برزة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استطعت ان تكون خلف الامام والا فعن يمينه وقال هكذا كان ابو بكر وعمر يصلف النبي صلى الله عليه وسلم وخرجه الطبراني ايضا وخرج الطبراني والعقيلي وابن عدي من حديث ابن عباس مرفوعا في فضل الوقوف وراء الامام وخرجه ابو بكر ابن ابي داود ايضا من حديث انس مرفوعا وكلا الاسنادين لا يصح وروي مرسلا

رواه هشيم عن داود ابن ابي هند ارسله الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى وكيع في كتابه عن اسرائيل عن الحجاج ابن دينار رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل اهل مسجد المتجد على اهل المسجد بضع وعشرون درجة وعن سفين عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله ابن عمرو قال فضل المسجد ناحية المقام ثم ميامنه وعن الربيع عن الحسن ان افضل الصفوف الصف المقدم وافضلها يلي الامام وكانه يريد مقام الامام والله اعلم واكثر العلماء على تفضيل ميمنة الصفوف وخلف الامام وانكره مالك في تهذيب المدونة ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء ان شاء خلف الامام وان شاء عن يمينه او عن يساره وتحيز ملك عن ما يمشي حتى يقتدي والامام ٥ باب

اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة وقال الحسن لا باس ان تصلي وبينك وبينه نهر وقال ابو مجلز اتم بالامام وان كان بينهما طريق او جدار اذا سمع تكبير الامام ٥ مراد البخاري بهذا الباب انه جوز اقتداء المأموم بالامام وان كان بينهما طريق او نهر او كان بينهما جدار يمنع المأموم من رؤية امامه اذا سمع تكبيره فهنا ثلاثة احداها اذا كان بين الامام والمأموم طريق او نهر وقد حكى جوازه في صورة النهر عن الحسن وفي صورة الطريق عن ابي مجلز وقال الاوزاعي في التفسيرين يأتم من في احداها بإمام الاخرى الصلاة جائزة وان كان بينهما زحمة اذا كان امام الاخرى وبه قال الثوري نقله ابن المنذر وروى الاثرم باسناده عن هشام بن عروة قال رأيت ابي وحميد بن عبد الرحمن يصليان الجمعة بصلاة الامام في دار حميد وبينها وبين المسجد جدار وكره اخرون ذلك روى ليث ابن ابي سليم عن نعيم بن ابي هند قال قال لي عمر بن الخطاب من صلى وبينه وبين الامام نهر او جدار او طريق لم يصل مع الامام حرج ابو بكر عبد العزيز ابن جعفر في كتاب الشافي وكره ابو حنيفة واحمد ان يصلي المأموم وبينه وبين امامه طريق لا تتصل فيه الصفوف فان فعل قال ابو حنيفة لا تجزيه صلاته وفيه عن احمد روايتان والنهر الذي يجري فيه الماء كالطريق عند احمد وعن احمد جوازه واحتج بصلاة انس في غرفته يوم الجمعة ممن اصحابه من خصه بالجمعة عند الزحام والاكثرون لم يخصوه بالجمعة وكذلك مذهب اسحاق قال حرب قلت لاسحاق الرجل يصلي في دار وبينه وبين المسجد طريق يمر فيه الناس قال لا يعجبني ولم يرخص فيه قلت صلاته جائزة قال لو كانت جائزة كنت لا اقول لا يعجبني الا ان يكون طريق يكون يوم فيه الناس ويغيبون فيه للصلاة قلت فان جاء صلينا لم ير فيه احد فذهب الى ان الصلاة جائزة قلت لاسحاق فرجل صلى وبين يديه نهر يجري فيه الماء قال ان كان نهرا يجري فيه الماء فلا يصل وان لم يكن يجري فيه الماء فهو اسهل وكره اخرون الصلاة خلف الامام خارج المسجد روي عن ابي هريرة وقيس ابن عباد قال الا ان يصلي في المسجد ورخصت طائفة في الصلاة في الرحاب

المتصلة بالمسجد منهم النخعي والشافعي وكذلك مالك وقال ان صلى فيما اتصل بالمسجد من غير ذكر في الموطأ عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يصلون فيها الجمعة قال وكان المسجد يضيق على اهله وحجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد قال لم ار احدا ممن صلى في شيء من المسجد او في رحابه التي تليه فان ذلك يجزي عنه ولم ير لذلك من امر الناس لم يعب احد من اهل الفقه قال مالك فما دامت متعلقة لا تدخل الا باذن فانه لا ينبغي لاحد ان يصلي فيها بصلاة الامام يوم الجمعة وان قربت فانها ليست من المسجد وفي تهذيب المدونة ان ضابط ذلك ان ما ينسب غير اذن من لدونك والحوانيت يجوز الصلاة فيه ولا اذن فيه الا باذن لا يجوز وان شاء الصلوات في ذلك كالجمعة وروى الاثرم باسناده عن محمد بن عمرو بن عطاء قال صليت مع ابن عباس في حجرة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الامام يوم الجمعة وباسناده عن عطاء ابن ابي ميمونة قال كنت مع انس ابن مالك يوم جمعة فلم يستطع ان يزاحم على ابواب المسجد فقال اذهب الى عبد ربه ابن مخارق فقل له ان اباحمزة يقول لك اتاذن ان نصلي في دارك فقال نعم فدخل فصلى صلاة الامام والدار عن يمين الامام فهذا انس قد صلى في دار لا تدخل بغير اذن وحجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدمها وادخالها في المسجد لم يكن تدخل بغير اذن ايضا وقد اشتد احمد لما روى عن انس في هذا في رواية حرب ورخص في الصلاة في الدار خارجا المسجد وان كان بينها وبين المسجد طريق ولم يشترط الامام احمد لذلك رؤية الامام ولا من خلفه والظاهر انه اكتفى بسماع التكبير واشترط طائفة من اصحابه الرؤية واشترط كثير من متقدميهم اتصال الصفوف في الطريق وشرط الشافعي ايضا قال في رواية الربيع فمن كان في دار قرب المسجد او بعيدا منه لم يجز له ان يصلي فيها الا ان تتصل الصفوف به وهو في اسفل الدار لا حائل بينه وبين الصفوف واستدل بقول عائشة من غير اسناد وتوقف في صحته عنها وذكر باسناده في رواية الزعفراني قال احمد ابراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة ان نسوة صلين في حجرتها فقالت لا تصلين بصلاة الامام فانكن في حجابه وهذا اسناد ضعيف ولذلك توقف الشافعي في صحته المسألة الثانية اذا كان بين المأموم والامام حائل يمنع الرؤية فقد حكى البخاري عن ابي مجلز انه يجوز الاقتداء به اذا سمع تكبير الامام واجازه ابو حنيفة واسحاق قال اسحاق اذا سمع قراءته واقتدى به وقد تقدم كلام الشافعي في منعه واستدلاله بحديث عائشة والشافعي هذا مخالف للمقصورة المقصورة شيء من المسجد فهو وان كان حائلا بينه وبين ما وراءها فانما هو كحول الاصطوان او اقل وكحول صندوق المصاحف وما اشبهه وحاصله ان صلى في المسجد

ورا الامام لم يشترط ان يرى فيه الامام خلاف من صلى خارج المسجد وحكى اصحابنا روايتين عن
احمد فمن صلى في المسجد لسماع التكبير ولم ير الامام ولا من خلفه هل يصح اقتداؤه به او لا وحكوا
رواية ثالثة انه يصح اقتداؤه به سواء صلى معه في المسجد او صلى خارجا من المسجد هكذا لاحمد في رواية
حنبل اذا صلى الرجل وهو يسمع قراءة الامام في داره او في سطح بيته كان ذلك مجزيا عنه وفي
الرجبي قال ابو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافي ذلك جايز اذا اتصلت الصفوف وعلم
التكبير والركوع والسجود وان لا يكون الدار والسطح مقدم الغلو ولا فوق الامام فانهم لا
يمكنهم الاقتداء به ولا اتباعه ولا يعرفون ركوعه ولا سجوده وكذلك في الجاب والطرق يجوز الصلاة
في ذلك اذا اتصلت الصفوف ورأى بعضهم بعضا ولو اغلقت دونهم الابواب وارتفعت الشبابيك
بينهم او كان عليها ابواب تغلق فلا يلحظون الصفوف ولا يرى بعضهم بعضا يعني انه لا يصح اقتداؤهم
بالامام قال وهو مذهب ابي عبد الله انتهى ما ذكر وهو مبني على اشتراط الرؤية خارج المسجد
وفيخلاف سبق ذكره وحكى عن احمد رواية ان الحايل المانع للرؤية والطريق الذي لا يتصل فيه
الصفوف يمنع الاقتداء في الرصد دون النفل وحكى عنه انه لا يمنع في الجمعة في حال الحاجة اليه خاصة
وحكى عنه ان كان الحايل حايط المسجد لم يمنع والا منع وان كان الحايل يمنع الاستطراق دون
الرؤية لم يمنع وفيه وجه يمنع وحكاه بعضهم رواية خرج البخاري في هذا الباب ثلاثة احاديث
الحديث الاول حدثنا محمد ثنا عبدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عايشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله
عليه وسلم فقام اناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا فذكر فقام الليلة الثانية فقام معه اناس
يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يخرج فلما اصبح ذكر ذلك للناس فقال اني خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل ٥ ليس في
هذه الرواية دليل على جواز الايتمام من وراء جدار يحول بين المأموم وبين رؤية امام سواء
في هذه التصريح بان جدار الحجرة كان قصيرا وانهم كانوا يرون منه شخص النبي صلى الله عليه وسلم
ومثل هذا الجدار لا يمنع الاقتداء الذي روى هذا الحديث هشيم عن يحيى بن سعيد فاختصر الحديث
وقال فيه صلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة وهذا مختصر وقد
اتم الحديث عبدة ابن سليمان وعيسى ابن يونس وغيرهما عن يحيى بن سعيد وذكروا فيه ان جدار الحجرة
قصير وان الناس كانوا يرون شخص النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني حدثنا
ابراهيم ابن المنذر ثنا ابو ضمرة انس بن عياض ثنا ابو ذيب عن المقبري عن سليمان بن عبد الرحمن عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حصير بسط بالليل ويحجره بالليل فثاب اليه ناس فصلوا

ورآه ٥ معنى يحتجر اي يتخذه كالحجرة فيقيه ويصلي وراءه وهذا هو المراد بالحجرة المذكورة
في الحديث الذي قبله ليس المراد حجرة عايشة التي كان يتبذل فيها هو واهله فان حجر ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت لها جدرات تحجز بين كان خارجا منها ان يرى من في داخلها وقولها
فثاب اليه ناس اي رجعوا وكانهم قد فضلوا العشاء وانصرفوا من المسجد رجعوا اليه للصلاة كانوا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وروى فاب بذلك فسره الخطابي قال معناه جاء وا من كل اوب
اب او باوبا اذا رجع وهو الرجوع الحديث الثالث قال احمد ثنا عبد
الاعلى ابن حماد ثنا وهيب قال ثنا موسى ابن عقبة عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد عن
زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال احسبه قال من حصير في رمضان
فصلى فيها ليالي فصلى الصلاة ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت
الذي رأيت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة وخرجه ايضا في الاعتصام من كتابه هذا من طريق عفان عن وهيب به وقال فيه
اتخذ حجرة في المسجد من حصير ولم يذكر فيه شكا وخرجه ايضا من رواية عبد الله بن سعيد عن سالم
مولى ابي النضر ولفظ حديثه احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها وذكر الحديث وهذه الحجرة هي المذكورة في حديث عايشة المتقدم
وقد تبين انها لم تكن تمنع رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لمن صلى وراءها خلفه وقد روى ابن لهيعة
حديث زيد بن ثابت هذا عن موسى ابن عقبة بهذا الاسناد وذكر ان موسى كتب به اليه
واختصر الحديث وصحفه فقال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقيل ابن لهيعة
مسجد بيته قال لا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وقد خرج حديثه هذا الامام احمد وقوله
احتجر غلط فاحش وانما هو احتجر اي اتخذ حجرة وهذا اخر ابواب الامامة وبعدها ابواب
صفة الصلاة ٥ ما جاء في التكبير وافتتاح الصلاة فيه
ثلاثة احاديث حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس ابن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه الايمن قال انس فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات
وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا قال فلما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قايما فصلوا
قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن انس ابن مالك قال اجترّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال انما
الامام او انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا

واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا حدثنا ابو اليمان انا شعيب حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ٥ حديث انس تقدم من طريق من طريق شعيب عن الزهري وفيه التصريح بسماع الزهري له من انس ومن طريق الليث عن الزهري وليس فيه ذلك وقد تقدم من حديث مالك عن الزهري وليس فيه ذلك وقد تقدم من حديث مالك عن الزهري كذلك وليس في حديث مالك ولا شعيب ذكر التكبير وهو في حديث الليث وحده وقد خرجه مسلم بهذه الزيادة من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهري وخرجه البخاري ايضا فيما تقدم من طريق حميد عن انس وخرجها هنا من حديث ابي هريرة ايضا وهذه اللفظة هي مقصوده من هذه الاحاديث في هذا الباب فان النبي صلى الله عليه وسلم امر من يصلي خلف الامام ان يكبر اذا كبر الامام فدل على ان التكبير واجب على المأموم فدخل في ذلك تكبيرة الاحرام وغيرها ايضا من التكبير وباقي الكلام في التكبير غير تكبيرة الاحرام في هذا الموضع ان شاء الله تعالى وانما المقصود هنا تكبيرة الاحرام وقوله انما جعل الامام ليؤتم به قد فسره بمتابعة الامام في اقواله وافعاله وقد ادخل طائفة من اهل العلم متابعة في نيته وقد سبق القول في ذلك وادخل بعضهم ايضا متابعته في ترك بعض افعال الصلاة المسنونة كرفع اليدين فقال لا يرفع المأموم يديه الا اذا رفع الامام وهو قول ابي بكر ابن ابي شيبة والجمهور على خلاف ذلك وان المأموم تابع امامه فيما يفعله ويفعل ما تركه من السنن عمدا او سهوا كرفع اليدين والاستفتاح والتعوذ والتسبيح وغير ذلك فيما لا يفعله بعض الائمة معتقدا انه لا يفعل هذا يفعله المأموم ولا يقتدي بامامه في تركه وما يدخل في اتمام المأموم بامامه انه لا يتخلف عنه تخلفا كثيرا بل يكون افعال المأموم عقب افعال الامام حتى السلام وقد نص احمد على ان الامام اذا سلم وقد بقي على المأموم شيء من الدعاء فانه يسلم معه الا ان يكون بقي عليه شيء يسير فيأتي به ويسلم واستدل بقوله انما الامام ليؤتم به بقوله فاذا كبر فكبروا يدل على ان المأموم لا يكبر الا بعد تكبير الامام عقيبه وقد سبق الكلام على هذه المسألة مستوفى وكان ذكر حديث ابي هريرة في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته وقوله اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر وذكر الحديث وقد خرجه البخاري في موضع اخر اولى من ذكر اذا كبر فكبروا وان هذا الحديث انما فيه امر المأموم بالتكبير واما تكبير الامام فليس فيه الا مجرد بيان ما يشعر بانه لا بد من فعله كركوعه وسجوده وحينئذ فتدل حديث انس على انه لا بد للامام من التسميع وان المأموم مأمور بالتحميد عقيب تسميع واما حديث يعلم

المسيء فليس فيه تصريح بالامر لكل قائم الى الصلاة ان يكبر وسواء كان اماما او مأموما او منفردا واما حديث مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فليس هو من شرط البخاري مع تعدد طرقه وكذلك حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير خرجه مسلم من طريق حسين المعلم عن بديل ابن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة وخالفه حماد ابن زيد فرواه عن بديل عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة فمقصود البخاري ان الصلاة لا تفتتح الا بالتكبير ولا تنعقد بدونه وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس والشعبي انها لا تحريم الصلاة الا التكبير وروي عن ابن المسيب وبكير ابن الاشج والنخعي فيمن نسي تكبيرة الاستفتاح تستأنف الصلاة وهو قول الثوري وابن المبارك ومالك والشافعي واحمد واسحاق وغيرهم وقال الحكم وابو حنيفة وعامة اصحابه تنعقد الصلاة بكل لفظ من الفاظ الذكر كالتهليل والتسبيح وعن النخعي ما يجزيه ويسجد للسهو وعن الشعبي قال يجزيه اسم الله تعالى افتتحت الصلاة اجزاك في الاستاد اليه مجهول خرجه ابن ابي شيبة في كتابه وهو رواية عن الثوري رواها عنه النعمان بن عبد السلام وحكى ابن المنذر عن الزهري ان الصلاة تنعقد بمجرد النية ولا تحتاج الى لفظ بالكلية قلت وروي نحوه ايضا عن عطاء قال عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء اقيمت الصلاة وانا مع الناس فكبر الامام ورفع من الركعة ولم اكبر في ذلك قال ان كنت قد اعتددت في الصف فاعتد بها وان كنت لم تزل تحدث حتى ركع ورفع رأسه من الركعة فكبر ثم اركع واعتد بها وان كنت لم تعتدل في الصف فلا وعن ابن جريج عن عطاء في رجل دخل المسجد والامام ساجد او حين رفع رأسه من الركعة او الجمعة او حال يتشهد يكبر تكبيرة الاستفتاح الصلاة قال ان شاء فليكبر وان شاء فليكبر ولكن اذا قام وقد قام الامام فليكبر وليستفتح وروى ايضا عن معمر عن قتادة في رجل انتهى الى يوم وهم جلوس في آخر صلاتهم فلم يجلس معهم ولا يكبر ولعله اراد انه يكتفي بتكبيرة اذا قام الى القضاء فلا يكون قبل ذلك قد دخل في الصلاة وقريب من هذا انه قد روي عن طائفة من السلف ان من نسي تكبيرة الافتتاح في الصلاة فانه يجزيه تكبيرة الركوع روى هذا عن سعيد ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي وهو رواية عن حماد بن ابي سليمان حكاه ابن المنذر وغيره وروي عن الزهري انه قال يسجد للسهو اذا نسي وهذا يحتاج الى تحقيق ونظر في ما خذ ذلك وظاهر ما حكاه ابن المنذر عن هؤلاء انهم راوا تكبيرة الركوع تقوم مقام تكبيرة الافتتاح في انعقاد الصلاة بها وهو ظاهر كلامهم ايضا حيث قالوا تجزيه تكبيرة الركوع وتنعقد بها الصلاة وقال بكر

الألوكة

المزني يكبر اذا ذكر وظاهر كلامهم انه عام في حق الامام والمأموم والمنفرد وقد روى عن الحكم صريحا في الامام فاما في حق الامام والمنفرد فيحتمل وجهين احدهما ان يكون الصلاة انعقدت بمجرد النية كما روى عن الزهري والثاني ان تكون الصلاة انما انعقدت بتكبيرة الركوع وتكون القراءة ساقطة عنها في هذه الركعة على ان القراءة لاتجب في جميع الركعات وهذا هو الذي يتبادر فهمه من كلامهم وهو قول سفيان الثوري ذكره اصحابنا في كتبهم لكنه يشترط ان ينوي بتكبيرته عند الركوع تكبيرة الاحرام كما سيأتي قوله في ذلك واما قول ابن المزني يكبر اذا ذكر فان اراد اذا لم يركع فهو يرجع الى ما ذكرنا وان كان مراده اعم من ذلك فلا يرجع الا الى ان الصلاة يدخل فيها بمجرد النية ايضا الا ان يكون اراد انه يكبر متى ما ذكر وستأتي الصلاة من جيد واما في حق المأموم فقد وافق من تقدم ذكره على قولهم يجزيه تكبيرة الركوع مالك واحمد في رواية عنهما تذكر مالك في الموطأ في الامام والمنفرد انهما اذا نسيا تكبيرة الاحرام يبتديان الصلاة وفي المأموم اذا نسي تكبيرة الاحرام وكبر للركوع رأيت ذلك مجزيا عنه قال ابن المنذر عبد البر قال الزهري والاوزاعي وطائفة تكبيرة الاحرام ليست بواجبة وقد روي عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول ولم تختلف قوله في الامام والمنفرد ان تكبيرة الاحرام واجبة على كل واحد منهما والصحيح من مذهبه الحاق تكبيرة الاحرام بانها فرض ركن من الاركان الصلاة قلت يمكن ان يحمل ما نقل عن السلف او عن بعضهم في ذلك على المأموم خاصة ولذلك حكاه عنهم ابن عبد البر في المأموم خاصة وهذا اشبه واظهر ويدل عليه ما خرجه ابن ابي شيبة من حديث عن الحسن وقتادة قالا ان نسيت تكبيرة الاستفتاح وكبرت للركوع وانت مع الامام فقد مضت صلاتك وما اسناده عن الوليد ابن مسلم قال ابو عمرو يعني الاوزاعي فيمن نسي تكبيرة الاستفتاح ان كان وحده استأنف الصلاة وان كان مع الامام اجزأته تكبيرة الركوع وكان كمن ادرك ركعة الامام فكبر تكبيرة واحدة كفيه من ركبتيه ورفع الامام راسه فقد اجزأته تلك الركعة قال الوليد فقلت لابي عمرو فان نسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع فاخبرني ابن شهاب ما يضيف الى صلاته ركعة ولا يعيد تلك الركعة التي لم يكبر لها قال ابو عمرو اذا كان وحده نسي الاولى والاخرة اعاد الصلاة واذا كان مع الامام اضاف الى صلاته ركعة اخرى فقد فرق الاوزاعي بين المنفرد والمأموم واما الزهري فلم يفرق والتفريق بينهما لانه ماخذان احدهما ان الامام تحمل عن المأموم التكبير كما يتحمل عنه القراءة وقد صرح بهذا الماخذ الامام احمد في احدى الروايتين عنه قال ابو عبد الله عن قول اذا اسهى المأموم عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع رأيت ذلك مجزيا عنه قال ابو عبد الله يجزيه ان كان

ساهيا لان صلاة الامام لصلاته مصرح بالماخذ وهو تحمل الامام عنه تكبيرة الاحرام في حال السهو ذكر هذه الرواية ابو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي وهذه رواية غريبة عن احمد لم يذكرها الاصحاب والمذهب عندهم انه لا يجزيه كما لا يجزي الامام والمنفرد وقد نقل غير واحد عن احمد وقال اسمعيل ابن سعيد عن احمد فيمن ترك تكبيرة الافتتاح في الصلاة قال ان تركها عمدا لم يجزه صلاته ومفهومه انه ان تركها سهوا اجزاته صلاته وينبغي حمل ذلك على المأموم خاصة كما نقله حنبل وهذا الماخذ هو ماخذ من فرق بين الامام والمأموم والمنفرد كالاوزاعي ولهذا اطرد قوله في المأموم ينتفي تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الركوع وقال ان صلاته تجزيه وينبغي ركعة ولو كان ماخذه ان صلاته انعقدت بالتكبيرة في الركعة الثانية لم يكن بين الامام والمأموم فرق وهو ايضا ماخذ مالك واصحابه وفي تهذيب المدونة وان ذكر المأموم انه نسي تكبيرة الاحرام فان كان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام اجزأ ان كبرها ولم ينوها بذلك تمادى مع الامام واعاد صلاته احتياطا لانه لا يجزيه عند ربيعة ويجزيه عند ابن المسيب وان لم يكبر للركوع ولا للافتتاح حتى ركع الامام ركعة ركعها معه وابتدأ التكبير وكان الآن داخلا في الصلاة وينقضي ركعة بعد سلام الامام ولو كان وحده ابتدأ متى ذكر قبل ركعة او بعد ركعة ونوى تكبيرة الركوع الاحرام ام لا ولذلك الامام لا يجزيه ان نوى تكبيرة الاحرام الركوع فان فعل اعاد هو ومن خلفه انتهى وهذا التفريق انما هو لتحمل الامام القراءة وما ذكر من ان المتوفى ان لم ينو تكبيرة عند الركوع الاحرام تمادى مع الامام ويعيد صلاته احتياطا هو مخالف لما نص عليه مالك في الموطأ انه تجزيه صلاته اذا سهى عن تكبيرة الافتتاح ولكن في بعض روايات الموطأ عن مالك انه اشترط في هذا الموضع بنية الافتتاح اضاف ذكر ابن عبد البر ان اصحاب مالك اضطربوا في هذه المسألة اضطرابا عظيما ونقضوا اصلهم في وجوب تكبيرة الاحرام وحق المأموم لاجل الاختلاف فيه وقول مالك في الموطأ ان المأموم اذا نسي تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وكبر في الثانية انه ينوي صلاته احب الي فظاهر هذا انه لم يوجب عليه الاعادة للاختلاف في تحمل الامام عنه التكبير وهذا يدل على انه رأى الاختلاف في حق المأموم خاصة فانه مالك في المنفرد يعيد صلاته جزما والماخذ الثاني وقد بقي ما روي عن السلف عليه طائفة من العلماء منهم عائشة العمري وهو ان المأموم اذا ادرك الامام في الركوع فكبر تكبيرة واحدة فانه يجزيه وتنعقد صلاته عند جمهور العلماء وفيه خلاف عن ابن سيرين وحماد رأى سليمان وحكاه بعض اصحابنا رواية عن احمد انه لا يصح حتى يكبر تكبيرتين ولا يصح هذا عن احمد فعلى قول الجمهور اذا كبر تكبيرة واحدة فله اربعة احوال احداها ان ينوي بها تكبيرة الافتتاح فيجزيه صلاة بغير توقف الحالة الثانية ان ينوي بها تكبيرة الركوع خاصة فلا يجزيه عند

الاكثرين قاله الثوري ومالك ونص عليه احمد في رواية ابي الحرث واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تحريمها التكبير وهذا لم يحرم بالصلاة فان كان ساهيا عن تكبيرة الاحرام فقال مالك في الموطا
يجزيه وهو رواية حنبل عن احمد ولا يجزيه عند الثوري وهو المشهور عن احمد ومذهب الاكثرين
الحالة الثالثة ان ينوي بهما معا فيه قولان احدهما يجزيه حكي عن ابي حنيفة ومالك وابي ثور
وحكي رواية عن احمد اختارها ابن شاقلا والثاني لا يجزيه وهو المشهور عند اصحابنا وقول الشافعي
واسحاق الحالة الرابعة ان لا ينوي شيأ بل يطلق النية فهل يجزيه ام لا فيه قولان احدهما
لا يجزيه حتى ينوي بها الافتتاح فانه قد اجتمع في هذا المحل تكبيرتان لحدا ما فرض فاحتاج
الفرض الى تعيينه بالنية بخلاف تكبيرة الامام او المنفرد او المأموم اذا ادرك الامام قبل الركوع
فانه لم يجتمع في حقه تكبيرتان في وقت واحد وهذا القول حكي عن ابي حنيفة وهو قول الثوري ومالك
واسحاق ونقله ابن منصور وغيره عن احمد وقاله ابو بكر عبد العزيز ابن جعفر من اصحابنا في كتاب
الشافي والقاضي ابو يعلى في جامعه الكبير وحمله المذهب رواية واحدة وتاول ما خالف ذلك
عن احمد والثاني يجزيه وان اطلق النية نقله ابن منصور ايضا عن احمد ونقله ايضا صالح وابنه
وابو طالب عن احمد قال ما علمنا احدا قال ينوي بها الافتتاح يشير الى الصحابة والتابعين وعلل
بانه خرج من نيته وهو يريد الصلاة يشير الى ان نية الصلاة موجودة معه خروجه الى الصلاة
فلا تكبير للصلاة الا تبلك النية ولا يكبر للركوع الا من دخل في الصلاة فاما من لم يكن دخل
فيها فانما يكبر للدخول في الصلاة فاما من لم يكبر دخل فيها فانما يكبر لدخوله او لا ولا يضر عدم
استحضاره لهذه النية عند التكبيرة لان تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير جايز عنده وللشافعي
قولان في هذه المسالة وقد حكاه عن قول من قال انه قد اجتمع في حقه تكبيرتان انهما اجتمعا
عليه فان تكبيرة الافتتاح محلها القيام وتكبيرة الركوع محلها الانحناء للركوع فلم يجتمعا في محل واحد
وهذا بنا على انه لا تنعقد صلاة مدرك الركوع الا بالتكبيرة بها وهو قول الشافعي واسحاق واصحابنا
وحكى صاحب شرح المهذب انه رواية عن مالك والمشهور عنه انه تنعقد صلاته اذا كبر وهو
منحوت في حال الركوع قال وهو نصه في المدونة والموطا قلت هذا مقتضى الرواية عن مالك
في المأموم اذا نسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع انه يجزيه كذا رواه القعنبي وغيره عن مالك ورواه
يحيى ابن يحيى عن مالك بشرط ان ينوي بها الافتتاح فينبغي على هذا ان لا ياتي بها الا اتيانا بها او مقتضى قول من
قال يجزيه تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام انه تنعقد الصلاة بالتكبير في حال الركوع لان تكبيره
الركوع انما يكون في حال الانحناء للركوع وقد روى عبد الرزاق في كتابه عن ابن جريج قال اخبرت
عن ابن مسعود انه كان يقول اذا وجدت الامام والناس جلوسا في اخر الصلاة فكبر قائما ثم
اجلس وكبر حين يجلس فتلك تكبيرتان الاولى وانت قائم لافتتاح الصلاة والاخرى حين يجلس

كانها للتحدث وهذا منقطع وهذا التفسير فانه من قول ابن جريج وروى وكيع عن ابرهيم بن اسمعيل
ابن مجمع عن الزهري عن عروة وزيد بن ثابت انهما كانا يجهران والامام راكع فيكبران تكبيرة الافتتاح
لافتتاح الصلاة وللركعة ابرهيم هذا ضعيف متفق على ضعفه وابن ابي ذئب عن
الزهري عن ابن عمر وزيد بن ثابت قال لا يجزيه تكبيرة واحدة وروي عن معمر عن الزهري عن سالم عن
ابن عمر وزيد فيصير اسناده متصلا وليس في رواية احد منهم انه يكبر للافتتاح وهذا اصح ان شاء الله تعالى قال ـــــ رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود ومقصوده
بهذا الحديث في هذا الباب شيئان احدهما ان رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مشروع
وهذا مما اجمع عليه قال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا
افتتح الصلاة وحكى بعضهم رواية عن مالك انه لا يرفع يديه في الصلاة حكاه ذكره ابن عبد البر
وغيره ولعل ذلك لا يصح عن مالك وحديثه هذا مجمع على صحته لا مطعن لاحد فيه والرفع في
افتتاح الصلاة سنة مسنونة وليس بركن ولا فرض عند جمهور العلماء ولا تبطل الصلاة بتركه
عند احد منهم وحكى عن الحميدي وداود واحمد في رواية ان الشافعي انه تبطل الصلاة
بتركه وروي عن علي ابن المديني ما يشبهه وان الرفع واجب لاجل تركه ونقل حرب عن اسحاق
ما يدل على بطلان الصلاة بترك الرفع عند تكبيرة الاحرام وانه واجب وهو قول ابي بكر ابن ابي شيبة
والحوزجاني وقال ابن خزيمة هو ركن من اركان الصلاة حكاه الحاكم في تاريخ نيسابور عن ابي
علي الموذن واثنى عليه انه سمع ابن خزيمة يقوله وحكاه ابن عبد البر رواية عن الاوزاعي لقوله فيمن ترك
الرفع نقصت صلاته وهذا لا يدل فان مراده انه يتم سنتها كما قال ابن شبرمة الرفع من تمام
الصلاة ونص احمد على ان من ترك الرفع نقصت صلاته وفي تسميته من تمام الصلاة عنه روايتان
ولا خلاف انه لا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا ونوقف اسحاق ان ساهوا وفي تسميته ناقص
الصلاة قال لا اقول شعير الثوري ناقص الصلاة واستدل الاكثرون على انه غير واجب
بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته كما علمه التكبير لافتتاح الصلاة ولو كان واجبا لم يحل الرفع
محل التكبير لعلمه اياه معه وقد روى الوليد بن موسى عن الاوزاعي حدثني اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة
قال بصر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسيء في صلاته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فكبر
وامره برفع يديه عند تكبيرة الافتتاح للصلاة وبالقراءة ورفع يديه اذا كبر للركوع ورفع يديه
عند تكبيرة السجدة التي بعد الركوع خرجه ابن جوصا في مسند الاوزاعي وهو مرسل ورواته ثقات

الألوكة

عن الوليد عن الاوزاعي عن اسحاق عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في صلاته وهو اصح
وفي رواية ان الوليد لم يسمعه من الاوزاعي والوليد مدلس عن غير الثقات وقد استنكر الامام احمد
حديث هذا المسالة الثانية ان الرفع يكون مع التكبير سواء ولهذا نوب عليه رفع اليدين
في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء مراده بالافتتاح التكبيرة نفسها فان هذه التكبيرة هي افتتاح
الصلاة كما في حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير فالصلاة لها مفتاح وهو
الطهور كما في حديث علي واي سعيد مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور ولها افتتاح وهو التكبير
ولها استفتاح الى الله وهو ما يقول بين التكبير والقراءة من الذكر والدعاء ومن ذهب الى ان رفع
اليدين مع تكبيرة الاحرام سواء فيبدا به مع ابتدائها وينتهي مع انتهائها الامام احمد وعلي ابن المديني
ونص عليه الشافعي في الام قال يرفع يديه مع افتتاح التكبيرة ويرد يديه عن الرفع مع انقضائه
ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله وقال ان اثبت يديه بعد انقضاء التكبير قليلا
لم يضره ولا امر به ومن اصحابه من قال يرفع يديه مع ابتداء التكبير ولا استحباب في انتهائه ومنهم
قال يرفعهما قبل التكبير ثم يرسلهما بعد فراغه من التكبير وقال اسحاق ان رفع يديه مع التكبير اجزاه
واحب الينا ان يرفع يديه ثم يكبر وحكاه بعض اصحابنا رواية عن احمد ومن اصحابنا من قال يخير بين الرفع
مع التكبير وقبله وهما سواء في الفضيلة وقد استدل البخاري لقوله بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة يعني اذا كبر للافتتاح وقد خرجه فيما بعد ولفظه رايت
النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة ورفع يديه حين يكبر وذكر الحديث وفي رواية لمسلم
طريق ابن جريج ويونس وعقيل كلهم عن الزهري بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للصلاة
رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وروى الامام احمد عن شعيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير معا قال الدارقطني في العلل رواه يونس وعقيل
وابن اخي الزهري والنعمان ابن راشد والدستوائي عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه ثم يكبر رواه شعيب ابن ابي حمزة وابو بكر ابن ابي سبرة وابن جريج وفليح وهشيم واسمعيل
ابن علية وابن عيينة عن الزهري وقال لا يرفع يديه حين يكبر وخرج ابو داود من حديث وائل بن حجر
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه ثم كبر وخرج ايضا من حديث وائل ان حجرا انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وروى حرب الكرماني باسناده عن الوليد بن مسلم قال قال
ابو عمرو اخبرني اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ان ملكا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفعهما مع
التكبير وقد سلف ذكر علة هذا الحديث وانه روى مرسلا وان الوليد لم يسمعه من الاوزاعي على ان دلسة
عنه وروى ايضا من طريق ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة
قال لما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة فط الاشهر يديه الى السماء قبل ان يكبر ثم يكبر

وقد حمل بعضهم هذا على ان هذا الرفع كان للدعاء قبل الصلاة وخرجه البيهقي ولفظه ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة مريضه ولا تطوع الاشهر يديه الى السماء يدعو ثم يكبر وقد روى عن
ابن عمر وغيره استحباب رفع راسه ووجهه الى السماء بعد رفع التكبير خرجه حرب باسناد صحيح عن ابن
جريج قال سالت نافعا فقلت اكان ابن عمر اذا كبر للصلاة يرفع راسه ووجهه الى السماء قال لم
قليلا وفي طريق ابن جريج ايضا قال اخبرني ابن شداد ان وجه التكبير ان يكبر الرجل بيديه ووجهه
فيه ويرفع راسه وفاه شيا حين يبتدي وحين يرفع راسه واعلم ان حديث ملك الذي خرجه
البخاري في هذا الباب عنا لفظه عن ليس فيه ذكر الرفع اذا ركع انما فيه الرفع اذا افتتح الصلاة
واذا رفع راسه من الركوع وكذا هو في موطا القعنبي عن ملك وكذا رواه عامة رواة الموطا عن
ملك ورواه جماعة عن ملك فذكروا فيه الرفع اذا كبر للركوع ايضا منهم الشافعي وابن وهب ويحيى
القطان وابن مهدي وجويريه ابن اسماء وابرهيم الطهمان ومعن وخالد بن مخلد وبشر ابن عمر
وغيرهم وكذلك رواه عامة اصحاب الزهري عنه منهم يونس وشعيب وعقيل وابن جريج وغيرهم
وكذلك رواه سليمان التيمي والعلاء ابن عبد الرحمن وغيرهما عن سالم عن عبد الله ذكره البيهقي
وغيره ومن رواه عن ملك ذكر الرفع عند الركوع عبد الله بن يوسف التنيسي وابن المبارك
وعبد الرحمن ابن القاسم وعبد الله ابن نافع واسمعيل ابن ابي اويس ويحيى ابن يحيى النيسابوري
وقال ـــــ رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع فيه حدثنا احمد
قال حدثنا محمد بن مقاتل ثنا عبد الله انا يونس عن الزهري اخبرني سالم عن عبد الله عن عبد الله
عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان
يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا
يفعل ذلك في السجود الثاني قال حدثنا اسحاق الواسطي ثنا خالد بن عبد الله
عن خالد عن ابي قلابة انه راى مالك ابن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع
يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا
ثم خرج البخاري في صحيحه في رفع اليدين غير حديث ابن عمر وحديث مالك ابن الحويرث وقد
انفرد للرفع كما خرج فيه الاحاديث المرفوعة والاثار الموقوفة وكذلك صنف في الرفع غير
واحد من ائمة اهل الحديث منهم النسائي ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما وشياعتنا يهم ذلك
ان جميع امصار المسلمين كالحجاز واليمن ومصر والعراق كان عامة اهلها يرون رفع الايدي في
الصلاة عند الركوع والرفع منه سوى اهل الكوفة فكانوا لا يرفعون ايديهم في الصلاة الا في
افتتاح الصلاة خاصة فاعتنى على الانصار نصرة المسلك والاحتجاج لها والرد على من خالفها

قال الاوزاعي ما اجتمع عليه علما اهل الحجاز والشام والبصرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه عند تكبيرة الافتتاح الصلاة وحين يكبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع الا اهل الكوفة فانهم خالفوا في ذلك ايتهم خرجه ابن جرير وغيره وقال البخاري في كتابه في رفع اليدين بعد ان روى الآثار في المسألة فهو لا اهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع الايدي وقال محمد بن نصر المروزي لا نعلم مصرا من الامصار تركوا الرفع ما جمعهم في الخفض والرفع منه الا اهل الكوفة وروى البيهقي باسناده عن الاوزاعي انه شاطر هو والثوري في هذه المسألة بمكة وغضب واشتد غضبه وقال للثوري قم بنا الى المقام فلنتعن اينا على الحق فتبسم الثوري المازني الاوزاعي قد احتد رضي الله عنهما وحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر مما اتفق العلماء كلهم على صحته وتلقيه بالقبول وعليه اعتمد ايمة الاسلام في هذه المسألة منهم الاوزاعي وابن المبارك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وقال الشافعي واحمد واسحاق وغيرهم واما مالك فانه خرجه في كتاب الموطأ في باب افتتاح الصلاة وذكر عن نافع عن ابن عمر انه كان يعمل به وقد روى عامة اصحاب مالك انه كان يعمل به منهم ابن وهب وابو مصعب واشهب والوليد بن مسلم وسعيد ابن ابي مريم وانما روى عنه الرفع عند افتتاح الصلاة خاصة ابن القاسم قال وكان مالك يكره رفع اليدين في الصلاة ضعيفا وقال ان كان رفع الاحرام فلم يروه احد عنه مثل رواية ابن القاسم وذكر ابن عبد البر عن احمد بن خالد وهو ابن الجباب وكان اعلم اهل الاندلس بالفقه والحديث في وقته قال كان جماعة من اصحابنا يرفعون ايديهم في الصلاة على حديث ابن عمر وروايه من روى ذلك عن مالك وجماعة لا يرفعون على رواية ابن القاسم ولا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء فلم افترق الناس في هذه المسألة فرقا ثلاثة فرقة منهم شكت على من لا يرفع او تبدع وهؤلاء عامة فقهاء اهل الكوفة حتى عاب بعضهم محمد بن بسطام الصلاة وادعى بعضهم الرفع نسخ وقد وافقهم بعض المتقدمين من اهل الشام حتى ضرب من رفع يديه في صلاته في زمن عمر بن عبد العزيز وغضب عمر من ذلك وانكره على من فعله وحجبه عنه وفرقة لا تكره على واحد من الوجهين ويعدون ذلك من مسائل الخلاف ان يفعل منهم من يميل الى الرفع ومنهم من يميل الى تركه ومنهم سفيان الثوري وقد روى ابن ابي شيبة في كتابه عن طائفة كثيرة من الصحابة والتابعين انهم كانوا لم يرفعون ايديهم الا عند الافتتاح منهم عمر وابن عمر وذكر في رواية مجاهد عنه وقد ضعفها الامام احمد والبخاري والدارقطني وغيرهم ومنهم علي وابن مسعود واصحابهما وقد روي ذلك عن علي وابن مسعود مرفوعا وضعف المرفوع عامة اهل الحديث قديما وحديثا واكثر الصحابة والتابعين على الرفع عند الركوع والرفع منه ايضا حتى قال قتادة عن الحسن كان اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم في صلاتهم كان ايديهم المراوح اذا ركعوا واذا رفعوا رؤسهم وقال عبد الله بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير انه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال هو شيء يزين به الرجل صلاته كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم في الافتتاح وعند الركوع واذا رفعوا رؤسهم وهو قول عامة التابعين وقال عمر بن عبد العزيز ان كانت تؤذى عليها بالمدينة اذا لم يرفع ايدينا وقول عامة فقهاء الامصار وكان الامام احمد لا يبالغ في الانكار على المخالف في هذه المسألة وروى عنه المروذي وغيره انه سئل عمن ترك الرفع فقال انه تارك للسنة قال لا نقل هكذا ولكن قل راغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ونقل عنه المموني قال الرفع عندنا اكثر واثبت قال تأول رجل فما اصنع وسئل الامام احمد فقيل له ان عندنا قوما مارونا برفع اليدين في الصلاة فرقوا ما ينهوننا عنه فقال لا انهاك الا المبتدع فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يحصب من لا يرفع فلم يبتدع الامر نهى عن الرفع وجعله مكروها فاما المتأول في تركه من غير نهي عنه فلم يبدعه وقد حمل القاضي ابو يعلى قول احمد انه مبتدع على من ترك الرفع عند تكبيرة الاحرام وهو بعيد ونقل جماعة عن احمد في تارك الرفع انه تارك السنة قال القاضي ابو يعلى وانما توقف في ذلك في رواية المروذي متابعة للفظ المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليرفعن اقوام ايديهم في الصلاة او لتخطفن الشياطين ايديهم والاولى الحقيقة الراغب عن الرفع هو التارك لا تقل حرب عن احمد قال انا اصلي خلف من لا يرفع يديه والرفع احب الي وصححه كلام البخاري في كتاب رفع اليدين له ما يدل على الانكار على من انكر الرفع وقال هو بدعة ايضا وخرج مسلم في صحيحه في الرفع عند الركوع والرفع منه حديث ابن عمر وما لك في الموطأ وخرج ايضا من حديث وائل بن حجر وخرجه ابو داود والترمذي من حديث علي بن ابي طالب ومن حديث ابي حميد في عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة وخرجه ابن ماجه ايضا وخرجه ابو داود ايضا من حديث ابي هريرة وخرجه ابن ماجه من حديث انس وجابر وابن عباس وقد روي من وجوه اخر حتى قال بعضهم رواه قريب من ثلاثين نفسا من الصحابة وقال غيره رواه نيف وثلاثون من الصحابة وقال الحاكم رواه العشرة المشهود لهم بالجنة وفي هذه العبارات تسامح شديد وقد ذكرت هذه الاحاديث وطرقها وعللها في كتاب شرح الترمذي بحمد الله ومنه واحسن من ذلك قول الشافعي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر غير ابن عمر وهذه عبارة صحيحة حسنة مليحة وكذا قال ابن عبد البر وغيره من الحفاظ وذكر الترمذي في جامعه له اربعة عشر او ياعن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجب الرفع عن الركوع والرفع منه ويبطل الصلاة بتركه الا الشذوذ من الناس من اصحاب داود ونحوهم وسئل حماد بن زيد عن معنى رفع اليدين في الصلاة فقال هو من اجلال الله خرجه ابو موسى المديني وقال الشافعي فعلته اعظاما لجلال الله واتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاء الثواب الله خرجه البيهقي في مناقبه

ما ـــــــ الى اين يرفع يديه قال ابو حميد في اصحابه رفع النبي صلى الله عليه وسلم
حذو منكبيه ٥ حديث ابي حميد هذا قد خرجه البخاري فيما بعد من رواية محمد بن عمرو بن عطا انه
كان جالسا في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا كنت
اعلمكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه وذكر بقية
الحديث ولم يذكر فيه رفع اليدين في غير هذا الموضع وخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة من وجه اخر عن محمد ابن عمرو ابن عطا عن ابي حميد قال اسمعته في عشرة من الصحابة منهم
ابو قتادة ويقول انا اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه وعند ابي داود
ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا وفي حديثه ايضا
رفع اليدين اذا قام من الركعتين وفي رواية للترمذي قالوا صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه ايضا عباس ابن سهل ابن سعد في الجمع ابو حميد وابو اسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن
مسلمة فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام فكبر ورفع يديه ثم ركع حين كبر للركوع ثم قام فرفع يديه فاستوى حتى رجع كل
عظم الى موضعه خرجه ابن ماجة وخرجه ابو داود مختصرا وخرجه من وجه اخر عن عباس مختصرا
ايضا وذكر انه كان في المجلس سهل ابن سعد وابو هريرة وابو حميد وابو اسيد وقد صحح الترمذي
هذا الحديث وذكر الخلال عن اسمعيل ابن اسحاق الثقفي قال قيل لاحمد بن حنبل عن حديث ابي
حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع الايدي فقال صحيح قال البخاري حدثنا
ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني سالم ابن عبد الله سمع عبد الله بن عمر يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حتى يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثل
ذلك واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين
يرفع من السجود ٥ ومراد البخاري ان حديث ابن عمر في رفع اليدين الى المنكبين وكذلك حديث
ابي حميد ومن معه من الصحابة وكذلك روي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج حديثهما
ابو داود وخرج مسلم من حديث ملك ابن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه الى فروع
اذنيه وقد روي عنه ايضا الى حذو منكبيه خرجه الدارقطني واختلفت الفاظ الروايات في حديث
وايل ابن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم فروي عنه الرفع الى حيال اذنيه وروي عنه الرفع الى المنكبين وروي
عنه انه جاء بعد ذلك في الشتاء رأيم يرفعون ايديهم في الكسي والبرانس الى صدورهم وقد خرجه

ابن عبد الله

علي بن الطالب

ابو داود وغيره بهذه الالفاظ وقد اختلف العلماء في الترجيح فمنهم من رجح رواية من روى الرفع
الى المنكبين لصحة الروايات بذلك واختلاف الفاظ روايات الرفع الى الاذنين وهذه طريقة
البخاري وهي ايضا ظاهر مذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق عملا بحديث ابن عمر بانه اصح
احاديث الباب وهو ايضا قول اكثر السلف وروي عن عمر بن الخطاب قال ان عند المنبر عليه
جمهور التابعين وفقهاء الامصار واهل الحديث ومنهم من اخذ بحديث ملك ابن الحويرث في
الرفع الى فروع الاذنين وهو قول اهل الكوفة منهم النخعي وابو حنيفة والثوري وقول احمد
في رواية عنه رجحها ابو بكر الخلال ومنهم من قال هما سواء لصحة الاحاديث بهما وهو رواية اخرى
عن احمد اختارها الخرقي وابو حفص العكبري وغيرهما وقال ابن المنذر هو قول بعض
اهل الحديث وهو حسن وروى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا افتتح الصلاة
يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك وخرجه ابو داود وذكر انه انفرد
به مالك قال وذكر الليث قال ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال
لا سواء قلت اشيء قاله الى المنكبين او اسفل من ذلك قال لا حرب الكرماني رسما
رأيت احمد يرفع يديه الى فروع اذنيه ورسما رفعهما الى منكبيه ورسما رفعهما الى صدره ورأيت
الامر عنده واسعا وقال طائفة من الشافعية جمع الشافعي بين الروايات في هذا انه يرفعهما حتى
يحاذي بإطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه قالوا ومن حكى للشافعي
ثلاثة اقوال في ذلك فقد وهم واختلفوا في المرأة كيف ترفع يديها في الصلاة فقالت طائفة ترفع كما
يرفع الرجل الى المنكبين روي عن ام الدرداء انها كانت تفعله وهو قول الاوزاعي والشافعي وقالت
طائفة ترفع الى ثديها ولا تزيد على ذلك وهو قول حماد واسحاق وروي نحوه عن حفصة بنت سيرين
انها كانت تفعله وقال احمد في رواية عنه ترفع يديها في الصلاة ولا ترفع كما يرفع الرجل دون ذلك وفعلت
عنه حماعة قال ما شعنا في المرأة فان فعلت فلا باس قال القاضي ابو يعلى ظاهر هذا انه رآه فعلا
جايزا وليس بمستنبط وقال عطا ترفع دون رفع الرجل وان تركته فلا باس ٥

ما ـــــــ رفع اليدين اذا قام من الركعتين حدثنا عياش ثنا عبد الاعلى ثنا
عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا قال
سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
ابرهيم ابن طهمان عن ايوب وموسى ابن عقبة مختصرا ٥ عياش هو ابن الوليد الرقام البصري وعبد
الاعلا هو ابن عبد الاعلا الثعلبي البصري وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر مرفوعا وانما رواه الناس عن عبيد الله موقوفا منهم عبد الوهاب الثقفي ومحمد بن بشر الاشا

محمد لم يذكر فيه الرفع اذا قام من الركعتين وكذلك رواه اصحاب نافع عنه موقوفا فلهذا المعنى احتاج
البخاري الى ذكر متابعة عبد الاعلى له ليدفع ما قيل من تفرده به فقد قال الامام احمد في
رواية المروذي وغيره رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وبلغني ان عبد الاعلى رفعه وقد روى عن احمد
انه صحح رفعه وسنذكره ان شاء الله سبحانه وتعالى وقال الدارقطني في العلل اشبهها بالصواب عن
عبيد الله ما قاله عبد الاعلى قال والموقوف عن نافع اصح وخرجه ابو داود في السنن عن نصر بن علي
عن عبد الاعلى كما خرجه البخاري مرفوعا ثم قال الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع قال الدوري يعني انه لم
عن عبيد الله واسنده قال ورواه الثقفي عن عبيد الله اوقفه على ابن عمر وقال فيه اذا قام من الركعتين
يرفعهما الى ثديه وهذا هو الصحيح ورواه الليث بن سعد ومالك وايوب عن ابن جريج موقوفا
واسنده حماد بن سلمة وحده عن ايوب ولم يذكر ايوب ومالك الرفع اذا قام من التحديتين وذكر الليث
في حديثه انتهى وقد رفعه بعضهم عن مالك ولا يصح قد رواه رزق الله بن موسى عن يحيى القطان
عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه نحو صدره
واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع بعد ذلك قال العقيلي والدارقطني لا يتابع رزق
الله على رفعه وذكر الدارقطني ان عبد الله بن نافع الصايغ وخالد بن مخلد واسحاق الحنيني
رووه عن مالك مرفوعا قال ولا يصح ذلك في حديث مالك عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع
في كل رفع ووضع وقال وهذا وهم على مالك في رفعه لفظ قال ورواه اسمعيل بن عياش عن
صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ايضا واسمعيل سيء الحفظ لحديث الحجازيين ورواه
اسمعيل ايضا عن موسى بن عقبة وعبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في التكبير في هذه المواضع
الاربعة دون الرفع واما رواية ابرهيم بن طهمان التي استشهد بها البخاري فخرجها البيهقي من رواية
ابرهيم بن طهمان عن ايوب ابن ابي تميمة وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح
الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك ولم يذكر في حديثه الرفع اذا قام من الركعتين وهذا هو الرفع الذي اشار اليه البخاري
والدارقطني وتابع ابرهيم بن طهمان حماد بن سلمة عن ايوب وقيل عن هدبة عن حماد بن زيد
عن ايوب وانما اراد حماد بن سلمة والله اعلم والصحيح عن حماد بن زيد عن ايوب موقوف وكذا
قال ابو ضمرة عن موسى بن عقبة قال وروي عن عمر بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا قاله محمد بن عيسى بن نجيح بورودي عن العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه اسمعيل
ابن امية والليث بن نافع عن ابن عمر موقوفا قال والموقوف عن نافع اصح انتهى قال وروى عن يحيى بن ابي
كثير عن نافع وسالم عن ابن عمر مرفوعا قلت هو غير محفوظ عن يحيى وهذا هو المعروف عن الامام

احمد وقول ابي داود والدارقطني فروايته عن نافع عن ابن عمر الاكثر وعلى ان وقفها اصح من رفعها
وكل هولاء لم يذكروا في رواياتهم القيام من التشهدين وصحح رفعها البخاري والبيهقي قال ابن عبد البر
هذا احد الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع فرفعها سالم ووقفها نافع والقول فيها
قول سالم ولم يلتفت الناس الى نافع هذا احدها والثاني حديث بنا استفتت الشما العشرة الثالث
حديث من باع عبدا ولم يسم والرابع حديث خرج ناس من قبل اليمن انتهى وقال النسائي والدارقطني
احاديث نافع الثلاثة الموقوفة اولى بالصواب وصحح احمد وقفها بنا استفتت الشما وتوقف في حديث
من باع عبدا ولم يسم وقال اذا اختلف سالم ونافع فلا يقضى لاحدهما بشيء الى انه لابد من الترجيح بدليل
وقد روى الرفع اذا قام من الركعتين من رواية سالم عن ابن عمر خرجه النسائي من طريق معتمر عن عبيد الله
عن عمر عن ابنها سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة اذا اراد
ان يركع واذا رفع راسه من الركوع واذا قام من الركعتين يرفع بذلك يديه ذكر هذا المنكدر وروى ايضا
عن الثقفي عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان اذا نهض رفع يديه فسبيلكم وما لكم روى هذا
عن الزهري ليس فيه هذا او ضعفه ورواه ايضا ابو سعيد ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن
عاصم عن عبيد الله عن عمر كذلك وذكر الدارقطني في العلل ان معتمر بن سليمان والثقفي رواه عن عبيد
الله عن عمر مرفوعا وذكر انه الرفع اذا قام من التشهدين ورواه ابن المبارك عن عبيد الله فلم يذكر الرفع
اذا قام من اثنتين ورواه ايضا ابرهيم بن عبد الحميد ابن ذي حماية عن ايوب عن سالم عن ابن عمر خرجه
الطبراني وهذا غير محفوظ عن ايوب وقد روى عن ابن عمر مرفوعا من وجه اخر خرجه الامام احمد وابو
داود من طريق محمد بن فضيل عن عاصم ابن كليب عن محارب ابن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وخالفه عبد الواحد ابن زياد فرواه عن محارب ابن دثار
عن ابن عمر موقوفا في الرفع عند الاحرام والركوع والرفع من خاصة قال الدارقطني وكذلك رواه ابو
اسحاق الشيباني والنضر ابن محارب ابن دثار عن محارب عن ابن عمر موقوفا وقد روى الرفع اذا
قام من الركعتين في حديث ابي حميد واصحابه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق ذكره وفي حديث علي ابن
ابي طالب وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجهما ابو داود وغيره وقد تكلم في حديث ابي هريرة ابو حاتم
الرازي والدارقطني واما حديث علي فصححه الامام احمد والترمذي وقد اختلف العلماء في الرفع اذا قام من
التشهد الاول فاكثرهم على انه غير مستحب حتى ادعى ابو حامد الاسترابيني من اعيان الشافعية الاجماع على
ذلك وجعله دليلا على نسخ الاحاديث الواردة فيه وليس الامر كما قال واستحبه طائفة من العلماء كما ذكره
البخاري والنسائي في كتابيهما وقال حرب الكرماني حدثنا احمد بن حنبل نا هاشم بن القاسم حدثنا

الربيع ابن صبيح قال رأيت الحسن ابن سيرين وعطاء وطاوسا ومجاهدا ونافعا وقتادة وابن ابي نجيح والحسن ابن مسلم اذا دخلوا في الصلاة كبروا ورفعوا ايديهم واذا كبروا للركوع رفعوا ايديهم غير ان اهل الحجاز كانوا يرفعون ايديهم اذا قاموا من الركعتين من الوتيرة وكانوا يقعون على اعقابهم والمشهور عن الشافعي واحمد انه لا يرفع اذا قام من الركعتين قال احمد انا لا اشتهيه ولا اذهب اليه واستدل لحديث ابن عمر وقال فيه وكان لا يرفع بعد ذلك اي بعد المواضع الثلاثة وهذا الحديث بهذا اللفظ قد تفرد من رواية رزق الله ابن موسى عن القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وانه لا يصح رفعه ورواه ايضا بشير الوضاح عن نافع عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في اول التكبير واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ثم يكبر بعد ذلك ولا يرفع يديه قال بشير وحدثني الحسن ابن عثمان المدني عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وبشير هذا غير مشهور وقد ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وذكر انه روى عنه جماعة وقال اسحاق ابن ابرهيم سئل احمد اذا نهض الرجل من الركعتين يرفع يديه قال ان فعل فما اقربه من عمر ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي حميد احاديث صحاح ولكن قال الزهري في حديثه ولم يفعل في شئ من صلاته وانا لا افعله وهذا اللفظ لا يعرف في حديث الزهري وذكر القاضي ابو يعلى ان هذه الرواية عن احمد تدل على جوازه من غير استحباب وحكى عن احمد رواية باستحبابه قال البيهقي في كتاب مناقب الامام احمد انبأني ابو عبد الله الحافظ يعني الحاكم نا ابو بكر ابن اسحاق الفقيه انا عبد الله ابن احمد بن حنبل قال سألت ابي عن حديث عبد الاعلى عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر في رفع اليدين اذا قام من الثنتين رفع يديه فقال السنة صحيح يستعمل وقد روي مثله عن علي ابن ابي طالب وابي جحيفة وعشرة من الصحابة وان استعملها قال الحاكم ابو عبد الله سئل الشيخ ابو بكر يعني ابن اسحاق عن ذلك فقال انا استعملها ولم ار في رواية الحديث احدا ارجع الى معرفته الحديث الا وهو يستعملها وهذه رواية غريبة عن احمد جدا لا يعرفها اصحابنا وجال اسنادها كلهم حفاظ مشهورون لا ان البيهقي ذكر ان الحاكم ذكرها في كتاب رفع اليدين وفي كتاب مزكي الحاكم الاخبار وانه ذكرها في كتاب التاريخ فخلاف ذلك عند القيام من الركعتين نوجب التوقف والله اعلم وحكى ذلك ايضا قولا للشافعي لانه ذكر حديث ابي حميد الساعدي بطوله قال وبهذا نقول قال البيهقي في كتاب المعرفة ومذهب الشافعي متابعة السنة اذا ثبتت وقد قال في حديث ابي حميد وبهذا اقول وقال البغوي لم يذكر ان في رفع اليدين اذا قام من الثنتين ومذهبه اتباع السنة وقد ثبت ذلك وذهب الى هذا طائفة من اهل الحديث منهم ابن المنذر ومن اصحابنا في منهم ابو علي الطبري والبيهقي والبغوي وغيرهم من المتاخرين ورجحه ايضا طائفة من المتاخرين من اصحابنا قال اوهو

دون الرفع في الاحرام والركوع والرفع منه في الاستحباب فاما الرفع للسجود والرفع منه فلم يخرج في الصحيحين منه شئ وقد خرج البخاري في حديث ابن عمر وكان لا يفعل ذلك في السجود وفي رواية له ايضا وكان لا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود وقد ثبتت الروايتان وهذا قول جمهور العلماء وقد نص عليه الشافعي واحمد وسئل احمد البيهقي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله قال هذه الاحاديث انوي واكثر وروى هذا الحديث بقية عن الزبيدي عن الزهري وابن اخي الزهري عن عمه وزاد في روايته بعد قوله ولا يرفعهما في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى ينقضي صلاته خرجه ابو داود من طريق بقية والامام احمد من الطريق الاخرى وعنده في كل ركعة وتكبيره الى اخره وذهب طائفة الى استحباب رفع اليدين اذا قام من السجود منهم ابن المنذر وابو علي الطبري من اثبت فعله واستدلوا بما روى محمد بن حجادة عن عبد الجبار ابن وايل عن علقمة بن وايل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا كبر رفع يديه قال ثم التحف باحد شماله ثم ادخل يديه في ثوبه فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه فاذا رفع راسه ايضا من السجود رفع يديه حتى فرغ من صلاته خرجه ابو داود وخرجه مسلم الى قوله فلما سجد سجدتين كفيه ولم يذكر ما بعده وقالت طائفة يرفع يديه مع كل تكبير وكلما خفض ورفع وهو قول بعض اهل الظاهر وبما احمد ابن حنبل في رواية احمد يرفع يديه في كل خفض ورفع وسئل عن رفع اليدين اذا قام من الركعتين فقال قد فعل وحمل القاضي ابو يعلى هذه الرواية على الجواز دون الاستحباب ونقل المروذي عن احمد قال لا يرفع يديه بين السجدتين فان فعل فهو جائز ونقل جعفر بن محمد عن احمد لا يرفع يديه في كل موضع الا بين السجدتين وروى محارب ابن دثار انه رأى ابن عمر يرفع يديه اذا ركع وبعد وروى ابو نعامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه اذا رفع راسه من السجدة الاولى وروى حماد بن سلمة عن يحيى ابن ابي اسحاق عن انس انه كان يرفع يديه من السجدتين وروى ذلك الضاعن الحسن وابن سيرين وطاوس ونافع وايوب ذكره ابن ابي شيبة في كتابه وروى شعبة عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك ابن الحويرث انه رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه خرجه النسائي وخرجه ايضا من طريق هشام عن قتادة بنحوه الا انه لم يذكر فيه الرفع اذا سجد وخرجه مسلم من رواية سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ولم يذكر فيه سوى الرفع في المواضع الثلاثة الاول خاصة ورواه شعبة عن عمرو ابن مرة عن ابي البختري عن عبد الرحمن البحصبي عن وايل ابن حجر انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يكبر اذا خفض واذا رفع ويرفع يديه عند

وابي عوانة

التكبير وبيسلم عن يمينه وعن يساره قال الامام احمد انا لا اذهب الى حديث وايل ابن حجر وهو مختلف في الفاظه وجاب عن هذه الروايات كلها على تقدير ان يكون ذكر الرفع فيها محفوظا ولم يكن قد اشتبه وكبر التكبير بالرفع بان ملكا ابن الحويرث ووايل ابن حجر لم يكونا من اهل المدينة وانما كانا قد قدما اليها مرة او مرتين فعلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة وقد عارض ذلك نفي ابن عمر مع شدة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم وشدة حرصه على حفظ افعاله واقتدائه به فهذا يدل على ان اكثر امر النبي صلى الله عليه وسلم كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الوتر وقد روي في الرفع عند السجود وغيره احاديث معلولة فروى الشقري حدثنا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد خرجه الدارقطني وخرجه ابن ماجة الى قوله واذا ركع وخرجه ابن خزيمة في صحيحه الى قوله واذا رفع راسه وقد اعل هذا بانه قد رواه عمر واحد من اصحاب حميد عن حميد عن انس من فعله غير مرفوع كذا قاله البخاري ونقله عنه الترمذي في علله وقال الدارقطني الصواب من فعل انس وروى اسمعيل ابن عياش عن صالح ابن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد خرجه الامام احمد وابن ماجة زاد الامام احمد وعن صالح عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وما اسمعيل ابن عياش سيء الحفظ لحديث الحجازيين وقد خالفه ابن اسحاق فرواه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا قاله الامام احمد وغيره وقال الدارقطني في علله اختلف على اسمعيل ابن عياش في لفظه فذكرت عنه طايفة الرفع عند الافتتاح والركوع والسجود وذكرت طايفة عنه الرفع عند الافتتاح والركوع والرفع منه قال وهو اشبه بالصواب وروى عمرو بن علي عن ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه الدارقطني في كتاب العلل وقال لا يتابع عليه عمرو بن علي وغيره يروونه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وهو الصحيح وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحاق ابن عبد الله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع وفي رواية كان يرفع يديه حيث يهوي للسجود قال الوليد وبهذا كان ياخذ الاوزاعي خرجه ابن جوصا في مسند الاوزاعي وقد اختلف على الوليد في ارساله ووصله ولم يستمعه من الاوزاعي بل دلسه عنه وهو يدلس عن الثقات وروى الامام احمد حدثنا نصر ابن باب عن حجاج عن الذيال ابن حرملة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل

تكبيرة في الصلاة ٥ نصر ابن باب وحجاج ابن ارطاة لا يحتج بهما وروى زفدة ابن قضاعة عن الاوزاعي عن عبد الله بن عبيد ابن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة خرجه ابن ماجة وقال البوصيري حدثنا احمد وحيى عن هذا الحديث فقالا جميعا ليس بصحيح قال احمد لا يعرف زفدة ابن قضاعة روى له يحيى هو شيخ ضعيف وخرج ابن ماجة ايضا من رواية عمر ابن رباح عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة وعمر بن رباح ساقط الرواية لكن تابعه النضر ابن كثير ابو سهل الازدي قال صلى الى جنبي عبد الله ابن طاوس بمنى في مسجد الخيف فكان اذا سجد سجده الاولى رفع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقال عبد الله ابن طاوس رايت ابي يصنعه وقال ابي رايت ابن عباس يصنعه وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه خرجه البخاري وخرجه ابو داود وعنده ولا اعلم الا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه والنضر ابن كثير قال البخاري فيه نظر وقال ابن عدي عنده مناكير قال ابو احمد الحاكم هذا حديث منكر من حديث طاوس وقال العقيلي لا يتابع النضر عليه وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه وخرج له هذا الحديث وعنده انه كان يرفع يديه كلما ركع وسجد بين السجدتين وضعف الامام احمد النضر هذا وقال ابو حاتم والدارقطني فيه نظر وقال البخاري صالح وخرج ابو داود ذاكرا حديث ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ميمون المكي انه راى عبد الله ابن الزبير يصلي بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه قال فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رايت ابن الزبير صلى صلاة لم ار احدا صلاها ووصفت له هذه الاشارة قال ان احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله ابن الزبير اسناده ضعيف ٥

باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمى هذا الحديث في الموطا ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما فيه قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رواياه في موطا القعنبي وهو الذي خرج عنه البخاري هذا الحديث ومراد البخاري ان اسمعيل هو ابن ابي اويس رواه مالكا للمفعول ينمى ومعنى ينمى يرفع ويسند والمراد الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عمار ان مطرف عن مالك فقال فيه امرنا ان نضع وعمار ليس بحجة وليس في صحيح البخاري في هذا الباب غير هذا الحديث ولا في صحيح مسلم فيه غير حديث محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار ابن وايل عن علقمة بن وايل ومولى لهم حدثاه عن ابيه وايل ابن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه

حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه والطرق اخرى عن وائل وفي رواية للامام احمد ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ قال ابو داود وفي الحديث دليل على ان المصلي اذا التحف في صلاته ثم اخرج يديه من لم يضره ذلك وفي الباب احاديث كثيرة لا تخلو اسانيدها من مقال وقد خرج ابن حبان في صحيحه من طريق حرملة ان يحيى عن ابن وهب اخبره عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابي هلال حدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبياء امرنا ان نؤخر سحورنا ونعجل افطارنا وان نمسك بايماننا على شمائلنا في الصلاة وهذا اسناد في الظاهر على شرط مسلم وزعم ابن حبان ان ابن وهب سمع هذا الحديث من عمرو بن الحرث وطلحة بن عمرو كلاهما عن عطاء وفي هذا اشارة الى ان غير حرملة رواه عن ابن وهب عن طلحة بن عمرو عن عطاء وهذا هو الاشبه ولا يعرف هذا الحديث من رواية عمرو بن الحرث قال البيهقي انما يعرف هذا بطلحة ابن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ومرة عن ابي هريرة وطلحة ليس بالقوي قلت وقد روي عن طلحة عن عطاء مرسلا اخرجه وكيع عنه كذلك قال الترمذي في جامعه العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على هذا يرون ان يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة انتهى وقد روي ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وروي عن ابن الزبير انه قال هو من السنة اخرجه ابو داود وروي عن عائشة قالت هو من السنة اخرجه الدارقطني وروي عن ابي الدرداء انه قال هو من اخلاق النبيين وروي عن علي وابن عباس انهما قرءا الخ المذكور في الزيلعي انصل لربك والحر بهذا وهو قول عامة من نقلنا اسماءهم الثوري وابو حنيفة والحسن بن صالح وقال الشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور وغيرهم وحكى ابن المنذر ارسال اليدين في الصلاة عن ابن الزبير والحسن والنخعي وحكى عن مالك كقول الاولين وذكر ابن عبد البر انه روي عن مالك انه قال لا اعرف هذا لكن في الفريضة والنافلة قال وهو قول المدنيين من اصحابه ونقل ابن القاسم عنه قال انما يفعل في النوافل من الطوال القيام وتركه احب الي قال وقال الليث ارسال اليدين في الصلاة احب الي الا ان يطول القيام فلا باس ان يضع اليمنى على اليسرى وقال الاوزاعي من شاء فعل ومن شاء ترك وهو قول عطاء ملت وحكى رواية عن احمد وحكى عنه انه يرسل يديه في النوافل خاصة وهذا اعدل ما نقل ابن القاسم عن مالك وروى ابن المبارك في كتاب الزهد عن صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد انه ذكر عنده قبض الرجل يمينه على شماله فقال ما احسن ذلك بين يدي عز وجل وحكى مثل ذلك عن الامام احمد قال بعضهم ما سمعت في العلم احسن من هذا وروينا عن بشر بن الحرث انه قال منذ اربعين سنة اشتهي ان اضع يدا على يد في الصلاة ما منعني من ذلك الا ان اكون قد اظهرت من الخشوع ما ليس في قلبي مثل

وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة باسناده عن ابي هريرة قال لتختلفن الناس يوم القيمة على قدر صنيعهم في الصلاة وقبض بعضرواه الحدث شماله بيمينه والحنى هكذا واسناده عن الاعمش عن ابي صالح قال سمعت الناس يوم القيمة هكذا او وضع احدى يديه على الاخرى واختلف القائلون في الوضع هل يضعهما على صدره او تحت سرته او تحتهما بين الامرين على ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن احمد وممن روي عنه انه يضعهما تحت سرته علي وابو هريرة والنخعي وابو مجلز وهو قول الثوري وابي حنيفة ومالك واسحاق وروي عن علي الصاوي عن سعيد بن جبير انه يضعهما على صدره وهو قول ثالث فيه وقال ابو اسحاق المروزي من اصحابه يضعهما تحت سرته وحكى ابن المنذر التخيير بينهما قال الترمذي في جامعه رأي بعضهم ان يضعهما فوق سرته ورأى بعضهم ان يضعهما تحت سرته كل ذلك واسع عندهم ما ــــــــــ الخشوع في الصلاة حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ها هنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم وقد خرج البخاري حديث ابي هريرة وحديث انس في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة وقد بسطنا الكلام عليها هناك بما فيه كفاية وانما خرجها هنا لدلالتها على الخشوع في الصلاة وفي صحيح مسلم عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله وقد مدح الله الخاشعين في صلاتهم فقال قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال وانها لكبيرة الا على الخاشعين روي عن علي ابن ابي طالب قال هو الخشوع في القلب وان تلين كفك للمؤمن وان لا تلتفت في صلاتك وعنه قال الخشوع خشوع القلب وان لا تلتفت يمينا ولا شمالا وعن ابن عباس قال خاشعون خائفون ساكنون وعن الحسن قال كان الخشوع في قلوبهم فغضوا به البصر وخفضوا به الجناح وعن مجاهد قال هو الخشوع في القلب والسكون في الصلاة وعنه قال هو خفض الجناح وغض البصر وكان المسلمون اذا قام احدهم في الصلاة خاف ربه ان يلتفت عن يمينه وشماله وعنه قال العلماء اذا قام احدهم في الصلاة هاب الرحمن عز وجل ان يبدو نظره او يلتفت او يقلب الحصى او يعبث بشيء او يحدث نفسه بشيء من الدنيا الا ناسيا ما دام في صلاته وعن الزهري قال هو سكون العبد في صلاته وعن سعيد بن جبير قال يعني متواضعين لا يعرفون عن يمينه ولا عن شماله ولا يلتفت من الخشوع لله عز وجل وروى عن حذيفة انه رأى رجلا يعبث في

صلاته قال الوخشع قلبه لخشعت جوارحه وروى عن ابن المسيب رؤى مرتلا ما صلى الخشوع
هو خشوع القلب وهو انكساره لله وخضوعه وسكونه عما التفاته الى غير من هو بين يديه فاذا
خشع القلب خشعت الجوارح كلها تبعا لخشوعه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعوته خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وما استقلت به قدمي ومن جملة خشوع الجوارح خشوع البصر ان
يلتفت عن يمينه او يساره وفي حديث الالتفات في الصلاة وانه اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة العبد فيما يعد ان شاء الله تعالى وقال ابن سيرين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في
الصلاة عن يمينه وعن يساره فانزل الله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون فخشع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يكن يلتفت يمينه ولا يسره وخرجه الطبراني من رواية ابن سيرين عن ابي هريرة والمرسل
اصح والظاهر ان البخاري انما ذكر الخشوع في هذا الموضع لان كثيرا من الفقهاء والعلماء يذكرون في
اوائل الصلاة ان المصلي لا يجاوز بصره موضع سجوده وذلك من جملة الخشوع في الصلاة وخرج
ابن ماجة من حديث ام سلمة ام المؤمنين قالت كان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدهم
الى يصلي لم يعد بصره موضع قدمه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الناس اذا قام احدهم
يصلي لم يعد بصره موضع جبينه فتوفي ابو بكر وكان عمر فكان الناس اذا قام احدهم يصلي لم يعد
بصره احدهم موضع القبلة وكان عثمان بن عفان وكانت الفتنة فالتفت الناس يمينا وشمالا وقال
ابن سيرين كانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه خرجه سعيد بن منصور وقال النخعي
كانوا يستحبون ان يقع الرجل ببصره في موضع سجوده وتقدم قتادة الخشوع في الصلاة بذلك وقال
مسلم ابن يسار هو حسن وفي حديث مرفوعا من حديث انس وابن عباس ولا يصح اسنادهما
واكثر العلماء على انه يستحب للمصلي ان ينظر الى موضع سجوده منهم سليمان بن يسار وابو حنيفة والثوري
والحسن بن حي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال مالك يستحب ان يكون بصره امامه قبلته
قال واكره ما يصنع الناس من النظر الى موضع سجودهم وهم قيام وحكى عن شريك بن عبد الله
قال ليطرف في قيامه الى موضع قيامه واذا ركع الى قدميه واذا سجد الى انفه واذا قعد الى حجره واستحب
ذلك بعض اصحابنا واصحاب الشافعي قال اصحابنا ويستحب اذا جلس للتشهد ان لا يجاوز بصره
اصبعه لما روى ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في التشهد اشار باصبعه ولم يجاوز
بصره اشارته خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وحكى اصحاب الثوري في كتبهم عن سفيان انه قال
اذا قام في الصلاة فليكن بصره حيث يسجد ان استطاع قال وينظر في ركوعه الى حيث يسجد وسلم
قال الى ركبتيه ويكون نظره في سجوده الى طرف انفه وكل حال فهذا مستحب ولا تبطل الصلاة بالاخلال
به ولا باستغراق القلب في الفكر في امور الدنيا وقد حكى ابن حزم وغيره الاجماع على ذلك وقد خالف

فيه بعض المتاخرين من اصحابنا والشافعية وحكى ابن المنذر عن الحكم قال من تامل من عن يمينه لوعلم
شما احق به لم يلتفت له صلاة وهذا يرجع الى الالتفات ويأتي ذكره في موضعه ان شاء الله سبحانه وتعالى
وحكى ابن حامد من اصحابنا ان عمل القلب في الصلاة اذا طال اطل الصلاة كعمل البدن وهذا
يرده حديث تذكير الشيطان للمرء في صلاته حتى يظل لا يدري كم صلى وامره ان يسجد سجدتين ولم يامره
بالاعادة وخرج الامام احمد والنسائي والترمذي من حديث الفضل ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما
الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب وان لم تفعل ذلك فهو كذا وكذا وهذا
لفظ الترمذي وللامام احمد وتقول يا رب ثلاثا فمن لم يفعل ذلك فهو خداج وفي اسناده اختلاف
وخرجه ابو داود وابن ماجة وعندهما عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو حاتم الرازي هو
اسناد حسن وضعفه البخاري وقال لا يصح وقال العقيلي فيه نظر واما قول النبي صلى الله عليه وسلم
اني اراكم من وراء ظهري فليس المراد به انه كان يلتفت بصره في صلاته الى خلفه حتى يرى صلاتهم
كما ظن بعضهم وقد رد الامام احمد على من زعم ذلك واثبت ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
واياته ومعجزاته وقد سبق ذكر كلامه في ذلك [illegible] ما يقول بعد
الكبير حدثنا حفص ابن عمر ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا عبد الواحد ابن زياد
ثنا عمارة ابن القعقاع ثنا ابو زرعة ثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت
بين التكبير وبين القراءة اسكاتة قال احسبه قال هنيهة فقلت بابي وامي يا رسول الله اسكاتك بين
التكبير وبين القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء
والثلج والبرد قال الخطابي قوله اسكاتة وزنه افعال من السكوت ومعناه سكوت بعض عن
كلامه او قراءة مع قصر المد فيه وانما اراد به ترك رفع الصوت الانتهاء يقول ما تقول في اسكاتك
قال وقوله اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد فانها اشال ولم يرد اعيان هذه
المشتهات وانما اراد التوكيد في التطهير بالثلج والبرد ما ان لم تنتهما الايدي ولم يترش ولم يتهرق
قال وفيه مستدل لمن منع من المائعات لانه يقول ان منزلة الخطايا المغسولة بالماء منزلة
الاوضار الحالة في الماء والغسولات المانعة من التطهير قال وعندي في قوله اغسل خطاياي
عجالبا انتهى ما ذكره وكانه يشير الى مسالة العصمة ولا حاجة الى ذكرها ولما كانت الذنوب
تؤثر في القلب دنسا وهو المذكور في قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون

ويوجب للقلب احترافا طلب في بعد الدعا المباعده بينه وبينها على اقصى وجوه المباعدة والمراد
المباعدة من تاثيراتها وعقوباتها الدنيويه والاخرويه وربما دخل فيه المباعدة بين ما قدرت منها
ولم يحل بعد فطلب مباعدته منه على الخوف اعوذ بك من شر ما عملت ومالم اعمل وطلب ايضا ان يبقى
قلبه من دنستها كما يبقى الثوب الابيض من الدنس وطلب ايضا اطفا حرارتها وحرقها للقلب اعظم ما
يوجد في الدنيا انقا وتبريدا وهو الماء والثلج والبرد وفي حديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول في دعايه اللهم اغسل خطاياي بالثلج والبرد وانق قلبي من الخطايا كما انقيت الثوب الابيض
من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وقد خرجه البخاري في موضعين
اخر وخرجه مسلم ايضا وانما كان يدعو لي استفتاح الصلاة المكتوبه بهذا والله اعلم لان الصلوا
الخمس تكفر الذنوب والخطايا كما قال تعالى واقم الصلاه طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيات فاقامة الصلوات المفروضات على وجهها يوجب مباعده الذنوب ويوجب ايضا انقاها
وتطهيرها فان مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار يغتسل فيه كل يوم خمس مرات وقد تقدم
الحديث في ذلك ويوجب ايضا تبريد الحريق الذي تكسبه الذنوب واطفاه وخرج الطبراني
من حديث ابن مسعود مرفوعا تحترقون حتى اذا صليتم الفجر غسلتها ثم تحترقون حتى اذا
صليتم الظهر غسلتها ثم تحترقون تحترقون حتى اذا صليتم العصر غسلتها ثم تحترقون تحترقون
فاذا صليتم المغرب غسلتها ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم العشا غسلتها وقد روي موقوفا
وهو اشبه وخرج ايضا من حديث انس مرفوعا ان لله ملكا ينادي عند كل صلاه يا بني ادم قوموا
الى نيرانكم التي اوقدتموها على انفسكم فاطفيوها وخرج الاسماعيلي من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا
تحترقون فاذا صليتم الصبح غسلت الصلاة ما كان قبلها حتى ذكر الصلوات الخمس وانما كانت الصلاه
صلة بين العبد وربه وكان المصلي ناجي ربه وربه يقربه منه فيضع للدخول في الصلاة الامن كان طاهرا
في ظاهره وباطنه ولذلك شرع للمصلي ان يتطهر بالماء لكفر ذنوبه بالوضوء ثم يمشي الى المسجد فيكفر ذنوبه
بالمشي فان بقي من ذنوبه شي كفرته الصلاه قال سلمان الفارسي الوضوء يكفر الجراحات الصغار
والمشي الى المسجد يكفر اكثر من ذلك والصلاة تكفر اكثر من ذلك خرجه محمد بن نصر المروزي وغيره
فاذا قام المصلي بين يدي ربه في الصلاه وشرع في مناجاته شرع اولا باثبات حق ربه ان ينال
ربه ان يباعد بينه وبين ما يوجب له البعد من ربه وهو الذنوب وان يطهره منها ليصلح بعبده
للقرب والمناجاه فيتكمل فوايد الصلاه وثمراتها من المعرفه والانس والمحبه والخشيه فتصير
صلاته ناهيه له عن الفحشا والمنكر وهي الصلاه النافعه وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يتعبد من
صلاه لا ينفع خرجه ابو داود وخرج البزار في مسنده باسناد ضعيف عن سمرة بن جندب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لنا اذا صلى احدكم فليقل اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك ان يتصدعني وجهل يوم القيامه اللهم نقني
من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والبرد وهذا حديث غريب
والاستعاذة من الاعراض مناسبة لهذا المقام فان المصلي قايم بين يدي الله لمناجاته فيحسن
ان يستعيذ به من ان يعرض بوجهه عنه وفي حديث ابي هريرة جواز التقديم لا بوين وفيه كلام يذكر
في موضع اخر ان شاء الله تعالى وحديث ابي هريرة استدل به من يقول انه يستحب استفتاح بذكر
قبل الشروع في القراءه وهو قول اكثر العلما ثم اختلفوا فقال كثير منهم يستحب استفتاح الصلاه
بقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك صح هذا عن عمر بن الخطاب رضي
عنه من وجوه كثيره وعن ابن مسعود وروي عن ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعن الحسن وقتاده
والنخعي وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفه وابن المبارك واحمد واسحاق في روايه وقد روي
في ذلك احاديث مرفوعه من وجوه متعدده اجودها من حديث ابي سعيد وعايشه وقال الامام
احمد ذهب فيه الى حديث روي فيه من وجوه ليس بذاك يذكر حديث عايشه وابي هريره صرح بان
الاحاديث المرفوعه ليست قويه وان الاعتماد على الموقوف على الصحابه لصحة ما روى عن عمر وروى
عن ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي الخليل قال سمعت عليا حين افتتح الصلاه قال لا اله الا انت
سبحانك اني قد ظلمت نفسي ظلما كثيرا فاعترفت بذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وروي عن ابن عمر انه
افتتح الصلاه فقال الله اكبر كبيرا وسبحان الله وبحمده بكره واصيلا اللهم اجعل لي حبي الى واحشى
شي عندي وذهبت طايفه الى الاستفتاح بقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
الايات وما بعده من الدعا وقد خرجه مسلم من حديث علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يستفتح بذلك خرجه في ابواب صلاه الليل وخرجه الترمذي وعنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يستفتح به في الصلاه المكتوبه وفي اسناده مقال وخرجه الطبراني من وجه اخر كذلك وخرج النسائي
من رواية محمد بن مسلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاه يصلي تطوعا يقول ذلك وممن ذهب الى
الاستفتاح بهذا الشافعي واصحابه واسحاق في روايه وروي عن علي انه كان يستفتح به من وجه
منقطع وظاهر كلام الشافعي وبعض اصحابه انه يستفتح به كل الامام وغيره وقال كثير من اصحابه
يقتصر الامام على قوله الى وانا من المسلمين وعلل طايفه بجمع بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك وقوله وجهت
وجهي وهو قول ابي يوسف واسحاق في روايه وطايفه من الشافعيه منهم ابو اسحاق المروزي وطايفه
قليله من اصحابنا وقد ورد في الجمع بينهما احاديث غير قويه لا تفيد وكل هذا على وجه الاستحبا
فلو لم يستفتح الصلاه بذكر بدا بالقراءه صحت صلاته ولو استفتح بشي مما ورد خصلت به سنة
الاستفتاح عند الامام احمد وغيره من العلما ولو كان الافضل عند بعضهم غيره وقال احمد في روايه

المبوني ما احسن حديث ابي هريرة في الاستفتاح يعني الحديث الذي خرجه البخاري هاهنا فقيل له
فان بعض الناس يقول هذا كلام فقال متعجبا وهل الدعاء الا كلام في الصلاة وتجوز والمنكر لهذا هو
من يقول من الكوفيين انه لا يجوز الدعاء في الصلاة الا بلفظ القرآن فاما الثناء على الله فمتفق على
جوازه في الصلاة وهذا ما يرجح به الاستفتاح لسبحانك اللهم وبحمدك لاشتماله على افضل الكلام
فانه اذا جمع مع التكبير صار متضمنا القول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما ان افضل الكلام بعد القرآن وذهب طائفة قليلا الى ان من ترك الاستفتاح
عمدا اعاد صلاته منهم ابن بطة وغيره من اصحابنا وربما حكي رواية عن احمد وقال الحكم اذا قال سبحان
الله حين يفتتح الصلاة والحمد لله اجزاه وهذا يشعر بوجوبه وقال اسحاق ان تركه عمدا فهو
مسيء ولا يتبين لي الجواب الاعادة لما في غير حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر قرأ فتحى الكلام
وحكى الترمذي عن بعض اهل الكوفة ان حديث علي ابن ابي طالب يعمل به في التطوع دون الفريضة وكذلك
خرجه مسلم في ابواب قيام الليل وفي احدى رواية ابن منصور انا اذهب الى قول ابن عمر وان قال
كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس وعامة ما قال في صلاة الليل وقال الوليد بن مسلم ذكرت
ذلك لسعيد بن عبد العزيز فاخبرني عن الشيخ انهم كانوا يقولون هو لاء الكلمات حين يقبلون بوجوههم
الى القبلة قبل تكبيرة الاستفتاح يعني وجهت وجهي فلم يتبعون تكبيرة الاستفتاح سبحانك
وبحمدك الى اخره وذهب الى هذا مالك الى انه لا يشرع الاستفتاح في الصلاة بل يتبع التكبير قراءة الفاتحة
وحكاه الامام احمد في رواية حنبل عن ابن مسعود واصحابه وهذا غريب واستدل لمن ذهب الى هذا
القول بظاهر حديث انس الذي خرجه البخاري هاهنا في اول الباب وقد تقدم عن اسحاق انه استدل
به على ان الاستفتاح غير واجب وحمله اخرون على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتركه احيانا ليبين انه
غير واجب وحمله اخرون على ان المراد به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ قراءة الفاتحة قبل السورة
ولم يرد به نفي الاستفتاح والتعوذ فالمراد به جنس استفتاح قراءة الصلاة بالفاتحة وعلى هذا
حمله الشافعي واصحابه ويدل عليه ان الترمذي خرج هذا الحديث من رواية ابي عوانة عن قتادة
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
ولو كانت رواية شعبة التي خرجها البخاري على ظاهرها في افتتاح الصلاة لدلت على ان الصلاة تفتتح
بكلمة الحمد لله رب العالمين دون التكبير ولم يقل احد ان هذا هو المراد من هذا الحديث وقال اخرون
المراد من حديث انس ان القراءة في الصلاة الجهرية تفتتح بكلمة الحمد لله دون البسملة واستدلوا لذلك
بما خرجه مسلم في صحيحه من طريق غندر عن شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وخرجه
ايضا من طريق ابي داود عن شعبة وزاد في حديث شعبة قلت لقتادة اسمعته من انس قال نعم نحن

ذكر

قال له عنه ففي هذه الرواية تصريح قتادة بسماعه له من انس فبطل بذلك قول من اعل الحديث
بتدليس قتادة وخرجه مسلم ايضا من طريق الاوزاعي عن قتادة ان عمر ان الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن
انس ان ملكا نهاه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا اخرها وعن الاوزاعي قال
اخبرني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك بهذه الرواية صحيحة
متصلة الاسناد لسماع المتصل عن قتادة واسحاق عن انس وقد روى حديث ابن شعبة عن
قتادة بالفاظ اخر رواه وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم خرجه الامام احمد عن وكيع
وخرجه الدارقطني من طرق عن شعبة نحوه ومن طريق شبابة وهاشم عن قتادة ايضا نحوه ومن طريق
يزيد بن الحباب عن شعبة وقال في حديثه فلم اسمع احدا منهم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكذا
رواه سعيد ابن ابي عروبة وحجاج عن قتادة عن انس وخرجه النسائي من رواية سعيد ابن ابي عروبة
وشعبة كلاهما عن قتادة بلفظه فلم اسمع احدا منهم يجهر بها وخرجه ابو يعلى الموصلي من طريق غندر
عن شعبة بلفظه لم يكونوا يستفتحون الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم قلت لقتادة اسمعته من انس
قال نعم وحدثنا به عنه رواه الاعمش عن شعبة وقال لعل ثابتا سمعه من انس نحو هذا اللفظ
واخطأ في قوله ثابت انما هو عن قتادة قاله ابو حاتم الرازي والترمذي في كتاب العلل وقيل
ان الخطأ من عمار بن رزيق راويه عن الاعمش وقد روى عن شعبة عن قتادة وحميد وثابت
عن انس من وجه اخر فيه نظر ورواه يزيد بن هرون عن حماد عن قتادة وثابت عن انس وخرجه
الامام احمد عن ابي كامل عن حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه حماد بن سلمة في كتابه كذلك وقال
لم يذكر حميد في رواية النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان حميدا وحده دون ثابت وقتادة لم يرفعه وقد رواه مالك
في الموطأ عن حميد عن انس قال صحبت ابا بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
اذا افتتح الصلاة وقد رفعه عن مالك الوليد بن مسلم وابو قرة الزبيدي واسمعيل بن موسى السدي
وابن وهب من رواية ابن اخيه عنه والصحيح عن مالك ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الصحيح
عن حميد قال احمد حميد لم يرفعه وذكر الدارقطني جماعة رووه عن حميد ووقفوه منهم معتمر
وابن عيينة والثقفي وابو بكر ابن عياش وغندر وابن معوية وغيرهم قال والمحفوظ ان حميدا
رواه عن انس وشك في رفعه واخذ عن قتادة عن انس مرفوعا وخرج البخاري من رواية ابي
حمزة عن منصور ابن زاذان عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نسمعه قراءة بسم الله

الرحمن الرحيم وصلى بنا ابو بكر وعمر فلم يسمعهما منهما وروى محمد بن ابي السري عن معتمر بن سليمان عن ايمن عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر خرجه الطبراني وروي من وجه اخر عن الحسن عن انس وروي عن انس من وجوه اخر منها عند ابي قلابة وثمامة وعابد ابن شرح وغيرهم وقد اعترض طاينة من العلماء على هذا بان حديث انس اختلفت الفاظه والمحفوظ من ذلك رواية من قال كان يفتتح الصلاة او القراءة بالحمد لله رب العالمين كما هي الرواية التي خرجها البخاري وهذه الرواية يحتمل ان المراد افتتاح القراءة بقراءة سورة الفاتحة دون غيرها من السور وزعم الدارقطني ان عامة اصحاب قتادة رووه عنه كذلك منهم ايوب وحميد وهما المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس وكذلك رواه جماعة عن شعبة كما خرجه البخاري عن ابي عامر الحوضي عنه كذا رواه يحيى القطان ويزيد بن هرون عن شعبة وكذلك ذكر الشافعي ان اصحاب حميد حفاظ لموطأ مالك في لفظ حديثه الذي خرجه في الموطأ وقالوا كانوا يفتتحون قراءتهم بالحمد لله رب العالمين وذكر منهم شعبة واثنا عشر منهم ابن عيينة والفزاري والثقفي والجلاب عن ذلك ان ما ذكروه من اختلاف الفاظ الرواية يدل على انهم كانوا يروون الحديث بالمعنى ولا يراعون اللفظ فاذا كان احد الالفاظ محتملا والاخر صريحا لا احتمال فيه علم انهم اراد وا باللفظ المحتمل هو ما دل عليه اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وان معناها عندهم واحد والا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بالفاظ مختلفة متناقضة ولا يظن ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم لا سيما وبعضهم قد زاد في الحديث زيادة تنفي كل احتمال وشك وهي عدم ذكر قراءة البسملة في القراءة وهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ تقضي على كل لفظ محتمل فكيف لا يقبل لا سيما ومن زاد هذه الزيادة الاوزاعي فقيه اهل الشام وامامهم وعالمهم مع ما اشتهر من ملاءته ونصاحته وبلوغه الذروة العليا من ذلك والذي روى نفي قراءة البسملة من اصحاب حميد هو ملك ومالك مالك في فقهه وعلمه وورعه وتحريه في الرواية فكيف ترد روايته المصرحة بهذا المعنى برواية شيوخ لينوا فيها الحديث حميد بلفظ محتمل فالواجب في هذا ونحوه ان تجعل الرواية الصريحة مفسرة للرواية المحتملة فان هذا من باب عرض المتشابه على المحكم فما زاد الروايات الصريحة للرواية المحتملة فغير جايز كما لا يجوز رد المحكم للمتشابه ومن زعم ان الفاظ الحديث متناقضة فلا يجوز الاحتجاج به فقد ابطل ذخالف ما عليه ايمة الاسلام قديما وحديثا في الاحتجاج بهذا الحديث والعمل به وانضاف الى زيادة في رواية انس ادعى ان القراءة تفتتح بفاتحة الكتاب فتقرأ الفاتحة قبل السورة وهذا امر معلوم من عمل الامة لم يخالف فيه منهم احد ولا اختلف فيه اثنان لاحتياج الى الاخبار به كما ان احدا من الصحابة لم يروي في امور الصلاة ما كان مقررا عند الامة لاحتياج الى الاخبار به مثل عدد الركعات وتعداد اشتراكها وتماثل الجهر فيما يجهر به والاسرار فيما يسر وخو ذلك مما لا فايدة في الاخبار به فكذلك ابتداء القراءة

بالفاتحة لا تحتاج الى الاخبار به ولا الى السؤال عنه وقد كان انس يسأل عن هذا كما قال قتادة نحن سألنا انسا عنه وقد تقدم وكان يقول احيانا ما سألني عن هذا احد وروي عنه انه قال ما احفظه وهذا يدل على انه مما خفي على السايل والمسؤول ولو كان السؤال عن الابتداء بالفاتحة لم يخف على سايل ولا مسؤول عنه خرج الامام احمد من طريق شعبة قال قتادة قلت لانس ابن مالك اي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح القراءة قال انك لتسألني عن شيء ما سألني عنه احد وروى من طريق سعيد عن قتادة قال قلت لانس فذكره قال وحدثنا اسمعيل يعني ابن علية نا سعيد عن يزيد ابي قتادة او مسلمة قال قلت لانس قال احمد وحدثنا غندر نا شعبة عن ابي مسلمة سعيد ابن يزيد قال قلت لانس ابن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظ او ما سألني عنه احد فذلك خرجه من هذا الوجه ابن خزيمة والدارقطني وصححا اسناده وقد ذكرنا انه مختلف فيه وعلى تقدير ان يكون محفوظا فالمراد هل كان يقرأ البسملة في نفسه ام لا فلم يكن عنده منه علم لانه لم يسمع قراءتها فلا يدري هل كان يسرها ام لا وايضا فقد شك الراوي هل قال لا احفظ او ما سألني عنه احد فذلك ظاهر انه انما قال ما سألني عنه احد فذلك كما رواه شعبة وغيره عن قتادة كما تقدم وعلى تقدير ان يكون قال ما احفظ فيجوز ان يكون نسي ما اخبر به قتادة وغيره من قبل ذلك ويكون قال ذلك بعد كبر وبعد عهده بما سئل عنه قال ابن عبد البر من حفظ حجة على من لا حفظ له في حال نسيانه والله اعلم فان قيل روى الاوزاعي عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون امام القراءة فيما يجهر به رواه خرجه ابن خزيمة والدارقطني وهذا صريح في ان المراد ابتداء القراءة بفاتحة الكتاب قيل ليس المراد الاخبار بانهم كانوا يقرأون ام القرآن قبل سورة سواها فان هذا لا فايدة فيه انما المراد انهم كانوا لا يقرأون قبل ام القرآن شيئا يجهرون به في الصلاة فدخل في ذلك البسملة فانها ليست من ام القرآن ويدل على هذا شيئان احدهما ان رواية الاوزاعي التي في صحيح مسلم لا يذكر فيها بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا اخرها والاوزاعي امام فقيه عالم بما يروي فروايته لها مشعرة والثاني ان الاوزاعي كان ياخذ بهذا الحديث الذي رواه ويجهر في قراءة البسملة قبل الفاتحة سرا ولا جهرا وسنذكر قوله في ذلك فيما بعد ان شاء الله سبحانه وتعالى وقد عارض بعضهم حديث انس هذا بما خرجه البخاري في فضل القرآن من صحيحه هذا لحديث عاصم سألهم عن قتادة قال قيل لانس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وخرجه ايضا من طريق حرير بن حازم عن قتادة الى قوله مدا ولم يذكر قراءة ما بعده وقد ذكر ابو ابي خيثمة في كتابه ان يحيى بن معين سئل عن حديث حرير هذا فقال ليس بشيء قلت وروايات حرير بن حازم عن قتادة فيها مناكير قال الامام احمد

ويحيى وغيرهما واحد وقد تابع على هذا همام قال وروى عن قتادة مرسلا وهو اشبه ذكره في العلل
قلت وقد روى شاذا من وجه ابن عن حرب ابن شداد عن قتادة قال سألت انسا ابن مالك كيف
كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت اذا قرأ مد صوته مد اخرجه الطبراني وفي الجملة فقد تفرد عمرو
عاصم عن همام بذكر البسملة في هذا الحديث وقد روي عن شعبة عن همام بدون هذه الزيادة
خرجه ابو الحسين ابن المظفر في غرائب شعبة وعلى تقدير ان تكون محفوظة فليس في الحديث
التصريح بقراءة في الصلاة فقد يكون وصف قراءة في غير الصلاة ويحتمل وهو اشبه ان يكون انس
او قتادة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على هذا الوجه واراد تمثيل قراءة بالمد ولم يرد به حكاية
عين قراءة للبسملة ويشهد لهذا ما خرجه ابو داود ومن حديث ثابت ان جرح عن ابي مليكة عن ام سلمة
ذكرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم
الدين يقطع قراءة ايه ايه وخرجه الترمذي ولم يذكر في اول البسملة وزاد وكان يقرأها
مالك يوم الدين وقراءة هذه الايات على هذا الوجه انما هو من حكاية ابن جرح لحديث ام
سلمة وقولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءة ايه ايه كذلك قال النسائي وابو داود والسجستاني
حكاه عنهما ابو بكر ابن ابي داود في كتابه المصاحف وكذا قال الامام احمد في رواية ابن القاسم
وقال ابن جرح هو الذي قرأ ملك وليس ذلك في حديث ام سلمة يدل على صحة هذا ما خرجه
الامام احمد من طريق نافع عن ابن ابي مليكة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان نافع اراها
حفصة انها سئلت عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انكم لا تستطيعونها فقيل اخبرينا بها
فقرأت قراءة مترسلة فيها قال نافع فحكى لنا ابن ابي مليكة الحمد لله رب العالمين ثم تقطع الرحمن الرحيم
ثم تقطع مالك يوم الدين ففي هذه الرواية تصريح ابن جرح بان هذه القراءة انما هي حكاية
ما قرأهم ابن ابي مليكة واما لفظ الحديث اختلف فقد ذكر البسملة واسقطها وفي اسناده
ايضا اختلاف فقد ادخل الليث ابن سعد في روايته عن ابن ابي مليكة بينه وبين ام سلمة يعلى
ابن مملك وصحح رواية الترمذي وغيره وقال النسائي في علل هذا ليس بمشهور وقال يعضهم
عن يعلى عن عائشة وقد ذكر الاختلاف فيه الدارقطني في علله وذكر ان عمر بن هرون زاد فيه
عن ابن جرح وعبد بسم الله الرحمن الرحيم وعمر بن هرون لا يلتفت الى ما تفرد به وقد يكون ابن
جرح عند هكذا او ابن ابي مليكة ومن زعم انه صحيح لتخريج ابن خزيمة له فقد وهم ومن زعم من متقدمي
الفقهاء ان حفص ابن غياث رواه عن ابن جرح كذلك وانما اخرج به حفص غير واحد فقد وهم
ورواه انما المعنى الذي فهمه هو وهو انما له من الفقهاء يروون بالمعنى الذي يفهمونه فيغيرون
معنى الحديث وحديث حفص مشهور مخرج في المسانيد والسنن باللفظ المشهور وقد ادعى
طائفة ان حديث قتادة وانحاف ابن ابي طلحة ومن تابعهما عن انس كما تقدم معارض بروايات

لخر عن انس تدل على الجهر بالبسملة فاما ان تتعارض الروايات وتسقط او ترجح رواية الجهر
لان الاثبات مقدم على النفي وروى الشافعي ان عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جرح قال
اخبرني عبد الله ابن عثمان ابن خثيم ان ابا بكر ابن حفص ابن عمر اخبره ان انس ابن مالك قال صلى
معوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة
التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حتى قضى تلك فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين
من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
للسورة التي بعد ام القرآن وكبر حين يهوي ساجدا ورواه عبد الرزاق عن ابن جرح بهذا
الاسناد وقال فيه فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها وخرجه
الشافعي ايضا عن ابراهيم بن محمد ابن ابي يحيى حدثني عبد الله ابن عثمان ابن خثيم عن اسمعيل ابن عبيد
ابن رفاعة عن ابيه ان معوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا
رفع ورواه ايضا عن يحيى ابن خثيم عن عبد الله ابن عثمان ابن خثيم عن اسمعيل ابن عبيد ابن رفاعة
عن ابيه مذكرا نحوه قال الشافعي واحسب هذا الاسناد احفظ من الاسناد الاول قال البيهقي
ورواه اسمعيل ابن عياش عن ابن خثيم عن اسمعيل ابن عبيد ابن رفاعة عن ابيه عن جده ان معوية
قدم المدينة قال ويحتمل ان يكون ابن خثيم سمعه منهما والله اعلم انتهى فعلى طريقة الشافعي في ترجيح
الاسناد الثاني على الحديث ليس هذا الحديث من رواية انس ابن مالك بالكلية فلا يكون معارضا
لروايات انس الصحيحة الثابتة وعلى التقدير الاخر فليس هذا الحديث مرفوعا واما فيه انكار
من كان حاضرا تلك الصلاة من المهاجرين وانما حضر ذلك قليل منهم فان اكابرهم توفوا قبل
ذلك فغاية هذا ان يكون موقوفا على جماعة من الصحابة فكيف تترد به الرواية المرفوعة وليس
هذا فيه تصريح بانكار ترك الجهر بالبسملة بل يحتمل انهم انما انكروا قراءتها في الجملة وذلك يحتمل
بان يكون معوية وصل التكبير الاحرام بقراءة الحمد لله رب العالمين من غير سكوت بينها يتسع للبسملة
ثم وصل الفاتحة بقراءة السورة من غير سكوت يتسع للبسملة ورواية ابن جرح صريحة في ان معوية
لم يقرأ البسملة مع الفاتحة ايضا فيدل هذا على انتفائهم على ان البسملة ليست من الفاتحة والا
لامروه باعادة الصلاة او لاعادوا هم صلاتهم خلفه وبكل حال المضطرب اسناده والقاطع
لا يجوز ان يكون معارضا لاحاديث انس الصحيحة الصريحة وقد تفرد بهذا الحديث عبد الله عثمان
ابن خثيم وليس بالقوي ترك حديثه يحيى القطان وابن مهدي ومن العجب قول بعضهم يكفي
ان مسلما خرج له مع طعنه في حديث الاوزاعي الذي خرجه مسلم في صحيحه من حديث انس المصرح
بنفي قراءة البسملة وقوله انه معلول غير ثابت بغير حجة ولا برهان نعوذ بالله من اتباع

الألوكة

الهروي فان قيل فقد روى عن انس احاديث صحيحة في الجهر بالبسملة فروى حاتم ابن اسمعيل
عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم
خرجه الحاكم في المستدرك من طريق اصبغ ابن الفرج عن حاتم به وقال رواته ثقات قلت
هذا الاثبت فقد خرجه الدارقطني من طريق اخرى عن حاتم ابن اسمعيل عن شريك ابن عبد الله عن
اسمعيل المكي عن قتادة عن انس فذكره فتبين بهذه الرواية انه سقط من رواية الحاكم من اسناده
رجلان احدهما اسمعيل المكي وهو ابن مسلم متروك الحديث لا يجوز الاحتجاج به وخرج الدارقطني
ايضا من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله
الرحمن الرحيم وفي اسناده مجاهيل لا يعرفون وخرج ايضا باسناد منقطع وجاده وجد
في كتاب عن محمد ابن ابي المتوكل ابن الشري العقيلي انه صلى خلف المعتمر سليمان فكان
يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وقال لي ما الوا ان اقتدي بصلاة المعتمر وقال انس ما الوا ان اقتدى
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يثبت لوجوه منها انقطاع اول اسناده ومنها انه
ليس فيه تصريح برواية معتمر للجهر بالبسملة بهذا الاسناد وانما فيه اقتداء كلي في الصلاة
ومثل هذا لا يثبت به نقل تفاصيل احكام الصلاة الخاصة ومنها ان المعتمر بن سليمان انما
كان يروي حديث البسملة باسناد اخر عن اسمعيل ابن حماد عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم فرجه من طريقه كذلك ابو داود وقال
هذا حديث ضعيف والترمذي وقال في اسناده ليس بذاك وقال اسمعيل بن حماد هو ابن
ابي سليمان وابو خالد هو الوالبي كذا قال وقال الامام احمد في رواية حنبل اسمعيل بن حماد
ليس به باس ولا اعرف ابا خالد يعني انه غير الوالبي كذا قال العقيلي اسمعيل بن حماد
ابن ابي سليمان حديثه غير محفوظ يعني هذا الحديث وحكيم عن مجهول كوفي وخرجه ابن عدي
في كامله من طريق معتمر كما خرجه ابو داود وغيره وخرج ايضا من طريق اخرى عن معتمر قال
سمعت ابن حماد عن عمران بن خالد عن ابن عباس ثم قال هذا الحديث لا يرويه غير معتمر وهو
غير محفوظ سواء قال عن ابي خالد او عمران بن خالد حميد مجهولان وقال ابن عبد البر
هذا الحديث والله اعلم انه روي عن ابن عباس من فعله لا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها ان محمد ابن المتوكل لم يخرج له في الصحيح وقد تكلم فيه ابو حاتم الرازي وغيره ولينوه
وهو كثير الوهم وقد روي عن هذا الحديث على وجه اخر خرجه الطبراني عن عبد الله بن وهيب
الغزي عن محمد بن ابي السري عن معتمر ابن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ابو بكر وعمر فهذه الرواية المتصلة الاسناد اولى من تلك المنقطعة
واعجب من هذا ما خرجه الحاكم من طريق شيبان عمرو ابي حابر عن محمد بن ابي السري عن اسمعيل

ابن ابي اويس عن ملك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف
عمر وخلف عثمان وخلف علي فكلهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وتخريج هذا في
المستدرك من المصائب ويدل على ان هذا كذب على ملك وانه لم يحدث به على هذا
الوجه فقط انما روى عن حميد عن انس ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم
هكذا اخرجه في الموطا ورواه عنه جماعة وذكروا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وقد سبق ذكر ذلك
ومن هنا يتضح علم ان حديث انس الصحيح الثابت لا يدفع بمثل هذه المناكير والغرائب
والشواذ التي لم يرض تخريجها اصحاب الصحاح ولا اهل السنن ممن تساهل بعضهم فيما خرجه
ولا اهل المسانيد المشهورة مع تساهلهم فيما خرجوه وانما جمعت هذه الطرق الكثيرة الغريبة
والمنكرة لما اعتنى بهذه المسالة من اعتنى بها ودخل في ذلك نوع من الهوى والتعصب قال
ائمة الاسلام المجتمع عليهم انما قصدوا اتباع ما ظهر لهم من الحق وشنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن لهم قصد في غير ذلك رضي الله عنهم ثم حدث بعدهم من كان قصده ان تكون كلمة فلان
وفلان هي العليا ولم يكن هذا قصدا ولبد المستفيدين مجهولا وكثروا الطرق والروايات
الضعيفة والشاذة والمنكرة والغريبة وعامتها موقوفات رفعها من ليس بحافظ او من
هو ضعيف لا يحتج به او مرسلات وصلها من لا يحتج بمثلها وصل بعضهم مرسل الزهري في
هذا فجعله عن انس المسيب عن ابي هريرة ووصلها طال قطعا والعجب ممن يعلل الاحاديث
الصحيحة المخرجة في الصحيح بعلل لا تساوي شيئا انما هي تعنت محض ثم يحتج بمثل هذه الغرائب
الشاذة المنكرة ويزعم انها صحيحة لاعلة لها وقد اعتنى بهذه المسالة واوردها في تصنيف كثير
من المحدثين منهم محمد بن نصر وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وابو بكر الخطيب والبيهقي
وابن عبد البر وغيرهم من المتاخرين ولولا خشية الاطالة لذكرنا كل حديث احتجوا به وبيان
انه لا حجة فيه على الجهر فانها دايرة بين امرين اما حديث صحيح غير صريح او حديث صريح غير صحيح
ومن اقوى ما احتجوا به من حديث خالد ابن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر انه صلى وراء ابي
هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران ثم قال لما تمام اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم خرجه النسائي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم وسعيد وخالد وان كانا ثقتين لكن قال
ابو عثمان البرذعي في علل ابي زرعة الرازي انه قال فهمنا ربما وقع في قلبي من حسن حديثهما
قال وقال ابو حاتم الخوف ان يكون بعضها مراسيل عن ابن ابي فروة وان سمعان يعني مدلسه
عنهم ثم هذا الحديث ليس بصريح في الجهر انما فيه انه قرا البسملة وهذا يصدق بقرائتها سرا وقد
خرجه النسائي في باب ترك الجهر بالبسملة وعلى تقدير ان يكون جهرها فيحتمل ان يكون جهرها

ليعلم الناس استحباب قراءتها في الصلاة كما جهر عمر بالتعوذ لذلك وانصافا نه قال قرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرا بها القران وهذا دليل على انها ليست من تمام القران وانما تقرا قبل ام القران بتركا بقراتها وايضا
فليس في الحديث تصريح بان جميع ما فعله ابو هريرة في هذه الصلاة نقله صرحا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانما فيه ان صلاته اشبه بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم من غيره وخرج الدارقطني من حديث ابي اويس
عن العلاء ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس قرا بسم الله الرحمن الرحيم وهذا
مما تفرد به ابو اويس وقد تكلم فيه وان خرج له مسلم ووثقه غير واحد وليس ايضا بصريح في الجهر
بل يحتمل انه كان يقراها سرا وقد روى بهذا الاسناد بعينه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها
وسنذكره وخرج ابن عبد البر الاسناد بالتصريح بالجهر بها باسناد فيه النضر ابن سلمة شاذان
وهو متهم بالكذب وخرج الدارقطني ايضا من رواية ابي بكر الحنفي عن عبد الحميد ابن جعفر عن نوح
ابن ذكوان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرات الحمد فاقرا بسم الله
الرحمن الرحيم انها احداياتها وذكر فيه فضل الفاتحة قال الحنفي لقيت نوحا فحدثني عن سعيد عن ابي
هريرة مثله ولم يرفعه وذكر الدارقطني في علله ان وقفه اشبه بالصواب قلت وبدل على
صحة قول ابن ابي ذيب روى الحديث في فضل الفاتحة المقبري عن ابي هريرة مرفوعا ولم
يذكر فيه البسملة وروى ابرهيم ابن اسحاق الحراج عن عقبة ابن مكرم عن يونس ابن بكير عن محمد
ابن اسحاق عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم خرجه
الدارقطني والحاكم وظن بعضهم انه اسناد صحيح وليس كذلك فان الحراج وهم في قوله في اسناد
حديث مشهور انما هو ابو معشر كذا قال الدارقطني والخطيب وقبلهما ابو بكر الاسماعيلي في
مسند مشهور وحكاه عن ابي بكر ابن عبير الحافظ وقال البيهقي الصواب ابو معشر وابو معشر هو
نجيح السندي ضعيف جدا وخرج الدارقطني وغيره من حديث حميد عن الحسن عن سمرة قال
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة اذا استم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ
من القراءة فانكر ذلك عمران ابن حصين فكتبوا الى ابي ابن كعب فكتب ان صدق سمرة رواه
هذا الحديث كلهم ثقات كما ذكر غير واحد لكن سماع الحسن من سمرة مختلف فيه وان ثبت
فهو دليل على الاسرار بالبسملة لا على الجهر لانه صرح بان سكتته الاولى كانت اذا قرا البسملة
ومراده اذا اراد قراتها فدل على امكان قراءتها في السكتة الاولى والا فلا يقول احد
السنة ان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم جهرا ثم يسكت بعد ذلك سكتة ثم يقرا الفاتحة ولا يقول
هذا احد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه ولا قال به قائل وقد روى هذا الحديث
قتادة عن الحسن عن سمرة وفرق قتادة السكتتين اذا دخل في الصلاة واذا فرغ من القراءة وفي

رواية قال سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ خرجه ابو داود وغيره وخرج ايضا من حديث يونس
عن الحسن عن سمرة قال حفظت سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرا وسكتة اذا فرغ
فهذه الروايات كلها تصرح بان السكتة كانت بين التكبير والقراءة كما في حديث ابي هريرة وخرج
الحاكم من طريق عبد الله ابن عمر ومن حسان عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد ابن جبير عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح ليس له علة وهذه
زلة عظيمة فان عبد الله بن عمر ومن حسان هذا هو الواقفي نسبه ابن المديني الى الوضع وقال
الدارقطني كان يكذب وقال ابو حاتم الرازي كان لا يصدق وخرج الدارقطني هذا الحديث
من طريق ابي الصلت الهروي عن عباد ابن العوام عن شريك وقال فيه جهر في الصلاة وابو الصلت
هذا متروك وخرجه الطبراني في اوسط من طريق يحيى ابن طلحة اليربوعي عن عباد بن العوام بهذا
الاسناد ولفظ حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم هزا منه المشركون
وقالوا محمد يذكر الاه اليمامة وكان مسيلمة يسمى الرحمن فلما انزلت هذه الاية امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يجهر بها وهذا الوضع لدل على انه لم يجهر بها ولكن الصحيح انه مرسل كذلك رواه يحيى بن
معين عن عباد بن العوام عن شريك ابن عبد الله ابن شنان عن سالم الافطس عن سعيد ابن جبير
في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت في بسم الله الرحمن الرحيم وذكر الحديث بمعناه
مرسلا كذا خرجه عنه المفضل الغلابي في تاريخه وكذا خرجه ابو داود في المراسيل عن عباد بن موسى عن
عباد بن العوام وعنده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخفيها فاخفاها فجهرت حتى سمعت وكذا رواه يحيى
ابن ادم عن شريك عن سالم عن سعيد مرسلا وهو اصح وقد روى عن اسحق ابن راهويه عن اسحاق
موصولا ولا يصح ذكره البيهقي في المعرفة وروى عبيد الله ابن عمر والرقي عن عبد الكريم الجزري
عن ابي الزبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة فاراد ان يقرا بسم
الله الرحمن الرحيم قال ابن عبد البر قد رفعه غير واحد عن ابن عمر ولا يصح لانه موقوف على ابن عمر
من فعله كذلك رواه نافع ومالك ويزيد الفقير عن ابن عمر وقال البيهقي الصواب موقوف وقد
قال العقيلي في كتابه لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند يعني مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وحكى مثله عن الدارقطني وما نقل عنه في سنته من تصحيح احاديث في هذا الباب فلا تؤخذ
جميع النسخ بل في بعضها ولعله من زيادة بعض كرسله وفي ترك الجهر بها حديث عبد الله بن مغفل
وهو شاهد لحديث انس الذي خرجه مسلم وهو من رواية ابي نعامة الحنفي عن ابن عبد الله بن مغفل
قال سمعني ابي وانا في الصلاة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث اياك والحدث قال ولم
ار احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها اذا انت صليت فقل

الحمد لله رب العالمين خرجه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وخرجه النسائي مختصرا
وابو نعامة هذا بصري قال ابن معين ثقة قال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم ولم ير له رواية عن عبد الله
ابن مغفل في الاعتداد في الدعاء والطهور واما هذا الحديث فقد رواه عن ابن عبد الله ابن مغفل عن ابيه
وابن عبد الله بن مغفل مجهول اسنده يزيد وقد روى هذا الحديث ابو حنيفة عن سفين عن يزيد بن عبد الله
ابن مغفل عن ابيه وكذلك اخرجه ابو بكر عبد العزيز ابن جعفر في كتاب الشافي له من طريق حمزة الزيات
عن ابي سفين عن يزيد بن عبد الله ابن مغفل قال صليت انا وامام يجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال له
اني تاخرت عن صلاتنا تجنبت عن هذا الحرف الذي اراك تجهر به فاني صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلم يجهروا بها قال له رجل وعثمان فقال له وعثمان فقال له ويريد هذا لم يعلم فيه جرحا وقد حسن حديثه
الترمذي وما قاله لطايفة من المتاخرين انه مجهول لا يسلم جرحته وابن عبد البر فقد علله ابن عبد
البر بانه لم يروه عنه الا واحد فيكون مجهولا لجهالة عنه بانه قد روى عنه اثنان فخرج بذلك عن الجهالة
عند كثير من اهل الحديث وقد روى سفين الثوري عن خالد الحذاء عن ابي نعامة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه غير واحد عن سفين
وخالفهم يحيى بن ادم فرواه عن سفين عن خالد عن ابي قلابة عن انس ووهم فيه انما هو ابو نعامة
قاله الامام احمد ثم اختلف الحفاظ منهم من قال الاشبه بالصواب رواية من رواه عن ابي
نعامة عن ابن مغفل عن ابيه ومنهم الدارقطني وكلام احمد يدل عليه ايضا قالوا لانه رواه ثلثة
عن ابي نعامة بهذا الاسناد وهم الجريري وعثمان ابن غياث وراشد الحراني فقولهم اولى من
قول خالد الحذاء وحده ومنهم من قال يحتمل ان يكون القولان عن ابي نعامة صحيحين ومن العجايب تاويل
بعضهم حديث ابن مغفل على مثل تاويله لحديث انس وان المراد افتتاحهم بالفاتحة وهذا اشتباه
للبايدة اول الحديث واخره والسبب الذي لاجله رواه ابن مغفل وانما الصواب عكس هذا
وهو حمل حديث انس على مثل ما رواه ابن مغفل وروى عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي
انيسة عن عمرو ابن مرة عن نوف ابن حبيرة بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر في صلاته
ببسم الله الرحمن الرحيم ذكره الدارقطني في علله وهذا الاسناد رجاله كلهم ثقات مشهورون
ولكن له علة وهي ان هذا الحديث قطعة من حديث حبيرة بن مطعم في صفة تكبير النبي صلى الله عليه وسلم
وتعوذه في الصلاة وقد رواه الثقات عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن نافع ابن حبيرة عن ابيه بدون
هذه الزيادة فانفرد بها الرقي عن زيد وروى الحافظ ابو احمد العسال باسناده عن عبد الله بن العباس
الطيالسي ثنا عبد الرحيم ابن زيد العمي ثنا عبد الله ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا ولم يجهروا
وهذا الاثر ايضا كلهم ثقات مشهورون وهذا والذي قبله خير من كثير من احاديث الجهر

التي يصححها الحاكم واشباله ويحتجون بها ولكن لا يستحل كتمان ما ذكرته في تعليل هذه الاحاديث
في العلل التي تفرد بها النكري عن ابن ادريس مرفوعا قال ورواه زايدة والقطان ومحمد بن بشر
وابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا قال وكذلك رواه مالك في الموطا عن نافع عن
ابن عمر موقوفا قال وهو الصواب وفي صحيح مسلم عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح
الصلاة بالتكبير والقراة بالحمد لله رب العالمين وفيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت وروى منصور ابن زاذان وهو
صدوق ثنا ابو اويس عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ذكره ابن عبد البر وغيره وهذا اسناد جيد وقد عضده ان مسلما خرج
بهذا الاسناد بعينه حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين وذكر سورة الفاتحة
بكمالها ولم يذكر فيها البسملة وروى عمار ابن زريق عن المغيرة سليمان عن ابيه عن ابي عثمان النهدي
عن عمر بن الخطاب قال كان قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
حتى ختم السورة ٥ عمار هذا تكلم فيه وليست هذه الاحاديث التي يستدل
بها الحاكم واشباله على الجهر بل اما ان يكون متاويه لها او قوي مع اعتضادها بالاحاديث
الصحيحة والحسنة المخرجة في الصحاح والسنن وتلك لا تقتضي شيئا من ذلك وفي الباب
احاديث اخر تركناها اختصارا وبعضها مخرج في بعض السنن ايضا واما الاثار الموقوفة
في المسالة فكثيرة جدا والى ذلك ذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفين الثوري وابن المبارك
واحمد واسحاق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قالوا ويقولها في نفسه انتهى وحكى ابن المنذر
هذا القول عن سفين واهل الراي واحمد واسحاق وروينا عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار
ابن ياسر وابي الزبير والحكم وحماد قال وقال الاوزاعي الامام مخيرها وحكاه ابن شاهين عن عامة
اهل البصرة قال وهم السواد الاعظم وروى شعبة عن حصين عن ابي وايل قال كانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وروى الاثرم باسناده عن عروة ابن الزبير قال ما ادركت الائمة وما
يستفتحون القراة الا بالحمد لله رب العالمين وعن الاعرج مثله وعن النخعي قال ما ادركت
احدا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وعنه قال الجهر بها بدعة وعن عكرمة قال لان اعرابيا ان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وروى وكيع في كتابه عن هشام عن قتادة قال الجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم اعرابية وعن سفين عن عبد الملك النوفلي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم قراة الاعراب وعن اسرايل عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي قال لا اجهر ببسم الله

الرحمن الرحيم وهذه الرواية تدل على انه لا يصح ما حكى عن ابي جعفر واهل البيت من الجهر بها ٥
ولعل الشيعة يفترى ذلك عليهم ومن روى عنه انه كان لا يجهر بها مكرم والحسن واس سيرين
والشعبي وابو اسحاق الشيبي وعمر ابن عبد العزيز في رواية عنه رواها الوليد بن مسلم عن عبد الله
ابن العلاء عنه وقتاده وابن ابي ليلى واس شبرمة والحسن ابن حي وقال الحسن الجهر بها اعرابية خرجه
حرب الكرماني وذوى عنه من وجه اخر قال الجهر بها قراءة الاعراب والكثر هو لا يكره هون الجهر كما انكره
عبد الله ابن مغفل وكما انكر من قال ذلك قراءة الاعراب ومن قال هو بدعة ونص احمد على كراهته
وروى عن طايفة انه مخير بين الجهر والاسرار ولا يكره الجهر وان كان الاسرار افضل وحكى هذا عن
ابن ابي ليلى واسحاق ورجحه طايفة من اهل الحديث ومنهم من قال الجهر افضل وقالت طايفة يجهر بها
وهذا الشبه هو قول الشافعي واصحابه وابي ثور وروى عن الليث بن سعد قال ابن المنذر وروينا عن
عمر وابن عباس انهما كانا يستفتحان بسم الله الرحمن الرحيم انتهى وليس عن ابن عمر تصريح بالجهر بل بقراءة
البسملة واما المروى عن عمر فقد ثبت عنه في صحيح مسلم من حديث انس انه لم يكن يجهر بها فلعله جهر بها
مرة ليبين جواز ذلك وخرج ابن ابي شيبة باسناد جيد عن الاسود قال صليت خلف عمر شهرين صلاة
فلم يجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم انتهى وليس عن ابن عمر تصريح بالجهر بل قال ابن عبد البر روى
عن عمر وعلي وعمار ابن ياسر انهم كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وأطر وليست بالقوية وقد
قدمنا الاختلاف عنهم في ذلك قال وروى عن عمر فيها ثلث روايات احدها انه كان لا يقرأ وها والثانية
انه كان يقرأ وها سرا والثالثة انه جهر بها ولذلك اختلف عن ابي هريرة في الجهر والاسرار
وعن ابن عباس ايضا والاكثر عنه الجهر بها وعليه جماعة اصحابه وذكر ابن عبد البر جماعة ممن كان
يرى الجهر بها منهم مكحول وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب القرظي قال وهو احد قولي ابن وهب
الا انه رجع عنه الى الاسرار بها وعن عطاء الخراساني قال الجهر بها حسن وقال الزهري من
سنة الصلاة ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم فاتحة الكتاب ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ
بسورة وكان يقول اول من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرا بالمدينة عمرو سعيد بن العاص فرجم
اليهودي ومراسيل الزهري من ارذ المراسيل وانما عنى اولئك سرا بها من ذكره فقد ثبت
عن ابي بكر وعمر وعثمان الاسرار بها فلا عبرة بمن حدث بعدهم وبعد انتشار علي ابن ابي طالب
من المدينة فان هولاء هم الخلفاء الراشدون الذين امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم وهم
كانوا لا يجهرون بها قال البيهقي وروى الجهر بها عن فقهاء مكة عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد
ابن جبير وقال الامام احمد في رواية مهنا عامة اهل المدينة يجهرون بها الزهري وربيعة وذكر
ابن عباس وابن الزبير وانما ذكر الخطيب في كتابه في الجهر بالبسملة من الآثار الكثير في المسالة
حتى اعتقد بعض من وقف عليه ان قول الجمهور تغالب آثاره او كثير منها معلول لا يصح عند

التحقيق وكثير منهم يروي الجهر والاسرار وقد حكى عن الدارقطني انه قال في المتواتر عن الصحابة
منهم عمر وعلي وابن عباس وابن الزبير وابن جريج وسلم ابن خالد وعن بعض اهل المدينة دون سايرهم ولعله
من كان يجهر بها اعتقد بعضهم ان الجهر بها بدعة وانه من شعار اهل الاهواء كالشيعة حتى ترك بعض
ايمة الشافعية منهم ابن ابي هريرة لهذا المعنى وكان شيخنا الثوراني وغيره من ايمة الامصار يعدون
الاسرار بالبسملة من جملة مسايل اصول الدين التي تميز بها اهل السنة عن غيرهم كالمسح على
الخفين ونحوه حتى قال شيخنا ان العرب لا يفعل ما كنت حتى يرى ان الخفاء تسم الله
الرحمن الرحيم افضل من الجهر بها وقال وكيع لا يصلي خلف من يجهر بها وقال احمد في الصلاة خلف من
يجهر بها ان كان يتاول فلا باس به وان كان غير ذلك فلا يصلي خلفه بشير الى انه يصلي خلف من جهر
بها من اهل العلم والحديث دون من يجهر بها من اهل الاهواء فانهم المعروفون بالجهر بها ونقل ابو
طالب عن احمد وسالة يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في المدينة نعم وها هنا من كان يرى انها اية من
كتاب الله مثل ما قال ابن عباس وابو هريرة وابن الزبير كانوا يجهرون بها ويتاولونها من كتاب الله
قال القاضي ابو يعلى ظاهر هذا انه اجاز الجهر لمن كان بالمدينة ودون غيرها من البلاد قال وانما
ذهب في هذا الى ان اهل المدينة يرون الجهر بها فاذا خافت استنكروا فعله واستعوا من الصلاة
خلفه قلت انما مراد احمد الاخبار عن الجهر بها انه سايغ لمثل اهل المدينة ومن يتاول من غيرهم
من اهل الحديث والعلم وليس مراده ان يرى الجهر بها بالمدينة وقد حكى ابو حفص العكبري رواية
ابي طالب عن احمد بلفظ صرح في هذا المعنى وهو انه قال لمثل احمد هل يصلي الرجل خلف من يجهر
بسم الله الرحمن الرحيم قال بالمدينة نعم وها هنا من كان يتاول لا وذكر بقية الرواية وهذا تصريح
بالمعنى الذي ذكرناه وهو انما يسوغ الخلاف في هذه المسالة لمثل هولاء العلماء المجتهدين
دون اهل الاهواء الذين كانت هذه المسالة مشهورة عنهم ولذلك نقل مهنا عن احمد ان
عامة اهل المدينة يرون الجهر بالبسملة ونقل صالح ابن احمد عن ابيه قال نحن لا نرى الجهر ولا
نقنت فان جهر رجل وليس بصاحب بدعة نتبع ما روي عن ابن عباس وابن عمر فلا باس بالصلاة
خلفه والقنوت هكذا او نقل عنه يعقوب ابن بختان قال يصلي خلف من جهر من القوم الا ان
يكون رافضيا واختلفت الرواية عن احمد في قراءة البسملة بين السورتين في قيام رمضان فروي
عنه انه يسترها ولا يجهر وروي عنه انه قال اجهر وظاهر هذه الرواية يدل على انه لا يكره الجهر بها
في هذا الموطن خاصة فان النفل يسامح فيه وخصوصا قيام الليل فانه لا يكره الجهر بالقراءة فيه
للمنفرد وابي هذا القول ذهب ابو عبيد وعلي ابن المديني حكاه عنهما الاثرم وذهبت طايفة الى
انه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة سرا ولا جهرا هذا قول مالك واصحابه ورجحه

في السور بعد الفاتحة في قيام رمضان خاصة وحكي عنه اجازته في اول الفاتحة وغيرها للمتهجد
وفي النوافل ورووي عنه انه لا باس بقراتها في الفرايض والنوافل ذكره القاضي اسمعيل
في مبسوطه من طريق ابن نافع عن مالك قال ابن عبد البر لا يصح هذا عندنا عن مالك انما هو عن صاحبه
عبد الله ابن نافع وكذلك رووي عن عمر عند العزيز انه لا يقراها سرا ولا جهرا امر وجه فيه
نظر ذكره ابن سعد في طبقاته وكذلك الاوزاعي لا يقراها سرا ولا جهرا نقله عنه الوليد بن مسلم
قال الوليد فذكرت ذلك لخليد فاخبرني ان الحسن كان لا يقراها فقال الذي سالته اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرها فقال الحسن لو اسر قراتها فيما يسرها لجهر بها فيما يجهر ولكنها
عزيمة قال الوليد واقول انا ان قراتها فحسن وذلك لما اخبرنا به عبد الله بن عمر بن حفص
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يدع قراءة بسم الله الرحمن الرحيم حين يستفتح الحمد والسورة التي بعدها
خرجه حرب الكرماني واختاره ابن جرير الطبري وهو مذهب مالك والاوزاعي وبهذا المروي
عن ابن عمر اشد الاحاد على قراتها والمروي عن ابن عباس وابن الزبير وابي هريرة ومالك ومن
وافقنا ولو اجاهر احدث السر وعند التحقيق في المسالة انما يدل على نفي الجهر لا على نفي قراتها
سرا وبذلك تجتمع الفاظ الحديث وعامة الادلة في هذه المسالة والله اعلم واكثر من يرى قراتها
في الصلاة يرى قراتها في الفاتحة والسورة التي بعدها وقالت طايفة قليلة منهم انما تقراها في ابتدا
الفاتحة دون السورة التي بعدها روي عن طاوس وهو قول سفين الثوري وسليمان بن داود
الهاشمي وهو رواية عن ابي حنيفة وروى يوسف بن خالد عن الثوري قال من قرا بسم الله
الرحمن الرحيم في اول القران اجزاه لكل القران واعلم ان الجهر بقراءة البسملة مع الفاتحة ليس سببا
على القول بان البسملة اية من سورة الفاتحة وغيرها كما ظنه طايفة من الناس من اصحابنا وغيرهم
وانما الصحيح عند المحققين من اصحابنا واصحاب الشافعي وغيرهم انه غير مبني على ذلك ٥
ولهذا اختلفت الرواية عن احمد هل البسملة اية من الفاتحة ولا واكثر الروايات عنه على انها
ليست من الفاتحة وهو قول اكثر اصحابه ولم يختلف عنه في انه لا يجهر بها ولذا قال الخرقي وغيره
من فقها الحديث واختلف قول الشافعي هل البسملة اية من كل سورة تتلى الفاتحة وهو يرى
الجهر بها في السور ايضا وحينيذ فلا يصح ان يوخذ الجهر بها من القول بانها اية من الفاتحة كما يفعله
كثير من الناس فانهم محكوم عنهم قال هي اية من الفاتحة لجهر بها وليس ذلك بلازم وما يستحب الاتيان به
قبل القراءة في الصلاة التعوذ عند جمهور العلما واستدلوا بقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم والمعنى اذا اردت القراءة هكذا افسر الاية الجمهور وحكي عن بعض المتقدمين
منهم ابو هريرة وابن سيرين وعطا التعوذ بعد القراءة وروي عن ابن سيرين قبل قراءة ام القران

وبعدها فلعله كان يستعيذ لقراءة السورة كما ياتي البسملة لها ايضا وتدجات الاحاديث
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة في الصلاة فروى عمرو ابن مرة عن عاصم الغنوي عن
حبيب ابن مطعم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة واصيلا قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من
نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة خرجه الامام احمد وابو داود
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وابن جبير هو ابن نافع وقع مسمى في رواية كذلك
وعاصم الغنوي قال احمد لا يعرف وقال غيره روى عنه غير واحد ذكره ابن حبان في ثقاته
وروى عطا ابن ابي رباح عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا دخل في الصلاة يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان وهمزه ونفخه ونفثه خرجه ابن ماجة
والحاكم وهذا لفظه وقال صحيح الاسناد فقد استشهد البخاري بعطا ابن السايب وروى
علي ابن علي الرفاعي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة بالليل كبر ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه خرجه
الامام احمد وابو داود والترمذي وقال كان يحيى ابن سعيد يتكلم في علي ابن علي وقال احمد لا يصح هذا
الحديث كذا قال وانما تكلم فيه يحيى ابن سعيد من جهة انه رماه بالقدر وقد وثقه وكيع ويحيى ابن معين
وابو زرعة وقال احمد لا باس به الا انه رفع احاديث وقال ابو حاتم ليس به باس ولا يحتج بحديثه
وانما تكلم احمد في هذا الحديث لانه روى عن علي ابن علي عن الحسن مرسلا وبذلك اعله ابو داود وخرج
في مراسيله من طريق عمران بن مسلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يريد
ان يتهجد يقول قبل ان يكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقول الله اكبر وفي الباب احاديث اخر مرفوعة
فيها ضعف واعتماد الامام احمد على المروي عن الصحابة في ذلك فانه روى التعوذ قبل القراءة
في الصلاة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وهو قول جمهور العلما كما تقدم
والجمهور على انه غير واجب وحكي وجوبه عن عطا والثوري وبعض الظاهرية وهو قول ابن
حبيب من اصحابنا والجمهور على انه سرية في الصلاة الجهرية وهو قول ابن عمر وابن مسعود والاكثرين
وروي عن ابي هريرة الجهر به وللشافعي قولان وعن ابي ليلى الاسراز والجهر سوا واختلفوا اهل
مختصر التعوذ مالركعة الاولى ام يستحب في كل ركعة على قولين احدهما يستحب في كل ركعة وهو
قول ابن سيرين والحسن والشافعي واحمد في رواية والثاني انه مختص بالركعة الاولى وهو قول عطا
والحسن والنخعي والثوري وابي حنيفة واحمد في رواية عنه وقال هشام ابن حسان كان الحسن
يتعوذ في كل ركعة وكان ابن سيرين يتعوذ في كل ركعة وذهب مالك واصحابه الى انه لا

يتعوذ في الصلاة المكتوبة بل يفتتح بعد التكبير بقراءة الفاتحة من غير استعاذة ولا بسملة واستدلوا بظاهر حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين وهو الحديث الذي خرجه البخاري في اول هذا الباب وجاب عنه بانه انما اراد انه يفتتح قراءة الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وافتتاح القراءة بالحمد لله اما ان يراد به افتتاحها بقراءة الفاتحة كما يقوله الشافعي او افتتاح قراءة الصلاة الجهرية بكلمة الحمد من غير بسملة كما يقوله الاخرون ويدل عليه حديث انس الذي خرجه مسلم صريحا وعلى التقديرين فلا ينفي ذلك ان تكون سنة قبل القراءة ذكرا او دعاء او استفتاحا او تعوذا او البسملة فانه لا حرج بذلك عن ان يكون افتتح القراءة بالفاتحة او افتتح الجهرية بقراءة بكلمة الحمد ولا يمكن حمل الحديث على انه كان اول ما يفتتح به الصلاة قراءة كلمة الحمد فانه لو كان كذلك لكان لا يفتتح الصلاة بالتكبير وهذا باطل غير مراد قطعا والله اعلم

باب ـــــــ حدثنا ابن ابي مريم انا نافع ابن عمر حدثني ابن ابي مليكة عن اسما ابنة ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم فاذا امراة حسبت انه قال تخدشها هرة قلت ما شان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا ولا هي ارسلتها فاكلت من نافع حسبته من خشاش الارض وخشاش قال الخطابي خشيش ليس بشيء انما هو خشاش مفتوحة الخاء وهو حشرات الارض وهوامها فاما الخشاش بكسر الخاء فهو العود الذي يجعل في انف البعير وفي الفايق خشاش الارض هوامها الواحدة خشاشة سميت بذلك لانه يخشاشها في التراب من خشرت الارض التي اذا دخل فيها الخشر وخشها غيرها لخشه ومنه الخشاش لانه يخشاش في انف البعير انتهى وفي هذا الحديث فوايد كثيرة منها ما يتعلق بصفة صلاة الكسوف وياتي الكلام عليه في موضعه ان شاء الله سبحانه وتعالى ومنها انه يدل على وجود الجنة والنار كما هو مذهب اهل السنة والجماعة ومنها ما يدل على تحريم قتل الحيوان بغير الموذي لغير ما كله ومنها وهو مقصوده يريد الحديث في هذا الباب ان المصلي له النظر في صلاته الى ما بين يديه وما كان قريبا منه ولا يقدح ذلك في صلاته وانما المقصود اليه نوعان احدهما ما هو من امور الدنيا الملهية فهذا يكره النظر اليه في الصلاة فانه يلهي وقد دل عليه حديث الانجانية وقد سبق والثاني ما ينظر اليه مما يكتسف من امور الغيب فالنظر اليه غير قادح في الصلاة لانه كالفكر فيه بالقلب ولو فكر في الجنة والنار بقلبه في صلاته كان حسنا وقد كان ذلك حال كثير من السلف

ومنهم من كان يكشف لقلبه عن بعض ذلك حتى ينظر اليه بقلبه بنور ايمانه وهو من كمال مقام الاحسان واما النبي صلى الله عليه وسلم فانه كشف ذلك له فراه عيانا بعين راسه هذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون حمل ذلك لقلبه وقوله اي رب وانا معهم يشير الى قول ربه ما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فخشي ان يكون اذنا وهي منه عذابا ارسل على الامم فاستثنى عن ذلك وقال لا تعذبهم وانا معهم بهذه الاستفهام وهذا القول الظاهر انه كان بقلبه دون لسانه وكذلك سواله المراة فان عالم الغيب في هذه الدار انما تدركه الارواح دون الاجساد غالبا وقد تدرك الحواس الظاهرة لمن كشف الله له ذلك من انبيايه ورسله ويحتمل ان يكون قولوا انا فيهم بلسانه لان هذا من باب الدعا فانه اشارة منه الى انه موعود بانه لا يعذب امته وهو فيهم يدل على ذلك ما روى عطا ابن ابي رباح عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت الشهد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وفيه فجعل ينفخ في اخر سجوده في الركعة الثانية ويبكي ويقول لم تعدني هذا وانا فيهم لم تعدني هذا وانت تستغفرك وذكر بقية الحديث خرجه الامام احمد وابو داود والنسايي واما سوال المراة عن الجنة فلا احتمال ان يكون بلسانه وانما علم ذلك في الجملة فان البخاري ذكر هذا الباب للاستدلال بهذا الحديث على ان نظر المصلي الى ما بين يديه غير قادح في صلاته فقد ذكرنا ان الحديث لا دليل فيه على النظر الى الدنيا ومتعلقاتها وان كان مقصوده الاستدلال به على استحباب الفكر للمصلي في الاخرة ومتعلقاتها وحمل نظر النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى الجنة بقلبه كان حسنا لان المصلي مامور بان يعبد الله كانه يراه فينبغي له ان يستغرق فكره في قرب الله وفيما وعد الله اولياءه وتوعد به اعداءه وفي الفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان السلف الصالح يتملى الغيب لقلوبهم في الصلاة حتى كانهم ينظرون اليها راي عين من كان غلبت عليه الخوف والخشية ظهر لقلبه في الصلاة صفات الجلال من القهر والبطش والعقاب والانتقام ونحو ذلك فيشهدها نارا ومتعلقاتها وموقف الفجار كما كان سعيد ابن عبد العزيز صاحب الاوزاعي يقول ما دخلت في الصلاة قط الا مثلت لي جهنم وكان يغلب عليه المحبة والرجا فانه يستغرق في مطالعة صفات الجلال والكمال والافة والرحمة والود واللطف ونحو ذلك فيشهد الجنة ومتعلقاتها وربما شهد يوم المزيد وتقريب المحبين فيه وقد روي عن ابي رجاء وهو من الصحابة انه صلى ليلة فما انصرف حتى اصبح وكان يصلي في المسجد الذي بالجبانة فكان اعداء الله فيها الا هما حتى اضحت وعن ابن ثوبان وكان من عباد اهل الشام انه صلى ليلة الاحدى الوتر فما انصرف الى الضحى وقد عرضت له روضة من رياض الجنة فجعلت انظر اليها حتى اصبحت يعني ينظر اليها بعين قلبه

باب ـــــــ رفع البصر الى الامام في الصلاة وقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم

رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ٥ حديث عائشة يأتي في أبواب الكسوف
ان شاء الله تعالى وليس فيه رفع البصر الى الامام في الصلاة انما فيه مد البصر الى ما بين يدي
المصلي وقد سبق القول في هذا في الباب الماضي وان النظر الى الاخر ومتعلقاتها في الصلاة حش
سواء كان نظر عين او قلب وقد خرج في هذا الباب اربعة احاديث الاول حدثنا موسى
عبد الواحد نا الاعمش عن عمارة ابن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته ٥ فهذا فيه دليل
على ان المأموم ينظر الى امامه ويراعي احواله في قيامه لانهم انما شاهدوا اضطراب لحية النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاته عند هم بصرهم اليه في قيامه وهذا قد يقال انه مختص بالصلاة خلف
النبي صلى الله عليه وسلم لما ترتب على ذلك من معرفة احواله في صلاته فيقتدي به فيما غيره من الائمة
قد لا يحتاج الى النظر الى لحيته فالاولى بالمصلي وراءه ان ينظر الى محل سجوده كما سبق الحديث
الثاني حدثنا حجاج نا شعبة انبأنا ابو اسحاق قال سمعت عبد الله ابن يزيد يخطب حدثنا
البراء وكان غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاموا
قياما حتى يروه قد سجد ٥ قد سبق هذا الحديث في باب متى يسجد من يأتم بالامام من حديث
شعبة عن ابي اسحاق وذكرنا هناك خرجه من رواية شعبة قال انبأنا ابو اسحاق ومراد شعبة بقوله
انبأنا لقوله اخبرنا او حدثنا وليس مراده كما يقوله المتأخرون الاجازة وفي الحديث دليل
على ان المأموم يراقب حال امامه في ذكوعه وسجوده ليسجد بعد سجوده وتقع افعاله بعد افعال
امامه وهذا حكم عام في جميع الناس فان اقتدا المأموم بفعال امامه التي يشاهدها اولى من
الاكتفاء بمجرد سماع تكبيره فانه قد ينهى تكبيره قبل ان ينهى فعله فلذلك كانوا يراعون تمام
سجود النبي صلى الله عليه وسلم واستقراره على الارض حتى يسجدوا بعده قال اصحابنا وغيرهم ولهذا
المعنى كره ان يكون موقف الامام اعلى من المأموم لان المأموم يحتاج الى رفع بصره الى امامه
فاذا كان عاليا عليه احتاج الى كثرة رفع بصره وهو مكروه في الصلاة الحديث الثالث
حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله ابن عباس قال
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في
مقامك ثم رأيناك تكعكعت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه
ما بقيت الدنيا ٥ قال الخطابي التكعكع التأخر يقال اصله في الجبن كع الرجل عن الامر اذا احجن
وتأخر واصله تكعع فادخل الكاف ليلا تجمع بين حرفين من جنس واحد كما يقال كاع يكيع مثل ماع يميع وفي الحديث
دليل على ان رفع بصر المصلي الى ما بين يديه ومد يده لتناول شيء قريب منه لا يقدح في صلاته

وليس فيه نظر المأموم الى امامه انما فيه نظر الامام الى ما بين يديه وقد تقدمت الاشارة
الى ان هذا النظر والتناول ليس هو مما يكره في الصلاة لانه نظر الى الاخر لا الى الدنيا ومد
يده الى العنقود كان فيه مصلحة دينية لغيره اصحابه بعض ما وعده الله عيانا في الجنة لكنه اوحي
اليه ان لا يفعل فانه كان يصير الغيب شهادة فتزول فائدة التكليف بالايمان بالغيب ٥
وقوله فتناولت منه عنقودا معناه انه مد يده يريد تناول العنقود ولكنه لم يتناول
ولهذا قال للو اخذته لاكلتم منه وقوله لاكلتم منه ما بقيت الدنيا اشار الى ان ما في الجنة
لا ينفد فانه كلما اكل منه استخلف في الحال مثله وفي رواية اخرى لاكل منه ما بين السماء والارض
لا ينقصونه شيأ ولهذا يروي ان الطير يمر باهل الجنة فيشتهونه فيخر بين ايديهم فيأكلون منه
ما شاؤا ثم تطير والكافر يشرب ما فيه ثم يعود مملوءا في الحال لاحرمنا الله خيرها
عنده بشر ما عندنا منه ورحمنا الحديث الرابع حدثنا محمد بن سنان نا فليح نا هلال
عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارقى المنبر فاشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال
لقد رأيت الان منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار فلم ار كاليوم
في الخير والشر بهذا الظاهر ان هذه الصلاة كانت غير صلاة الكسوف وان الجنة والنار
مثلتا له في هذه الصلاة في جدار القبلة تمثيلا وانما اراد الجنة والنار في صلاة الكسوف
وكان حقيقة والله اعلم وفيه ان رفع بصر المصلي الى ما مثل له من امور الاخرة اذا ظهرت له غير
قادح في الصلاة وليس فيه ايضا نظر المأموم الى امامه كما يوهمه عليه والله سبحانه وتعالى اعلم
باب رفع البصر الى السماء في الصلاة حدثنا علي ابن عبد الله انا يحيى سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة ان انس ابن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون
ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او لتخطفن الله ابصارهم
٥ هذا الاسناد كله مصرح بسماع راويه بعضهم من بعض وقد اعل بذلك قد ليس قتادة فيه
وفي الحديث دليل على كراهة رفع بصره الى السماء في صلاته وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم من رواية عدة من الصحابة وروى البيهقي عن حذيفة وابن مسعود وقال شفيق سألنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السماء في الصلاة حتى نزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون
فرمى ببصره نحو مسجده والمعنى في كراهة ذلك خشوع المصلي وخفض بصره ونظره الى محل سجوده
فانه واقف بين يدي الله عز وجل يناجيه فينبغي ان يكون خاشعا متكسرا ناسيا مطرقا الى الارض
وقد تقدم في تفسير الخشوع ان خشوع البصر غضه وانما يكره رفع البصر الى السماء اذا ما
لحاجة فيجوز وقد اشارت عائشة لاختها اسما الى السماء في صلاة الكسوف ونقض احمد

سبكة الألوكة

على ان من تمشى فى صلاته فانه يرفع راسه الى السماء ليلا يتادى من الى جانبه براحة جثايه
ولكن قد يقال مع رفع راسه انه يغض بصره وقد سبق عن عمر وابن شابط رفع الوجه الى السما
عند تكبيرة الاحرام وزاد ابن شابط واذا رفع راسه واما تغميض البصر فى الصلاة فاختلفوا
فيه فكرهه الاكثرون منهم ابو حنيفة والثورى والليث واحمد قال مجاهد هو من فعل
اليهود وفى النهى عنه حديث مرفوع خرجه ابن عدى واسناده ضعيف ورخص فيه مالك
وقال ابن سيرين كان يوما ذا كان اكثر الالتفات فى الصلاة ان يغمض عينيه خرجه
عبد الرزاق ص ما ـــــــــ الالتفات فى الصلاة فيه حديثان الاول
حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث ابن سليم هو ابو الشعثاء عن اسود عن
عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة وقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد الثانى حدثنا قتيبة نا سفين عن الزهرى عن عروة
عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها اعلام فقال شغلتنى اعلام هذه اذهبوا
بها الى ابى جهم وايتونى بانبجانيته حديث عايشة فى الخميصة قد سبق فى ابواب الصلاة فى الثياب
فى باب اذا صلى فى ثوب ولها اعلام ونظر الى علمها وسبق الكلام عليه مستوفى وبعد حديث انس
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعايشة اميطى عنا قرامك فانه لا تزال تصاويره تعرض فى صلاتى وذكرنا
ان فى الحديثين دليلا على كراهة ان يصلى الى ما يلهى النظر اليه او لبسه فى الصلاة واما حديث عايشة
الذى يخرجه ها هنا فى الالتفات منفردا به دون مسلم وفى اسناده اختلاف على اشعث ابن ابى الشعثا
فالاكثرون رووه عنه كما رواه عنه ابو الاحوص كما اسنده البخارى من طريقه قال الدارقطنى وهو
الصحيح عنه عن اسود عن عايشة لم يذكر مسروقا فى اسناده ورواه اسرايل عن اشعث عن ابى عطيه
الهمدانى عن مسروق عن عايشة ورواه شعبة عن اشعث عن ابى وايل عن مسروق عن عايشة وكلهم
رفعوه ورواه الاعمش موقوفا واختلف عليه فرواه الاكثرون عنه عن عمارة عن ابى عطية عن عايشة
موقوفا وقال شعبة عن الاعمش عن خيثمة عن ابى عطية عن عايشة موقوفا ولهذا الاختلاف والله اعلم
تركه مسلم فلم يخرجه وفى الالتفات احاديث اخر متعددة لا تخلو اسانيدها من مقال ومن
اجودها ما روى الترمذى عن ابى الاحوص عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا
على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه رواه الامام احمد وابو داود والنساى
وابن خزيمة فى صحيحه وابو الاحوص قد قيل انه غير معروف وخرج الامام احمد والترمذى وابن خزيمة
وابن حبان فى صحيحه والحاكم من حديث الحرث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث طويل ذكر ان الله
ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت فاذا صلتم فلا تلتفتوا وصححه الترمذى وروى عبد الرزاق

عن ابن جريج عن عطا سمعت ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم فلا يلتفت فانه يناجى ربه امامه
وان ربه امامه فلا يلتفت قال عطا وبلغنا ان الرب عز وجل يقول ابن ادم الى من تلتفت انا
خير ممن تلتفت اليه ورواه ابرهيم ابن يزيد الخوزى وعمرو ابن قيس الملكى شذا وهما ضعيفان
عن عطا عن ابى هريرة مرفوعا قاله والموقوف اصح قاله العقيلى وغيره وكذا رواه طلحة عن عرو
عن عطا عن ابى هريرة قال ما التفت عبد فى صلاته قط الا قال الله انا خير لك مما التفت اليه والا
ان هذا قول عطا كما سبق وقوله هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد يعنى
ان الشيطان يسترق من العبد فى صلاته التفاتة فيها وخطفة منه احتطافا حتى يدخل عليه بذلك
نقص فى صلاته وظلم ولم يامره بالاعادة لذلك فدل على انه نقص لا يوجب الاعادة والالتفات
نوعان احدهما التفات القلب الى غير الصلاة وسيعلقات وهذا محل الخشوع فيها وقد سبق
ذكر الخشوع فى الصلاة وحكمه والثانى التفات الوجه بالنظر الى غير ما فيه مصلحة الصلاة والكلام
هاهنا فى ذلك وروى عن ابن مسعود قال لا يقطع الصلاة الا الالتفات خرجه وكيع باسناد ضعيف
وروى باسناد جيد عن ابن عمر قال يدعى الناس يوم القيمة المنقوصين فيقال لهم المنقوصون هم الذين
ينقص احدهم صلاته فى وضوئه والتفاته قال ابن الحذر فيما يجب على الملتفت فى الصلاة فقال
طايفة تنقص صلاته ولا اعاده روى عن عايشة انها قالت الالتفات فى الصلاة نقص وبه قال سعيد
ابن جبير وقال عطا لا يقطع الالتفات الصلاة وبه قال مالك والاوزاعى واصحاب الراى وقال
الحكم من تامل من عن يمينه فى الصلاة او عن شماله حتى يعرفه فليس له صلاة وقال ابو ثور اذا التفت
ببدنه كله تفسد صلاته وروينا انه قال اذا اشتد بالرجل القلم استقبل وان التفت عن
يمينه وعن شماله امضى فى صلاته وهو الذى قاله الحسن انتهى قال ابن منصور قلت لاحمد اذا
التفت فى الصلاة يعيد الصلاة قال لا اشاء لا اعلم انى سمعت فيه حديثا انه يعيد قال اسحاق كما
قال وقال اصحابنا الالتفات الذى لا يبطل ان يلوى عنقه فاما ان اشتد بصدره بطلت صلاته
لانه ترك استقبال القبلة بمعظم بدنه بخلاف ما اذا اشتد بوجهه فان معظم بدنه مستقبل القبلة
وحكى اصحاب المالكيه انه لا يبطل بالتفاته بصدره حتى يستدبر الحائط المصدر على الوجه فاما الالتفات
لمصلحة الصلاة كالتفات ابى بكر لما صفق الناس خلفه واكثروا التصفيق وقد سبق حديثه
فلا ينقص الصلاة ويدل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت
اليه وكذلك التفات النبى صلى الله عليه وسلم الى من صلى خلفه لما صلى بهم جالسا وصلوا وراءه قياما ولم
ينههم وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يلتفت فى صلاته لمصلحة غير مصلحة الصلاة فروى
سهل ابن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت

الى الشعب خرجه ابو داود وقال كان رسول الله يلتفت الى الشعب من الليل لحرس وخرجه
ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه وهذا فيه جمع بين الصلاة والجهاد ومن هذا المعنى قول عمر
اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلحظ في صلاته فروى الفضل
ابن موسى عن عبد الله بن سعيد ابن ابي هند عن نوف ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يلحظ يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره خرجه الامام احمد والنسائي والترمذي
وقال غريب ثم خرجه من طريق وكيع عن عبد الله بن سعيد ابن ابي هند عن بعض اصحاب عكرمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة فذكر نحوه وخرجه ابو داود في بعض نسخ سننه ثم خرجه
من طريق رجل عن عكرمة وقال هو اصح وانكر الدارقطني وصل الحديث انكارا شديدا وقال
هو مرسل وقد روى ايضا مسندا عن الشيباني عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى يلاحظ يمينا وشمالا خرجه ابن عدي ومسندا ضعيف وروى الزهري عن سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلمح في الصلاة ولا يلتفت خرجه ابن ابي شيبة ناسنا دفيه جهالة وهو مرسل
وقد وصله بعضهم وانكر ذلك الامام احمد وضعفا اسناده وقال انما هو عن رجل عن سعيد
وقد يحمل هذا ان صح على الالتفات لمصلحة وقد روى عن شيبان الحنفي قال قدمنا على النبي
صلى الله عليه وسلم وصلينا معه فلمح بموخر عينه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود فقال لا
صلاة لمن لا يقيم صلبه خرجه الامام احمد وابن حبان وابن ماجة وقد روي الالتفات في الصلاة
يمينا وشمالا عن طائفة من السلف منهم انس والنخعي وعبد الله بن معقل ابن مقرن وروى
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يلتفت في صلاته حتى يقضيها وعن ابي جعفر القاري قال كنت اصلي
وابن عمر يراني ولا اعلم فالتفت فغمزني وروى حميد عن معوية بن قرة قال قيل لابن عمر ان
الزبير اذا صلى لم يتل هكذا او لا هكذا قال لكنا نقول كذا وكذا وفي رواية ونكون مثل الناس وقد
رويتا الرخصة في الالتفات في النافلة مخرجا لترمذي من حديث علي ابن زيد عن ابن المسيب عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة
هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة وقال حديث حسن وذكره في كتاب العلل الذي ذكر
به البخاري فلم يعرفه ولم يعرف لابن المسيب عن انس شيئا وقد روي عن انس من وجوه اخر وقد
ضعفت كلها وخرج الطبراني نحو ما سناد ضعيف عن ابي الدرداء مرفوعا ولا يصح اسناده
ايضا قال الدارقطني اسناده مضطرب لا ثبت والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

ملـــــــ هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئا او يصاب في القبلة وقال شهل
التفت ابو بكر فراى النبي صلى الله عليه وسلم ٥ حديث شهل قد سبق تمامه في التفات ابي بكر لما جاء النبي

صلى الله عليه وسلم وكثر الناس التصفيق خلف ابي بكر خرج فيه حديثين احدهما قال احدثكم
قتيبة ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر انه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي
الناس فحتها ثم قال حين انصرف ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه فلا يتنخمن احد قبل
وجهه في الصلاة رواه موسى ابن عقبة وابن ابي رواد عن نافع وهذا الحديث قد خرجه البخاري
في مواضع اخر من طريق مالك وعبيد الله عن نافع وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
رآها في جدار القبلة كما في رواية الليث التي خرجها هاهنا وذكر انه تابعه على ذلك موسى ابن عقبة وابن
ابي رواد وقد خرج مسلم حديث موسى الا انه لم يتم لفظه وقد رواه ايوب عن نافع وذكر فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى نخامة وهو يخطب خرجه ابو داود وظاهر رواية الليث تدل على انه حتها وهو في الصلاة
وقد روي انه حتها حين فرغ من الصلاة خرجه الامام احمد من رواية عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع
ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى نخامة فلما قضى صلاته قال ان احدكم اذا صلى في المسجد
فانه يناجي ربه وان الله تبارك وتعالى يستقبل وجهه فلا يتنخمن احدكم في القبلة ولا عن يمينه
ثم دعا بعود فحكه ثم دعا بعلخوق فخضخضه فهذه رواية ابن ابي رواد التي اشار اليها البخاري واما
رواية موسى بن عقبة

وبكل حال فليس في الحديث دليل على الالتفات في الصلاة انما فيه دليل على
جواز نظر المصلي الى قبلته ورؤيته ما فيها وان ذلك لا ينافي الخشوع كما حكي عن بعضهم وانه لا يكره للمصلي
ان ينظر فرقا مه الى ما بين يديه ويزيد رفع بصره عن محل سجوده واما حديث سهل المتقدم
وفيه جواز التفات المصلي في صلاته لامر يعرض له في صلاته ولا شيء اذابه المأمومون بالتسبيح
ونحوه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانه اذا سبح به التفت وقد سبق في ابواب المساجد
قول النبي صلى الله عليه وسلم في المصلي انه يبزق عن يساره او تحت قدمه وصفاته عن يساره انما
يكون نوع من الالتفات يسير ولكنه لمصلحة الصلاة فلذلك ما ترجم به الحديث الثاني
حدثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني انس ابن مالك ان المسلمين
في صلاة الفجر لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف
فتبسم يضحك ونكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف ظن انه يريد الخروج وهم المسلمون ان يفتتنوا
في صلاتهم فاشار اليهم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر وتوفي من آخر ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم ٥ تقدم
هذا الحديث ايضا والمقصود منه في هذا الباب ان الماموم اذا رأى من كان خلفه في صلاة الفجر راى النبي
صلى الله عليه وسلم حين كشف ستر حجرة عائشة وظنوا انه خارج للصلاة حتى نكص ابو بكر على عقبيه ليصل
الى الصف لاجل النبي صلى الله عليه وسلم حتى يحيى ويقوم مقامه فيؤم الامامة وانما نكون نظرهم اليه في

الصلاة بنوع من الالتفات فان تحرم عن عيسى والمسيح ليست في قبلة على ما لا يخفى وقد أشار اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم ولم ينههم عن نظرهم اليه فدل على جواز الالتفات المصلي التفاتا
يسيرا يتعلق بالصلاة وانه غير منهي عنه ٥ باب ـــــــ وجوب القراءة للامام والمأموم
في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت قد ذكرنا هذا الباب كلا عند تفسير قوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في آخر سورة الاعراف فاغنى عن اعادته هنا ولله الحمد
باب ـــــــ القراءة في الظهر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابو النعمان ثنا ابو عوانة
عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال سعد قد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العشي لا احرم عنها اركد في الاوليين واحذف في الاخريين قال عمر ذلك الظن بك ٥ صلاة العشي
هي صلاة الظهر والعصر لان العشي هو ما بعد الزوال وركوده في الاوليين وتطويله انما هو لطول القراءة
وقد خالف ابن عباس في ذلك وقد خرج البخاري فيما بعد من حديث ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وشكت فيما امر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ٥
فهذا يدل على ان ابن عباس كان يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ في صلاة الظهر والعصر شيئا وقد تأول له
الاسماعيلي وغيره على انه لم يكن يجهر بالقراءة بل يقرأ سرا وهذا لا يصح فان قراءة السر لا تسمى نسيانا وقد
روي عن ابن عباس التصريح بخلاف ذلك وخرج الامام احمد حديث ايوب عن عكرمة بزيادة في اوله وهي
لم يكن ابن عباس يقرأ في الظهر والعصر وذكر الحديث وخرج الامام احمد وابو داود من حديث موسى ابن سلام
ثنا عبد الله بن عبد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سل
ابا عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قيل له فلعله كان يقرأ في نفسه
فغضب منها وقال اتتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن
عباس انه خيل اليه ان الظهر كالعصر قراءة قال لا قيل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قال لا ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قرأ علم ذلك الناس وخرج الامام احمد وابو داود وايضا من طريق حصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا وهذه
الرواية تقضي انه شك في ذلك ولم يجزم فيه بنفي وخرج الامام احمد من رواية الحسن العرني عن ابن عباس
قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا ولكنا نقرأه الحسن العرني لم يسمع من
ابن عباس وروى موسى بن عبد العزيز القنباري عن الحكم هو ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لم
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ولم يأمرنا به وقد بلغ صلى الله عليه وسلم وقد روى عن

عن ابن عباس من وجه آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ولكن في اسناده ضعف خرجه ابو داود
في كتاب الصلاة من طريق شعبة عن زيد العمي عن ابي العالية عن ابن عباس قال رمقنا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزر واقراءة في الظهر والعصر بقدر تنزيل السجدة وقال لم
يسنده عن شعبة الا يزيد بن هرون ولم يسمعه من احد الا من الحسن ابن منصور ذكرته لابي
فاعجب به وقال حديث غريب وزيد العمي متكلم فيه الحديث الثاني ثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن
يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة
الظهر بفاتحة الكتاب وسورة يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الاية احيانا وكان يقرأ في
العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية
٥ وفي هذا الحديث دليل على استحباب القراءة في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر والعصر بسورة
مع الفاتحة وهذا متفق على استحبابه بين العلماء وفي وجوبه خلاف يأتي ذكره وفيه ان عادة النبي
صلى الله عليه وسلم كانت القراءة بسورة تامة وهذا هو الافضل بالاتفاق فان قرأ السورة في ركعتين لم
يكره ايضا وقد فعله ابو بكر الصديق في الظهر اخرجه ابن ابي شيبة ان ابا بكر صلى بهم صلاة الفجر فافتتح بهم سورة
البقرة فقرأها في ركعتين فلما سلم قام اليه عمر فقال ما كدت تفرغ حتى تطلع الشمس قال لو طلعت
لم تجدنا غافلين وقد رخص فيه سعيد بن جبير وقتادة واحمد ولا نعلم فيه خلافا الا رواية عن مالك
وفي حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ما لا عراف في ركعتين من المغرب وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن
السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الفجر فافتتح بسورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون
او اخذته سعلة فركع وكذلك لو قرأ في ركعة بسورة وفي اخر بعض سورة وقد روي عن عمر وابن
مسعود ان قرأ في الركعتين بعض سورة اما من اوليها او اوسطها او اواخرها فتي كراهته
خلاف عن احمد وسنذكره فيما بعد ان شاء الله سبحانه وتعالى قال البخاري اشار الى هذه المسائل
وليس في حديث ابي قتادة تعيين السورتين المقروءتين في الظهر والعصر وقد ورد تعيين السور
والتقدير قراءة في احاديث اخر فخرج مسلم من حديث ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل
السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر
قدر قيامه من الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك وفي رواية له ايضا كان
يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية
او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الاخريين

قدر نصف ذلك وخرجه الامام احمد وابن ماجه عن ابي سعيد قال اجتمع ثلاثون من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لواحنا يقتيس قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به من الصلاة فما اختلف منهم
رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلاثين اية وفي الركعة الاخرى بقدر النصف
من ذلك وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من ذلك في الركعتين الاخريين من الظهر وفي
اسناده زيد العمي وفيه مقال وخرج ايضا من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك وفي رواية
كان يقرا في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وعندهم كان يقرا
في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوها وقد سبق حديث عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر والعصر فقال ايكم قرا خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا قد
علمت ان بعضكم خالجنيها وخرجه مسلم ايضا وخرج النسائي وابن ماجه من حديث البراء بن عازب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات
وخرج الثاني من حديث انس انه صلى بهم الظهر وقال اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر
فقرا انها بين السورتين في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وذكر الترمذي
تعليقا ان عمر كتب الى ابي موسى يامره ان يقرا في اوساط المفصل وهو قول طائفة من اصحابنا وقال اسحاق
الظهر تعدل في القراءة مالم تعلم لكنه يقول ان الظهر يقرا فيها بنحو الثلثين اية وحديث جابر بن سمرة الذي
خرجه مسلم كما تقدم يدل على ان قراءة الظهر اقصر من قراءة الصبح وقال طائفة يقرا في الظهر بطوال المفصل
كالصبح وهو قول الثوري وابي حنيفة وطائفة من اصحابنا كالقاضي ابي يعلى في خلافه الكبير لكن خصه
بالركعتين الاولى من الظهر وروى وكيع باسناده عن عمر انه قرا في الظهر بق والذاريات وعن عبد الله
بن عمر انه قرا في الظهر بالبقرة وروى حرب باسناده عن ابن عمر انه كان يقرا في الظهر بق والذاريات
وخرجه ابن جرير وعنده بق والنازعات قال وكان عمر يقرا بق وروى عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يقرا في الظهر بقدر ما الذين كفروا وانا فتحنا لك ومن زاى استحباب
القراءة في الظهر بقدر ثلاثين اية ابرهيم النخعي والثوري واحمد بن حنبل واسحاق وقال الثوري واسحاق
كانوا يستحبون ان يقراوا في الظهر قدر ثلاثين في الركعة الاولى وفي الثانية نصفها زاد اسحاق او
اكثر وظاهر كلام احمد وفعله يدل على ان المستحب ان يقرا في الصبح والظهر في الركعة الاولى من طوال
المفصل وفي الثانية من وسطه وروى عن خباب ابن الارت انه قرا في الظهر باذا زلزلت قال ابو بكر
الاثرم الوجه في اختلاف الاحاديث في القراءة في الظهر انه كله جايز واحسنه استعمال طوال القراءة في

الصيف وطول الايام واستعمال التقصير في القراءة في الشتاء وقصر الايام وفي الات فاز ذلك
كله معمول به انتهى ومن الناس من حمل اختلاف الاحاديث في قدر القراءة على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يراعي احوال المامومين فاذا علم انهم يوثرون التطويل طول او التخفيف خفف وكذلك اذا
عرض له في صلاته ما يقتضي التخفيف مثل ان يسمع بكاء صبي مع امه ونحو ذلك وفي حديث ابي قتادة
يطول الركعة الاولى على الثانية وقد ذهب الى القول بظاهره في استحباب تطويل الركعة الاولى على
ما بعدها من جميع الصلوات طايفة من العلماء منهم الثوري واحمد واسحاق ومحمد بن الحسن وطايفة
من اصحاب الشافعي وروى عن عمر رضي الله عنه وقد خرج الامام احمد وابو داود حديث ابي قتادة وزاد
فيه فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وخرج مسلم من حديث ابي سعيد الخدري
قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم ياتي اهله فيتوضا ثم ياتي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وقد سبق حديث ابي سعيد الذي خرجه مسلم
ان قراءته في الثانية كانت على النصف من قراءته في الاولى وخرج الامام احمد من حديث شهر بن حوشب
عن ابي ملكة لاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستوي بين اربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل
الركعة الاولى هي اطولهن لكي يثوب الناس وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يطيل شيء الاربعة من الفجر
اذا وقت غفلة ونوم ويستوي بين الركعات في سايز الصلوات وقال مالك والشافعي يستوي
بين الركعتين الاوليين في جميع الصلوات واستدل لذلك بقول اذكر في الاوليين وليس بصريح ولا
ظاهر في التسوية بينهما واستدل ايضا بحديث ابي سعيد انهم حزروا قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر
في الركعتين الاوليين قدر قراءة الم تنزيل السجدة وقد سبق ولكن في رواية احمد وابن ماجه ان قيامه
في الثانية كان على النصف من ذلك وهذه الرواية توافق اكثر الاحاديث الصحيحة فهي اولى واستدل
لهم بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم بسبح والغاشية والجمعة والمنافقين وتنزيل السجدة وهل اتى وقد ثبت
وهي سور متقاربة واما تطويل الركعة الثالثة على الرابعة فلا يكرون على انه لا يستحب ومن ان بعضهم
من نقل الاتفاق عليه ومنهم من حكى لاصحابنا فيه وجهين وهذا انما يتفرع على احد قولي الشافعي
باستحباب القراءة في الاخريين بسورة مع الفاتحة وقد خرج البزار والبيهقي من حديث عبد الله
ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الاولى من الظهر فلا نزال نقرا ما دام السبع
خفوقا لالقوم ويجعل الركعة الثانية اقصر من الاولى والثالثة اقصر من الثانية والرابعة اقصر من الثالثة
وذكر مثل ذلك في صلاة العصر والمغرب وفي اسناده ابو اسحاق الجعفي ضعفه وقد خرجه بقي بن مخلد
في مسنده باسناد اجود من هذا لكن ذكر ابو حاتم الرازي ان له انقطاعا ولفظه في الظهر ويجعل
الثانية اقصر من الاولى والثالثة اقصر من الثانية والرابعة كذلك وقال في العصر يطيل في الاولى وتقصر

الألوكة

الثانية والثالثة والرابعة كذلك وقال في المغرب يطيل في الاولى ويقصر في الثانية والثالثة وهذا اللفظ لابد ان يحمل على تقصير الرابعة عن الثالثة وقوله ويسمعنا الاية احيانا مما تحقق انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر وباقي تقييد الكلام على ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى ○

الحديث الثالث حديث عمرو هو ابن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش حدثني عمارة عن ابي معمر قال ثنا خبابا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قلنا بأي شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته يعني تحركه شعر لحيته ○ هكذا رواه جماعة عن الاعمش وروى بعضهم عنه قال بتحريك لحيته ورواه ابو معاوية عن الاعمش فقال باضطراب لحيته بيان بين تشبيه لحي وهو عظم الفك وقد كان عند واحد من الصحابة يستدل بمثل هذا على قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر روى سفين عن ابي الزعراء عن ابي الاحوص عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت تعرف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر بتحريك لحيته خرجه الامام احمد وخرج ايضا من رواية كثير ابن زيد عن المطلب عن عبد الله قال ايتمارون في القراءة في الظهر والعصر فارسلوا الي فخارجه ابن زيد فقال قال ابي قام او قال النبي صلى الله عليه وسلم يطيل القيام ويحرك شفتيه فقد اعلم ذلك لا بقراءتنا فعله وفي هذه الاحاديث دليل على ان قراءة السر يكون بتحريك اللسان والشفتين وبذلك يتحرك شعر اللحية وهذا القدر لا بد منه في القراءة والذكر وغيرهما من الكلام فما لا شعاع يخرج فاشترط الشافعي وبعض الحنفية وكثير من اصحابنا وقال الثوري لا يشترط بل يكفي تصوير الحروف وهو قول للحربي من الحنفية وظاهر كلام احمد قال ابو داود قيل لاحمد يرفع صوته بالقراءة فقال قال ابن مسعود ما اشعر اذنيه فلم يخافت فهذا يدل على ان اشعاع الاذنين جهر يكون السر دونه وكذلك ابن ابي موسى من اصحابنا القراءة التي يسر بها في الصلاة يتحرك اللسان والشفتان بالتكلم بالقرآن فاما الجهر بسمع نفسه ومن يليه ○

باب القراءة في العصر حدثنا محمد بن يوسف نا سفين عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب ابن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت باي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته حدثنا ملك ابن ابرهيم عن هشام عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وتسمعنا الاية احيانا ○ هذان الحديثان ذكرهما في الباب الماضي والمقصود منهما هناك القراءة في صلاة العصر وقد ذكرنا حديث ابي سعيد الخدري الذي خرجه مسلم وفيه ان قيامه في الركعتين الاوليين من صلاة العصر كان على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي رواية انه قدر خمس عشرة اية وفي رواية ابن ماجه ان قيامه في صلاة العصر على قدر القراءة في النصف من الركعتين الاخريين من الظهر واختلف العلماء في قدر القراءة في العصر فقال

التحق العصر بمثل المغرب في القراءة يعني ان قراءتها تخفف وعن قال تضاعف الظهر على العصر اربعة اضعاف وكذا قال الثوري في قراءة العصر انها كقراءة المغرب بقصار المفصل وقال اسحاق الظهر تعدل في القراءة بالحاقة والعصر تعدل المغرب يعني انه يقرأ فيها بقصار المفصل وسيأتي في الباب الذي بعده في تقصير العصر حديث مرفوع وقالت طايفة قراءة العصر على نصف قراءة الظهر وقراءة الظهر نحو ثلاثين اية ونص على ذلك الامام احمد واحتج بحديث ابي سعيد الخدري وقال اصحاب الشافعي يقرأ في الصبح بطوال المفصل كالحجرات والواقعة وفي الظهر قريب من ذلك وفي العصر والعشاء اوساط المفصل وفي المغرب بقصاره وان خالف وقرأ بالطول او اقصر جاز وقالت طايفة يتوخى بين قراءة الظهر والعصر روى ذلك عن انس ابن مالك وروى عن ابن عمر من وجه ضعيف وحديث جابر ابن سمرة الذي خرجه مسلم يشهد لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك باب القراءة في المغرب فيه حديثان الاول حدثنا عبد الله ابن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وخرجه مسلم من طريق مالك وسفين ومعمر وصالح ابن كيسان كلهم عن الزهري بنحوه وزاد صالح في حديثه ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله والمراد والله اعلم ما صلى بعدها اماما بالناس وخرج الترمذي من حديث ابن اسحاق عن الزهري ولفظه قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب ثم قرأ المرسلات فما صلى بعدها حتى لقي الله وخرجه الطبراني من رواية اسامة ابن زيد عن الزهري عن ابي رشدين وهو كريب عن ام الفضل انها كانت اذا سمعت احدا يقرأ بالمرسلات قالت صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمرسلات ثم لم يصل لنا حتى قبضه الله وهذا يبين ان المعنى انه لم يصل لهم بعدها صلاة المغرب اماما ولكن قوله كريب في هذا الاسناد هم انما هو عبد الله ابن عباس وخرج النسائي من حديث موسى ابن داود عن عبد العزيز الماجشون عن حميد عن انس عن ام الفضل قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب فقرأ بالمرسلات ما صلى بعدها صلاة حتى قبضه الله وهو صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد كلهم ثقات الا انه معلول فان الماجشون روى عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قال الماجشون عقيب ذلك وذكر لي عن ام الفضل بذكر هذا الحديث فوهم فيه موسى ابن داود فانه كله عن حميد عن انس ذكر ذلك ابو زرعة وابو حاتم الرازيان الحديث الثاني حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ

بطولى الطولين ٥ طولى وزنه فعلى والطولين تثنية الطولى وقال انما هما الاعراف فانها اطول من صاحبتها الا انعام ذكره الخطابى وخرج ابو داود وهذا الحديث من طريق ابن جريج ايضا وعنده بقصار المفصل وزاد فيه قال قلت وما طولى الطولين قال الاعراف قال فقلت ابن ادى مليكة قال لى مرقبل ذلك بيسير وقد سبق ٥ طول الطولين قلت يا عبد الله ما طولى الطولين قال الاعراف وهذا يدل على ان السورة والمخبر هو عروة ثم خرجه من طريق شعيب ابن ابى حمزة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاة المغرب الاعراف فرقها فى ركعتين وخرجه ايضا من طريق ابى الاسود انه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت قال لمروان اقرأ فى المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال نعم قال يحلفونه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطولين المص فهذه ثلاثة انواع من الاختلاف فى اسناده احدها عروة عن مروان وهى رواية ابى مليكة عنه وهذا اصح الروايات عند البخارى ولذلك خرجه فى صحيحه ونقل عن هذا الترمذى فى علله صريحا ووافقه الدارقطنى فى العلل والثانى عروة عن ابيه عن هشام عائشة وهو رواية شعيب ابن ابى حمزة عن هشام عن ابيه وقد قال ابو حاتم الرازى انه خطأ والثالثة عروة عن زيد من غير واسطة وهى رواية ابى الاسود عن عروة وكذلك رواه جماعة عن هشام عن ابيه عن زيد منهم يحيى القطان والليث ابن سعد وحماد بن سلمة وغيرهم وصحح ذلك ابن حبان ورجحه الدارقطنى فى جزء مفرد علقه على احاديث علقها من صحيح البخارى وقد اختلف فى اسناده عن هشام عن عروة فقيل عنه عن ابيه عن عائشة وقيل عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت وقيل عنه عن ابيه عن ابى ايوب وزيد معا وقيل عنه عن ابيه عن ابى ايوب او زيد بالشك فى ذلك وهو الصحيح عن هشام قال البخارى حكاه الترمذى عنه فى علله وقال ايضا الدارقطنى فى علله وقال كان هشام شك فى اسناده وقال ابن ابى الزناد عن هشام عن ابيه عن مروان عن زيد خرجه الامام احمد من طريقه وهذا موافق لقول ابن ابى مليكة عن عروة وروى عن هشام عن ابيه مرسلا وفى رواية عن هشام سورة الانفال بدل الاعراف ولعلت لما اعرض عن تخريج هذا الحديث لاضطراب اسناده ولان الصحيح عنده ادخال مروان فى اسناده وهو لا يخرج له اشتغالا ولا يحتج برواياته والله سبحانه وتعالى اعلم وشذ حديث جبير بن مطعم فى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى المغرب بالطور فى الناس الذى يلى هذا ان شاء الله سبحانه وتعالى وقد اختلف فى القراءة فى المغرب فذهب طائفة من السلف الى تطويلها وقد سبق عن زيد بن ثابت انه انكر على مروان القراءة فيها بقصار المفصل وروى عن ابن عمر انه كان يقرأ فيها بياسين وروى عنه مرفوعا والموقوف اصح ذكره الدارقطنى فى علله وخرج العقيلى المرفوع وقال هو غير محفوظ وخرج الدارقطنى فى العلل ايضا من

روايه عامر ابن مدرك سائغين عن داود ابن ابى هند عن الشعبى عن عائشة قالت كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين الا المغرب فانها كانت وترا ثم رجع الى المدينة صلى مع كل ركعتين ركعتين الا المغرب والفجر لانه كان يطيل فيهما القراءة وهذا لفظ غريب وقد سبق فى اول الموافقات بلفظ اخر الا المغرب انها وتر والفجر لانه كان يطيل فيها القراءة وهذا اللفظ اصح وذهب اكثر العلماء الى استحباب تقصير الصلاة فى المغرب روى مالك فى الموطا باسناده عن الصنابحى انه قدم المدينة فى خلافة ابى بكر الصديق فصلى وراء ابى بكر الصلاة المغرب فقرأ ابو بكر فى الركعتين الاولتين بام القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قرأ فى الركعة الثالثة فدنوت منه حتى اسمع قراءته فاذا انا تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية وكتب عمر الى ابى موسى الاشعرى ان يقرأ فى صلاة المغرب بقصار المفصل ذكره الترمذى تعليقا وخرجه وكيع ٥ وروى وكيع فى كتابه عن شعبة عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت عمر يقرأ فى المغرب فى الركعة الاولى بالتين والزيتون وفى الثانية بالمرسلات وقريش وعن الربيع بن خثيم انه كان يقرأ فى المغرب اذا زلزلت والعاديات لا يدعهما قال الربيع وحدثنى الثقة عن ابن عمر انه كان لا يدعهما فى المغرب وخرج ابو داود فى سننه عن ابن مسعود انه قرأ فى المغرب قل هو الله احد وعن هشام ابن عروة ان ابا كان يقرأ فى المغرب بنحو ما تقرأون والعاديات ونحوها من السور وهذا مما يعلل به حديثه عن مروان عن زيد بن ثابت كما تقدم وكان النخعى يقرأ فى المغرب المرسلات وليلا وقريش وذكر الترمذى ان العمل عند اهل العلم على القراءة فى المغرب بقصار المفصل وهذا شبه حكاية الاجماع عليه وممن استحب ذلك ابن المبارك والثورى والشافعى واحمد واسحاق وقال كانوا يستحبون ذلك وقد دل على استحباب خلك ما روى الضحاك ابن عثمان عن بكير ابن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابى هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان يطيل الركعتين الاولتين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى العشاء بوسط المفصل ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل خرجه الامام احمد والنسائى وخرج ابن ماجه بعضه وفى رواية للنسائى ويقرأ فى العشاء بالشمس وضحاها واشباهها ويقرأ فى الصبح بسورتين طويلتين وفى رواية للامام احمد قال الضحاك وحدثنى من سمع انس ابن مالك يقول ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى قال الضحاك فصليت خلف عمر بن عبد العزيز فكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار وخرج ابن سعد وغيره حدث انس عن ابى قديد كما قال الضحاك قال احدثنى لحمى سعيد او شريك ابن ابى نمر لا ندرى ايهما حدثه عن انس فذكر الحديث والفتى هو عمر بن عبد العزيز لذا قال ابن ابى قديد عن الضحاك بالشك ورواه الواقدى عن الضحاك عن شريك من غير شك ٥

هذا حديث صحيح عن ابي هريره وانس ويدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب بقصار المفصل ويشهد لها ايضا ما خرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لعاس المفصل سوره صغيره ولا اكبره الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بنا الناس في الصلاه المكتوبه فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم من قراه سور المفصل في الصلوات الجهريات اللاتي قصالها وطوالها ومتوسطها فان كان يقرا في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصاره وفي العشا ما توسط فهو موافق لحديث ابي هريره وانس وهذا هو الظاهر وان كان يقرا بقصار سور المفصل في العشا او في الصبح فقراتها في المغرب اولى وخرج النسائي من روايه شعبه عن محارب ابن دثار عن جابر قال مر رجل من الانصار بنا ضحى على معاذ وهو يصلي المغرب فافتتح سوره البقره فصلى الرجل ثم ذهب فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتنان يا معاذ افتان يا معاذ اقرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها ورواه منصور عن محارب ابن دثار قال في حديثها ما لم يكيف ان يقرا في المغرب بالشمس وضحاها وذواتها ورواه ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب وقال في حديثه الا يقرا احدكم في المغرب بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وخرج ابن ماجه حدثنا احمد بن بديل نا حفص ابن غياث عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وابن بديل قال النسائي ليس به باس وقال ابن ابي حاتم محله الصدق وقال ابن عدي حدث باحاديث انكرت عليه وكتب حديثه مع ضعفه وقد انكر عليه هذا الحديث بخصوصه ابو زرعه الرازي وغيره وقال الدارقطني لم يتابع عليه قلت وقد تابع عبيد الله عمر على اسناده ورواه عن نافع عن ابن عمر وخالفه في متنه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب بالمعوذتين ولم يتابع عليه قال الدارقطني ليس بمحفوظ وابن عمر ضعيف وروى سعيد ابن شماك ابن حرب سالني ولا اعلمه الا عن جابر بن سمره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاه المغرب ليله الجمعه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرا في صلاه العشا الاخره ليله الجمعه سوره الجمعه والمنافقين خرجه الحاكم والبيهقي وروى عن ابي عثمان الصابوني انه صححه وكان يعمل به حضرا وسفرا وعن ابن حبان انه ذكر في ثقات التابعين المحفوظ عن شماك مرسلا وسعيد ابن شماك ابن حرب قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث قلت له على سعيد قلت لاحمد ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاه المغرب الطور والعاديات والمرسلات قال قد روي عنه ذلك حديث معاذ ذات الدوداود الى لسنح الفراه الاعراف واستدل له بعمل عروة ابن الزبير خلافه وهو راويه وقد قال طائفه من السلف اذا اختلفت الاحاديث فانظروا ما كان عليه ابو بكر وعمر يعني انما علامه بهو

الذي استمر عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم عنها القراه في المغرب بقصار المفصل وعضد ذلك ايضا حديث عثمان ابن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد اليه ان يخفف وقت له ان يقرا بالناس الذي خلق واشباهها من السور وعثمان ابن ابي العاص قدم مع وفد ثقيف بعد فتح مكه وذلك في اخر حياه النبي صلى الله عليه وسلم فان قراه في المغرب بهذه السور الطوال فيه كراهه قولان احدهما يكره وهو قول مالك والثاني لا يكره بل يستحب وهو قول الشافعي لصحه الحديث بذلك حكى ذلك الترمذي في جامعه وكذلك نص احمد على انه لا باس به ولكن ان كان ذلك يشق على المامومين فانه يكره ان يشق عليهم كما سبق ذكره وهذا على قول من يقول ان امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق ظاهر فاما على قول من يقول ان وقتها وقت واحد مضيق مشكل وكذلك كره مالك واما اصحاب الشافعي فاختلفوا فيمن دخل فيها في اول وقتها هل له ان يطيلها ويمدها الى مغيب الشفق ام لا على وجهين ورجح كثير منهم جوازه لحديث زيد بن ثابت فاجازوا ذلك في الاشتداد دون الابتداء والله اعلم

باب الجهر في المغرب حدثنا عبد الله ابن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور وخرجه في المغازي من طريق معمر عن الزهري وزاد فيه وذلك اول ما دخل الايمان في قلبي وهذا كان قبل ان يسلم جبير ابن مطعم وكان قدم المدينه لفداء اساري بدر وخرج الامام احمد من طريق شعبه ابن ابي حمزه سمعت بعض اخوني يحدث عن ابي عدي جبير ابن مطعم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في فداء المشركين وفي روايه في فداء اهل بدر وما اظنه يومئذ الا اسلم فاستمعت اليه وهو يصلي المغرب وهو يقرا فيها بالطور فكانما صدع قلبي حين سمعت القران وفي هذا دليل على قبول روايه المسلم المحتلم من العلم قبل اسلامه وقد روي انه سمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع صوته بالقراه في صلاه الليل والاحاديث المذكوره في الباب الماضي تدل على الجهر بالقراه في المغرب فان عامتهن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم القراه فيها سوره وذكر انه سمعه يقرا بها وفي ذلك دليل على الجهر والجهر بالقراه في المغرب اجماع من زياد علاء لم يزل المسلمون يتداولونه بينهم من عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم حتى الان في الجهران يسمع من يليه هذا قول اصحابنا وقالت طائفه وغيرهم وقد سبق عن ابن مسعود انه من اسمع اذنيه فلم يخافت وهو يدل على ان في الجهر ان لا يسمع نفسه روى وكيع عن شعبه عن اشعث ابن ابي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ابن مسعود قال لم يخافت من اسمع اذنيه ومتى الجهر ان يسمع من خلفه ان امكن ذلك من غير مشقه وقد كان عمر يسمع الحطاب يسمع قراته في المسجد من خارجه وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن اصحابك اسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر واتبع بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة خرجاه في الصحيحين ولفظ المسلم والجهر فيما يجهر فيه شذ لا تبطل الصلاة بتركه عند جمهور العلماء وحكي عن ابن ابي ليلى انه يبطل الصلاة بتركه وهو وجه ضعيف لاصحابنا اذا تعمد ذلك وانما يجهر الامام اذا صلى من يأتم به فاما المنفرد فاختلفوا هل يشرع له الجهر ام لا فقال الشافعي واصحابه يشرع له الجهر وحكاه بعضهم عن الجمهور ومذهب ابي حنيفة واحمد انما يشرع الجهر لامام من خلفه لهذا امر من خلفه بالانصات له كما قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقد سبق انها نزلت في الصلاة واما المنفرد فيجوز له الجهر ولا يشرع قال احمد ان شاء جهر وان شاء لم يجهر انما الجهر للجماعة وكذا قال الطحاوي ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ومن اصحابنا من كره للمنفرد ونص احمد على ان المنفرد اذا صلى صلاة الكسوف جهر فيها بالقراءة فخرج القاضي ابو يعلى من ذلك روايتين باستحباب الجهر للمنفرد في الفرائض وبينهما فرق فان صلاة الكسوف يطول فيها القراءة فيحتاج المنفرد الى الجهر فيها كقيام الليل بخلاف الفرائض باب ـــــ الجهر في العشا حدثنا ابو النعمان ثنا معتمر عن ابيه عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السما انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد بها حتى القاه حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عدي قال سمعت البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشا بالتين والزيتون ٥ لم يذكر في هذا الباب حديثا مرفوعا عاد الا على الجهر في العشا اما حديث ابي هريرة فغايته ان يدل على ان ابا هريرة جهر في قراءة صلاة العشا وسجد واخبر انه سجد بهذه السجدة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل في صلاة العشا فيحتمل انه سجد بها خلفه في صلاة جهر فيها بالقراءة غير صلاة العشا ويحتمل انه سجد بها في غير صلاة فان القارئ اذا قرأ سجدة سجد من سمعه ويكون موتما به عند كثير من العلماء وهو مذهب احمد وغيره ويأتي ذكر ذلك في مواضع اخر ان شاء الله سبحانه وتعالى واما حديث البرا فليس في هذه الرواية التي خرجها ها هنا تصريح بالجهر ولكنه خرجه فيما بعد وزاد فيه قال فما سمعت احسن صوتا منه وهذا يدل على الجهر وبكل حال فالجهر بالقراءة في العشتين الاوليين من العشا متفق عليه بين المسلمين وقد تداولته الائمة خلافا بعد قرن عن سلف عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم والى الان وحكم الجهر في العشا حكم الجهر في المغرب وقد سبق ذكره ٥

باب ـــــ القراءة في العشا التحدثنا محمد بن سنان ثنا يزيد بن زريع التيمي عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السما انشقت فسجد فقلت ما

هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد بها حتى القاه ٥ قد ذكرنا ان هذا الحديث انما فيه التصريح بالسجود في صلاة العشا عن ابي هريرة وليس فيه تصريح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في موضع اخر ان شاء الله تعالى قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في فجر يوم الجمعة بالتنزيل السجدة والظاهر انه كان يسجد فيها ولو لم يكن يسجد فيها لنقل خلافا بالسجود فيها فانه يكون مخالفا لسنته المعروفة في السجود فيها ولم يكن يهمل نقل ذلك فان هذه السورة تسمى سورة السجدة ٥ وهذا يدل على ان السجود فيها مما استقر عليه وعمل به عند الائمة وجمهور العلماء على ان الامام لا يكره له قراءة سجدة في صلاة الجهر ولا السجود لها فيها وروي ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وهو قول الشافعي واحمد وغيرهما واختلف فيه عن مالك فروي عنه كراهته وروي عنه انه قال لا بأس به اذا لم يخف ان يغلط على من خلفه صلاته وكأنه يشير الى انه اذا كثر الجمع وادى السجود الى تغليط من بعد عن الامام لظنه انه يكبر للركوع وركع واما قراءة الامام في صلاة السر سورة فيها سجدة فاختلفوا في ذلك فكرهه كثير من العلماء منهم مالك والثوري وابو حنيفة واحمد وعللوا الكراهة بتغليط المأمومين وانه ربما اعتقد انه شهق في صلاته فيتخلف بعضهم عن متابعته ويخبط صلاتهم ٥ اختلفوا فيما اذا قرأها هل يسجد ام لا قال اكثرهم يسجد وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة والسجود عند مالك مستحب وعدها واجبا بنا على اصلها في وجوب سجود التلاوة وقالوا متى سجد لزم المأمومين متابعته في السجود وهو احد قولي احمد وصحابه يكره ان يسجد فان فعل لم يلزم المأموم متابعته بل يخير في ذلك لان امامه فعل مكروها لا يبطل صلاته فيخير في متابعته فيه وتركه متابعته وكذا قال الثوري في امام يجهر ان قرأ سجدة فسجد فيها لا يتبعه من خلفه وقالت طائفة لا يكره قراءة السجدة في صلاة السر ولا السجود لها وعلى المأموم متابعته وهو قول الشافعي واسحاق ومن الشافعية من قال يستحب تأخير السجود لها حتى يفرغ من الصلاة فيسجد حينئذ للتلاوة واستدلوا بما روى سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى من صلاة الظهر فرأى اصحابه انه قرأ بتنزيل السجدة فرجح الامام احمد وابو داود ولو لم يسمعه التيمي عن ابن مجلز قال الدارقطني وقيل عنه عن ابي ايمن عن ابي مجلز قال ويشبه ان يكون عبد الكريم ابو امية وكذا قاله ابراهيم بن عرعرة وقال في موضع اخر امية مجهول وذكر البيهقي انه قيل فيه ايضا نعيم الغدر وروي بهذا الاسناد عن ابي مجلز مرسلا قال الامام احمد في هذا الحديث ليس له اسناد وقال ايضا سمع سليمان من ابي مجلز وبعضهم لا يقول فيه عن ابن عمر يعني يجعله مرسلا وخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق يحيى بن عقبة بن ابي العيزار عن ابي اسحاق عن البرا قال صحبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر فظننا انه قرأ بتنزيل السجدة ٥

وفي هذا ضعيف جدا اما ـــــ القراة في العشا حدثنا خلاد ابن يحيى نا
مسعر نا عدي ابن ثابت سمع البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا بالتين والزيتون وما
سمعت احدا احسن صوتا منه او قراءة ٥ هذا الحديث رواه عن عدي ابن ثابت مسعر ومن طريقه خرجه
البخاري هنا وشعبة وقد خرجه من حديثهم فيما سبق ويحيى بن سعيد الانصاري وقد خرجه من طريقه
الترمذي وابن ماجة وفي احاديثهم ان ذلك كان في العشا وخرجه الامام احمد عن ابي خالد الاحمر عن
يحيى بن سعيد وقال في حديثه المغرب بدل العشا رواه كذلك عبد الوهاب عن شعبة خرجه من طريقه
ابن ابي داود في كتاب الصلاة وروي ذلك عن مسعر ايضا خرجه الاسماعيلي في جمع حديث مسعر
وفي رواية خرجها الاسماعيلي ايضا عن البراء قال اشتكت الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا فذكر
الحديث وزاد في اخره وكان في قراءته ترسيل وترتيل وذكر المشي الى المسجد غريب لا يثبت وهو
يوهم انه كان بالمدينة ويرده رواية شعبة المتفق عليها في الصحيحين ان ذلك كان في سفر وهذا الحديث
يدل على القراءة في صلاة العشا بقصار المفصل وقد تبوب عليه اكثر من صنف في العلم كالبخاري والترمذي
والنسائي وابن ماجة القراءة في العشا وظاهر كلامهم يدل على انه يستحب القراءة في العشا بقصار المفصل ولا
نعلم قائلا من الفقهاء يقول ما يستحب ذلك مطلقا ويرد عليه ابو داود قصر القراءة في السفر فحمله على
الصلاة في السفر خاصة وروي عمرو بن ميمون انه سمع عمر قرأ في العشا بالتين والزيتون والمرتسلات
كيف فعل ربك وهذا ايضا كان في سفر وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على تقصير القراءة في السفر وقال
اصحابنا لا يكره تخفيف القراءة في الصبح وغيرها في السفر دون الحضر وقال ابراهيم النخعي كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤون في السفر بالسور القصار خرجه ابن ابي شيبة وخرج ايضا باسناده
عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر الفجر بذي الحليفة فقرا قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وباسناده عن
ابن مسعود انه صلى بهم صلاة الفجر في سفر فقرا باخر سبحان الذي اسرى بعبده الذي لم يتخذ ولدا ثم ركع ورؤي
حرب باسناده عن المعرور بن سويد قال حججت مع عمر فقرا في صلاة الصبح بسورة الم تر كيف فعل ربك
ولايلاف قريش ورؤي عن ابن انه كان يقرا في الفجر في الغالب بالعاديات واشباهها ورؤي عن عقبة
بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به الفجر في سفر فقرا بالمعوذتين خرجه وكيع في كتابه باسناد منقطع
وخرجه الامام احمد باسناد متصل ولم يذكر السفر لكن ذكر انه كان يقود بهما النبي صلى الله عليه وسلم راحلته
ثم ذكر صلاته عقيب ذلك وهو دليل على السفر وخرجه ابو داود والنسائي مختصرا وكان الاولى ان يخرج
في هذا الباب حديث جابر في امر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ ان يقرا في صلاة العشا سبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها والليل اذا يغشى وقد خرجه البخاري فيما تقدم في ابواب الامامة وفي روايه له ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يقرا سورتين من وسط المفصل وعلى هذا جمهور العلماء ان المستحب ان يقرا في صلاة

العشا سورتين من اواسط المفصل وهو قول الشافعي واحمد وقد سبق من حديث ابي هريرة وانس
ما يدل على ذلك ايضا وروى ابن لسعد عن ابن ابي جعفر عن خاله الشائب عن ابي قتادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يقرا في الصبح دون عشرين اية ولا في العشا دون عشر ايات خرجه ابو الشيخ الاصبهاني
وهو غريب وقد روي عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان يقرا في الفجر بوسط المفصل ذكره الترمذي
تعليقا وذكر عثمان انه كان يقرا في العشا باوساط المفصل مثل سورة المنافقين ونحوها وقد
تقدم عن ابي هريرة انه قرا فيها باذا السماء انشقت وروي مثله عن عمر وعن ابن مسعود انه قرا في الركعة
الاولى من العشا مزاول الاقبال الى راس الاربعين ونعم النصير ثم ركع ثم قام فقرا سورة من المفصل
وقال النخعي واصحاب كانوا يعيدون الظهر في القراءة بالعشا ومن قولها ان الظهر يقرا فيها بنحو ثلثين
اية وقد سبق حديث في قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة العشا وان اهل الحرث من كان يعمل
بعد حضر او سفر اوروي حرث باسناده عن حبيب ابن ابي ثابت قال قالوا تسمون ان يقرا في ليلة الجمعة
سورة الجمعة كي يعلم الناس ان الليل ليلة الجمعة لا حرث قلت لاحمد فقرا ليلة الجمعة في العتمة بسورة
الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى قال لا اسمع في هذا شيئا وذكر ذلك وروى الحلال من طريق الحسن ارخاص
قال قلت لاحمد فقرا في ليلة الجمعة بسورة الجمعة قال لا اعلم ما سمعنا بهذا شيئا اعلمه ولا كان لا يذهب ولا
يجعل حتى اتاه ما ـــــ بطول في الاولين ويحذف في الاخرين حدثنا سليمان نا
شعبة عن ابي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال لم نعد قد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال
اما انا فاصلي في الاولين واحذف في الاخرين ولا الو ما اقتديت به من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صدقت ذلك الظن بك او ظني بك ٥ معنى لا الو لا اقصر ولا ادع هذا في الاقتداء بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد روي حديث شعبة هذا باثلاثة الفاظ احدها هذا وهو ذكر الصلاة مطلقا والثاني
ذكر صلاة العشي والمراد صلاة الظهر والعصر والثالث ذكر صلاة العشا فان كان محفوظا فالاول
ذكره في هذا الباب وانما خرجه البخاري في صلاة الظهر والعصر وخرج هاهنا الرواية المطلقة التي
يدخل فيها صلاة العشي بعمومها لقوله لندع في الاولين واحذف في الاخريين ومراد البخاري الاستدلال
بحديث شعبة هذا على تطويل الاولين من صلاة العشا فيكون ذلك معنى لما في حديث البراء الذي خرجه
الذي خرجه في الباب الماضي وقد ذكرنا عن النخعي واصحاب ما يدل على انه شرع تطويل القراءة في
العشا وان الجمهور على انه يقرا فيها من اوساط المفصل كما دل عليه حديث جابر في قصة معاذ ت
جيل والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ باب ـــــ القراءة في الفجر وقالت ام سلمة قرا
النبي صلى الله عليه وسلم الطور ٥ حديث ام سلمة هذا قد خرجه البخاري فيما سبق في ابواب المناسك
في باب اذا ارخا البعير المحمل لعلة وخرجه ايضا في ابواب الحج والنسائي في باب ختم سلمة قال سألت

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا اقيمت الصلاة فصلي فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ولهذا يرد دعاء ابن عبد البر ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذه كانت تطوعا ثم تردد هل كانت ليلا او نهارا وقال فيه دليل على الجهر في تطوع النهار وهذا كله ليس بشيء وفيه حديثان احدهما ان احد سكان شعب الشياريين سلامة هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فسألناه عن وقت الصلاة فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين او احديهما ما بين الستين الى المائة فذكر سند هذا الحديث في ابواب المواقيت في مواضع متعددة وفيها انه كان يقرأ فيها يعني صلاة الصبح ما بين الستين الى المائة وكذا خرجه مسلم واما هذه الرواية التي فيها التردد بين القراءة في الركعتين او احديهما ما بين الستين الى المائة فتردد فيها البخاري وهذا الشك من شيار وخرجه الامام احمد عن حجاج عن شعبة وفي حديثه وكان يقرأ فيها ما بين الستين الى المائة قال شيار لا ادري في احدى الركعتين او كليتيهما والظاهر والله اعلم انه كان يقرأ ما بين الستين الى المائة في الركعتين كليتيهما فانه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه ولو كان يقرأ في كل ركعة بمائة او اكثر لما انصرف حتى يقارب طلوع الشمس يدل على ذلك ما رواه الزهري وقتادة عن انس ان ابا برزة صلى بالناس الصبح فقرأ سورة البقرة فقال له عمر كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وروى عن زياده في هذا الحديث انه قرأ ان عمران ورواه مالك عن هشام عن ابيه ان ابا برزة صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كليتيهما وروى مالك ايضا عن هشام عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر قال صليت وراء عمر بن الخطاب الصبح يقرأ فيها سورة يونس وسورة الحج قراءة بطيئة قال هشام فقلت له اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل وقد رواه وكيع وابو اسامة عن هشام انه سمع عبد الله بن عامر وزعم مسلم ان قولهم اصح وان ما لكا وهم في زيادته في اسناده عن ابيه قال ابن عبد البر والقول عندي قول مالك لانه اتقن هشاما وقد كان عمر هو الذي مد في صلاة الفجر كما روى ثابت عن انس قال ما صليت خلف احد اوجز من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلاته متقاربة وكانت صلاة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر خرجه مسلم وروى احمد عن انس قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وصلاة ابي بكر وعمر حتى مد عمر في صلاة الفجر خرجه الامام احمد وهذا يدل على ان زيادة النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة صلاة الفجر على سائر الصلوات لم تكن كثيرا جدا وان

صلوات الله لم يكن بينها تفاوت كثير في القراءة وان هذا هو الغالب على صلاته وقد يطيل احيانا وقد يقصر احيانا لعارض يعرض له فيحمل حديث ابي برزة على انه كان يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة احيانا لا غالبا وقد تقدم حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة في الفجر والمراد انه يقرأ في الفجر اطول مما يقرأ في غيرها من الصلوات وانما كانت قراءة ابي بكر بالبقرة مرة واحدة وكان عمر يقرأ في الفجر بني اسرائيل والكهف ويونس وهود ويحتمل ان ذلك من السور وكان عثمان يكرر قراءة سورة يوسف في صلاة الفجر كثيرا وكذلك كان ابن مسعود يقرأ فيها بالنحل في ركعة وطسم في ركعة وكان ابن الزبير يقرأ في الصبح بيوسف وذواتها وكان علي يخفف فكان يقرأ اذا اشتكت الشمس كورت واذا السماء انفطرت ونحوها من السور والظاهر انه كان يقرأ في الفجر وقتا من قبل يغلس بها وقد روي ان عمر لما قتل استرجعها عثمان خرجه ابن ماجه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم التخفيف في الفجر ايضا وقد تقدم انه قرأ بالطور في صحيح مسلم عن قطبة ابن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد وفي رواية له انه قرأ في اول ركعة ق وفيه ايضا عن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس وفيه ايضا عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها وفي رواية وكانت صلاته بعد تخفيفا والظاهر انه اراد ان صلاته بعد الفجر كانت اخف من صلاته قبل الفجر وروي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بسورة الروم وسورة يس وحم والدخان وهل اتى وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح اذا زلزلت الارض زلزالها في الركعتين كليتيهما يعني انه اعادها في الركعة الثانية ولعل ذلك كان سرا وروي عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بالمعوذتين وقد تقدم ذكره واكثر العلماء على ان المستحب ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل كما كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ودل عليه حديث ابي هريرة وابن عباس وقد تقدما وهو قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق وروي عن احمد ما يدل على ان الركعة الاولى يقرأ فيها بطوال المفصل والثانية يقرأ فيها من وسطه وروي عن الزهري انه كان يقرأ في الاولى بطوال المفصل وفي الثانية بقصاره وهذا مبني على القول باستحباب تطويل الاولى على الثانية كما تقدم وروى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقرأ في الصبح في السفر بالسور الاول من المفصل وفي كل ركعة سورة وظاهر هذا يدل على انه كان يرى القراءة في الصبح بطوال المفصل مختصا بالحضر وقد نص احمد على انه يكره قراءة السورة القصيرة في صلاة الفجر مثل قل يا ايها الكافرون وادابيت الاولى السفر وانه لا يكره القراءة فيها بمريم وطه واشباهها من السور وقال اقرأ بالبقرة وكان استحب موافقة من خلفه يعني مراعاة الحوائج لهم من ضعفهم وقوتهم وما يوثرونه من التخفيف والاطالة الحديث الثاني قال حدثنا اسمعيل ابن ابرهيم ساا خبرني عطا انه سمع ابا هريرة يقول في كل صلاة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا

اخفينا عنكم وان لم تزد على ام القرآن اجزات وان زدت فهو خير هذا الحديث يدل على ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في جميع الصلوات ما جهر فيه وما خافت فيجهر في الجهريات فيسمعه من خلفه
ويحتج بغيرها وهذا شبيه بحديث خباب المتقدم وكان الاولى تخريجه في ابواب القراءة في الظهر والعصر
فان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الشر خفيت على ابن عباس وغيره واما قراءته في صلوات الجهر فلم تخف
على احد فاكثر ما يستفاد من هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الصبح وجهر
بالقراءة وليس فيه ذكر ما كان يقرا به ولا تقديره واول الحديث واخره موقوف على ابي هريرة وقد وقع
اوله مرفوعا خرجه مسلم من رواية حبيب ابن الشهيد سمعت عطاء يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لاصلاه الا بقراءه قال ابو هريرة فما اعلن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنا لكم وما اخفاه
اخفيناه لكم وكذا الدارقطني وابو مسعود الدمشقي وغيرهما ان رفعه وهم وانما هو موقوف وقد
رفعه ايضا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلاه الا
بقراءه قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيجهر ويخافت فيجهر فيما جهر وخافتنا فيما خافت
خرجه الحرث ابن ابي اسامة وابن ابي ليلى سيء الحفظ جدا وقد رفعه وهم والله اعلم ○

باب الجهر بقراءة صلاة الفجر وقالت ام سلمة طفت وراء الناس والنبي صلى الله
عليه وسلم يصلي يقرا بالطور ○ حديث ام سلمة قد ذكرناه في الباب الماضي فيه حديثان الاول
حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابي بشر هو جعفر ابن ابي وحشية عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين
وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا حيل
بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا
مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف الذين توجهوا
نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخل عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما
سمعوا القرآن قالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا
انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه قل اوحي الي
وانما اوحي اليه قول الجن ○ هذه القصة كانت في اول البعث وهذا الحديث مما ارسله ابن عباس
ولم يسم من حدثه به من الصحابة ويحتمل انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي عن قريب والله اعلم وسوق
عكاظ هو محل كان يجتمع فيه العرب قبل ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم خرج اليهم فيدعوهم الى الله
عز وجل وقد كانت الشهب ترمى بها في الجاهلية وانما كثرت عند مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقد
قال السدي وغيره ان السماء حرست الاحيث كان في الارض نبي او دين لله ظاهر والمقصود
من هذا الحديث هاهنا ان الشياطين لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي باصحابه صلاة الصبح وسمعوا

واستمعوا القرآن وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في صلاة الصبح فلما سمعوا وعرفوا
انه هو الذي حال بينهم وبين خبر السماء وظاهر هذا السياق يقتضي ان الشياطين سمعوا القرآن وكذا
قال السدي وغيره وقد اختلف في الجن والشياطين هل هم جنس واحد او لا فقالت طائفة
الجن كلهم ولد ابليس كما ان الانس كلهم ولد آدم وروى هذا عن ابن عباس من وجه فيه نظر وانهم
لا يدخلون الجنة وروى ايضا عن الحسن وانه قال يؤمنهم ولي الله الثواب ويعذبهم شيطان
له العقاب وقالت طائفة بل الشياطين ولد ابليس وهم كفار ولا يموتون الا مع ابليس والجن
وكذا الجان وليسوا شياطين وهم يموتون وفيهم المؤمن والكافر وروي هذا عن ابن عباس باسناد
فيه نظر ايضا وقوله وانما اوحي اليه قول الجن يشير ابن عباس الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير
الجن ولا قرأ عليهم وانما اوحي اليه استماعهم القرآن منه وايمانهم به وقد روي ذلك صريحا عنه انه قال
في اول هذا الحديث ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم ثم ذكر هذا الحديث الحديث
الثاني حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا عكرمة عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر
وشك فيما امر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وخرجه الامام احمد
عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن ابيه عن ايوب عن عكرمة قال لم يكن ابن عباس يقرأ في الظهر والعصر
قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر ان يقرأ فيه وشك فيما امر ان يسكت فيه وقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وما كان ربك نسيا وهذا يرد قول من تاول كلام ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسر القراءة في بعض صلاته ويجهر في بعضها كما بعد الاشاعلي والخطابي وغيرهما وقد روي ذلك
صريحا عن ابن عباس من وجوه اخر وقد ذكرنا بعضها فيما سبق في باب القراءة في الظهر وذكرنا اختلاف
الروايات عن ابن عباس في ذلك والمراد من تخريج هذا الحديث في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في صلاة الفجر ويجهر بالقراءة فيها فان ابن عباس اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيما يجهر فيه
ولا خلاف بين احد من المسلمين كان يجهر بالقراءة في صلاة الفجر كلها فاستفاد من حديث ابن عباس
هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر جهرا وهو المقصود في هذا الباب والله اعلم ○

باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وسورة قبل سورة
وباول سورة ويذكر عن عبد الله بن السايب قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى
او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع ○ هذا الحديث خرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت
محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو وعبد الله ابن السايب العابدي عن
عبد الله بن السايب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جا
ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى محمد ابن عباد شك فاختلفوا عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة

قراءة

ركع وعبد الله ابن السائب حاضر ذلك وخرجه ايضا من طريق حجاج عن ابن جريج وقال فيه وعبد الله بن عمرو بن العاص في احد الرواة الثلاثة عن ابن السائب وقيل انه وهم فان عبد الله بن عمرو هذا البيرماني العاص وكذا رواه ابو عاصم عن ابن جريج كما رواه عنه عبد الرزاق وحجاج ورواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج فقال عن ابي شيبة عن عبد الله بن السائب ورواه ابن عيينة عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن السائب وقال ابو حاتم الرازي هو خطأ من ابن عيينة والشعلة من الشعالة كثيرة الشر بفتح الشين وقيل انه وهم وان الصواب بضمها والله اعلم وهذا الحديث قد يستدل به على قراءة السورة في ركعتين وقد سبق ذكر ذلك الا انه ليس فيه تصريح بانه اتمها في الركعة الثانية فانما يستدل به على جواز قراءة اول السورة في ركعة واكثر العلماء على انه لا يكره قراءة اوائل السور واوساطها وخواتيمها في الصلاة وقد روي عن ابن مسعود انه كان يقرأ في المفروضة خواتيم السور وعن احمد انه يكره القراءة من اوساط السور دون خواتيمها وعنه انه يكره قراءة اواخر السور كذا حكاها طائفة من اصحابنا عن احمد ومنهم من حملها على كراهة المداومة على ذلك دون فعله احيانا لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان الغالب عليهم قراءة السورة التامة فيكره مخالفتهم في افعالهم ثم قال البخاري وقرأ عمر في الركعة الاولى مائة وعشرين من البقرة وفي الثانية بسورة من المئين هذا يدل على قراءة سورة وبعض اخرى في ركعتين وقد سبق ذكر حكم ذلك وانه غير مكروه والقرآن ينقسم الى السبع الطول وهي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف ويونس كذا قاله سعيد بن جبير وابن عباس وغيرهما والى المئين وهي ما كان من السور وعدد آياتها مائة او تزيد او تنقص شيئا والى المفصل واوله الحجرات على الاشهر والثاني وهو ما عدا ذلك وقد سأل ابن عباس عثمان ما حملكم على ان عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطول وذكر الحديث خرجه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وفي المسند عن واثلة ابن الاسقع مرفوعا اعطيت مكان التوراة السبع الطول واعطيت مكان الزبور المئين واعطيت مكان الانجيل المثاني وفضلت بالمفصل وروى الامام احمد حدثنا عبد الله ابن ادريس سنا يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابن ابزى قال صليت خلف عمر فقرأ سورة يوسف حتى اذا بلغ وابيضت عيناه من الحزن وقع عليه البكاء فركع ثم قرأ سورة النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض وهذا فيه ايضا جمع قراءة سورتين في ركعة وبعض سورة في اخرى قال البخاري وقرأ الاحنف بالكهف في الاولى وفي الثانية بيونس او بيوسف وذكر انه صلى مع عمر الصبح بهما هذا يدل على انه لا يكره قراءة القرآن على غير ترتيب المصحف فقرأ في الركعة الاولى سورة وفي الثانية سورة قبلها في ترتيب المصحف وقد روي هذا عن عمر من وجه اخر وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواه وكيع باسناده عن عمرو بن ميمون قال اتانا عمر في المغرب فقرأ بالتين في الركعة

الاولى ثم قرأ بطور سينا ثم قرأ في الثانية بالمرسلات وفي هذا جمع بين سورتين في ركعة ايضا وروى عن انس انه قرأ في صلاة المغرب في اول ركعة قل هو الله احد وقد روى مثل هذا من حديث ابن عمر مرفوعا خرجه حرب الكرماني ولا يصح اسناده والاكثرون على ان ذلك غير مكروه وعن احمد رواية انه يكره بعد ذلك لمخالفته ترتيب المصحف وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في قيامه من الليل سورة البقرة ثم النساء ثم آل عمران وترتيب سور المصحف على هذا الترتيب ليس توقيفا على الصحيح بل هو امر اجتهد فيه عثمان مع الصحابة وحديث شواهد عثمان لغثمان المشار اليه فيما سبق وبدل عليه قال البخاري وقرأ ابن مسعود بمائتين من الانفال وفي الثانية سورة من المفصل هذا الاثر رواه وكيع في كتابه عن شعبة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد قال امنا عبد الله في الحج فقرأ الانفال فلما بلغ اثنتين واربعين ونصف ركع ثم قام فقرأ في الثانية سورة من المفصل وهذا فيه قراءة سورة وبعض اخرى في ركعتين كما تقدم عن عمر قال البخاري قال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في الركعتين او يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله عز وجل اما قراءة سورة يقسمها في ركعتين فغير مكروه وقد فعله ابو بكر وعمر وغيرهما وقد سبق ذكره وكذلك ترداد السورة في الركعتين كلتيهما وقد سبق حديث الرجل الجهني انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما قال فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا خرجه ابو داود ونص احمد على انه جائز في الفرض من غير كراهة قال البخاري وقال عبيد الله ابن عمر رأيت انسا ابن سيلك كان رجلا من الانصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح قل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة وكلمه اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرأ بأخرى فاما ان تقرأها وتدعها او تقرأ بالاخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت والا تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمر به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة هذا الحديث خرجه الترمذي في جامعه عن البخاري حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن فذكره وقال حسن غريب من هذا الوجه وانما لم يخرجه البخاري هاهنا مسندا لانه مداره على ثابت عن حميد بن شيبة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني هو اشبه بالصواب وحماد ابن سلمة ذكر كثير من الحفاظ انه اثبت الناس في حديث ثابت ولعل فهيم وابا الحارث هذا اختلف هل هو صحابي او لا قال ابو حاتم الرازي له صحبة وقال الدارقطني حديثه مرسل وذكره في الصحابة

الألوكة

معنى هذا الحديث من رواية ابى الرجال عن عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
على سريه وكان يقرا لاصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سلوه لاى شئ يصنع ذلك فسالوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقراها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه وقد دل حديث انس وعايشه على جواز جمع سورتين مع
الفاتحة فى ركعة واحدة من صلاة الفرض فقال البنى صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن ذلك ودليل على انه ليس هو الافضل
لان اصحابه انكروا فعله وانما استنكروه لانه مخالف لما عهدوه من عمل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
فى صلاتهم ولهذا قال له النبى صلى الله عليه وسلم ما يمنعك ان تفعل ما يامر به اصحابك فدل على ان موافقتهم
فيما امروه به كان حسنا وانما اعتذر ذلك لمحبته لهذه السورة واكثر العلما على انه لا يكره الجمع بين السورتين فى
الصلاة المفروضة وروى فعله عن عمر وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعلقمة وهو قول قتادة والنخعى
ومالك وعن احمد فى كراهته روايتان وكرهه اصحاب ابى حنيفه قال البخارى حدثنا ادم نا شعبة
نا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وايل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرات المفصل الليلة فى ركعة قال هذا
كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين
فى كل ركعة ٥ الهذ متابعة القراة فى شرعه وكرهه ابن مسعود لما فيه من قلة التدبر لما يقراوه والنظائر
قيل انها سميت بذلك لانها متشابهة فى الطول فيكون جمع نظيره وقيل لتظاهرها فيكون جمع نظير ٥
وهى التى يقال لنظائر الجنس بعضها فاضلها واما تلهم وسمى المفصل مفصلا لكثرة الفصول بين سوره
واول المفصل سورة ق وروى ذلك فى حديث مرفوع وقيل واول القتال وكان ابن مسعود اول
مفصل الرحمن لمن ترتيب سوره على غير هذا الترتيب وقد روى تغيير هذه السور التى ذكرها ابن
مسعود فى روايات اخر عنه وفى رواية لمسلم فى هذا الحديث ثمان عشرة من المفصل وسورتين من الحم
وفى رواية لابى داود من طريق ابى اسحاق عن الاسود وعلقمة عن عبد الله تفسير ذلك فقال الرحمن
والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة واذا وقعت والواقعه
ونون فى ركعة وسال سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل
فى ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة والدخان واذا
الشمس كورت فى ركعة قال ابو داود وهذا ليس من ابن مسعود وليس فى هذه الروايات الحم سوى
سورة الدخان وهذا خلاف رواية مسلم المتقدمه وسورتين من الحم وخرج الامام احمد من رواية
ابرهيم عن شهيل ابن شنان السلمى انه اتى ابن مسعود فقال انى قرات المفصل الليلة فى ركعة فقال هذا
مثل هذا الشعر او نثر كنثر الدقل انما فصل لتفصلوا لقد علمت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرن عشرين سورة الحم والنجم على تاليف ابن مسعود كل سورتين فى ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون
فى ركعة وخرجه يعقوب بن شيبة فى مسنده وقال هو حسن الاسناد وفى هذه الرواية اقتران الدخان

بعم يتساءلون وهى تخالف رواية ابى داود السابقة فى اقتران الدخان باذا الشمس كورت وخرج
الطبرانى من رواية محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابى وايل قال قال عبد الله لقد علمت النظائر
التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بهن الذاريات والطور والنجم واقتربت والرحمن والواقعة ون
والحاقة وسال سائل والمزمل والمدثر وهل اتى على الانسان والمرسلات وعم يتساءلون
والنازعات وعبس وويل للمطففين واذا الشمس كورت وهذه الرواية تخالف ما تقدم وتلك
الرواية اصح ومحمد بن سلمة ان كهيل تكلم فيه وتابعه عليه اخوه يحيى وهو ضعيف منه وخرج ابو داود
من رواية عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السورتين
من المفصل فالظاهر ان حديث ابن مسعود وعايشة انما هو فى صلاة الليل وخرج مسلم من حديث
حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المايه ثم مضى فقلت
يصلى بها فى ركعة فقلت يركع بها ثم افتتح سورة النسا فقراها ثم افتتح العمران فقراها وذكر الحديث
وهذا كله يدل على جواز الجمع بين السورتين فى صلاة التطوع وروى ابو العالية قال اخبرنى من سمع
النبى صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة حظها من الركوع والسجود خرجه الامام احمد وقد حمل هذا
على تقدير صحته على الصلاة المفروضة وروى وكيع عن عيسى الخياط عن الشعبى عن زيد بن خالد الجهنى قال
ما احب انى قرات سورتين فى ركعة وان لى حمر النعم عيسى هذا ضعيف ٥

باب ـــــ يقرا فى الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا موسى ابن اسمعيل نا همام عن يحيى
عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرا فى الظهر بام الكتاب وسورتين وفى الركعتين
الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية ويطول فى الركعة الاولى مالا يطول فى الثانية وهكذا فى العصر
وهكذا فى الصبح ٥ قد خرج البخارى هذا الحديث فيما سبق من رواية شيبان وهشام الدستوائى
عن يحيى ابن ابى كثير وليس فى حديثهما ويقرا فى الركعتين الاخريين بام الكتاب وخرجها هنا من طريق همام عن
يحيى بهذه الزيادة وخرجها مسلم فى صحيحه من رواية همام وابان العطار وكلاهما عن يحيى ابن ابى كثير وقد
سئل الامام احمد عن هذه الزيادة البت هى قال رواها عدة ورواها بعضهم عن الاوزاعى فقال
له الامام هشام لا يقولها قال نعم هشام لا يقولها وقد ذهب اكثر العلما الى القول بذلك وانه لا يزيد
فى الركعتين الاخريين والسابقة من المغرب على فاتحة الكتاب وروى نحو ذلك عن على وابن مسعود وعايشة
وابى هريرة وجابر وابى الدرداء وعن ابن سيرين قال لا اعلمه تخالفون انه يقرا فى الركعتين الاولتين فاتحة
الكتاب وسورة وفى الاخريين فاتحة الكتاب وقد دل على ذلك ايضا حديث سعد المذكور فى الحذف فى الاخريين وقد
تقدم فى مواضع من الكتاب وروى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرا فى الاربع جميعا
فى كل ركعة بام القران وسورة وذهب الشافعى فى احد قوليه انه يستحب ان يقرا سورة مع ام القران

في الركعات كلها ومن اصحابنا من حكاه رواية عن احمد واكثر اصحابنا قالوا الاستحباب رواية واحدة
وفي كراهته عنه روايتان وقد تقدم عن ابي بكر الصديق انه قرأ في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة ربنا لا
تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وقد استحب احمد ذلك في رواية قال القاضي ابو يعلى لعل احمد انه استحب لانه دعا
فانه قال في رواية الاثرم ان شاء قال ولا ادري اكان ذلك مرة اي بكر قرأة او دعاء وقد تقدم من
حديث ابي سعيد الخدري ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاخريين على قدر نصف قرأته
في الاوليين وحمله طائفة من اصحابنا وغيرهم على ان هذا كان يفعله احيانا لبيان الجواز فيدل
على انه غير مكروه خلافا لمن كرهه والله اعلم ما ــــــــــ من خافت القراءة في الظهر
والعصر حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا من اين علمت قال باضطراب لحيته ٥ قد تقدم هذا الحديث
من طرق عن الاعمش ومقصوده بهذا الباب ان قراءة الظهر والعصر تكون سرا وهذا مما لا اختلاف
فيه بين المسلمين علما وعملا متداولا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى الان والمخافتة سنة كالجهر واجب
ذكر ابن ابي ليلى وقليل من الناس وهو وجه للمالكية ولاصحابنا انه تبطل الصلاة بتركه عمدا وخرج
الطبراني وابن عدي من طريق ابي الرجال النضري عن انس ابن النضر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فجاء فرفع صوته فقرأ والشمس وضحاها والليل اذا يغشى قال لا ابي ابن كعب سر رسول الله
امرت في هذه الصلاة شيئا قال لا ولكني اردت ان اوقظ لكم صلاتكم ٥ ابو الرجال اسمه خالد سمعه محمد قال
البخاري منكر الحديث واخرجه العقيلي من طريقه وقال لا يتابع عليه قال والصحيح مرسل وراوته عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه لم يكن يجهر في صلاة النهار بالقراءة الا في الجمعة وخرجه النسائي من رواية عبد الله ابن عبيد قال
سمعت ابا بكر ابن النضر يقول كنا عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال اني صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة الظهر فقرأ الى جانبي السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى هل اتاك حديث
الغاشية وخرجه ابو بكر ابن ابي داود في كتاب الصلاة وعنده ان انسا سمعهم قراءته في الركعتين الاوليين
فلما قضى صلاته اقبل عليهم وقال عمدا اسمعكم قراءتها تين السورتين اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر فقرأ بهاتين السورتين وخرج الطبراني من حديث قتادة عن شهر ربن حوشب عن عبد الرحمن
غنم عن ابي ملك الاشعري انه صلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها
من يليه وذكر الحديث وشهر بن حوشب وذكر الحديث مختلف فيه وقد رواه عبد الحميد ابن بهرام عن شهر
ابن حوشب وذكر في حديثه انه اسر القراءة خرجه الامام احمد من طريقه وهو واضح وعبد الحميد احفظ من شهر
ابن حوشب مخصوصا من غيره ولو صح شيء من ذلك حمل على انه جهر لازاده تعليم القراءة وغيرها وقد ذكرها
وروى هذا المعنى عن انس وخباب ابن الارت ولهذا المعنى روى عن الجهر بالاستفتاح وعن ابن عباس

الجهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ولما الجهر بالتطوع في النهار فان كان في صلاة جماعة ويطول فيها
القراءة كصلاة الكسوف فانه يجهر فيها بالقراءة وحينئذ المثالي في موضع اخر ان شاء الله تعالى وكذا لو صلى
الكسوف واحد جهر فيما نص عليه احمد واما غير ذلك من التطوع فالاكثرون على انه لا جهر فيه بالقراءة
قال ابو عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود قراءة النهار عجماء وقال الحسن صلاة النهار عجماء اي لا يسمع فيها
قراءة وكثير من العلماء جعل حديث ابن عمر مرفوعا منهم ابن عبد البر وابن الجوزي ولا اصل لذلك وكذلك عن ابي
حامد الاسفرايني لم يثبته الدارقطني عنه وقال لا اعرفه صحيحا ولا اعرف احدا رواه وروى ابو عبيد في كتابه
غريب الحديث حدثنا ابن مهدي عن سعد عن ابيه عن ابي سلمة قال لم اسمع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله حدثه
يقرأ في المسجد يجهر بالقراءة في صلاة النهار فقال ابن حذام سمع الله ولا اسمعه وقد رواه
بعضهم فجعله عن ابي سلمة عن ابي هريرة موصولا وارسله اصح قاله الدارقطني وغيره وروى وكيع
عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير قال قالوا يا رسول الله ان هاهنا قوما يجهرون بالقرآن بالنهار فقال
ارموهم بالبعرة مراسيل يحيى ابن ابي كثير ضعيفة وقد رواه موسى ابن يزيد الدمشقي عن الاوزاعي
عن يحيى عن ابي سلمة عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله وهو خطأ لا اصل له قاله صالح ابن محمد
الحافظ وغيره ويوسف هذا ضعيف وروى موصولا من وجوه اخر لا يصح وروى ابن ابي شيبة باسناد
عن سعد مرسل جبير عن ابن عمر انه كره الجمع رجلا يجهر بالقراءة نهارا فدعاه فقال ان صلاة النهار لا يجهر فيها
فاشتر قرابك ورخصت طائفة في الجهر بالتطوع بالنهار لما روى احمد واود والنسائي من حديث النعمان والنوري
واسحاق وروى انصاري خالد ابن معدان وسعيد ابن جبير وقال لشعبة ابن حرب رأيت ابن عمر
يصلي بالنهار وكان يسمعنا قراءته وبشر ابن حرب تكلموا فيه ولا حجة بما لا حجة له ٥
ما ــــــــــ اذا اسمع الامام الا همهمة حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثني يحيى
ابن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها
في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر والعصر ويسمعنا الاية احيانا وكان يطيل في الركعة الاولى
قوله فان سمعنا الاية احيانا ظاهره انه كان يقصد ذلك وقد يكون فعله ليعلمهم انه يقرأ في الظهر
والعصر فانه حصل لبعضهم شك في ذلك كما تقدم وقد يكون فعله ليعلمهم هذه السورة المعينة
كما روى ذلك انس وغيره وليبين جواز الجهر في قراءة النهار وان الصلاة لا تبطل به وقال طائفة
من العلماء لم يكن اسماعهم الاية احيانا عن قصد انما كان يقع اتفاقا عن غير قصد فانه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ لنفسه سرا فربما استغرق في تدبر ما يقرأه او لعله كان يقصد تحقيق القراءة فيقع سماع
قراءته للاية احيانا لذلك من غير ان يتعمد اسماعهم او يكون وقع الاسماع منه على وجه السهو وفي
هذا نظر فان في لا نرى بأسا ان يتعمد الرجل الجهر بالشيء من القرآن ليعلم من خلفه انه يقرأ وقد هم
يكرهون هذا ويوجبون السهو على من فعله يشير الى اهل الكوفة واختلف كلام الامام احمد

الألوكة

في ذلك عن حنبل في قراءة النهاري للرجل ان يسمع من يليه قال الحرف ونحو ذلك ولا يغلط صاحبه كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم الايه احيانا وقال لصلاة النهار نحوها الا الجهر فيها ونقل عنه اسمعيل سعيد الشالجي في الامام يسمع من يليه فكره ذلك في صلاة النهار وقال لا ارى عليه سهوا في ذلك اي سجود سهو وروى الشافعي باسناده عن ابن مسعود انه سمع قراءة في الظهر والعصر قال الشافعي وبهذا عندنا لا اوجب سهوا يعني سجودا وروى وكيع في جامعه عن شيخ المكي عن مجاهد انه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في الظهر بالمعصرات وروى الجوزجاني باسناده عن ابي عثمان النهدي قال سمعت من ابن عمر نغمة من قاف في صلاة الظهر وروى حماد بن سلمة عن حميد وثابت وقتاده والتيمي ان ابن عمر صلى بهم الظهر والعصر وكان يسمعهم النغمة احيانا وروى عنه مرفوعا ووقفه اصح قال ابو حاتم والدارقطني وغيرهما وروى عن خباب بن الارت انه قرأ بهم في الظهر باذا زلزلت فسمع قراءته حتى تعلمها من خلفه وعن قراءتهم في العصر اذا زلزلت فجهر بها وقال علقة صليت الى جنب عبد الله بن مسعود بالنهار فلم اذر اي شيء قرأ حتى سمعته يقول رب زدني علما فظننته يقرأ طه وقال النخعي كان بعضهم يسمعهم الايه في الظهر والعصر وخرج النسائي وابن ماجة من حديث البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات واشتركوا فيمن جهر فيما خافت فيه هل يجب للسهو لافعال طائفة لا يسجد روي عن انس في علقة والاسود انهم فعلوه ولم يسجدوا وهو قول الاوزاعي والشافعي وقال النخعي والثوري وابو حنيفة يسجد لذلك وعن احمد فيه روايتان وقال ملك ان تطاول ذلك سجد للسهو ولا ارى عليه في الشر شهوا واستدل احمد بانه لا يجب السجود لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم منه نغمة في صلاة الظهر وبان ابا بكر جهر فلم يسجد قلت المروي عن الصحابة تقدم انه كان عدا منهم فعلوه لتعليم من وراءهم سنة القراءة والعمد لا يسجد له وفيه رد على من قال تبطل صلاته بتعمد الجهر فيما يخافت فيه كما تقدم فقد حكى عن ابن ابي ليلى انه تبطل الصلاة بتركه عمدا وناسيا وهو بعيد جدا باب يطول في الركعة الاولى حدثنا ابو نعيم ثنا هشام عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح ○ في هذه الرواية التصريح بالتطويل في الركعة الاولى من صلاتها الظهر والصبح وقد سبق من حديث هشام عن يحيى ابن ابي كثير ذكر التطويل في الاولى من العصر ايضا وكذا في بعض النسخ من رواية شيبان عن يحيى وقد خرجها في باب القراءة في الظهر وقد سبق الكلام على التطويل في الاولى من الصلوات في باب القراءة في الظهر فلا حاجة الى اعادته هاهنا ○

باب جهر الامام بالتامين وقال عطا امين دعاء وامن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة وكان ابو هريرة ينادي الامام لا تسبقني بامين وقال نافع كان ابن عمر

لا يدع ولحضهم وسمعت منه في ذلك خيرا ○ قال عبد الرزاق اذا سمعت قلت لعطا كان ابن الزبير يؤمن على اثر القرآن قال نعم حتى ان للمسجد للجة قال انا امين دعاء قال وكان ابو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام فيه فيقول لا تسبقني بامين مامن وروى يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان موذنا للعلاء ابن الحضرمي فلما شرط عليه ان لا يسبقه بامين وروى عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال قال بلال يا رسول الله لا تسبقني بامين وهذا مرسل وخرجه ابو داود وروى عن ابي عثمان عن بلال وهو خطا قال ابو حاتم الرازي قال وهو مرسل وقيل ان ابا عثمان لم يسمع من بلال بالكلية لانه قدم المدينة في خلافة عمر وقد كان بلال انتقل الى الشام قبل ذلك وقد رواه هشام ابن لاحق عن عاصم عن ابي عثمان عن سلمان عن بلال فوصله وهشام تركه الامام احمد وغيره وقول عطا في امين انها دعاء يريد به والله اعلم ان معنى امين اللهم استجب وهو هذا من الدعاء وفي شرح ابي داود عن ابي زهير النميري وكان من الصحابة انه كان يقول اذا دعى احدكم فبلغ فلم يختم بامين فان امين مثل الطابع على الصحيفة وذكر انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قال فاتينا على رجل قد الح في المسالة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم بامين فخرج ان عبدي ما شاء وضعف عن ابي هريرة مرفوعا امين قوله الدعاء وفي امين لغتان المد والقصر والميم مخففة وحكي عن بعضهم تشديدها وقال الفاضل النحوي وزعم بعضهم ان امين اسم من اسماء الله وليس بشيء والصواب ان امين اسم فعل بمعنى اللهم وتشديد الميم اخلاط الاصوات والصحيح والرجح ما قاله ولقول ابي هريرة لا تسبقني بامين يدل على فضل شهود المأموم مع امامه امين وروى عن ابي الدرداء انه سمع اقامة الصلاة فقال اشرعوا بنا ندرك امين وقد قال وكيع من ادرك امين مع امامه فقد ادرك معه فضيلة تكبيرة الاحرام والمراد الامام احمد ذلك حيث قال لا ندري فضيلة تكبيرة الاحرام الا اذا كانا مع الامام قال البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارئ فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن حجر قول النبي صلى الله عليه وسلم امين هو مما ادرجه الزهري في اخر الحديث وقد روى عن الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين خرجه الدارقطني وقال اسناد حسن كذا قال وقد ضلوا وهم انما هو مدرج من قول الزهري كما رواه مالك وروى ابن وهب هذا الحديث عن مالك ويونس عن الزهري وزاد فيه بعد قوله اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن وذكر ما في الحديث خرجه البيهقي وخرجه النسائي من حديث

الزيادة ايضا من رواية شعبة عن الزهري ٥ دل هذا الحديث على ان الامام والمامومين يؤمنون
جميعا وهذا قول جمهور اهل العلم روي عن ابي بكر وعمر وابن عمر وابي هريرة وقال عطا لقد كنت اسمع
الائمة يقولون على اثر ام القرآن امين فهم انفسهم ومن وراءهم حتى ان للمسجد للجة وبهذا قال الثوري
وابو حنيفة والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد وهو رواية المدنيين
عن مالك واختيارهم وروى ابن القاسم عن مالك ان الامام لا يؤمن انما يؤمن من خلفه وهو
اختيار المصريين من اصحابه وحملوا قوله اذا امن الامام فامنوا على ان المراد بتامين الامام
دعاءه بقراءة اخر الفاتحة بدليل رواية ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين وشياتي فيما بعد ان شاء الله وليس
فيه ما يدل على ان الامام لا يؤمن بل فيه دليل على اقتران تامين المامومين بتامين الامام
وتدعو الامام احمد والثاني من حديث معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملايكة
تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين الامام غفر له ما تقدم من ذنبه
واختلفوا في الجهر بها على ثلاثة اقوال احدها يجهر بها الامام ومن خلفه وهو قول عطا والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحاق وابن ابي شيبة وعامة اهل الحديث واستدل بعضهم بقوله اذا امن الامام
فامنوا فدل على تامينهم وروى عن عطا انه ادركت مائتين من اصحاب محمد اذا قال الامام
ولا الضالين سمعت لهم ضجة من خلفه حتى والثاني يخفيها الامام ومن خلفه وهو قول الحسن
والنخعي والثوري ومالك وابي حنيفة واصحابه والثالث يخفيها المامومون كما يخفي سائر الاذكار
ويجهر بها الامام وهو قول للشافعي ومن اصحابه من حمله على حال قلة المامومين او صغر المسجد
حيث تبلغهم تامين الامام فان لم يكن كذلك جهر المامومون قولا واحدا وفي الجهر بالتامين
للامام احاديث مرفوعة بطول ذكرها وقال الامام احمد في رواية ابي داود يجهر الامام حتى
يسمع كل من في المسجد قال ابو داود وكان مسجده صغيرا وقال حرب سمعت احمد يجهر بامين
جهرا خفيفا رفيقا ورما لم اسمعه يجهر بها قال وسمعت اسحاق قال يجهر بها حتى يسمع الصف
الذي يليه قال ويجهر بها لكل صف حتى يسمع الصف الذي يليهم حتى يؤمن اهل المسجد كلهم ويكون
تامين المامومين مع تامين الامام لا قبله ولا بعده عند اصحابنا واصحاب الشافعي وقالوا لا يستحب
للماموم مقارنة امامه في شيء غير هذا فان المحل يؤمنون على دعاء الفاتحة والملايكة يؤمنون ايضا
على هذا الدعاء فيشرع المقارنة بالتامين للامام والماموم ليقارن ذلك تامين الملايكة ٥
الثاني بدليل قوله في رواية معمر فان الملايكة يقول امين والامام يقول امين فعلل باقتران تامين

الامام والملايكة ويكون معنى قوله اذا امن الامام فامنوا اي اذا شرع في التامين واراده
ويرد اقترانه الدليل على تاخير تامين المامومين عن تامين الامام من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب عن عبد الله بن عتاب العودي قال صليت مع ابي بكر وعمر والائمة بعدهما فكان اذا
فرغ الامام من قراءة فاتحة الكتاب قال ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته ثم الصت وقال
من خلفه امين حتى يرجع الناس بها ثم يستفتح القراءة اخرجه وضعيف وتامين الملايكة هو على
دعاء القاري هذا هو الصحيح الذي يفهم من الحديث وقد ذكر ابن عبد البر وغيره فيه اقوالا اخر
مرغوبا عن ذكرها لبعدها وتعسفها من غير دليل وقد قال عكرمة اذا اقيمت الصلاة نصف اهل
الارض صف اهل الشام فاذا قال اهل الارض ولا الضالين قالت الملايكة امين فوافق امين اهل الارض
امين اهل الشام غفر لاهل الارض ما تقدم من ذنوبهم وروى العلا عن ابيه عن ابي هريرة قال اذا قرا
الامام بام القرآن فاقرأها واشبقه فانه اذا قال ولا الضالين قالت الملايكة امين فمن وافق
ذلك قمن ان يستجاب لهم ولا يستحب ان يصل امين بذكر اخر مثل ان يقول امين رب العالمين لانه لم
تات به السنة هذا قول اصحابنا وقال الشافعي هو حسن ولا يستحب ان يقدم على التامين دعاء لان
التامين على دعاء الفاتحة وهو هذا يتراط المحقيم وهو اهم الادعية واجلها ومن السلف
من استحب ذلك للماموم منهم الربيع ابن خثيم والثوري روى ابو نعيم في كتاب الصلاة حدثنا ابو
ملك النخعي عن المغيرة ابن النعمان عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقل موجبة قال امين ابو ملك هذا ضعيف وروى ابو بكر النهشلي
عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله المخضي عن وايل ابن حجر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي امين خرجه البيهقي وغيره وهذا الاسناد لا يحتج به وروى ابو
حمزة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون ذلك ابو حمزة هو ميمون الاعور ضعيف وظاهر الاحاديث
تدل على ان يوصل التامين بالفاتحة من غير سكوت وروى ابن المبارك شاعم الحول عن حفصة
بنت سيرين عن عبد الله ابن مسعود قال اذا قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين ووصل امين
فوافق تامينه تامين الملايكة استجيبت الدعوة وحفصة لم تسمع من ابن مسعود واستحب الشافعي
ان يسكت بين الفاتحة والتامين سكتة لطيفة ليفصل القرآن عما ليس منه والتامين سنة في الصلاة
وليس بواجب عند جمهور العلماء وروى اسحاق ابن ابراهيم بن هانئ عن احمد قال لا يبين امر من النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القاري فامنوا فهذا امر منه والامر اوكد من الفعل ٥

باب فضل التامين حدثنا عبد الله بن يوسف نا مالك عن الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين قالت الملايكة في السما امين فوافق

احدهما الاخرى عقبه ما تقدم من ذنبه ٥ وخرج مسلم من رواية ابي يونس عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلاة امين والملائكة في السماء امين فوافق احداهما
الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ومن رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قوله قول اهل السماء غفر
له ما تقدم من ذنبه وروى اسحاق بن راهويه حدثنا جرير ثنا ليث عن كعب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين فوافق
امين اهل الارض امين اهل السماء غفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه ومثل من لا يقول امين كمثل
رجل غزا مع قوم فاقترعوا فخرجت سهامهم ولم يخرج سهمه فقال لم يخرج سهمي فقيل انك لم
تقل امين قال ابو هريرة وكان الامام اذا قال ولا الضالين جهر بامين ٥ كعب هذا قال
احمد لا ادري من هو وقال ابو حاتم مجهول لا يعرف وقد ذكرنا فيما تقدم ان الحديث على ظاهره وان
الملائكة في السماء تؤمن على قراءة المصلين في الارض للفاتحة وفي صحيح مسلم من رواية ابن العلاء ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم
قال الله اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي
فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا
لعبدي ولعبدي ما سأل ٥ هذا الحديث يدل على ان الله تسمع لقراءة المصلي حيث كان مناجيا له
ويرد عليه جواب ما يأتي به كلما قرأ الفاتحة حمدته ثناء وهو تثنية الحمد وتكريره ثم تمجيد وهو
الثناء على الله بما وصاف المجد والكبرياء والعظمة ثم تنتقل العبد من الحمد والثناء والتمجيد الى خطاب الحضور
كأنه صار حينئذ للقرب من الحضرة فخاطب خطاب الحاضر فقال اياك نعبد واياك نستعين وهذه
اللفظة قد قيل انها تجمع سر الكتب المنزلة من السماء لها لان الخلق انما خلقوا اليوم وا بالعبادة كما قال وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون وانما ارسلت الرسل وانزلت الكتب لذلك فالعبادة حق الله على عباده
ولا قدرة للعباد عليها دون اعانة الله لهم ولذلك كانت هذه اللفظة بين الله وبين عبده لان العبادة
حق الله على عبده والاعانة من الله فضل من الله على عبده وبعد ذلك الدعاء بهداية الصراط المستقيم صراط
المنعم عليهم وهم الانبياء واتباعهم من الصديقين والشهداء والصالحين كما ذكر ذلك في سورة النساء من
استقام على هذا الصراط حصل له سعادة الدنيا والاخرة واستقام سيره على الصراط يوم القيامة
ومن خرج عنه فهو اما مغضوب عليه وهو من يعرف طريق الهدى ولا يتبعه كاليهود او ضال عن طريق الهدى

كالنصارى ونحوهم من المشركين فاذا ختم القارئ في الصلاة وقرأ الفاتحة اجاب الله دعاءه وقال هذا لعبدي
ولعبدي ما سأل وحينئذ تؤمن الملائكة على دعاء المصلي فيشرع للمصلين موافقتهم في التأمين بعدهم فالتأمين
مما يستجاب به الدعاء وفي صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله ولما كان المأموم مأمورا بالانصات لقراءة الامام مأمورا بالتأمين على
دعائه عقب فراغ الفاتحة لم يكن عليه قراءة لانه قد انصت للقراءة وامن على الدعاء فكان كما قال كثير من السلف
في قول الله تعالى لموسى وهرون قد اجيبت دعوتكما قال كان موسى يدعو وهرون يؤمن فسماهما داعيين

باب جهر المأموم بالتأمين حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ تابعه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ونعيم المجمر عن ابي هريرة ٥ حديث محمد بن عمرو الذي اشار اليه خرجه البيهقي ولفظه اذا قال القارئ ولا
الضالين فقال من خلفه امين فوافق ذلك قول اهل السماء امين غفر له ما تقدم من ذنبه وحديث نعيم المجمر
ابي هريرة خرجه النسائي ولفظه عن نعيم قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن
حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين قال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من
الجلوس من الاثنتين الله اكبر وإذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابي
صالح الذي خرجه البخاري وحديث محمد بن عمرو الذي اشار اليه استدل بهما من يقول ان الامام لا يؤمن
ولا يجهر بالتأمين فانه امر المأموم ان يؤمن عقب فراغ الامام من قراءة ولا الضالين واجاب عنه من
قال يؤمن جهرا بما اشاروا الى ان تأمينه يكون مع تأمين الامام لا بعده فانه قد ثبت في رواية ان الامام
يقول امين والملائكة تقول امين واجاب بعضهم كالخطابي بانه يحتمل ان يكون هذا محمولا على من بعد
عن الامام ولم يسمع تأمينه وسمع قراءته فاما جهر الامام بالتأمين دون جهره بالقراءة فقد تسمع قراءته
من لا يسمع تأمينه ولما حديث نعيم عن ابي هريرة ولاحق فيه فان ابا هريرة امن على قراءته حيث كان
اماما وقال اني اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي استدلال البخاري بقول آمين على جهر المأموم بالتأمين
نظر الان يقال قد شوى النبي صلى الله عليه وسلم بين قول الامام ولا الضالين وقول المأموم امين وسماهما قولا واحدا
قول المأموم فالمجاورة للامام وقول المأموم انما يكون جهرا لان هذا الخطاب مختص بالصلاة المجهور
بالقراءة فيكون مجاورته بالتأمين جهرا ايضا باب اذا رفع دون الصف

حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا همام عن الاعلم وهو زياد عن الحسن عن ابي بكرة انه
انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك
الله حرصا ولا تعد ٥ في اسناد هذا الحديث شيئان احدهما انه اختلف فيه على الحسن رواه زياد

الاعلم وهشام عن الحسن عن ابي بكرة وفي رواية زياد عن الحسن ان ابا بكرة حدثه فذكر اخرجه ابو داود
ورواه يونس وقتادة واختلف عنهما فقيل عنهما كذلك وقيل عنهما عن الحسن مرسلا ان النبي صلعم قال
لابي بكرة وكذا روى عن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم ايضا اخرجه من طريقه ابو داود الثاني انه اختلف
في سماع الحسن من ابي بكرة فاثبته ابن المديني والبخاري وغيرهما وكذلك خرج حديثه هذا ونفاه يحيى ابن
معين نقله عنه ابن ابي خيثمة ويؤيده انه روى عن الحسن مرسلا وان الحسن روى عن الاحنف عن ابي بكرة
حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما وهذا مما يستدل به على عدم سماعه منه حيث ادخل بينه وبينه في حديث
اخر واسطة وقد روى هشام ابن حسان عن الحسن انه دخل مع انس ابن مالك على ابي بكرة وهو مريض
وروى مبارك بن فضالة عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة فذكر حديث صلاة الكسوف الا ان مبارك بن فضالة
ليس بالحافظ المتقن وقال الشافعي في حديث ابي بكرة هذا اسناده حسن وقد استدل بهذا الحديث
على ان المسألة الاولى مزاد ركا الركوع مع الامام تقد ادرك الركعة وان فاته مع القيام وقراءة
الفاتحة وهذا قول جمهور العلماء وقد حكاه اسحاق ابن راهويه وغيره اجماعا من العلماء وذكر الامام
احمد في رواية ابي طالب انه لم يخالف في ذلك احد من اهل الاسلام هذا مع كثرة اطلاعه وشدة ورعه
في العلم وتحريه وقد روي هذا عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة في رواية عنه رواها
عبد الرحمن اسحاق المدني عن المقبري عنه وذكر مالك في الموطا انه بلغه عن ابي هريرة انه قال ان ادرك الركعة
ادرك السجدة وهو قول عامة علماء الامصار ثم من راى ان القراءة لا تجب على المأموم استدل به على ان
القراءة غير لازمة للمأموم بالدليل ومن راى لزوم القراءة له قال انها تسقط هاهنا للضرورة وبعدم
التمكن منها وجعله اسحق دليلا على ان القراءة لا تجب الا في ثلث ركعات من الصلاة ولازم هذا انه لو ادرك
الركوع في ركعة من الصبح انه لا يعتد بها لانه فاتته القراءة في نصف الصلاة وهذا التفصيل محدث مخالف
للاجماع وقد روي ان الصلاة التي ركع فيها ابو بكرة هي صلاة الصبح ثبت ان شاء الله وذهبت طائفة
الى انه ادرك الركعة ما دراك الركوع مع الامام لانه فاته مع الامام القيام وقراءة الفاتحة والى هذا ذهب
البخاري في كتاب القراءة خلف الامام وذكر فيه عن شيخه علي ابن المديني ان الذين قالوا ادرك الركعة ادراك
الركوع من الصحابة كانوا ممن لا يوجب القراءة خلف الامام فاما من راى وجوب القراءة خلف الامام فانه قال لا
يدرك الركعة بذلك كابي هريرة فانه قال للمأموم اقرأها في نفسك وقال لا يدرك الركعة ما دراك الركوع وخرج
البخاري في كتاب القراءة من طريق ابن اسحاق اخبرني الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول لا جزيك الا ان تدرك
الامام قائما قبل ان يركع ثم ذكر انه راى ابن المديني يحتج لحديث ابن اسحق ثم احتج بضعف عبد الرحمن ابن اسحق المدني
الذي روى عن المقبري عن ابي هريرة خلاف رواية ابن اسحاق وهو امر حدا وقد وافقه على قوله هذا وان من
ادرك الركوع لا يدرك به الركعة قليل من المتاخرين من اهل الحديث منهم ابن خزيمة وغيره من الظاهرية وغيرهم

المذهب

وصنف فيه ابو بكر الصيرفي من اصحاب ابن خزيمة مصنفا وهذا شذوذ عن اهل العلم ومخالفة لجماعتهم
وقد روي عن زيد بن وهب انه ادرك الركوع وقضى تلك الركعة وهذا يحتمل ان يسئل في ادراكها ادراكا
يعتد به فلا يثبت به المذهب وقد روي عن عمر انه اذا امتري هل ركع قبل ان يرفع امامه لم
يعتد بتلك الركعة وهو قول جمهور العلماء وانضاف قال زيد ابن وهب انه كان هو وابن مسعود
وانهما ركعا دون الصف فلما فرغ الامام قمت اقضي وانا اريد اني لم ادرك فقال ابن مسعود قد ادركت
فتقام الرواية تدل على ما فعله قد انكره عليه ابن مسعود ولم يكن احد من التابعين يصر على فعله مع انكار
الصحابة عليه والمروي عن ابي هريرة قد اختلف عنه فيه وليس عبد الرحمن ابن اسحق المدني عبد العلما
بدون ابن اسحاق بل الامر بالعكس ولهذا ضعفا ابن عبد البر وغيره رواية ابن اسحق ولم يثبتوها وجعلوا
رواية عبد الرحمن مقدمة على روايته قال ابن عبد البر ذا روى عن ابي هريرة ما سناده نظر قال ولا نعلم احدا
من فقهاء الامصار قال به وقد روي معناه عن ابن شهاب وعبد الرحمن اسحق هذا يقال له عباد وثقه ابن
معين وقال احمد صالح الحديث وقال ابن المديني هو عندنا صالح وشط نقله عنه ابو جعفر ابن ابي شيبة
وانه قال في محمد بن اسحق كذلك انه صالح وشط وهذا تصريح منه بالتسوية بينهما ونقل المروذي عن يحيى بن معين
انه قال في محمد بن اسحق ضعيف وفي عبد الرحمن اسحق الذي يروي عن الزهري ليس به باس فصرح بتقديم
بتقديم على ابن اسحاق وقال النسائي ليس به باس وقال ابو داود ذكر محمد بن اسحق فذري معتزلي وعبد الرحمن
ابن اسحق لم ندر ما الا انه ثقة وهذا تصريح من ابي داود بتقديم على ابن اسحاق فانه وثقه دون ابن اسحق
ونسبه الى القدر فقط ونسبة ابن اسحق الى القدر مع الاعتزال وعامة ما انكر عليه هو القدر وابن
اسحاق نبشا ذكره في ذلك ويزيد عليه بدع اخر كالتشيع والاعتزال ولهذا خرج مسلم في صحيحه لعبد الرحمن
ابن اسحاق ولم يخرج لمحمد بن اسحق الا متابعة وايضا فابو هريرة انما نقل ان من ادرك الركوع فاتته الركعة لانه لم
يقرا بفاتحة الكتاب كما يقوله هؤلاء قال للاجزيك الا ان تدرك الامام قائما قبل ان يركع فعلل بفوات لحوق
القيام مع الامام وهذا يقتضي انه لو كبر قبل ان يركع الامام وامتنع من القراءة وركع معه كان مدركا للركعة
وهذا لا يقوله هؤلاء فتبين ان قول هؤلاء محدث لا سلف لهم به وقد روي عن سعد وعائشة لا يركع احدكم
حتى يقرا بام القرآن وهذا ان صح محمول على من قدر على ذلك وتمكن منه وقد اجاب البخاري في كتاب القراءة
عن حديث ابي بكرة بجوابين احدهما انه ليس فيه تصريح بانه اعتد بتلك الركعة والثاني انا لو سلمنا ان النبي صلعم
امر العود الى ما فعله فاما الاول لظاهر البطلان ولم يكن مرضا لابي بكرة على الركوع دون الصف الا ادراك الركعة
وكذلك كل من امر بالركوع دون الصف من الصحابة ومن بعدهم انما امر به لادراك الركعة ولو لم تكن الركعة
تدرك به لم يكن فيه فايدة بالكلية ولذلك لم ينقل منهم احد ان من ادرك راكعا فانه يسجد حتى اذا ركع
السجدة ثم يمشي بعد قيام الامام حتى يدخل الصف ولو كان الركوع دون الصف للمبارعة ولهذا امر
بعضهم كل احد من هذه الاحاديث والاثار الواردة في الركوع خلف الصف فقول القائل لم يصر احد الى الاعتداد

تلك الركعة هو من التحت والتشكيك في الواضحات ومثل هذا انما يحمل عليه الشذوذ عن جماعة العلما
والانفراد عنهم بالمقالات المنكرة عندهم وقد انكر ابن مسعود على من خالفه ذلك واتفق الصحابة على موافقته ولم
يخالفه منهم احد الا ما روى عن ابي هريرة وقد روي عنه من وجه صحيح منه انه يعتد بتلك الركعة واما الباقي فانما
نهى النبي صلعم ابا بكرة عن الاشراع في الصلاة كما قال لا تعد ولا تمش سعوا كذلك قاله الشافعي وغيره من الائمة
وسيأتي الكلام على ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى وكان الحامل للبخاري على ما فعله شدة انكاره على فقهاء الكوفيين
ان سورة الفاتحة تصح الصلاة بدونها وفي حق كل احد فبالغ في الرد عليهم وتمحلهم حتى التزم ما التزمه مما
شذ فيه عن العلما واتبع فيه شيخه ابن المديني ولم يكن ابن المديني من فقهاء اهل الحديث وانما كان بارعا في العلل
والاسانيد وقد روي عن النبي صلعم ان من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة من حديث ابي هريرة ولها طرق متعددة
عنه ومن حديث معاذ وعبد الرحمن ابن الازهر وغيرهم وقد ذكرناها مستوفاة في كتاب شرح الترمذي
واكثر العلما على انه لا يكون مدركا للركعة الا اذا كبر وركع قبل ان يرفع امامه ولم يشترط اكثرهم ان يدرك
الطمأنينة مع الامام قبل رفعه ولا صحة ذلك وفي اشتراط ذلك من العلما من قال اذا كبر قبل ان يرفع امامه
فقد ادرك الركعة وان لم يركع قبل رفعه منهم ابن ابي ليلى والليث ابن سعد وزفر وجعلوه بمنزلة من خلف عن امامه
بنوم ونحوه ولكن الجمهور انما قالوا بالمتخلف بالنوم ونحوه انه يركع ثم يلحقه لانه كان متابعا له قبل الركوع ويغتفر
في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتدا وروي عن هؤلا الليث ايضا وعن الحسن ابن زياد ايضا انه اذا كبر
بعد رفع امامه راسه من الركوع قبل ان يسجد اعتد بالركعة وقد تقدم عن الشعبي انه قال اذا انتهيت الى
الصف الموخر ولم يرفعوا روسهم وقد رفع الامام راسه فركعت معهم فقد ادركت لان بعضهم ايه لبعض
المسالة الثانية ان من صلى خلف الصف وحده فانه يعتد بصلاته ولا اعادة عليه فان ابا بكرة ركع
خلف الصف وحده ولم يامره النبي صلعم باعادة صلاته وقد استدل بذلك الشافعي وغيره من الائمة ومن
روي عنه الركوع دون الصف والمشي راكعا ابن مسعود وزيد ابن ثابت وابن الزبير وكان يعلم الناس
ذلك على المنبر وروي عنه انه قال هو السنة وورد ايضا انه فعله ولم يصححه الامام احمد عنه وذكر ان الصحيح عنه النهي
عنه وروي ايضا فعله عن ابي بكر الصديق وخرجه البيهقي باسناد منقطع وهو قول سعيد ابن جبير وعطا وقال لا
يركع وان لم يصل الى الصف حتى يرفع امامه ويسجد حين تدركه السجدة فان تشهد
امامه عقب ذلك تشهد معهم ثم اذا قام الى الثالثة فدخل في الصف حينيذ ومن راى الركوع دون
الصف المشي راكعا زيد ابن ثابت وعروة ومجاهد وابو سلمة وابو عبيدة عن عبد الله بن مسعود وابن جريج
ومعمر وابن الحنبلي والقاسم بشرط ان يظن انه يدرك الصف ووجه هذا ان المشي في الصلاة عمل فيه
يغتفر فيه اليسير دون الكثير فانه مما تبطل الصلاة بتعمده وهذا مخالف لقول سعيد ابن جبير وعطا انه
يركع من حين دخول المسجد خلف صفوف الناس وحكى ابن عبد البر عن ملك والليث انه ليس ان يركع الرجل
وحده دون الصف ومشى الى الصف اذا كان قريبا قدر ما يلحق وذكر عن القاضي اسمعيل ان ابن العشم روى

عن مالك انه لا يركع دون الصف الا ان يطمع ان يصل الى الصف قبل رفع الامام راسه قال وقال
غيره له ان يركع خلف الصف ويتم ركعته كما له ان يصلي خلف الصف وحده قال وهو قول
مالك واصل مذهبه قبل ان يرفعوا روسهم وقال الزهري والاوزاعي ان كان قريبا من الصفوف
فعل والا لم يفعل وكذلك قال الامام احمد نقله عنه ابن منصور وقالت طايفة لا يركع حتى يقوم
في الصف رواه محمد ابن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة قال اذا دخلت والامام راكع فلا
تركع حتى تاخذ مصافك من الصف وروي مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح وروي ايضا عن النهي عن ذلك
عن الحسن والنخعي وهو رواية عن احمد نقلها عنه ابو طالب والحسن ابن ثواب والاثرم وغيرهم
وقالت طايفة ان كان منفردا لم يركع حتى يدخل الصف وان كان مع غيره ركعا دون الصف وهو
قول اسحاق وابي بكر ابن ابي شيبة ونقله اسحق ابن هانى عن احمد وحكاه ابن عبد البر عن ابي حنيفة
ومن العجايب ان البخاري ذكر في كتاب القراة خلف الامام ان المروي عن علي وزيد ابن ثابت لا
يعمل به من خالفه في هذه المسالة فانه قال روى الاعرج عن ابي امامة ابن سهل قال رايت زيد بن
ثابت ركع وهو ما للبلاط لغير القبلة حتى دخل في الصف ثم قال وكذا هو لا اذا ركع لغير القبلة ثم مشى
انتهى وهذه رواية منكرة لا تصح وانما ركع زيد للقبلة كذلك رواه الزهري عن ابي امامة ابن سهل بن
حنيف قال رايت زيد بن ثابت دخل المسجد والامام راكع فاستقبل القبلة وكبر ثم ركع ثم مشى راكعا
حتى وصل الصف خرجه عبد الرزاق عن معمر عنه ورواه ابن وهب عن يونس وابن ابي ذيب عن ابن
شهاب اخبرني ابو امامة ابن سهل انه راى زيد ابن ثابت دخل المسجد والامام راكع فمشى حتى اذا
امكنه ان يصل الصف وهو راكع كبر وركع ثم مشى وهو راكع حتى وصل الصف وهذه الرواية تدل
ايضا على انه كبر مستقبل القبلة والعمل غير ذلك التي فانما مشى لاتمام صلاته المتقدمة دخل الصف
وحده وفي حديث ابي بكر على ذلك والقول بصحة الصلاة اذا خلف الصف قول مالك وابي حنيفة
والثوري في المشهور والمنقول عنه والشافعي وابن المبارك والليث ابن سعد وروي عن ابي جعفر
محمد بن علي واما العاملون بانه لا تصح صلاة الفذ خلف الصف الحسن ابن صالح والاوزاعي فيما حكاه
ابن عبد البر وخرجه حرب باسناده عنه وقول احمد واسحاق ووكيع ويحيى ابن معين وابن المنذر
واكثر اهل الظاهر ورواية عن الثوري رواها عصام عنه وروي ايضا عن النخعي وحماد والحكم
وابن ابي ليلى وقيل انه لم يصح عن النخعي وانما قال بعد ذلك بعضهم من قراها قال بعدها وروي
ذلك عن شريك انه قاله فهو لا علم في الجواب عن حديث ابي بكر بطريق من احدهما ان النبي صلعم انما
نهاه عن ذلك فلا تصح الصلاة بعد النهي عنه وتصح اذا لم يعلم النهي قال احمد في رواية ابي طالب
في الرجل يركع دون الصف وهو جاهل اجزاه وقيل له لا يعيد كان ابو بكرة على عهد النبي صلعم ولا ابي بكر

لا تعد فاجاز له صلاته لما لم يعلم وتهاه ان يصلي بعد ذلك وقال زادك الله حرصا ولا تعد وقيل له فان كان لا يعلم يقول صلى فلان وصلى فلان قال لا تجزيه صلاته بعد الصلاة قال ابو هريرة لا يركع احدكم حتى ياخذ مقامه من الصف فقرن بين الجاهل والمتاول فامر المتاول بالاعادة دون الجاهل وهذه الرواية اختيار الخرقي وابن ابي موسى وجماعة من متقدمي الاصحاب وقال بعض الاصحاب ان هذا مطرد فيمن لم يتم الركعة وهو قد منهم القاضي في شرح المذهب ومنهم من قال يطرد ولو اتم الركعة فذا ولم يذكر اكثرهم انه مطرد فيما لو صلى فذا الصلاة فلما جاهلا بالنهي فظاهر كلام احمد وتعليله يدل على انه مطرد فيه ايضا وقد حكاه بعضهم رواية عن احمد وقد حكى ابو حفص وغيره من اصحابنا فيمن فعل كفعل ابي بكرة مع العلم بالنهي هل تبطل صلاته روايتين عن احمد فاما دخولهم في ذلك من كبر ثم دخل في الصف قبل رفع الامام وفي هذا الطريق نظر فان الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة في حديث ابي بكرة انما كان لما لم يكن عالما بالنهي ولم نر له هل علم النهي ام لا؟ والطريق الثاني ان ابا بكرة دخل في الصف قبل رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه وقد خرج حديثه ابو داود وقال فيه ثم مشى حتى دخل في الصف وخرجه ابو بكر عبد العزيز ابن جعفر من وجه اخر عن الحسن عن ابي بكرة وجوده فقد زالت فدوديته قبل ان تقوم الركعة فيتعذر له بذلك وعلى هذا يحمل ما روي عن الصحابة في ذلك ايضا وقد اشار احمد الى هذا ايضا في رواية ابي الحرث وسئل عن رجل كبر فلان يدخل في الصف وركع دون الصف فقال قد كبر ابو بكرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره ان يعيد ايضا وقد روي عن ابن مسعود وزيد انهما ركعا دون الصف وهذه الرواية لم نجد لها من رواها الا ابن حزم وغيره انه قال لا يعجبني فعل زيد وابن مسعود وزاد ما حديث ابي بكرة ولكن هذه الرواية توافق رواية ابن منصور المتقدمة بجواز الركوع خلف الصف اذا ظن انه يصل اليه قبل رفع الامام وقد استدل طائفة من اصحابنا منهم ابو حفص البرمكي لهذه الرواية بحديث ابي بكرة وحملوا قوله ولا تعد على شدة السعي الى الصلاة كما قاله ابن عبد البر ان معنى قوله لا تعد عندنا العلم لا تعد الى الابطاء عن الصلاة حتى يفوتك منها شيء وهذا بعيد جدا ولا يعرف هذا عن احد من العلماء المتقدمين وقد روى الامام احمد من طريق عبد العزيز ابن ابي بكرة عن ابي بكرة انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت نعلي ابي بكرة وهو يحضر يريد ان يدرك الركعة فلما انصرف قال ايكم ابو بكرة انا قال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية عن عبد العزيز ابن ابي الخياط وهو غير معروف وخرجه ابن عبد البر من رواية بكار بن عبد العزيز ابن ابي بكرة عن ابيه عن جده انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وهم ركوع فسعى الى الصف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من الذي سعى قال ابو بكرة انا يا رسول الله قال زادك الله حرصا ولا تعد وبكار فيه ضعف وخرجه البخاري في كتاب الرواة خلف الامام باسناد ضعيف عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح فسمع نفسا شديدا او نهرا من خلفه فلما قضى الصلاة قال لابي بكرة انت صاحب هذا النفس قال نعم يا رسول الله خشيت ان تفوتني ركعة معك فاسرعت المشي فقال له زادك الله حرصا ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت وفي اسناده عبد الله ابن عيسى الخزاز ضعفوه وفي هاتين الروايتين ما يدل على اعتداده بالركعة وهذا امر غير مشكوك فيه وانما نحتاج اليه لتنعت من بتعت ومن اغرب ما روي في حديث ابي بكرة ما خرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الحسن قال التقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد قال ثبت مكانه وهذا يوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ذلك في الصلاة وانه لم يدخل الصف ويستدل به على ان كلام الامام لمصلحة الصلاة عمدا غير مبطل ويتأيد به ايضا على صحة صلاة الفذ وحده ولكنها مرسلة في اسنادها مجهول وان خرج كان يدلس عن الضعفاء ومن لا يعتمد عليه كثيرا وعلى هذه الطريقة نهل تختص جواز الركوع دون الصف بمن ادرك الركوع في الصف او لا تختص بذلك ظاهر كلام احمد في رواية ابن منصور انه تختص بمن ادرك الركوع في الصف لانه انما اجاز الركوع خلفه لمن ظن انه يدرك فانه اذا زالت فدوديته قبل الركوع فلم يصل ركعة فذا وانما نهي عنه ان يصلي فذا ركعة فاكثر واما اذا زالت فدوديته قبل ان يرفع من الركوع فقد ادرك الركعة في الصف فلا يكون بذلك فذا وبهذا لو قام خلف الامام فجاء انسان فاحرم احدهما قبل احرام الاخر لم يكن في ذلك الحال فذا بالاتفاق وقد حكي عن جماعة من اصحابنا الاتفاق على تكبير الاحرام فذا لكن منهم من قال قال القاضي تبطل بها وانما تنزل لحديث ابي بكرة وحكى ابن حامد من اصحابنا انه يبطل بتكبيره لانه خلف الامام كالراكع وهذا اذا لم يكن غرضه ادراك الركعة فاما ان كان غرضه ادراك الركعة في الحال التي تسقط ذكرها وقد نص احمد على التفريق بين ان يصل الى الصف قبل رفع الامام رأسه وبعده وفي رواية حرب قال لا باس ان يرفع دون الصف اذا ادرك الامام راكعا فان رفع فانه قبل ان يصل هو الى الصف يكاد ان لا يعتد بهذه الركعة ومن الاصحاب من حكى فيما اذا زالت فدوديته بعد الركوع وقبل السجود هل تقع صلاته على روايتين كذا حكى ابن ابي موسى في كتابه وحكاه ايضا جماعة بعده وحكاها اكثر المتقدمين ابو حفص فقال روى ابو داود عن احمد فيمن ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف وقد رفع الامام قبل ان ينتهي الى الصف تجزيه ركعته فان صلى خلف الصف وحده اعاد الصلاة وظاهر هذه الرواية انه تجزيه ولو دخل في الصف بعد

رفع امامه مما ايصل ركعة كاملة وحده وليس في حديث ابي بكرة انه دخل في الصف حتى رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه ذكر ذلك انه ادرك معظم الركعة في الصف وهو التحقيق فاكتفى بذلك في المعانة وقد قال بعض التابعين انه يكتفي بذلك في ادراك الركعة ايضا وانما ابطل احمد ومن وافقه صلاة الفذ خلف الصف لحديث وابصة ولطرق من اجودها رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال ابن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة خرجه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه وخرجه ابن حبان ايضا من طريق زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد وخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث حصين بن هلال ابن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه الترمذي ورواه ايضا منصور عن هلال ابن يساف كذلك خرجه ابو القاسم البغوي في معجمه واشار الى ترجيح رواية حصين بمتابعة منصور له ورجح احمد وابو حاتم الرازي رواية عمرو بن مرة ورجح عبد الله الدارمي والترمذي رواية حصين لان الحديث معروف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة من غير طريق هلال ابن يساف فانه رواه يزيد ابن زياد بن ابي الجعد عن عبد ابن ابي الجعد عن وابصة وقد خرجه من هذا الطريق ابن حبان في صحيحه ايضا وذكر ان هلال ابن يساف سمعه من زياد بن ابي الجعد ومن عمرو بن راشد كلاهما عن وابصة من غير واسطة بينهما ورجح الترمذي صحة ذلك وان هلالا سمعه من وابصة مع زياد بن ابي الجعد وقد روي من وجوه متعددة سايد لذلك وقد جعل بعضهم هذا الاختلاف اضطرابا في الحديث يوجب التوقف والى ذلك يميل الشافعي في الجديد وحكاه عن بعض اهل الحديث يعني انه قال في القديم لو صح قلت به وتوقف في صحته ومن رجح ذلك البزار وابن عبد البر وانكر الامام احمد على من قال ذلك وقال انما اختلف عمرو بن مرة وحصين وقال عمرو بن راشد معروف وكذلك يحيى ابن معين اخذ بهذا الحديث وعمل به حكاه عنه عباس الدوري وهو دليل على ثبوته عنده وقد روي هذا الحديث عن وابصة من وجوه اخر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه اخر من اجودها رواية ملازم ابن عمرو عبد الله ابن بدر عن عبد الرحمن بن على ابن شيبان عن ابيه على ابن شيبان قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه قال فصلى بنا صلاة اخرى لغير ميقات الصلاة فراى رجلا فردا يصلي خلف الصف وحده فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف قال استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف

الصف خرجه الامام احمد وابن ماجة وهذا لفظه وفي رواية للامام احمد فلا صلاة لفرد خلف الصف وكذلك خرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال الامام احمد حديث ملازم في هذا ايضا حسن وروايته كلهم ثقات من اهل اليمامة فان عبد الله ابن بدر ثقة مشهور وثقه يحيى ابن معين وابو زرعة والعجلي وغيرهم وملازم قال الامام احمد كان يحيى القطان يختاره على عكرمة بن عمار ويقول هو اثبت حديثا وقال ابن معين هو ثبت وهو من اثبت اهل اليمامة وعبد الرحمن ابن علي ابن شيبان مشهور وروى عنه جماعة من اهل اليمامة وذكره ابن حبان في الثقات وقد قال الامام احمد لا اعرف لحديث وابصة مخالفا يعني لا يعرف له حديث مخالف فان حديث ابي بكرة يمكن الجمع بينه وبينه بما تقدم والجمع بين الاحاديث والعمل بها اولى من معارضة بعضها ببعض واطراحها واطراح بعضها اذا امكن العمل بها كلها لا يعدل الى مخالفة ما عليه السلف الاول وقد تاول بعضهم قوله لا صلاة لفذ خلف الصف على نفي الكمال دون الصحة وهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالاعادة واختلف اصحابنا هل تقع صلاة الفذ باطلة غير منعقدة او تنعقد نفلا لهم فيه وجهان واختار ابن حامد وغيره انها تنقلب نفلا وظاهر كلام الخرقي انها تبطل بالكلية ويظهر فايدتها لو صلى ركعة فذا خلف الصف ثم جاء فصف معه في الركعة الثانية فان قلنا صلاته باطلة فالثانية فذا يضا وان قلنا هو منعقد صحت مضافة ولاصحابنا وجه اخر ان جماعة تبطل وتصح صلاة منفردا وهو مروي عن النخعي قال صلاة تامة وليس له تضعيف خرجه البيهقي وعلى هذا فلو امكن امره بالاعادة في الجماعة لتحصل لها وصفا عنها وليس ذلك في الحديث وقد يستدل به على ان من صلى منفردا فعليه الاعادة كما يقوله من يجعل الجماعة شرطا لصحة الصلاة وهذا الوجه امامي بطلان جماعة وصحة صلاة منفرد اجزم به ابن عقيل من اصحابنا في موضع من كتابه الاصول وحكى في موضع اخر وجهين احدهما كذلك وعلله بان البطلان يختص بالجماعة فيصح فرضه ويكون منفردا والثاني يبطل والثاني يبطل وتصير صلاته نفلا والوجهان مطردان في كل صلاة وجد فيها خلل يعود الى الجماعة خاصة كمن صلى فذا قدام الامام او استقل من الجماعة الى الانفراد لغير عذر او عكسه او ايتم من لا يجوز الايتمام به ومن اصحابنا من قال ان لم يعلم امتناع ذلك انقلبت الصلاة نفلا وان علم وفي البطلان وانقلابها نفلا وجهان كالاظهر الاول ولو صلى الفذ خلف الصف

لا يسقط فرضه وعليه اعادتها كما نص عليه احمد واكثر اصحابه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوكد امر الصفوف وتعديلها وتسويتها وهي مرخصا بصر هذه الامر كما سبق ذكره فالمصلي في جماعة من غير مخل بما يلزم من القيام في الصف فعليه الاعادة اذا تركه عمدا وهو عالم بالنهي قادر على الصلاة في الصف فاما ان كان جاهلا ففيه خلاف سبق ذكره وان كان عاجزا فيه خلاف ياتي ذكره ان شاء الله تعالى وقد عارض بعضهم حديث ابي بصرة حديث ابن عباس لما صلى عريانا والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وراءه الى يمينه قال فهو في حال ادارته فذكر هذا ليس بشيء فان المصلي في صف اذا زال اصطفافه ثم عاد سريعا على وجه اكمل من الاول لم يضره ذلك كما ان الامام في صلاة الخوف تفارقه طايفه ويبقى منتظرا لطايفة اخرى ولا يضره ذلك والله اعلم وتقدم حديث ابن اسحاق ان رآهم ان صلى الصلاة كلها خلف الصف اعاد صلاته فان صلى ركعة فقام جاذبا الى جنبه فانه يعيد تلك الركعة فلم تبطل شوى ركعته التي كان فيها فذا رآه ان يمشي على تكبيرة الاحرام ومذهب احمد انه اذا صلى ركعة تامة في اول الصلاة فذكر انه يعيد صلاته كلها واختلفت الرواية عنه اذا صلى ركعة في الصف ثم صار فذا ونقل مهنا عن احمد في رجل صلى يوم الجمعة ركعة وسجدتين في الصف ثم رجع فصلى الركعة الاخرى خلف الصف وحده يعيد تلك الركعة التي صلاها وحده ونقل عنه بعض اصحابه انه يعيد الصلاة كلها وفي هذه المسالة منهم ابناه صالح وعبد الله والاثرم وغيرهم وجعل القاضي ابو يعلى في خلافه الكبير رواية حنبل على احد وجهين احدهما ما اومأ اليه ابو بكر ان الصلاة في هذه الحال انعقدت في الصف وانما صار فذا في اثنائها ولا يمتنع ان يبنى في الابتداء في الاستدامة كالعدة والردة والاحرام في عقد النكاح والثاني انه وان صار فذا بغير اختياره ففي حال ضروره هكذا حكى القاضي ابو يعلى واصحابه مذهب احمد وحكى ابو حفص الخلاف عن احمد فيمن صلى ركعة فذا هل تبطل ركعته فتبطل صلاته كلها وحكى في ذلك روايتين وسوى بين الركعة الاولى وغيرها وابرق بين حال الضرورة وغيرها وذكر ابن الحسن ابن محمد رواية عن احمد قال اذا ركع ركعة تجدم دخل في الصف يعيد التي صلاها ولا يعيد الصلاة كلها قال ابو حفص والاصح عندي انه يعيد ما صلى دون الصف فيعيد الركعة او الركعتين ولا يعيد ما صلى مع غيره قال لان تكبيرة الاحرام لم تنعقد لانه لا يختلف قوله انه اذا كبر وحده انها صحيحة وصرح ابو حفص بانه لو صلى ركعتين فذا ثم دخل في الصف او وقف معه غيره انه يعيد ما صلى فذا وحده ورد القاضي ابو يعلى قوله فيما اذا لحظه بان القياس يقتضي بطلان الصلاة فذا في تكبيرة الركوع لان ما ابطل جميع الصلاة يفسد بعضها كالحدث قال وانما جاز ذلك للعذر لحديث ابي بكرة يعني ان احمد اجاز صلاة الفذ اذا لم يتم الركعة لهذا الحديث اي بكر فان دخل في الصف او قام معه اخر قبل رفع الامام من الاصحاب من قال يصح ركعة بغير خلاف لادراكه الركعة في الصف ومنهم من حكى فيه روايتان اظهر وان كان ذلك بعد ان رفع وقبل السجود ففيه روايتان احداهما انه لا يعتد بتلك الركعة لانه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة والثانية يصح لانه ادرك في الصف التحديد وهما معظم الركعة وبطلان صلاته مزاحمها وبناه على تكبيرة روايتان اظهر على ما حكاه ابو حفص واما القاضي ابو يعلى واصحابه فقالوا تبطل صلاته رواية واحدة واكثر النصوص عن احمد يدل على البطلان والله اعلم

سقط في هذا الموضع وهو باب امام الكبير في الركوع فربت مروره

مضطرب اسناده والحسن ابن عمران مجهول وابن عبد الرحمن ابن ابزى قيل انه عبد الله وقيل انه سعيد قال احمد هو اسنده وروي انه محمد ومحمد هذا غير معروف وقيل الامام احمد نفى التكبير بانهم لا يكبرون في الانحطاط للسجود ولا في الانحطاط للسجدة الثانية نقله عنه ابن منصور ونقل عن النسائي انه قال انما نفوا التكبير للسجدة الثانية خاصة وقد روى عن ابي موسى الاشعري انه قال لما صلى خلف علي بالبصرة مثل قول عمران ابن حصين قال لقد ذكرنا على ابن ابي طالب صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا تكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد خرجه الامام احمد وفي اسناده اختلاف رواه ابو اسحاق السبيعي واختلف عنه فقيل عنه عن يزيد ابي مريم عن ابي موسى وقيل عنه عن الاسود ابن يزيد عن ابي موسى وقيل عنه عن يزيد ابي مريم عن رجل من بني عم ابي موسى ورجحه الدارقطني وكذلك خرج حديثه هذا في الصحيح واكثر العلماء على التكبير في الصلاة في كل خفض ورفع وقد كان ابن عمر وجابر وغيرهما من الصحابة يعلمونه ويامرون به ومن روي عنه اعلام التكبير عمر ابن الخطاب وابن مسعود وعلي وابو موسى وابو هريرة وابن عباس وروى عبد الرحمن ابن الاصم قال شهدت ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يتمون التكبير

خرجه [illegible]

وزاد فيه وعثمان وقال شعبة عن ابن منصور عن ابراهيم اولم ينقص التكبير الوليد ابن عقبة قال ابن مسعود نقصوها نقصهم الله خرجه البزار وغيره وخرج الامام احمد والنسائي والترمذي من حديث ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر الثنتين وعثمان وكان بنو امية ينقصون التكبير وقد روي عن عمر ابن عبد العزيز والظن به ان لم يبلغه النسخ الصحيحة في ذلك وليبلغنه ليكاد اسبغ الناس [illegible]

وروى [illegible]

وشعبة ابن خير انهم كانوا لا يتمون التكبير ذكره ابن المنذر وغيره وقد تبين بتفسير نوع امام التكبير ومن وهم عنهم انهم كانوا لا يكبرون

في الصلاه غير تكبيره الاحرام فقد وهم فيما فهم واما ما حكاه ابن
عبد البر عن ابن خمير ان كان لا تكبر اذا صلا وحده وذكر ان احمد ابن
حنبل حكاه عنه في روايه ابن منصور وهذا وهم منه رحمه
الله على احمد فان مراد احمد التكبير في ادبار الصلوات ايام
التشريق ويدل عليه ان احمد في تمام هذه الروايه حكا ايضا
عن قتاده انه كان يكبر اذا صلى وحده ثم قال واجب ان
يكبر من صلا وحده في الفرض واما النافله لا تكبير فيها للركوع
والسجود والجلوس فان هذا لم ينقله احمد قط ولا فرق احمد
بين الفرض والنفل في التكبير واما حديث ابن الزبير فقد
تقدم الكلام على صحته وضعفه ولو صح حمل على انه لم يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير لا انه لم يكن تكبر في
سجوده ورفعه وهذا المروي عن عثمان فانه لما كبر وضعف
صوته زاد اشره واكثر الفقهاء على ان التكبير في الصلاه غير تكبيره
الاحرام سنه لا تبطل الصلاه بتركه عمدا ولا سهوا وذهب احمد واسحاق
الى ان من ترك تكبيره من تكبيرات الاحرام الصلاه عمدا فعليه الاعاده
وان كان سهوا فلا اعاده عليه في غير تكبيره الاحرام وانكر احمد ان
يسمى شيء من افعال الصلاه واقوالها سنه وجعل تسميه الصلاه الى
سنه وفرض بدعه قال كما في الصلاه واجب واذا كان
الصلاه لا تنعقد بتركه فقد وكذلك انكر مالك

تسمية [illegible]

وقال هو كلام الزنادقه وقد ذكرنا كلامه في موضع اخر
وكذلك ذكر الابري في مناقب الشافعي باسناده عن الواسطي
قال سمعت الشافعي يقول كل امور الصلاه عندنا فرض وقال
ايضا قرات على الحسين ابن علي قال سئل الشافعي عن
فريضه الحج قال الحج من اوله الى اخره فرض فمنه ما ان تركه
بطل حجه فمنه الاحرام ومنه الوقوف بعرفات ومنه الافاضه
وقال الامام احمد في روايه ابنه عبد الله كل شيء في الصلاه
فتركه اي فهو فرض وهذا قول حسن وشنع اصحاب احمد

هذه التكبيرات من فروض التي في الصلاه بعد تكبيره الاحرام
واجبات لان الصلاه تبطل بتركها عمدا ولا تبطل بتركها سهوا وحكي عنه رواي
اخرى انها فرض في حق غير المأموم واما المأموم فيسقط
عنه بالسهو وروي عن ابن سيرين وحماد انه من ادرك الامام
راكعا وكبر تكبيره واحده للاحرام لم يحتسب حتى يكبر معها تكبيره
الركوع وقال ابن القاسم صاحب مالك من اسقط من التكبير
في الصلاه ثلاث تكبيرات مما فوقها سجد للسهو قبل الانصراف
فان لم يسجد بطلت صلاته وان سها عن تكبيره واحده او اثنتين سجد
للسهو ايضا فان لم يفعل فلا شيء عليه وروي هذا ايضا عن مالك
عظم التكبير وجعله عنده فرض وان التكبير منه ضعيف وزعم
واكثر اصحاب مالك على ان هذه التكبيرات ليست بسنن كما تقدم
اصحاب الشافعي وغيرهم وان الصلاه لا تبطل بتركها عمدا
ولا سهوا وحكي رواية عن احمد وقال ابن عبد البر حسبي في التكبيرات
كلها خفض ورفع انما هو شيء يفعله الرجل الصلاه وذكر
عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال من نسي شيئا من تكبير ان
الصلاه او سمع الله لمن حمده فانه حين يذكره وهذا مذهب
غريب وجمهور العلماء على انه يكبر بعد ان محله فلا يعاد في
غير محله واستدل لما اوجب ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم
فانه قال صلوا كما رايتموني اصلي وكان يصلي بهذا التكبير وقال
في الامام اذا كبر فكبروا وهذا يعم كل تكبير في الصلاه وقال في
حديث ابي موسى فاذا كبر الامام وركع فاركعوا وكذا
قال في السجود خرجه مسلم وبان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الصلاه انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فدل على
ان الصلاه لا تخلو من التكبير كما لا تخلو من قراءة القرآن وكذلك
التسبيح وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء في صلاته
التكبير للركوع والسجود من حديث رفاعه ابن رافع واخرجه ابن

لانهم صلاة تبدون ذلك خرجه الامام احمد وغيره
واستدل الامام احمد لسقوطه بالسهو بان النبي
صلى الله عليه وسلم نسي التشهد الاول قام صلاة سجد للسهو
ولم يترك التشهد التكبير للجلوس لم فدل على انه سقط
بالسهو فكيف بالعمد واستدل ايضا على سقوطه بحديث
ابن مالك التكبير وكان حمله على حالة السهو

الثالث نا عبد الله ابن يوسف نا مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يصلي
بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في الصلاة
كلما رفع وخفض ووضع فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير
قال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه
مسلم وقد روى هذا الحديث
عن ابي هريرة من وجوه متعددة وبتباين تعضيها فيما بعد
ان شاء الله وقد استدل به تعضهم على ان التكبير لغير الاحرام
عمرو اجب في الصلاة لان هذا كان تستكره الناس
على ابي هريرة مما استنكره عليه من صلاة خلفه بمكة
ويدل حديث عمران ابن حصين وابي موسى على ترك النكير
له وخرجه النسائي وابن حبان في صحيحهما

من حديث سعيد بن سمعان قال دخل علينا ابو هريرة المسجد
فقال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمهن تركض الناس
حتى اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقنت قبل القراءة
هنيهة فيسأل الله من فضله ويثني عليه في الصلاة كلما ركع وسجد
ولو كان كل مرة احيانا الصلاة لما افوت التجاوز عما نرى به
وقد احيانا تعضهم بانهم انما تركوا الجهر به فقط وقد ستقف على الاتيان
احمد ان تفضي التكبير الذي احدثوه انما هو ترك التكبير للسجدة
الاولى والثانية وان اسحاق قال انما تركوا التكبير للسجدة
الاولى والثانية وان اسحاق قال انما تركوا التكبير للسجدة الثانية فقط
فلعل بني امية كانوا اذا رفعوا المأمومون هذوا الامام في
سجوده فلا يحتاج الى اسماعهم التكبير في هذه الحال فلا يرفعه فالمأم
لا يشهد وتر فيحتاج الى اسماعهم التكبير فيه وفي قد انكر والله اعلم
وقد ستقف ما يدل على انهم تركوا تكبير الركوع والسجود خاصة
وان عليا رضي الله عنه احيانا تركوه من ذلك واماتوه وروى
مسعر عن يزيد الفقير قال سألت ابن عمر تفضي التكبير في الصلاة
قال مسعر اذا الحط بعد الركوع للسجود لم يكبر فاذا اراد ان
يسجد الثانية لم يكبر حرفة يا ابن اخي شبه فتشير مسعر لتفضي
التكبير بدل على ان تفضيه هو ترك التكبير للسجدتين معا
تحاشره الامام احمد وهذه الرواية عن ابن عمر تخالف
رواية مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يكبر
كلما خفض ورفع هذا رواه مالك في الموطا ورواه اسهب

عن مالك وزاد فيه تخفض بذلك
صوره وهذه الرواية تجمع بها بين الروايتين بان يكون سالم يسمع
ابا يكبر ويخفض صوته ويرى انه لكثير لم يسمعه لخفض صوته
او لبعده عنه وروى ايضا عبد الله ابن عمر عن نافع عن
ابن عمر انه كان يتم التكبير كما تابع وسالم اعرف بابن عمر من
غيرهما

باب امام
التكبير في السجود فيه حديثان الاول نا ابو النضر نا حماد بن
سلمة ابن جريج عن مطرف ابن عبد الله قال صليت خلف علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه وعمران ابن حصين فكان اذا سجد كبر واذا
رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ
بيدي عمران ابن حصين قال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله
عليه وسلم او قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم فيما ينسد
به على ان تفضي التكبير الذي كان معهود ابيهم هو ترك عند
السجود وعند القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة وقد روى
عن طائفة من التابعين التكبير للسجود وللنهوض من الركعتين

الألوكة
www.alukah.net

وهذا الدليل على ان هذا هو الذي كان يؤمر من ينص التكبير فاما
التكبير للرفع من السجود فانما ذكروا والله اعلم بقا للتكبير للسجود
ويكون المراد انه كان يكبر للهوي الى السجود كما كان يكبر
للرفع منه والله اعلم الحديث الثاني يحيى بن غيلان
نا هشيم عن ابي شيبة عن عكرمة قال رايت رجلا عند المقام
يكبر في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن
عباس فقال اوليس تلك صلاة للركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان كل مراده بالخفض خفض الرأس للركوع والسجود والرفع
رفعه من السجود ومن التشهد الاول الى الركعة الاخرى وبالوضع
وضع الرأس للسجود ومقصود البخاري بهذا الباب اثبات
تكبير النبي صلى الله عليه وسلم للسجود وهو الذي كان قد اشتهر
تركه في زمن بني امية حتى سنة ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

باب التكبير اذا قام من السجود

حدثنا الاول نا موسى بن اسمعيل نا همام عن
قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ستا وعشرين
تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي
القاسم صلى الله عليه وسلم وقال موسى نا ابان نا قتادة نا
عكرمة انما ذكرت ابا ابان العطار تعليقا لان فيه نصر قتادة

سماع هذا الحديث

من عكرمة ثم بدا لي فلم ينشه فيه وهذه الصلاة التي صلاها عكرمة
خلف هذا الشيخ كانت رباعية فان الصلاة الرباعية تشمل
على اربع ركعات في كل ركعة خمس تكبيرات للركوع وتكبيرتان
للسجدتين وتكبيرة للجلوس بينهما وتكبيرة للرفع من السجدة الثانية
فهذه عشرون تكبيرة في الرفع وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد
الاول فاما صلاة المغرب فيها سبع عشرة تكبيرة لانه يسقط منها كبيرات
ركعة كاملة وهي خمس تكبيرات واما صلاة الصبح فيها احدى عشرة
تكبيرة لان في الركعتين عشر تكبيرات وتكبيرة الاحرام وهذا كله في
حق غير المأموم المشغول ببعض الصلاة فان المشغول قد

يزيد تكبيرة على ذلك لاجل متابعة امامه كما انه قد يزيد في صلاته
اركانا لا يعتد بها متابعة لامامه كما انه قد يزيد ولا سجود عليه
وكذلك عند الاكثرين وفيه خلاف يشهد ذكره ومقصود البخاري بهذا
الحديث في هذا الباب ان القائم من السجود الى الركعة الثانية
او الرابعة يكبر في قيامه الحديث الثاني يحيى نا ابن بكير حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن
الحرث انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد
ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين
يقوم من الثنتين بعد الجلوس قال عبد الله عن الليث وكل الحمد عبد
الله هو ابو صالح كاتب الليث ومراده انه روى عن الليث وقال
في رواية ربنا وكل الحمد بالواو خلافا لرواية يحيى عن ابن بكير عن الليث
فانها بسقوط الواو وخرجه مسلم من حديث طريف محمد عن الليث
به وقال في مثل حديث ابن خرج وخرجه مثل ذلك من طريق ابن خرج
عن الزهري وفي حديثه وكل الحمد بالواو والمقصود من هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر حين يرفع راسه
ويقوم من السجدة الثانية كما كان يكبر حين يرفع راسه من السجدة

باب سنة الجلوس في التشهد

الاولى للجلوس في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه انكم
وضع الاكف على الركب في الركوع وقال ابو حميد هذا احفظ
النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه حدثنا ابو الوليد
خرجه باسناده وشيباني في موضعه ان شاء الله تعالى نا ابو الوليد
نا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت مصعب ابن سعد يقول صليت
الى جنب ابي فطبقت بين كفي وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي
وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب ابو
يعفور هو العبدي الكوفي اسمه وقد ان وقيل واقد وهو ابو
يعفور الاكبر وهذا الحديث قد ذكر ابن المديني وغيره
انه غير مرفوع ومراده انه ليس فيه تصريح بذكر النبي صلى الله
عليه وسلم لكنه في حكم المرفوع فان الصحابي اذا قال امرنا

وهذا شيء ذكره في معرض الاحتجاج به فهو في الظن يرفعه لانه
غالبا انما يحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وقد ورد التصريح
برفعه من وجه فيه ضعف من رواية علقمة ابن ابراهيم الازدي
عن عبد الملك ابن عمير عن مصعب ابن سعد قال قلت لابي رأيت
اصحاب ابن مسعود يطبقون ايديهم ويضعونها بين ركبهم اذا
ركعوا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء زمانا ثم يدعه
وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع او قال اشهد اني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع يضع راحتيه على ركبتيه ويفرج
بين اصابعه خرجه يعقوب ابن شيبة في مسنده وقال عكرمة
ابن ابراهيم منكر الحديث وذكر يحيى ابن معين انه قال ليس فيه شيء
وروى عاصم ابن كليب عن عبد الرحمن ابن الاسود عن علقمة قال
قال عبد الله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه
فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فنفخ ذلك سعدا فقال صدق
اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين
خرجه ابو داود والنسائي والدارقطني وقال اسناد
صحيح ثابت وهذه الرواية ايضا تدل على رفع الامر بالامساك
بالركبتين لان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتطبيق لا يتصور بامر
غير ما خالفه وروى ابو عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر ان
ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب خرجه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وخرجه النسائي ولفظه قال قال عمر انما السنة
الاخذ بالركب وفي رواية عن ابي عبد الرحمن عن عمر قال ليست لكم
من عمر فخذوا بالركب الركب فامسكوا بالركب وشاع الى عبد الرحمن
من عمر قد انكره شعبة ويحيى ابن معين وقد روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم من وجوه سعد وه وضع اليدين على الركبتين في الركوع
من فعله وامره وليس شيء منها على شرط البخاري وهذا هو السنة
عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم واجمع عليه
ائمة الامصار وكان ابن مسعود يطبق في ركوعه فجعل
احد كفيه على الاخرى وكفلها بين ركبتيه وقد رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكان يأمر اصحابه بذلك وقد خرج حديثه مسلم في

صحيحه وبه اخذ اصحابه منهم علقمة والاسود وابو عبيدة ابن
عبد الله وكان النخعي يذهب اليه ثم رجع الى ما روى عن عمر
ذكره الامام احمد وغيره وذكر الخلال ان التطبيق كان شرع
اولا ثم نسخ جملة واشتد لحديث سعد وما في معناه وروى
حصين عن عمرو ابن مرة عن خيثمة عن ابي سبرة الجعفي قال
قدمت المدينة فجعلت اطبق بين ركبتي فجعل اصحاب عبد الله وارفع
فقال رجل ما يملك على هذا فلت كان عبد الله يفعله
وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل قال صدق
عبد الله وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم راعى صنع الامر احدث
الله له الامر الآخر فنظر ما اجمع عليه المسلمون فاصنعه فلما
قام كان لا يطبق وذكره الاثرم تعليقا بمعناه وعنده فقال
لي رجل من المهاجرين فذكره والخلال على ان وضع اليدين
على الركبتين في الركوع من سنن الصلاة ولا تبطل الصلاة بتركه
ولا ان التطبيق روى عاصم ابن ضمرة عن علي ان الرافع يحرم بين
ان يضع يديه على ركبتيه او يطبق وذهب طائفة من اهل الحديث
الى المنع من التطبيق وابطال الصلاة به للنهي كما دل عليه حديث
سعد منهم ابو جحيفة وزهير ابن حرب وابو اسحاق الجوزجاني وقال
ابو بكر ابن ابي موسى فيمن طبق ولم يضع يديه على ركبتيه اخب الى
ان يعيد ونقل اسحاق ابن منصور عن احمد انه سئل عن قول شقيق
من وضع بالتطبيق يجزيه فقال احمد ارجو ان يجزيه فقال اسحاق
ابن راهويه كما قال اذا كان به علة وحمل ابو حفص البرمكي من
اصحابنا قول احمد على ما اذا كان به علة فان لم يكن به علة فلا
يجزئه صلاته الا ان لا يعلم بالنهي عنه ونوقف احمد في اعادة الصلاة
مع التطبيق في رواية اخرى تعليل قول سعد هذا لا يكون وضع اليدين
على الركبتين في الركوع من واجبات الصلاة وقد روى عن طائفة
من السلف ما يدل على ذلك فانه روى عن جماعة انهم قالوا اذا
وضع يديه على ركبتيه اجزاه في الركوع وممن روى ذلك عنه سعد
ابن وقاص وابن مسعود وابن سيرين ومجاهد وعطاء وقال هذا
ادى ما حزى في الركوع قال
نا حفص ابن عمر نا شعبة عن سليمان قال سمعت زيد ابن
وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت

ولو مات على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم
عليها سليمان هو الاعمش وقد روي هذا الحديث ممن
رواه عثمان بن الاسود عن زيد ابن وهب عن حذيفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم واسناده لا بصح والصحيح انه من قول
حذيفة كذلك في حكم المرفوع بذكره فطرة محمد صلى الله عليه وسلم
والمراد بفطرة محمد شرعه ودينه وبذلك عاد الضمير في قوله
عليه للفظ التذكير وفي بعض النسخ عليها ولا اشكال على ذلك وخرج
الطبراني من رواية بيان عن قيس عن هلال الله البصري صلاة لا يتم
الرجل الركوع والسجود فقال لو مات هذا مات على غير ملة محمد
صلى الله عليه وسلم وقد روي مرفوعا من وجه آخر بمعناه خرجه
الامام احمد من رواية ابن لهيعة ثنا الحرث ابن يزيد الحضرمي
عن البراء بن عثمان الانصاري ان هانيء ابن معوية الصدفي
حدثه قال صحبت في زمان عثمان ابن عفان فجلست في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا رجل خلفهم فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
فاقبل رجلا الى هذا العمود فعجل قبل ان يتم صلاته ثم خرج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا لو مات لمات على غير سنتي ولبئس هو من الدين
على شر ان الرجل لا يخفف وينمه فسألت عن الرجل من هو فقيل لعله
عثمان ابن حبيب الانصاري وهذا الاسناد فيه ضعف وروى الوليد
ابن مسلم انا شيبة ابن الاحنف انه سمع ابا سلام الاسود يحدث عن
ابي صالح الاشعري انه حدثه عن ابي عبد الله الاشعري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نظر الى رجل يصلي لا يتم ركوعه ولا سجوده بصر
صلاته كما ينقر الغراب فقال لئن مات هذا الذي يصلي ولا يتم ركوعه ولا
سجوده لتموتن على غير سنتي ولا يقبلن الله عنه شيئا
فاتموا الركوع والسجود ويل للاعقاب من النار قال ابو صالح
فقلت لابي عبد الله الاشعري من حدثك بهذا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خالد ابن يزيد ونزل ابن ابي سفيان
وعمرو ابن العاص وشرحبيل ابن حسنة كلهم لا يسهو من البيت
صلى الله عليه وسلم خرجه ابو القاسم البغوي في
معجمه وخرجه الطبراني وزاد فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو مات على حالته هذه مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم وخرج
ابن ماجه من هذا الحديث ولا للاعقاب من النار فقط وقد دلت

هذه الاحاديث على ان اتمام الركوع والسجود في الصلاة واجب وان
تركه محرم ولولا ذلك لم تكن تاركه خارجا من الذين لا هو يدل على ان
تاركه تارك للصلاة فانه لا يخرج من الدين بدون ترك الصلاة وكما في
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فارق بين العبد وبين الكافر ترك
الصلاة وفي رواية فمن تركها فقد كفر واما المثل المضروب في
هذا الحديث بمن لا يتم ركوعه ولا سجوده فبنى على ما ثبت في الحسن فان
الصلاة هي قوت المؤمنين وغذاؤهما التي بها تكمل عليه
من ذكر الله ومناجاته وقربه فمن اتم صلاته فقد استوفى غذا
قلبه وروحه فدام على ذلك كملت قوته وقويت وصح وعافيته
ومن لم يتم صلاته فلم يستوف قلبه وروحه قوتها وغذاؤها فجاع قلبه
وضعف وربما مرض او مات لفقد غذائه كما يمرض الجسد ويسقم اذا
لم يجد ما يتغذى به وقوة الملائم له باب استواء الظهر في الركوع

وقال ابو حميد في اصحابه رآى النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من
اتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمانينة حديث ابي حميد واصحابه
قد خرجه البخاري بتمامه وفي فيما بعد ان شاء الله ولفظ
حديثه واذا رفع امكن يديه من رأسه حتى يعود كل فقار في مكانه
ظهره وامالة يقال الهصر عطف الشيء الرطب كالغصن ونحوه ومعنى هصر
ظهره ثناه وامالة يقال الهصر عطف الشيء الرطب كالغصن ونحوه ومعنى هصر
ولم يكسره فنسبه امالة الظهر وانحناءه في الركوع بذلك ويظهر من
تبويب البخاري تفسير الهصر بالاستواء والاعتدال وكذا قال
الخطابي قال هصر ظهره اي ثناه فيما شذ بل الى استواء من
رقبته وسنة ظهره لا يقوسه ولا يحدب فيه والطمانينة مصدر
لاطمانية المرة الواحدة منه وقيل ان الاطمانينة غلط قال رحمه الله نا
بدل ابن المثنى نا شعبة اخبرني الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء قال
كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا
رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء
هذا ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت متقاربة في مقدارها فكان
ركوعه ورفعه من ركوعه وسجوده ورفعه من سجوده قريبا
من الاستواء في مقداره وانما كان يطيل القيام للقراءة والقعود للتشهد
ومقصوده بهذا الحديث في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يمكث في ركوعه زمنا فيحصل بذلك طمانينته فيه واعتداله
وقد تقدم في تفسير هصر ظهره انه استواؤه وقد روى هذا المعنى
صريحا من حديث البراء من رواية سفيان ابن هارون عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع فلو ان

انسانا وضع على ظهره ودحامن الماما هوان وسنان ضعيف وذكر عبد الله ابن
الامام احمد الله وجده في كتاب ابيه قال احبرت عن سنان ابن هارون ثنا
بيان عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي ابن ابي طالب فذكره وخرجه ابو
داود في مراسيله من طريق شعبة عن ابي فروه عن ابن ابي ليلى مرسلا
وهو اصح فذكر ابن ماجة معناه من حديث وائله ابن معبد واسناده
ضعيف جدا وخرج الطبراني معناه ايضا من حديث انس وخرجه البزار
من رواية وائل ابن حجر واسناده ضعيف ايضا باب

امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعاده ثنا مسدد ثنا يحيى ابن
سعيد عن عبيد الله حدثني سعيد المقبري عن ابي هريره ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فرد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل يثلثا فقال والذي بعثك بالحق
ما احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاه فكبر ثم اقرا ما تيسر من القران
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها هذا استدل بعضهم بهذا الحديث على ان من دخل المسجد وفيه قوم جلوس
فانه يبتدا بتحيه المسجد ثم يسلم على من فيه بعد تحيه المسجد قبل تحيه الناس
وفي هذا نظر وهذه واقعه عين فيحتمل انه لما دخل المسجد صلى في مؤخره قريبا من
الباب وكان النبي صلى الله عليه وسلم في صدر المسجد فلم تكن ثم حاجه الى السلام عليهم قبل صلاته اذا انه
لما دخل المسجد مشى الى قريب من قبله المسجد ثم عاد الى المكان الذي كان فيه فصلى
فيتم التعرف الى الناس يدل على ذلك انه رد في هذا الحديث ان رجلا دخل
المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحيه المسجد فجاء وسلم وذكر الحديث
خرجه ابن ماجه فانه قال ثم دخل المسجد فقام على قوم فيه قلة فسلم عليهم ثم
تصلى وفيه دليل على ان من قام عن قوم لحاجته ثم عاد اليهم فانه يسلم عليهم يؤمر
باجاز صلاته محملا حتى يتبين انه جاهل فتعلم ما جهله وفيه دليل على ان
اتيانه بصلاته تطوعا فانه يؤمر باعادتها وهذا مما استدلت به من يقول بلزوم بالشروع
وجوب اعادتها اذا افسدها ومن خالف في ذلك حمل الامر بالاعاده على الاستحباب
وان الامر بالاعاده كان تعلقا على هذا النبي في صلاته لان ذلك ادخل له
في الاستاه وابعد الى تمام عوده اليها وقد ذكرنا فيما تقدم الاستدلال بهذا الحديث
على وجوب التكبير والقراءه والمقصود منه في هذا الباب وجوب اتمام الركوع والطمانينه
فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يركع حتى تطمئن راكعا وقد اشار البخاري
الى ان انما امر بالاعاده لانه لم يتم الركوع وليس في شيء من هذا الحديث ما يدل
على ذلك وورد في حديث رفاعه بن رافع ان الداخل الى المسجد صلى واخف
صلاته خرجه الترمذي وغيره وخرجه النسائي وعمل بمقتضاه وقد قيل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترخص في صلاته وليس بذي ما يعيب منها وقد قيل ان المذكور في

الصلاة على من لم يتم ركوعه

حديث رفاعه غير المذكور في حديث ابي هريره لان في حديث رفاعه
غير المذكور في حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم بعض مستحبات الصلاة
كالاستفتاح وغيره بخلاف حديث ابي هريره فانه ليس فيه غير تعليم
فرايض الصلاه واكثر اهل العلم على ان امام الركوع بالطمانينه فرض لا تصح
الصلاه بدونه وذكر قال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يتم الرجل صلبه في
الركوع والسجود وقال الشافعي واحمد واسحاق من لا يتم صلبه
في الركوع والسجود فصلاته فاسده لحديث النبي صلى الله عليه وسلم
لا تجزي صلاه لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وهذا الحديث
الذي اشار اليه خرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وابن حبان في صحاحه من حديث ابي مسعود الانصاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حسن صحيح ولفظ ابي داود
لا تجزي صلاه الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود واقامه الظهر
في الركوع والسجود واتمامه الظهر في الركوع والسجود وهو سكونه
من حركته وقدر الطمانينه المفروضه اذا سكن بني حركتي الخفض
والرفع عند اصحاب الشافعي واحد الوجهين لاصحابنا والثاني
لاصحابنا انها مقدره بقدر تسبيحه واحده وذهب ابو حنيفه الى
ان الطمانينه لست قدرا في ركوع ولا غيره لظاهر قوله ارفعوا واسجدوا
وللجمهور ان الامر بالركوع والسجود مطلق وقد فسره النبي صلى
الله عليه وسلم وبلته بفعله وامره فرجع الى بيانه في ذلك كما رجع الى
بيانه في عدد السجود وعدد الركعات وكون ذلك

باب الدعا في الركوع نا حفص

ابن عمر نا شعبه عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشه
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم
ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي في هذا الحديث دليل على الجمع بين التسبيح
والتحميد والاستغفار في الركوع والسجود وخرج الامام احمد من رواية
الحكم عن عبيده ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه قال لما نزلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء نصر الله والفتح كان يكثر ان يقول في ركوعه
ان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي انك انت التواب
الرحيم لفظ ابي عبيده لم يسمع من ابيه لكن رواه عنه صحابه وخرج
الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي من حديث عبيد
ابن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك ادناه وهو مرسل ثقات عون ابن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود قاله الامام احمد وابو داود والترمذي وغيرهم وقد روي بهذا الاسناد مرفوعا وقد روي من وجوه اخر عن ابن مسعود مرفوعا ايضا ولا يحلو امن مقال وفي صحيح مسلم من حديث حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاستفتح البقرة وذكر الحديث الى ان قال ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه وخرج الامام احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث موسى ابن ابوب الغافقي حدثني عمي اياس ابن عامر قال سمعت عقبة ابن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وفي لفظ ابن ماجة ذكره ابن كثير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح وقد ايضا عن علي انه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وذكر بقية الحديث وخرجه الترمذي بمعناه وعنده ان ذلك كان يقوله في المكتوبة وفي اسناد الترمذي فيه وذلك خرج البيهقي هذه اللفظة باسناد جيد وخرج النسائي نحو حديث علي من حديث عائشة ومحمد ابن مسلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث محمد ابن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في صلاة التطوع وخرج ايضا هو وابو داود من حديث عوف ابن مالك قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلما ركع مكث قدر سورة البقرة يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وفي اثر احاديث اخر متعددة بطول ذكرها والكلام ههنا في حكم التسبيح في الركوع وفي الدعاء فيه فاما التسبيح في الركوع فمشروع عند جمهور العلماء قال جابر كنا نسبح راكعا وساجدا وندعو قياما وقعودا خرجه البيهقي وقال اصحابنا مالك لا باس به هكذا في مختصر المزني قال ولا احد له واما الجمهور فانهم يقولون ادنى الكمال منهم ثلاث تسبيحات وكرره واحد مروي عن الحسن وابراهيم ان المجزي ثلاث وقد نبا ول على انهم اراد المجزي من الكمال كما نا ول الشافعي وغيره حديث ابن مسعود المرفوع الذي فيه وذلك ادناه على ادنى الكمال

وروي عن عمر انه كان يقول في ركوعه وسجوده قدره خمس تسبيحات وعن الحسن وعن الحسن قال التمام من ذلك قدر سبع تسبيحات وعنه قال سبع افضل من ثلاث وخمس وسط بين ذلك وكذا قال اسحاق بسبع من ثلاث الى سبع وقالت طائفة يستحب للامام ان يسبح خمسا قبل ركوعه من حلفه بثلاثا هكذا قال ابن المبارك وسفيان الثوري واسحاق وتقصر اصحابنا ومنهم من قال سبع من خمس الى عشر وقال بعض اصحابنا يكره للامام ان يكثر تسبيحه عن ادنى الكمال في الركوع والسجود ولا يكره للمنفرد لسلم المأموم من سنة المتابعة ولاصحابنا وجه انه لا يزيد على ثلاث وذكر القاضي ابو يعلى في الاحكام السلطانية ان الامام المولى الجبان يستحب له ان يسفر في النصف الاول بل عليه ان يلبث بمنى ويسفر في اليوم الثالث ليستكمل الناس مناسكهم وقال اصحاب الشافعي لا يزيد الامام على ثلاث تسبيحات ومنهم من قال خمسا الا ان يرضى المأمومون بالتطويل ويكونون محصورين لا ينفرون وهذا اخلاف نص الشافعي في الامام فانه نص على انه يسبح ثلاثا ويقول مع ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي الذي سبق ذكره قال وذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوعه وسجوده ان لا يقصر عنه اماما كان او منفردا وهو تخفيف لا شك واختلف اصحابنا في الكمال في التسبيح هل هو عشر تسبيحات او سبع ولهم وجهان اخران خلف المنفرد احدهما يسبح سبعا فقد رقيا مذ والثاني مالم يخف سهوا وخرج الامام احمد وابو داود والنسائي من حديث انس قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر ابن عبد العزيز قال فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات ولم يسبح في ركوعه ولا سجوده فقال اكثر الفقهاء تجزي صلاته وهو قول مالك وابي حنيفة والثوري والشافعي وغيرهم وقال احمد في ظاهر مذهبه واسحاق ان تركه عمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا وجب عليه ان يكبر له سجود السهو وقال طائفة هو فرض لا يسقط في عمد ولا سهو وحكي رواية عن احمد وهو قول محمد ابن يحيى وعلي ابن دينار من ائمة المالكية قال القرطبي وقد تاول المتاخرون بتاويلات بعيدة وسند له بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولا يسمى الله الصلاة تسبيحا كما سماها قرانا فدلت على ان الصلاة لا تخلوا عن القرآن والتسبيح وعلى القول بالوجوب قال اصحابنا الواجب في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى لا غير لحديث ابن مسعود وعقبه وقد سبق قال اسحاق

الدولة

ى الامام يقول انه يقول فى حال رفعه فاذا انتصب قال ربنا ولك الحمد
ى الامام ومن قال يقتصر المأموم على التحميد قال لانه يأتى به فى حال رفعه وسيأتى
ذكر الاختلاف فى ذلك فيما بعد ان شاء الله سبحانه وتعالى وقوله وكان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه يكبر يوهم انه كان يكبر اذا ارفع رأسه
من الركوع وليس المراد ذلك وقد حمله البيهقى على ان المراد انه كان اذا رفع
رأسه من سجوده ثم اراد ان يسجد كبر خلبل للسجود ويحتمل ان المراد انه
كان اذا رفع رأسه من السجود كبر فانه قد ذكر قبل ذلك ما كان يقوله اذا رفع
رأسه من الركوع وهو اللهم ربنا ولك الحمد ثم ذكر بعد ذلك ما كان يقوله اذا رفع من
السجود وهو التكبير [illegible]

باب

فضل ربنا ولك الحمد ثنا عبد الله ابن يوسف انا مالك عن سمى عن صالح عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه قد تقدم فى الباب الماضى ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقول فى حال رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول بعد انتصابه منه
ربنا ولك الحمد قد دل على ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول النورى
والاوزاعى والشافعى واحمد وابى يوسف ومحمد وروى عن على وابى هريرة واما
مالك وابو حنيفة وغيرهما يقتصر الامام على السميع والمأموم على التحميد لظاهر
حديث ابى هريرة هذا واحتمل تقض امتحابهما حديث ابى هريرة
الشافى فى الجمع بينهما على النافلة وهو بعيد جدا وقد اخرج مسلم فى صحيحه ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما اذا رفع رأسه من الركوع من حديث على
وابن ابى اوفى ومن حديث ابن عمر ايضا لكن فى صلاة النافلة وفى هذا
الحديث الامر للمأمومين ان يقولوا ربنا ولك الحمد اذا قال سمع الله لمن
حمده فتجتمع الامام والمأمومون فى قول ربنا ولك الحمد واستدل بهذا من
قال ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده وهو قول مالك
والنورى والاوزاعى وابى حنيفة واحمد وروى عن ابن مسعود وابى هريرة
والشعبى وقالت طائفة يجمع المأموم بين الامرين انفيا فسيجمع ويحمد وهو
قول [illegible] واحمد وروى عن [illegible]
مسعود وعطا وابى بردة وابن سيرين واسحاق وهى فى الموطأ لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى وبه حديثان ضعيفان فى الموطأ انه يجمع بينهما
ولكنهما ضعيفان قاله البيهقى وغيره وروى ايضا عن ابى موسى وضعفه البيهقى
ايضا ومعنى قوله سمع الله لمن حمده استجاب الله لحامده من قولهم سمع الله
لمن دعاه اى لاستجاب له وكذلك يشرع عقب ذلك الاجتماع على حمد الامام من
ومن خلفه وظاهر هذا الحديث يدل على ان الملائكة يحمدون مع المصلى فلهذا
غفر الله ما تقدم من ذنبه وفى حديث ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد سمع الله لكم فان الله
تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده خرجه مسلم وفى حديث

ابى هريرة المخرج فى هذا الباب اللهم ربنا لك الحمد بغير واو وفى حديث ابى
هريرة المخرج فى هذا الباب اللهم ربنا لك الحمد بالواو وفى رواية اخرى عن
ابى هريرة سيأتى اخرجها ربنا لك الحمد بغير واو وفى رواية اخرى ربنا
لك الحمد بالواو وكله جائز وافضله عند مالك واحمد ربنا ولك الحمد بالواو
وقال احمد روى الزهرى فيه ثلاثة احاديث عن ابيه عن ابى هريرة
ابن مالك وعن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة وعن سالم عن ابيه يقول كلها
بالواو قال فى حديث على الطويل ولك الحمد وحديث على خرجه مسلم وقدم ذكر
الاصمعى انه سئل ابا عمر وعن الواو فى قوله ربنا ولك الحمد فقال لهن ربنا
وذكر عنه انها عاطفة على محذوف تقديره ربنا وحمدك ولك الحمد قال اصحابنا
فان قال ربنا ولك الحمد فالافضل اثبات الواو وان زاد فى اولها اللهم فالاصل
اثباتها وبه نص عليه احمد فى رواية حرب لان الزيادة احد بينهما للذكر وجوز ابن نافع
لانه ورد فى حديث ابى هريرة فى صحيح البخارى فى الباب الماضى وذهب
النورى وآخرون الى ان الافضل ربنا لك الحمد بغير واو والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب العون

عن ابى سلمة عن ابى هريرة كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت
فى الركعة الاخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله
لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين فقنت عبد الله ابن ابى الاسود
ابن حميد عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس قال كان القنوت فى المغرب
والفجر ليس مقصود البخارى بهذا الباب ذكر القنوت فى القنوت قد افرد له
بابا بعد او آخر ابواب الوتر وبأى الكلام عليه فى موضعه ان شاء الله تعالى
وانما مراده بتخريج هذين الحديثين فى هذا الباب ان المصلى
يشرع له بعد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ان يدعو ولا يقتصر
على التسميع والتحميد خاصة وقد وردت احاديث صريحة عن النبى صلى الله عليه
وسلم فى ان كان يزيد فى الثنا على التسميع والتحميد ولم يخرجها البخارى فانها
ليست على شرطه وخرج مسلم كثيرا منها فخرج من حديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلاة قال اللهم ربنا لك الحمد
ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد وفى
رواية اخرى لك سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد وخرج ايضا من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا
معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وخرج ايضا من حديث الاعمش
عن عبيد ابن الحسين عن ابى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شئ بعد وخرجه من حديث شعبة عن
عبد الله ابن ابى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا اللهم
ولم يذكر فيه رفع رأسه من الركوع ورجح الامام احمد من رواية شعبة
عن عبيد عن ابى وقال الظن الاعمش غلط فيه نعى فى ذكره انه كان يقوله بعد
رفع رأسه من الركوع وقد بين ذلك ابو داود فى شعبة وبسط القول فيه
وفى رواية لمسلم زيادة اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى

من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وليس في هذه الرواية ذكر رفع راسه من الركوع وقد بين ذلك ايضا وخرج مسلم ايضا من حديث فرزه عن ابيه سعد من الركوع وقد بين ذلك ايضا وخرج مسلم ايضا من حديث فرزه عن ابيه سعد الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي اسناده بعض اختلاف ويروى مرسلا وفي الباب احاديث اخر ليست اسانيدها بالقوية وقد استحب الشافعي واسحاق قول هذه الاذكار المروية بعد التسميع والتحميد في الصلاة المكتوبة وغيرها ويستحب الكوفيون الزيادة على التسميع والتحميد في الصلاة المكتوبة وحملوا ما ورد في الزيادة عليها على صلاة النافلة وظاهر مذهب الامام احمد ان الامام والمنفرد يقول كل منهما بعد التحميد ملء السموات والارض الى قوله من شئ بعد والصلاة المفروضة وغيرها واما المأموم فيقتصر على قوله ربنا ولك الحمد وقال الاحمدي يريد بعني الامام والمنفرد عليهما ويقول ملء السماء والارض قد روي كذلك واما الذي اقول اليه لما ثبت من شئ بعد يعني لا يزيد عليه وصح عن احمد رواية اخرى انه يستحب قولها في المكتوبة ايضا وهو اختيار ابي حفص العكبري ومن اصحابنا من ذكر انه يقولها في ركوعه وسجوده ويحتج بان الكمال من التسبيح يستحب له الزيادة على ذلك ومن ذهب الى ذلك في التسبيح استحب له قولها ليقع اركان الصلاة متشابهة في طولها وقصرها وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لها مثل ذلك وعن احمد رواية ان المأموم يستحب له ان يأتي بالتحميد وما بعده من الدعاء كالامام والمنفرد عنه انه لا يأتي بالتسميع وبهما بعض اصحابنا المتاخرين قال البخاري رحمه الله حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن عمه رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول قوله اول روي عليه وجهين بضم اللام وفتحها فالضم على انه صفة لاي وقد سبق تحقيقه في قوله النبي صلى الله عليه وسلم لاي عمير لقد ظننت ان لا يأتي احد اول منك

والجمع ما بين الثلاث الى التسع في الاشهر وقال ابو عبيد ما بين الثلاث الى الخمس وقيل غير ذلك وقد قيل في معنى هذه العدد ان هذه الكلمات المقولة تبلغ حروفها بضعة وثلاثين حرفا فكان الملائكة استحبوا ان يكتبها وروي ان يكتب كل واحد منهم حرفا منها وفي هذا نظر فانه ليس في الحديث ما يدل على انهم يزدحمون على كتابتها وقد ذكر فضل هذا الذكر في الصلاة وان المأموم يشرع له الثناء على الله عز وجل بالتحميد كما هو قول الشافعي واحمد في رواية وان مثل هذا الذكر حسن في الاعتدال من الركوع في المفروضات لان الصحابة رضي الله عنهم انما كانوا يصلون وراء النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات المفروضة غالبا واما كانوا يصلون وراءه التطوع قليلا وقد يدل ايضا على ان حضور المأموم احيانا دون الامام بشئ من الذكر غير مكروه كما ان حضور الامام لبعض القراءة في صلاة النهار غير مكروه وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك

الركوع وقال ابو حميد رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه حتى يعود كل فقار مكانه هكذا في كثير من النسخ الاطابلنة وفي بعضها الطابلسية وقيل انه الصواب والمراد بها السلاسل وحديث ابي حميد قد خرجه فيما بعد وذكر ان بعضهم رواها كل فقار بتقديم القاف على الفاء والصواب ان الرواية الاولى بتقديم الفاء ومنه سمي سيف الغاضرة ابن منه بوميد والغفار جمع فقار الشوكي الذي يعلو النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر لعلي حين قتل صاحبه بوميد والغفار جمع فقار وهي حروف الصلب ويقال لها الغمرة والغمرة بالكسر والفتح خرج البخاري في هذا الباب بثلاثة احاديث الاول انس ابو الوليد ثنا شعبة عن ثابت حال كان انس يلعب لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي واذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول قد نسي وخرجه في موضع اخر من حديث حماد ابن زيد عن ثابت قال قال لنا انس اني لا آلو ان اصلي لكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال حماد قال ثابت وكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب حتى نقول قد نسي حتى يقول القائل قد نسي وفي هذا الحديث دليل على ان الرفع من الركوع ينتصب فيه حتى يعتدل قائما والرفع الذي ذكر ابو حميد انه رفع راسه من الركوع ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي علمه الصلاة اذا رفع حتى يعتدل قائما واكد العلماء على ان الرفع من الركوع ركن من اركان الصلاة وهو قول ابي حنيفة واحمد وقال مالك في المدونة ليس برفع ولا سجود احزاه وهذا يرده فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره به لاعتدال والطمانينة والصحيح ان الطمانينة فيه ركن وهو قول الاكثر من اصحاب الشوري والاوزاعي واسحاق وقد روي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالطمانينة في الجلوس بين السجدتين قال الطابلسي في الرفع من الركوع مثلها وقد روي من حديث رفاعه ابن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم

خرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن
وخرجه الحاكم وصححه وهو مما تفرد به شريك وليس بالقوي وخرجه
ابو داود من طريق همام عن محمد ابن جحادة عن عبد الجبار ابن
وائل لم يدرك ابا ه وفي الباب احاديث احرمرفوعه لا تخلو
من ضعف وروي في عكس هذا من حديث ابي هريرة وليس
بشيء واحرد طرقه من رواية محمد ابن عبد الله ابن حسين عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه خرجه ابو
داود والنسائي والترمذي مختصرا وقال غريب وقال حمزة الكناني
هو منكر ومحمد راويه ذكره البخاري في الضعفاء وقال
ابن حبان ولا يتابع عليه ولا ادري سمع من ابي الزناد ام لا فكانه
لم يقف في كونه محمد ابن عبد الله بن عمر وبن عثمان الذي يقال
له الديباج وهو بعيد واختلف العلماء في السنة هل يضع
قبل يديه ام يديه قبل ركبتيه فقال الاكثرون يضع ركبتيه قبل يديه قال
الترمذي وروي ذلك عن عمر ابن الخطاب وابن عبد الله وهو قول
مسلم ابن يسار وابي قلابة وابن سيرين والنخعي والثوري واهل
حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وقال الحجاج عن ابي اسحاق كان اصحاب
عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم وكره النخعي
ان يضع يديه قبل ركبتيه وقال هل يفعل الا مجنون وقالت
طائفة يضع يديه قبل ركبتيه وهو مروي عن الحسن وقد روي
عن ابن عمر كما تقدم وجاء رواية عن احمد ومن اصحابنا من صحح
حديث الشيخ الكبير والضعيف خاصة وهو اصح وقال الاوزاعي اذا
رأى الناس يفعلونه وهو قول مالك وروي عنه انه سوداء
قال ابو داود ويضع اهون ذلك عليه خرج البخاري في هذا الباب اخر
حديث الحديث الاول ان ابو اليمان ان شعيب عن الزهري
ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحرث ابن هشام وابو سلمة ابن عبد
الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها
في رمضان وغيره فكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله
اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود
ثم يكبر حين تقوم من الجلوس في الاثنين ويفعل ذلك في كل ركعة
حتى يفرغ من الصلاة ويقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني
لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته
حتى فارق الدنيا قال ابو هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكبر في كل خفض ورفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو الرجال
فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم اخ الوليد ابن الوليد وسلمة ابن هشام
وعياش ابن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك
على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون
له منصورة من هذا الباب البليغ للنحوي يجيء يهوي
ساجدا او قال فعله ابو هريرة وذكر ان هذه الصلاة كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين فارق الدنيا وقد خرجه مختصرا فيما تقدم من رواية مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة وحده من رواية عقيل عن ابن شهاب عن
ابي بكر ابن عبد الرحمن وحده وفي هذه الرواية زيادة ليست في
الدعاء على المشركين والدعاء للمستضعفين من المؤمنين وما
في القنوت فيأتي الشهد الكلام عليه في موضعه ان شاء الله تعالى واما
تسمية الرجال المدعو لهم وعليهم في الصلاة في بر عبد الرحمن العلماء منهم
عروة والاوزاعي والشافعي واحمد وغيرهم وروي عن ابي الدرداء وكرهه
عطاء والنخعي واحمد في رواية وعبد الثوري وابي حنيفة ان ذلك كلام
يبطل الصلاة واستدل لهم بان النبي صلى الله عليه وسلم صرف اصحابه
عن سلامهم في التشهد على جبريل وميكائيل وامرهم ان يسلموا على
بعضهم بعضا والله الصالحين عموما ولا حجة في ذلك لانه انما فصد جوامع
الكلام واختصاره وسيأتي ذلك في مواضع احر ان شاء الله تعالى
وقال [illegible] من مضر مخالفون له يريد قبائل
من مضر كانوا مشركين وكانت اوطانهم ارض نجد وما والاها لان
ذلك مشرق المدينة ولهذا قال له عبد القيس عندما قدموا
وفدهم عليه بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولن
نصل اليك الا في شهر حرام وكان عبد القيس مسكنهم البحرين
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيهم خير اهل المشرق
الحديث الثاني حدثنا علي ابن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو
عن الزهري قال سمعت انس ابن مالك يقول سقط رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن فرس وذكر الحديث قال سفيان من لم يحفظ
قد حفظنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا
وقال سفيان مرة صلينا قعودا قال فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا وذكر
نعم قال لقد حفظ كذا قال الزهري وكان الحديث خفيف منه

ذم كل وانكاره ونسبته الى الفلاسفه عن ابي حنيفة فقال ابن سريج
توحيد اهل العلم وجماعة المسلمين الشهادتان وتوحيد اهل الباطن
من المسلمين انما الخوض في الاعراض والاجسام واما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم انكار ذلك حتى ذكر ابو عبد الرحمن السلمي وذكره
ذكره الخطابي في رسالته التي القبه عن الكلام واهله وهذا الذي دل على
ان ما يوجد من كلامه في كتبهم لنفيه مخالف لذلك وموافق لطريقه
المتكلمين فقد رجع عنه فان نفي الصفات اما هو مبني على بنون
هذه الطريقة فالخطابي في هذه الرسالة في هذه الطريقة في ابانة
الصانع انما هو مبني احد هذه المتكلمون عن الفلاسفة انما سلكت
الفلاسفة هذه الطريقة لانهم لا يثبتون النبوات ولا يردون لها
حقيقة وكان اقوى شيء عندهم في الدلالة على اثبات هذه الامور انما تفلتوا
به من الاستدلال بهذه الاشياء فاما مثبتوا النبوات فقد اغناهم الله عن
ذلك وكفاهم كلفته المؤنة في سلوك هذه الطريقة المتعرجة التي لا يؤمن الغلط
على من سلكها والابداع والانقطاع عن المتعرجة على سالكها دليل ان الطريق
الصحيحة في ذلك الاستدلال بالصنعة على صانعها كما تطمئن القرآن
ويدل الى الاستدلال في مواضع وبه نشهد الفطر السليمة المستقيمة
ثم ذكر طريقهم الذي استدلوا بها وما فيها من الاضطراب والفساد والتناقض
والاختلاف وقال لا نشتغل رحمك الله بكلامهم ولا نعتد بكثرة من اتبعهم
فانها تشبه بغثاء السيل لكثرته التناقض وما من كلام يسمعه لغرته منهم
الا وتجد عليه كلام لغيره يناقضه فهل بكل معارض ونقضه
بدون مقابل
وانما يكون لقدم الواحد منهم دليله
على حصته فقد رخطه من البيان والحذق في صنعة الجدل والكلام
والزمانا بطريقه بقضهم على نقيضها ما هو الزام من طريق الجدل على اصول
خصمه لهم وما قضيان على ما ان خطوها عليهم
تعذرها وطردها فما من قاعدة عن شيء منها سموه من طريق
مستطلا دحلوا الفتح خصمه عليه والجدل لا يقوم به حق
دليل ويدل الخصمان على مقابلين فيتناقضان كلاهما باطل ويكون الحق في ثالث
غيرها احدهما صاحبه غير مصحح لمذهبه وان كان مبنيا له قول خصمه
لانهما مختلفان معا في الخطأ من وجه كما قال الشاعر

حج نهاية كالرجاج يخالها ماء ولا هن مكسور
ومتى كان الامر كذلك فان احدا من الفريقين لا يعتمد في مقالته التي يصدع
اصلا صحيحا وانما هو اوضاع وآراء فتقابل وتتقابل وتتناقض
ويقدم الاختلاف ونقل الصوان
تعالى ولو كان من عند غير
الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فاخبر تعالى انما لم يقع فيه الاختلاف فانه
من عنده وهو من ادل الادلة على ان مذاهب المتكلمين مذاهب واهية
لكثرة ما يوجد فيها من الاختلاف المفضي بهم الى التكفير والتضليل وذكر
في هذه الرسالة وهي حسنة منتصفة لعوام اهل حلبة وانما ذكرنا هذا القدر منها
ليتبين به ان القواعد القليلة التي يدعي الفلاسفة انها قطعيات لا يسلم
الاحتمال فيرد لاجلها بزعمهم بصوص الكتاب والسنة ويصرف عن مدلولها
انما هي عند الراسخين شبهات جهلاء لا يتساوى شبهها والفرقها
فضلا عن ان يرد لاجلها ما قال الله ورسوله او يحرف شيء
من ذلك عن مواضعه وانما القطعيات ما جاء عن الله ورسوله
من الايات البينات والنصوص الواضحات فهذه هي المتشابهات وجميع
كتب الله المنزلة متفقة على معنى واحد وانما يقع الاختلاف او مشابهات
والراسخون في العلم يؤمنون بذلك كله ويردون المتشابه الى المحكم
ويتكلمون ما اشكل عليهم فهمه الى العالمة والذين في قلوبهم زيغ يتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ويصرفون كلام الله بغضه
بعض ويردون المحكم ويتسلطون بالمتشابه ابتغاء الفتنة ويحرفون
المحكم عن مواضعه ويعتمدون على شبهات وخيالات لا تغني
شيئا هي من وساوس الشيطان يوحيها الله تقذفها في القلوب فاهل
العلم والايمان يرد هذه الشبهات بما مر وابده من الاستعاذة بالله من
وساوس الشيطان وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من
علامات الايمان وغيرهم يقصرون ان تلك الشبهات ويعبرون عنها
بالفاظ متشابهات لا حرمة لها في نفسها وليس لها معنى يصح فيحملون
تلك الالفاظ المحكمة لا يعقل الناس بغير دون كلام الله ورسوله اليها
ويعرضونه عليها ويحرفونه عن مواضعه لاجلها فهذه طريقة طوائف اهل
البدع المحضة من الجهمية والحرورية والروافض والمعتزلة ومن
اشبههم وقد وقع في شيء من ذلك كثير من المتأخرين المنتسبين الى
السنة من اهل الحديث والفقه والتصوف من اصحابنا وغيرهم في بعض

الاسناد دون بعض واما السلف وائمة اهل الحديث فعلى الطريقة
الاولى وهي الايمان بجميع ما انزله الله لتنبيه في كتابه او فيح عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه انبته له بلا تمثيل ولا تكييف عنه كما قاله ربيعة ومالك
وغيرهما من ائمة الهدى في الاستواء وروي عن ام سلمة ام المؤمنين
وقال مثل ذلك عن غيرهم من العلماء في النزول وكذلك القول في سائر
الصفات والله سبحانه وتعالى الموفق قوله صلى الله عليه وسلم
والكوى اولى بجور باشه حتى يقطع الحسر بامنه وروي وهي لغتان
يقال جرت الوادي واجرته وهما بمعنى وعن الاصمعي قال اجرته قطعته
وجرته سيبت عليه وقوله منهم الموبق بفتحه اي الهالك وقوله ومنهم المبقى
الموبق المحبوس هو بالدال المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان والمعنى
المقطع والمراد والله اعلم ان منهم من تهلك فيقع في النار ومنهم من تقطعه
الكلاليب التي على جسر جهنم لا لتجاوز ولا تقع في النار وقيل معناه انه يقطع
عن النجاة والنجاح بالناجين والمنصوص من مخرج الحديث بطوله في هذا
الباب ان اهل التوحيد لا بد ان يحل النار منهم مواضع سجودهم ودليل
على فضل السجود عند الله وعظيمه حيث حرم على النار ان تاكل مواضع
سجود اهل التوحيد واستدل بذلك بعض من قال ان تارك الصلاة كافر
فانه تاكل النار ولا يبقى حالة حال بخصاء الموحدين وهذا قيم
الله صلاه فظ ظاهر وقوله امحشوا الى اخره فواظبط هذه الكلمة
بفتح الحاء والحاء وفي بعض النسخ بضم الحاء وكسر الحاء الحبة بكسر الحاء قال الاصمعي
كل بقل له حب فاسم جميع ذلك الحب الحبة وقال الفراء الحبة من ورق البقل وقال
ابو عمرو الحبة بقلة تنبت في الحشيش صغار وقال الكسائي الحبة
بزر الرياحين واحدتها حبة واما الحنطة فهو الحب لا غير تعني
بالعلق والحميل ما حمله السيل من كل شيء فهو حميل مفعول بمعنى
مفعول وبالي الخلام جلي بالي الحديث في موضع اخر
ان شاء الله تعالى بالي

وبالي في السجود حدثنا يحيى بن بكير حدثني بكير بن مضر عن جعفر عن ابن
هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى فرج بين يديه حتى يبدو ابياض ابطيه وقال الليث حدثني جعفر ابن
ربيعة كنوه الصبع بسكون الباء العضد وبقال الابط وعن الاصمعي قال
الضبعان ما بين الابط الى نصف العضد من اعلاه وابن هرمز هو
عبد الرحمن الاعرج وزاد له الليث ابن سعد الذي ذكرها بعقيل السند
مسلم في صحيحه من رواية ابن وهب انا عمرو بن الحرث والليث ابن

مع

سعد كلاهما عن جعفر بهذا الاسناد وفي رواية عمرو كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي
رواية للبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن
ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه وفي استحباب التجافي في السجود
احاديث كثيرة لم يخرج البخاري منها غير هذا والقول باستحبابه قول
جمهور العلماء وذكر الترمذي ان العمل عندهم عليه وهذا اشهر
بابه اجرام منهم ولكن روى نافع عن ابن عمر عندهم عليه وهذا استحباب
كان اذا سجد ضم يديه الى جنبيه ولم يفرجهما وروي عنه اذا سجد
امرا بل كل وقد حمل بعضهم ما رواه نافع على حالة النصائب والازدحام
وقد حمل على حالة الطالب السجود وعلى كل حمله الاوزاعي وغيره
وروي عن ابن عمر قال اسجد كيف شئت وروخص ابن
سيرين في الاعتماد بمرفقيه على ركبتيه وقال قيس ابن سكن كل ذلك
قد كانوا يفعلون كان بعضهم يفعله وبعضهم يجافي قال الحافظ
السجود وكيفيته مشتهرة بالتفريح فله ان يعتمد بمرفقيه على ركبتيه وقد
روي ان يحيى بن يحيى عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا بعجوا
فقال استعينوا بالركب خرجه الامام احمد وابو داود والترمذي وقال
لفظه وصححه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وزاد هو والامام احمد قال ابن
عجلان وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيى ورواه
الترمذي الحكيم وابن عبيد وغيرهم مرسلا وسمى عن النعمان ابن
ابي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والمرسل اصح عند
البخاري والحاكم والدارقطني وغيرهم وقد
روي ايضا عن زيد ابن اسلم مرسلا ورخص فيه عمر ابن عبد العزيز والاوزاعي ومالك في النافلة وذلك قال بعض اصحابنا واما
الشافعي والمنصوص عن احمد في رواية حرب انه لا يفعل بالنجافي
وبي كان التجافي بقدر ما يليه في الصف للزحام وانه يضم اليه من
جناحيه قاله الاوزاعي وهذا في حق الرجل فاما المرأة فالتجافي
لها مستحب وعلى هذا اهل العلم ايضا وفيه احاديث ضعيفة ذكرها
ابو داود في ذلك حدثنا مرسلا في هراسله

قد خرجه البخاري فيما بعد ولفظه قام استحد وضع يديه على مقدم
ولا قابضهما واستقبل باطراف رجليه القبلة وسيأتي تمامه في موضعه
ان شاء الله تعالى وقال وعلقه البخاري ايضا فيما سيأتي في باب
فضل استقبال القبلة وذكرنا هناك الاحاديث في الانهار في استقبال

اهل العلم

بستقبل بالطراف

القبلة باصابع اليدين والرجلين في السجود وان ابن عمر كان يفعله وللك الامام احمد ونص عليه الشافعي وخالف فيه بعض اصحابه وقالوا يضع اصابع رجليه هي عن يحاذي عليها وورده عليه صاحب شرح المهذب وقال هذا اسناد مردود مخالف للاحاديث الصحاح بل ونص الشافعي وخرج البيهقي من حديث البراء رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فوضع يديه بالارض استقبل بأطرافهما القبلة وفي رواية ايضا واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة فتاح وفي الاسنادين مقال ٥٥٥٥٥٥٥

باب اذا لم يتم سجوده بنا الصلت

ابن محمد بنا مهدي بن ميمون عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم ولو تقدم هذا الحديث في باب اذا لم يتم الركوع من وجه اخر عن حذيفة وفيه لو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد صلى الله عليه وسلم من غير شك وسنيد يشهد الرواية على ان المراد بالفطرة السنة ومعنى اتمام الركوع والسجود والتمكن فيهما والطمانينة وسيق الكلام على ذلك ٥٥٥٥٥

باب السجود على سبعة اعظم

فسيفة نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكفت شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين نا مسلم ابن ابراهيم نا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكفت ثوبا ولا شعرا حدثنا ادم نا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عبد الله ابن يزيد قال البراء ابن عازب وهو غير كذوب كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم ير احدا منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض حديث البراء قد اسيف في مواضع واما حرجه ههنا لما فيه من دليل سجود النبي صلى الله عليه وسلم على جبهته فاما حديث ابن عباس فقد خرجه ههنا من طريق سفيان وسفيه وعدها والحديث لفظ سفيان عن عمرو بن دينار وفي حديث سفيان ذكر الاعضاء وعددها والحديث طرف عن طاوس باقي بعضها ان نسجد الله ولا نطرق عن ابن عباس وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة احسنها حديث ابن عباس هذا اورده عن العباس ابن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وقد عزاه غير واحد من الحفاظ

الى صحيح مسلم وابي داود فقط وصححه الترمذي والحاكم الرازي وقد روى هذا المعنى عن عمرو بن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم قال ابو هريرة يسجد من الانسان سبعة وجهه وكفاه وركبتاه واطراف اصابع قدميه كل ذلك يعزى له الوجه لا يرفع شيء من ذلك خرجه الطوسي وقال ابن سيرين كانوا يستحبون السجود على هذه السبعة خرجه ابن ابي شيبة وقال الترمذي عليه العمل عند اهل العلم والخلاف في ان السجود على هذه الاعضاء هو السجود الكامل واختلفوا في الواجب من ذلك فقالت طائفة يجب السجود على جميعها وهو احد القولين للشافعي ورجحه كثير من اصحابه والصحيح المشهور عن احمد وعليه اصحابه والاكثرون لم يجعل عمدة فيه خلافا وهو ما قول مالك واسحاق وروي ذلك عن طاوس ويدل على هذا القول هذه الاحاديث الصحيحة بالامر بالسجود على هذه الاعضاء كلها والامر للوجوب وقالت اعالجب بالجبهة فقط ولا يجب بغيرها وهو القول الثاني للشافعي وعلى رواية عن احمد وهو قول ابي حنيفة واصحابه والمنقول عن احمد فيمن سجد ووضع اطراف اصابع قدميه من الارض انه ناقص الصلاة وتوقف في الاعادة على من صلى وسجد قدميه من الارض انه ناقص الصلاة وتوقف في الاعادة على من صلى وسجد وقد رفع احد رجليه وقال قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نسجد على سبعة اعظم وروي في مسند وفي خلاسا جد اقد رفع رجليه او احديهما فقال ان هذا لم يتم صلاته وروي عن احمد انه صلى وسجد ووضع ثلاث اصابع رجليه على الارض قال القاضي ابو يعلى ظاهر هذا انه يجزئه ان يضع بعض اصابع رجليه ونقل اسحاق ابن سعيد عن احمد اذا وضع من يديه على الارض قدر الجهة اجزاه

باب ابو بكر بن عبد العزيز ان جعفرا وكذا

من الرجلين وقال القاضي ابو يعلى يجزئه ان يضع من يديه وجبهته على الارض شيئا وان قل ومن اصحابنا من حكى الاجماع على ذلك وهذا مخالف لرواية النسائي فانها تدل على ان الاجزاء دون وضع الجبهة وقد رواها النسائي وحكى عن ابن حامد من اصحابنا انه يجب استيعاب الجبين بالسجود عليها وهو قول ابي حنيفة وزهير بن حرب وقال داود ابن سليمان الهاشمي عليها وقد

إذا وضع الكور كفيه اجزاه ومذهب الشافعي الذي عليه الجمهور
أصحابه ونص عليه في الام انه لو سجد على بعض جبهته كره واجزاه
ولاصحابه وجه لا كره حتى يسجد على جميع الجبهة ٥٥٥٥٥٥٥٥٥

باب السجود على الانف

حدثنا عبد الله ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده
على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب
والشعر معقص يكفت اي يضم ويجمع ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض
كفاتا احياء وامواتا اي تكفتهم فتضمهم وتجمعهم وهم احياء على
ظهرها واذا ماتوا في بطنها وفي هذه الرواية الله لما ذكر الجبهة اشار
بيده الى انفه وقد رجحه مسلم من حديث وهيب وخرجه ايضا
من طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا
الثياب الجبهة والانف مع الجبهة وهو قول مالك واحد في رواية عنهما
واسحاق واختاره في الرواية الله حدثنا ابو بكر عبد العزيز وغيره
من اصحابنا وابي خيثمة وابي بكر ابن ابي شيبة وجلي قول الشافعي
رحمه يقتضي المخارجين من اصحابه الا انه خصه بحال الذكر وروي
معناه عن طاوس والنخعي وسعيد ابن جبير وروي عن ابن عمر
قال السجود على الانف يضعف السجود وسئل طاوس
الانف من الجبين قال هو جبينه وروى عاصم عن عكرمة قال راى النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي لا يمس انفه الارض قال لا يعبث صلاة
لا يمس فيها الانف ما يمس الجبين وخرجه الدارقطني والحاكم
موصولا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم وصله
وصحح الاكثرون ارساله فيهم ابو داود في مراسيله والترمذي في علله
والدارقطني وغيرهم والى ذلك يميل الامام احمد وهو مرسل حسن
ولو اقتصر على السجود على انفه دون جبهته لم كره عند احمد في
المشهور عنه واوجب السجود على الانف غير ابي حنيفة وهي رواية عن احمد
حكاها ابن المنذر عن النوري ورواها عنه حسان ابن ابراهيم وقال الخرقي
السجود على الانف عند ابي حنيفة وهي رواية رواها عن النوري
مستحب عنده واجب وروي عن الحسن والشعبي والناسم

وسالم وهو قول الشافعي وسفيان واحد في الرواية الثانية عنهما
وحملوا من قال بذلك حديث ابن عباس على الاستحباب دون الوجوب
قالوا لانه عدد الاعضاء المامور بالسجود عليها سبعا ولو كان الانف منها
لكانت ثمانيا وهذا امر دون فان الانف من الجبهة كما قال طاوس هو
جبهتها وروي عنه انه كان يعد الانف والجبهة واحدا فان قيل
الجبهة لا يجب السجود على جميعها بالاجماع ولو وجب السجود على
الانف لوجب استيعابها بالسجود عليها قلنا قيل ان ذكر الانف
منها اغا هو من كلام طاوس قاله الشيباني وغيره وفي حديث ابن ابي شيبة
من رواية ابن عيينة عن ابن طاوس هذا الحديث وقال ابن
طاوس وكان ابي يقول الركبتين والبدين والقدمين وكان يعد الجبهة
والانف واحدا اكثر اخرجه عن هشام ابن عمار عن سفيان وخرجه النسائي
من طريق سفيان ايضا وعنده قال سفيان قال لنا ابن طاوس وضع
يديه على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد ورواه ايضا الشافعي
ومن المديني عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه بمعناه وخرجه البيهقي
وقال في حديث سفيان هذا دليل على ان ذكر الانف في الحديث من تفسير
طاوس وخرجه ايضا من طريق ابراهيم ابن مشيرة عن طاوس عن ابن
عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نسجد منه على سبع قال ابن مشيرة
فقلت لطاوس اراءه قال هو جبهته ايضا وقال قال ابن عباس
سبعة اعظم وطرف الانف اشبهه وعليه لست عظما فعلم انه تابع
لعظم الجبهة وليس عضوا مستقلا فلو تعذر السجود على الجبهة لتعذر
على السجود على انفه فهل تلزمه الاعادة لا وجب السجود عليه وهذا
احد اخذها لهم ويستقل الفرض اليه وهو قول الى حنيفة وصاحبيه والثاني
والذي لا يستقل الفرض اليه بل يوي بجبهته ولا يلزمه السجود على الانف
وهو قول مالك واصحابنا كما لا يستقل فرض غسل اليدين والرجلين في
الوضوء الى موضع الحلية اذا قدر على غسله ويجزئ عن غسل اليدين
والرجلين ٥ باب السجود على الاثر في الثلج

ثنا موسى ثنا هام عن يحيى عن ابي سلمة قال انطلقت الى ابي سعيد الخدري
فقلت الا نخرج بنا الى النخل نجلس فيه فخرج فجلس فاستمعت من قول
النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله صلى الله

عليه وسلم العشر الاول من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل فقال
ان الذي تطلب امامك فاعتكف العشر الاوسط فاعتكفنا معه
فاتاه جبريل فقال ان الذي تطلب امامك فقام النبي صلى الله عليه وسلم
خطيبا صبيحة احدى وعشرين من رمضان فقال من اعتكف مع النبي صلى الله
عليه وسلم فليرجع فان الليلة والي الاواخر وفي وتر وانا رايت
كاني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد عرش النخل وما نرى
في السماء شيئا فجاء غيمة فامطرنا فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
رايت اثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنبته تصدق
رؤياه قال ابو عبد الله كان الحميدي يحتج بهذا الحديث
الا بمسائح الجبهة في الصلاة بل يمسحها بعد الصلاة لان النبي صلى الله
عليه وسلم رؤي الماء في ارنبته وجبهته بعد ما صلى فاخرج البخاري هذا
الحديث في ابواب الصيام من كتابه هذا من طرق عن ابي سلمة عن
ابي سعيد ليس في شيء منها ذكر اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في العشر
الاول انما فيها اعتكافه في العشر الاوسط العشر الاواخر ولم يخرج اعتكافه
في العشر الاول في عين هذه الرواية ههنا وقد اخرج ذلك مسلم في
صحيحه من رواية عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
عن ابي سعيد ايضا ومقصود البخاري بهذا الحديث ههنا
ذكر سجود النبي صلى الله عليه وسلم على جبهته وانه انه يسجد عليهما في
الطين والماء الذي طرقه وقد تقدم ذكر السجود في الماء والطين وما
للعلماء في ذلك من الاختلاف والتفصيل عند ذكر البخاري عن ابن عمر
انه صلى على الثلج في باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب فلا حاجة
الى اعادته ههنا واما ذكره عن الحميدي فقد يوهم البخاري بانه
منفرد او اعاد فيه الحديث مختصرا وبابي في موضعه ان الله
سبحانه وتعالى اعلم

عقد البنان وشدها

ومن هم البر توبة اذا خاف ان يتلف وعقر ثنا محمد ابن كثير انا
سفيان عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال كان الناس يصلون
مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء
لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا فلما خرج البخاري هذا الحديث

فيما سبق في باب اذا كان الثوب ضيقا ومقصوده تحريكه في هذا
الباب ان عقد الثياب وشدها وضمها في الصلاة اذا كان لصنيع
الثوب او حركة حسبته انكفاف الاوراء منه فانه جائز غير مكروه
فاذا كان عليه ازار اصغير فعقده على مئزره لبستر به متنيله وعورته
فهو حسن واختلف الرواية عن احمد في كراهة شد الوسط في
الصلاة فكرهه وفي رواية وقال هو شبيه بافعال اهل الكتاب ورخص فيه
في رواية فمن الاصحاب من قال فيه في كراهته روايتان ومنهم من قال
هما على حالتين فان كان يشبه شد الزنار كره والا لم يكره بل يستحب
خصوصا لمن ليس عليه ازار والاشراد بل لانه استر لعورته وقد نص احمد
على التفريق بينهما وقال اسحاق ابن هانئ في مسائله سألت احمد عن
الرجل يصلي مشدود الوسط فقال هو عمل اهل السهل اذا كان ثوبه يسدل
وسطه ان لا يلتزب بثوبه ولا يصلي مشدود الوسط الا ان يكون لعمل
ومعنى هذه الروايتين ان شد وسطه حسبه ان نصبه الى ان في سجوده
كره له ذلك لما فيه من التكلف فان كان شده لغير ذلك من عمل بطنه لم يكره
وفهم كثير من اصحابنا من كلام احمد عكس هذا ولا وجه لذلك قال
الشعبي كان يقال شد حقوك في الصلاة ولو بحبل وروي وقال لزيد ابن الاصم
وابراهيم النخعي شد حقوك ولو بحبل وروي وقال لزيد ابن الاصم
وروي شعبة عن يزيد ابن خمير عن مولى لقريش قال استعنت ابا هريرة
كذا معلقا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل بغير
حزام واستدل به احمد على انه لا يكره شد الوسط في الصلاة
لا تلف شعرا نا ابو اليمان نا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على
سبعة اعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره كف الشعر المنهي عنه يكون ناشرا
بعضه وناره بامساكه عن ان يقع على الارض في سجوده وكله منهي
عنه اما الاول ففي صحيح مسلم عن كريب ان ابن عباس راى عبد
الله ابن الحرث يصلي وراسه معقوص من ورائه فجعل يحله وافرله اليه
فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك وراسي فقال الى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
واخرج الامام احمد وابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث ابي
الله مر بالحسن ابن علي وهو يصلي وقد عقص ظفيرته في قفاه فحلها
فالتفت اليه الحسن معضبا فاقبل على صلاتك ولا تعضب فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان

الترمذي حديث حسن وخرجه الامام احمد وابن ماجة من وجه آخر عن ابي رافع انه راى الحسن ابن علي يصلي وقد عقص شعره خلفه فحله وروى عنه وقال بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره وفي الباب احاديث اخر وممن يقول عن الصلاة مع عقص الشعر علي وابن مسعود وابو هريرة وقال ان الشعر يسجد مع صاحبه واذا ابن مسعود وله لكل شعرة حسنة وفي رواية ان رجلا قال ابن مسعود اني اخاف ان ليت وقال ترى خبر لك وعن عثمان ابن عفان ابن حفان قال مثل الذي يصلي وشعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف وقطع خرشنة شعره انه كان يراه يصلي وهو معقوص واما السناي فقال ابن سيرين ان عمر ان خطا برجل قد طول شعره كما يسجد قال هكذا اجز شعره مطهرة لتبه وعمره وقال اذا طول احدكم فليترك يسجد معه وروى عبد الله ابن محرز عن قتادة عن انس قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد وهو يقوم شعره فكدلك عن التراب فقال اللهم فبح شعره قال يسقط خرجه ابن عدي وابن محرز ضعيف جدا ان فعل فقط وكان يستحب صاحب الامام احمد اذا صلى ان لا يرفع ثوبه ولا شعره ولا شيء من ثيابه لانه يسجد وقد شعر مكروه كراهة تنزيه عند اكثر الفقهاء وحرمه طائفة من اهل الظاهر وغيرهم واختاره ابن جرير الطبري وذلك لاعادة على من فعله لحديث الجمة ولانه عن ذلك عليه السلام ان لا اعادة عليه وحكى ابن المنذر الاعادة عنه الحسن ورخص فيه مالك واذا كان كذلك فصلاته ماضية عند الجميع وسنذكر ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

باب ما يكره في الصلاة

حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن عمر وعن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة عظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا ظاهر هذا الحديث البخاري يدل على ان النهي عنده عن كف الثياب ليس على فعل ذلك في صلاة فعلها قبل الصلاة فتضرره اذ لم يكن نهي عنه وهذا هو مالك اذا كان فعل ذلك قبل الصلاة فتضرره اذ لم يكن نهي عنه وهذا هو شعره لذلك فلا باس ان يصلي كذلك ما لم يكن ذلك منه وكراهة ولباسه ان تكون الصلاة وان يصون ثوبه وشعره عن ان تصيبه الارض وروى فيه ضرب من التكبر وترك الخشوع قال بعض اصحابنا فما ترى الى ذلك حدثني وانه محمد بن الحكم قال قلت لاحمد الرجل يصلي وثوبه من التراب اذا ركع وسجد يصيب ثوبه قال لا بأس ان يشغله عن الصلاة ليت لنا في هذه الاحاديث دليل على اختصاص

اختصاص الكراهة بعقوبة الصورة انما هي لتقليل الكراهة في الصلاة ما شغل عنها وقد تقدم كراهة استدامة ذلك في الصلاة لعلة اخرى وهي سجود الشعر والثياب كما صرح به في رواية اخرى وقد علل الحكم الواحد بعلتين وكراهة اللف في الصلاة علتان وكراهة اللف قبل الصلاة واستدامته فيها علة واحدة وانما اللام على الكراهة في الحالين منهم الاوزاعي والليث وابو حنيفة والشافعي وقد سبق جماعة من الصحابة ما يدل على منهم عمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو رافع وغيرهم وان عمل عمر من اتى ليلي كل شعره ويتوضأ واذا اراد الصلاة وعقصه فعل ذلك وقال عطاء لكف الشعر عن الارض وظاهر ترجمة البخاري يدل على ان الشعر الصلاة مكروه سواء فعله في الصلاة او قبلها كما ترجم صلى تذكر حلوق الثوب فانه ما كان يفعله في الصلاة خاصة لما فيه من اهيئة والجهد على تسويته بينها وقد ذكر حمد في الكف في الصلاة وجعله من هذا الباب والله اعلم

السجود حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وتاول القرآن يفعل الحديث

باب التسبيح في الركوع حدثنا شعبة عن منصور بنحوه وفي هذه الرواية زيادة ذكر الاكثار وفيها انه تاول القرآن والمراد انه يمتثل ما امر به من قوله فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فانه امتثل ذلك وقد سبق تفسير معناه في قوله فاقرءوا ما تيسر منه وهو ما يتناول هذا الباب من ترخيص من رخص فيه من شيء او غير ذلك وقد سبق ذكر الاختلاف في التسبيح في السجود والاختلاف في باب ما جاء في الركوع

باب ما جاء في السجدتين حدثنا قتيبة نا حماد ابن زيد عن ايوب عن قلابة عن مالك بن الحويرث قال رايتكم عندي اصلي كما رايتموني اصلي قال وكان يقال في غير حين صلاة فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية قام ثم رفع رأسه قام هنيهة ثم سجد ثم رفع رأسه هنيهة فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخ يصلي لنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ايوب فحدثني ابو قلابة انه كان يفعل شيئا لم اكن اراكم تفعلونه كان يقعد في الثانية والرابعة فاذا

النبي صلى الله عليه وسلم فامنا عمده فقال لو رجعتم فقال لو رجعتم الى غير سنتي
اهالكم صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم قد سبق هذا الحديث
في مواضع ناتما ومختصرا والمراد منه في هذا الباب ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا سجد رفع راسه قبله والمراد انه جلس بين السجدتين قبل
ان يسجد السجدة الثانية الحديث الثالث حدثنا محمد ابن عبد
الرحيم نا ابو احمد محمد ابن عبد الله الزبيري نا مسعر عن الحكم عن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم
وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء الحديث الثاني
حدثنا سليمان ابن حرب نا حماد ابن زيد عن ثابت عن انس ابن مالك قال
يضع بنو آدم تصنعون به كان اذا رفع راسه من الركوع قام حتى
نقول قد نسي وقد نسي وقد تقدمت هذه الاحاديث الثلاثة في باب
الرفع من الركوع وحكم الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين
حكم الرفع من الركوع على ما سيأتي ذكره وذكرنا هناك ان تطويل
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك في حديث انس انما كان حين يطيل القيام
والركوع والسجود وان تخفيفه كما في حديث مالك ابن الحويرث
كان اذا لم يطل القيام والركوع والسجود وان حديث البراء ابن عازب
يعسر ذلك حيث قال كان سجوده وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا
من السواء لم يخرج البخاري في الدعاء والذكر بين السجدتين شيئا فانه ليس في
ذلك شيء على شرطه وفيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني
خرجه ابو داود والترمذي وعنده واجبر نقصي وفي رواية
وعنده وارفعني ذكر الهدي وعنده انه كان يقوله في صلاة الليل وفي
اسناده كامل ابو العلاء وثقه ابن معين وغيره وقال النسائي ليس
بالقوي وتكلم فيه غير واحد وقد اختلف عليه في وصله وارساله
وقد روي هذا من حديث بريدة مرفوعا واسناده ضعيف
جدا وروي عن علي انه كان يقوله موقوفا عليه وعن العلاء
ابن المعتذر بن وحرج ابو داود والنسائي وابن ماجه من
حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين
السجدتين رب اغفر لي واسحب الامام احمد ما في حديث حذيفة

فانه اصح عنده من حديث ابن عباس وقال يقول رب اغفر لي
ثلاث مرات او ما شاء ومن اصحابه من قال يقول هاتين فقط ومنهم من
قال يقول لهما ثلثا كتسبيح الركوع والسجود وحمل حديث حذيفة
انه كان يكرر ذلك قال في حديثه ان جلوسه بين السجدتين كان
نحوا من سجوده وروي عن اكثر العلماء استحباب ما في حديث ابن عباس
منهم مكحول والثوري واصحاب الرأي وقال اسحاق كله جائز
وعنده ان قال ما في حديث ابن عباس لم يكره وان قال رب اغفر لي
كرره ثلثا وحكم هذا الذكر بين السجدتين عند اكثر اصحاب احمد حكم التسبيح
في الركوع والسجود وانه واجب تبطل الصلاة بتركه عمدا ويسجد لسهوه
وروي عن احمد انه ليس بواجب قال حرب مذهب احمد انه ان قال
جاز وان لم يقل جاز والامر عنده واسع وكذا ذكر ابو بكر الخلال ان هذا
مذهب احمد وهذا قول جمهور العلماء وحكي عن ابي حنيفة انه ليس بين
السجدتين ذكر مشروع بالكلية وعن بعض اصحابه انه يسبح فيه
ثلاثا

وقال ابو محمد خرجه البخاري وسيأتي بتمامه قريبا ان شاء الله نا
محمد ابن سنان نا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة
يحدث عن انس ابن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه
انبساط الكلب في هذا الاسناد تصريح بالسماع من اوله الى قتادة
وليس فيه تصريح بسماع قتادة له من انس وقتادة مدلس كما قد عرف
وخرجه الترمذي من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة
سمعت انسا وكذلك خرجه النسائي من طريق غندر عن شعبة عن قتادة
عن شعبة فصح التصريح بسماعه كله ولله الحمد وفي النهي عن افتراش الذراعين
في السجود احاديث اخر وقد خرج مسلم من حديث عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ومن حديث البراء
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فضع يديك وارفع مرفقيك
وقد ذكر الترمذي ان العمل على هذا عند اهل العلم كما روي الانتداء
في السجود وهذا يشعر بحكاية الاجماع عليه وهو قول جمهور العلماء
وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وفي المسند عن سعيد
مولى ابن عباس انه جاء رجل الى ابن عباس فقال ان مولاك اذا سجد

وضع راسه ودراعيه وصدره بالارض قال له ابن عباس باهكذا
عل ما تصنع قال التواضع قال هكذا رايته اكلب رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سجد رد بياض ابطيه ولكن روي عن ابن مسعود انه
كان يفرش ذراعيه قال الامام احمد في رواية انه عبد الله كان ابن
مسعود يذهب الى شيء من التطيف والى افتراش الذراعين واذا
كانوا لقوم في وسطهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يجافي في السجود ولم يبلغه هذه الاثار وروى ابن ابي غير وجه
عن ابن مسعود انه قال حي بالمرفق واسناده عن الحكم ابن
الاعرج قال اخبرني من رأى ابا رميثة اما ابن رضعة الى مرفقه وقوله
اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب مع
فيه الذراعين انما يكون مع التجافي وقول ابي حميد ولا قابضهما يعني
انه يستقبل بكفيه وغير قابضهما

استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض ثنا محمد ابن الصباح
ثنا هشيم انا خالد عن ابي قلابة انا مالك ابن الحويرث الليثي انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال اسماعيل وتر من صلاته لم ينهض حتى
يستوي قاعدا حرجه في الباب الاتي من طريق
ايوب عن ابي قلابة عن مالك وفي حديثه انه جلس واعتمد على الارض
ثم قام وقد سبق من وجه اخر هذا الاسناد وفيه كان يفعل
في الثالثة او الرابعة وهذا لا يعني له ان قعوده في الرابعة
للتشهد وروى هذا الحديث ليث ابن سوار الخفي قال حدثني
ابي قال ثبت مع ابي قلابة فحدثني بني ثبت يقال له مالك ابن
الحويرث من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لاريكم كيف كان
يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قلنا بلى فصلى ثنا ركعتين فاوجز فيهما قال
ابي فاخطات انا وابو قلابة تاخذ الارض وقال الاخر كما
خرجه الخلال في كتاب العلل وقال الساج احد في حديث مالك
ابن الحويرث في الاستواء اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الاولى ثنا فهو صحيح اسناده صحيح وقال ايضا ليس بهذا الحديث ثابت
يعني انه لم يرد هذه الجلسة في الحديث غير حديث مالك ابن الحويرث
فانه غير محفوظ فانها قد وردت في حديث ابي حميد واصحابه في صفة
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حرجه

بعضهم انه خرجه ابو داود والترمذي وانما خرج اصل الحديث وليس
في كل منهما هذه اللفظة والظاهر والله اعلم انها وهم من بعض الرواة
كما ذكره ذكر الجلوس وتربع الساجد بين السجدتين بغلط بعضهم ذكر الجلوسة
ثم ذكر انه نهض كذا في رواية الترمذي وغيره فظن بعضهم انه نهض
عن جلوس وليس كذلك انما المراد بذلك الجلوس جلوسه بين السجدتين
ولم يذكر صفة الجلسة الثانية لاستغنائه عنها بصفة الجلسة الاولى
وقد خرج ابو داود حديث ابي حميد واصحابه من وجه اخر وفيه انه سجد
ثم جلس فتورك ثم سجد ثم كبر فقام ولم يتورك وهذه الرواية صريحة
في انهم جلسوا بعد السجدة الثانية وتدل عليه ان طائفة من الحفاظ
ذكروا ان حديث ابي حميد ليس فيه ذكر هذه الجلسة واستدل
بعضهم ايضا بالحديث الذي خرجه البخاري في صحيحه هذا في كتاب
الاستيذان وابواب السلام في باب من رد فقال وعليك السلام خرج
فيه حديث المسيء في صلاته من رواية سعيد ابن مسعود عن عبد الله عمر عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم فذكر
الحديث بطوله وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا قمت الى
الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك
من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن حالسا ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
قال وقال ابو اسامة في الاخير حتى يستوي قائما ذكر ان جلوس
القيام ثم خرج من حديث يحيى القطان عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا فذكر انه وافق ابن نمير في ذكر الجلوس وهذه اللفظة قد
اختلفت فيها في حديث ابي هريرة هذا فمن الرواة من ذكر انه امره
بالجلوس بعد السجدتين ومنهم من ذكر انه امره بالقيام بعد هذا وهذا هو
الاشبه فان هذا الحديث انما ذكر احد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
من سنن الصلاة انما ذكر فيه كيف تكون قراءته وهذه الجلسة هل
تعد جلسة ام لا وحديث البيهقي قد ذكر هذا وذكر ان ابا اسامة اختلف
عليه في ذكر هذه الجلسة الثانية بعد السجدتين قال وصح عنه انه

البخاري في صحيحه عن اسحاق ابن منصور عن ابي اسامة وذكر وابن
ابن نمير ولم يذكر يحيى البخاري لهما ولم يذكر يحيى ابن سعيد في روايته السجود
الثاني ولا ما بعده من القعود والقيام قال والتمام اشبه بما سنف الخبر
لاجله من عد الاركان دون السنن والله اعلم قلت وهذا يدل على
ان ذكر الجلسة الثانية غير محفوظة عن يحيى في حديث يحيى ابن خلاد الزرقي
عن ابيه عن عمه رفاعة ابن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علم
المسيء في صلاته وقال له بعد ان امره بالسجود ثم بالقعود ثم بالسجود
فقال له ثم وخرجه الامام احمد بهذا اللفظ واستدل به على انه لا يجلس
قبل قيامه وخرجه الترمذي ايضا وحسنه مع ان حديث رفاعه هذا
فيه تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لمن المسيء اشياء من مسنونات الصلاة
وقد روي في حديث رفاعه هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ثم انهض
قبل ان تسوي قاعدا خرجه الحافظ ابو محمد الحسن ابن علي الخلال وكذلك
باسناده صحيح وخرج الامام احمد في حديث شهر ابن حوشب عن
عبد الرحمن اعني ان ابا مالك الاشعري جمع قومه فقال احمعوا اعلمكم
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه صلى بهم وذكر
صفة صلاته وقال فيها ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع راسه ثم كبر فسجد ثم كبر
فانتهض قائما فصلى صلاته قال احفظوا فانها صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخرج ابو داود وذكر بعض الحديث ولم يتمه وفي جلسة الاستراحة
حديث عن علي ابي طالب رضي الله عنه قال اذا رفع احدكم راسه من السجدة
الثانية فليرفق كما يرفق البعير بالارض ولا يفعل كما تفعل الابل فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك خرجه الصلاة خرجه الفقيلي من رواية
ابي حمزة الثمالي عن علي ابن الحرور عن الاصبغ ابن نباته عن علي وهذا اسناد
شاقط والظاهر ان الحديث موضوع وابو حمزة الظاهر انه عمر بن حماد
الواسطي كذاب نسبه ورقاه للكذب وعلي ابن الحرور قال ابن معين لا يحل لاحد ان يروي عنه
والاصبغ بن نباته ضعيف جدا وهذه الجلسة يسمى جلسة الاستراحة واكثر الاحاديث
ليس فيها ذكر شيء من ذلك كما قال الامام احمد وغيره وقد اختلف القائلون في استحبابها في
الصلاة فقالت طائفة هي مستحبة وهو قول حماد ابن زيد والشافعي في اشهر قوليه
واحمد في رواية عنه ذكر الخلال ان قوله استقر عليها واختارها الخلال وصاحبه
ابو بكر ابن جعفر وقال الاخيرون هي غير مستحبة بل المستحب اذا رفع راسه من
السجدة الثانية ان ينهض قائما حكاه احمد عن عمر وعلي وابن مسعود وذكر ابن
المنذر عن ابن عباس وذكر باسناده عن النعمان ابن ابي عياش قال ادركت

عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه
من السجدة الاخيرة اول ركعة والثالثة قام ثم هوى ولم يجلس وروي
ايضا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وروي معناه عن
ابن عمر ايضا خرجهما حرب الكرماني وقال الترمذي العمل على هذا عند
اهل العلم وممن قال بذلك عبادة ابن سمي وابو الزناد والنخعي والثوري
وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد في المشهور من مذهبه وهي
عامة اصحابه ومن اصحابنا واصحاب الشافعي من قال هي مستحبة علل بذلك
بانه يشق عليه النهوض معتمدا على ركبتيه من غير جلسة وحمل ابو
ابو اسحاق المروزي القولين للشافعي على اختلاف حالين لا على اختلاف
قولين وحملوا حديث مالك ابن الحويرث على مثل ذلك وان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل احيانا لا لكبر ولا لعلة فان وفود العرب انما وفدت على
النبي صلى الله عليه وسلم في اخر عمره ويشهد لذلك ان اكابر الصحابة الحريصين
بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يفعلون ذلك في صلاتهم فدل على انهم علموا ان ذلك
ليس من سنن الصلاة مطلقا وروى حرب الكرماني عن اسحاق ابن راهويه
رواية احداها تستحب جلسة الاستراحة لكل احد والثانية لا تستحب
الا لمن يحتاج عند النهوض عن محمد رقد بيه وبقي رواية ابن منصور عن
اسحاق ايضا ومن لم يستحب هذا الجلوس بالكلية قال انه من الافعال
المباحة التي يفعل في الصلاة للحاجة اليها كالروح للرجل الشديد ورفع
المؤدي ونحو ذلك مما ليس بمشروع وانما هو مباح

كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة حدثنا محمد ابن اسحاق حدثنا
وهب عن ابوب عن ابي قلابة قال جاءنا مالك ابن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا
هذا فقال اني لا صلي بكم ولا اريد الصلاة لكني اريد ان اريكم كيف رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال
مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمر ابن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اذا
رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام هذه الرواية ليست
صريحة في رفع الاعتماد على الارض بخصوصه لان فيها ان صلاة عمر بن سلمة مثل
صلاة مالك ابن الحويرث وصلاة مالك مثل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس
ذلك تصريحا برفع جميع حركات الصلاة فان المماثلة تطلق كثيرا والمراد بها
المماثلة من كل وجه بل المنفي فيها المماثلة من بعض الوجوه او اكثرها والرواية
المنفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة نحوه وقال فيه ثم مالك ثم رفع راسه من السجدة

الدولة

الاخره في الركعه الاولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الارض خرجه البخاري
وغيره وقد اختلف العلماء في القيام الى الركعه الثانيه هل صلاته كيف يكون حالته
طالبه بعتمد بيده على الارض ام لا في حديث مالك ابن الحويرث هذا وروي عن عطا
وقال يتواضع لله عز وجل وهو من رواية ابن لهيعه عنه وهو قول مالك
وابن وهب واشهب وروي عن احمد انه كان يفعله وقال له القاضي ابو يعلى
وغيره على انه فعله لعجز وكبر وقد روي عن كبير من السلف انه يعتمد على يديه
في القيام الى الركعة الثانية منهم عمر وعبادة ابن نسي وعمر ابن عبد العزيز
ومكحول والزهري وقال هو سنة الصلاة وهو قول الاوزاعي وغيره
ورخص فيه قتادة وقالت طائفة يتهض على صدور قدميه ولا يعتمد على يديه
لانه عجز على ركبتيه روي ذلك عن مسعود وروي عن عثمان ابن عفان
وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهم وقال هو من سنة الصلاة وعن ابن عمر ايضا وابن
عباس وابي سعيد الخدري وابن الزبير وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وهو قول
النخعي والثوري واسحق واحمد وحكى ابن المنذر عن احمد الاعتماد على يديه
وهو خلاف مذهبه المعروف عنه والاكثرون على انه لا يلزم من الجلسة الاعتماد
فقد كان من السلف من يعتمد والاجلسة للاستراحه منهم عباده ابن نسي وحكاه عن
ابي ريحانة الصحابي وهذا مذهب اصحاب الشافعي واحمد فان اصحاب الشافعي
قالوا يعتمد سوا الجلسة للاستراحه او قلنا لا جلسة وحملوا حديث مالك ابن الحويرث
على انه فعل الاعتماد لكبر او ضعف او كبر وكبر ذلك ولا يعتد اذا قلنا
ان جلسة الاستراحه فعلها اشترط الامام ان يكون الاعتماد بقدر ذلك لذلك وكلام احمد
في رواية ابنه عبد الله وغيره من اصحابه يدل على لا يلزم الجلسة والاعتماد فيحتمل
ان نقول ان قلنا بجلسة للاستراحة اعتمد على الارض لاشبهها ان فعل ذلك لعجز
او كبر وان نهض من غير جلوس نهض على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ويدل
على ذلك ان احمد استدل على النهوض على صدور القدمين بحديث وائل عن ابن
رافع وحديث ابي حميد المتقدمين وفيهما ذكر القيام بعد السجدتين من غير ذكر
النهوض على صدور القدمين فدل على انه يرى للارجح الامرين وانه يلزم
ترك جلسة الاستراحه النهوض على صدور القدمين وقد روى الهيثم ابن عليم
ابن عبيش ابن دعامة عن الاودق ابن عبيش قال رايت ابن عمر وهو يعجن
في الصلاة يعتمد على يديه اذا قام فعلت ما هذا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل في الصلاة يعني يعتمد خرجه الطبراني في اوسطه والهيثم هذا غير معروف
وقال بعضهم الصحيح السبع الكبر الذي يعتمد اذا قام وسط يديه ليس هو
في الصحيحين وفي النهوض على صدور القدمين احاديث مرجوعة

اشاهد ها ليست فوله اجودها حديث مرسل عن عاصم ابن كليب عن ابيه والمعروف
اسانيدها وقد خرجه ابو داود والنسائي وصححه وابن السكن والصحيح ارساله
جزما والله سبحانه وتعالى اعلم بل بكر وهو من المعدين وكان ابن الزبير
يكبر في نهضته وقد سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد حديث ابي هريرة
انه كان يكبر حين يرفع راسه من السجدة الاولى والثانيه ويقول حين يكبر
اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته
حتى فارق الدنيا وهو يدل على انه كان يكبر في حال النهوض وقيامه من السجود
الى الركعة التي بعدها وخرج هنا حديث ابي هريرة الاول حدثنا
يحيى ابن صالح نا فليح ابن سليمان عن سعيد ابن الحرث قال قال لنا ابو سعيد
فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين
قام من الركعتين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
حدثنا سليمان بن حرب نا حماد ابن زيد حدثنا يحيى ابن سعيد عن مطرف
قال صليت انا وعمران ابن حصين خلف علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
فكان اذا سجد كبر واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم اخذ عمران
بيدي فقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد ذكرنا هذا صلاة
محمد صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد على شرط البخاري يهدي الحديثين
على ما يكون عليه ان حديث ابي سعيد فيه التكبير مع سروره في الرفع واما حديث
عمران فقد اذا رفع كبر ويحتمل ايضا على انه كبر حين شرع في الرفع وحديث ابي هريرة
الذي اشرنا اليه اصح من ذلك كله فان فيه انه كان يكبر حين يرفع راسه من السجدة الاولى
والثانية وهذا الاختلاف فيه وفي حديث ابي سعيد التكبير حين قام من الركعتين وفي
حديث عمران اذا نهض من الركعتين كبر وقد اختلف في تاويل ذلك فحمله الاكثرون على
انه كان يكبر حين شرع من القيام والنهوض وفي حديث ابي هريرة المشار اليه في اول
الباب ويكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين وهذا قول ابي حنيفة والثوري
والشافعي واحمد وقال مالك في اسهل الروايتين عنه لا يكبر اذا قام من الركعتين حتى
يستوي قائما لانه روي في بعض الفاظ حديث ابي حميد واصحابه اذا قام من
الركعتين كبر خرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وروي نحوه
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيرها وهذه الاحاديث يحمل على انه
كان يكبر اذا اراد القيام من التشهد الاول بدليل ما روي في رواية اخرى في
حديث ابي حميد واصحابه ثم جلس بين الركعتين حتى اذا اراد هوى نهض للقيام
قام بتكبيرة خرجه ابو داود وفي هذه الرواية دليل على ان معنى تلك الرواية انه

كان اذا شرع في الصلاة من الركعتين كبر وما سنه الجلوس في التشهد
وكانت ام الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة قال
حرملة الكومائي نا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد ابن مسلم عن ابن لهيعة
عن ابيه عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل
الا انها تعمل على شقها الايسر وكانت فقيهة وهذا قول مالك والاوزاعي
والنخعي وهي رواية عن النخعي وروي عن نافع ان ابن عمر كان يامر
نساءه ان يتربعن في الصلاة وروي من وجه اخر عن صفية بنت ابي عبيد
امراة ابن عمر انها كانت تتربع في الصلاة وقال ردعه ابن ابراهيم عن خالد
ابن الحلاج قرا السنا يوم من كان يتربع اذا جلس في الصلاة ولا يجلس جلوس
الرجال على اوراكهن بلغني ذلك عن المراة مخافة ان يكون الشيء منها خرجه ابن
ابي شيبة وقال الامام احمد تتربع في جلوسها او تسدل رجليها عن يمينها والسدل
عنده افضل وهو قول النخعي والثوري واسحاق لانه اشبه بجلسة الرجل
وابلغ في الاجتماع والضم وحمل بعض اصحابنا فعل ام الدرداء على مثل ذلك وانما
الامام احمد فصرح بانه لا يذهب الى فعل ام الدرداء وروى سعيد ابن منصور
باسناده عن عبد الرحمن ابن القاسم قال كانت عائشة تجلس في الصلاة عن
عوفها وتضم فخذيها وربما جلست متربعة وقال الشعبي تجلس كما يشتهي عليها
وقال قتادة تجلس كما تريح اذا استرخى وقال عطا لا يضرها اي ذلك جلست
اذا احتفظت قال وجلوسها على شقها الايسر احب الي من الايمن وقال حماد تفعل
كيف شاءت خرج فيه حديث الحديث الاول نا عبد الله ابن مسلمة عن مالك
عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله ابن عبد الله اخبره انه كان يرى ابن
عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني محمد
الله ابن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك
اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني وخرجه النسائي من
رواية يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد عن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر عن
ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقبالك باصابعها القبلة
والجلوس على اليسرى وفي رواية ايضا لهذا الاسناد من سنة الصلاة ان
تضع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى وهذا حكمه حكم المرفوع لقوله في
سنة الصلاة وقد رواه مالك عن يحيى ابن سعيد فجعله عن ابن عمر من فعله
ولم يذكر السنة خرجه ابو داود وذكر فيه الجلوس على وركه الايسر وهي
لفظة فيها بعد ان شاء الله سبحانه وتعالى وظاهر الرواية ان ابن عبد الله
انما دل على الافتراش لا على التورك وروايه النسائي صريحة بذلك

الحديث الثاني نا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد
ابن عمرو بن حلحلة عن محمد ابن عمر وبن عطاء وثنا الليث عن
يزيد ابن ابي حبيب ويزيد ابن محمد عن محمد ابن عمرو بن حلحلة
عن محمد ابن عمر وبن عطاء الله كان حالسا في نفر من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد
الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا
كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره
فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه
غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف رجليه القبلة فاذا جلس في
الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة
الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
وسمع الليث يزيد ابن ابي حبيب ويزيد ابن محمد ابن حلحلة وثنا ابن حلحلة
عن ابن عطاء وقال ابو صالح عن الليث كل فقار وقال ابن المبارك عن يحيى ابن
ايوب حدثني يزيد ابن ابي حبيب ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه
كل فقار مفقود البخاري عما ذكره اتصال اسناد هذا الحديث وان الليث سمع
من يزيد ابن ابي حبيب وان يزيد سمع من محمد ابن عمرو بن حلحلة وان ابن حلحلة
سمع من محمد ابن عمرو بن عطاء عن ابي حميد والنفر من الصحابة الذين
معه وفي هذه الرواية انه كان حاضرهم وهذا اصرح بالسماع من
ابي حميد وقد خرج البخاري في تاريخه بسماع محمد ابن عمرو بن
عطاء من ابي حميد هذا وقد روي هذا الحديث عبد الحميد ابن
جعفر حدثنا محمد ابن عمرو بن عطاء سمعت ابا حميد الساعدي
في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة فذكر
الحديث وفي اخره قالوا لصدقته هكذا كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم
خرجه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة فقال الترمذي حسن صحيح وسماع محمد ابن عمرو بن عطاء من ابي
حميد قد انكره البخاري والبيهقي ورد على الطحاوي في انكاره له وبين
ذلك بيانا شافيا والله اخر ون سماع محمد ابن عمرو بن عطاء هذا الحديث
من ابي حميد ايضا وقال وابلغهما رجل وممن قال ذلك ابو حاتم الرازي
والطحاوي وغيرهما ولعل مسلما لم يخرج في صحيحه هذا الحديث لذلك واستدلوا

لذلك لان عطاء بن جلد روى هذا الحديث عن محمد ابن عمرو بن عطاء
حدثنا رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
جلوسا وذكر الحديث وروى الحسن ابن الحر الحديث بطوله عن
عبد الله ابن عيسى ابن مالك عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن عباس او
عياش ابن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيهم ابوه وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو اسيد
وابو حميد الساعدي فذكر الحديث خرجه ابو داود مختصرا
وخرجه ايضا مختصرا من رواية الوليد ابن الوليد حدثني
غلبة ابن ابي حليم حدثني عبد الله ابن عيسى عن العباس ابن
سهل عن ابي حميد الساعدي فذكره وكذلك رواه اسماعيل
ابن عياش عن عتبة ايضا خرجه من طريقه لفي ابن مخلد
في مسنده وقال اسماعيل عن عمه عن عيسى ابن عبد الله وهو
اصح ورواه ابن المبارك عن عمه عن عباس بغير واسطة وخرجه
ابو داود ايضا من رواية فليح ابن سليمان حدثني عباس ابن
سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل ابن سعد ومحمد
ابن مسلمة فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا
اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وخرج بعضه
ابن ماجة والترمذي وصححه قال ابو داود وقد رواه ابن المبارك فلم
اخبرنا فليح قال اسمعت عباس ابن سهل يحدث فلم احفظه فحدثه اراه
عيسى ابن عبد الله انه سمعه من عباس ابن سهل قال حضرت
اخبرنا حميد الساعدي فذكره وخرجه الامام احمد من طريق
ابن اسماق حدثني عباس ابن سهل ابن سعد قال جلست بسوق
المدينة الضحى مع ابي اسيد وابي حميد وابي قتادة فذكر الحديث
قال ابو حاتم الرازي هذا الحديث انما يعرف من رواية عباس ابن سهل
ابن سعد قال جلست وهو صحيح حديثه كذا رواه فليح وغيره ويشبه
ان يكون محمد ابن عمرو انما اخذه عن عباس فتصير رواية عبد الحميد
ابن جعفر مرسلة وكذا رواية ابن حلحلة الدئلي قد روى هذا
الحديث عن محمد ابن عمرو بن عطاء وعطاء لا يقارن ابن
حلحلة ولا يقاربه وقد تابع ابن حلحلة على ذكر شيخ ابن عمرو له
من ابي حميد عبد الحميد ابن جعفر وهو ثبت حليل مقدم على عطاف

وامثاله واما رواية عيسى ابن عبد الله عن محمد ابن عمرو وعيسى ليس
بذاك المشهور فلا يقبل بروايته على رواية الثقات الاثبات فاما رواية
عيسى كثيرة الاضطراب والاكثر ون رووه عن عيسى عن عباس بغير
واسطة منهم عتبة ابن ابي حليم وفليح ابن سليمان واختلف فيه عن الحسن
ابن الحر فروى عنه عن عيسى ابن عبد الله عن محمد ابن عمرو بن عطاء
اخبرني مالك عن عباش او عياش ابن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه
وفي هذه الرواية بيان عمرو بن عطاء الى حميد رجلان وقد خرجه
البيهقي كذلك ثم قال روى ايضا عن الحسن ابن الحر عن عيسى عن محمد
ابن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عباس وقوله عباش او عباس
يدل على عدم ضبطه لهذا الاسناد وانما هو عباس بغير شك وفي
حديث الحسن ابن الحر وهم في هذا الحديث وهو انه ذكر
انه تواكل في جلوسه بني السجد بني دون الشهد وهذا مما انكر
انه حفظ فلن انه لم يحفظ متن هذا الحديث ولا اسناده والصحيح
في اسم هذا الرجل انه عيسى بن عبد الله ابن مالك الدار وجده هو ابن
عمر بن الخطاب ومن قال فيه عبد الله ابن عيسى كما وقع في رواية
لابي داود فقد وهم وزعم الطبراني ان ابو عبد الله ابن عيسى ابن عبد
الرحمن بن ابي ليلى وهو وهم ايضا وانما هو عيسى بن عبد الله ابن
مالك الدار قاله البخاري في تاريخه والدارقطني والحاكم الرازي وغيرهما
من الحفاظ المتقدمين والمتاخرين وقال ابن المديني فيه
هو مجهول وحديثه لا يعتمد على روايته مع كثرة اضطرابها وتعلل بها
رواية الحفاظ الاثبات فظهر بهذا ان اصح رواية ان هذا الحديث رواه
ابن حلحلة عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل مع ان عليه في
المتابعة لها ورواه فليح وغيره عن عباس بن سهل مع ان عليا ذكر
انه سمعه من عباس ولم يحفظه عنه انما حفظه عن عيسى عنه واما
ما تضمنه حديث ابي حميد من الفقه في احكام الصلاة
فقد تقدم ذكر عامة ما فيه من الفوائد معرفا في مواضع متعددة
وبقي ذكر صفة جلوسه للتشهد وهو مقصود البخاري في هذا
الباب وقد دل الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في
التشهد الاول مفترشا وفي التشهد الثاني متوركا خرجه
ابو داود من رواية ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب باسناده

ولفظه فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب
اليمنى فاذا كان في الركعة التي تنقضي فيها صلاته اخر رجله اليسرى وقعد
متوركا على شقه واخرج قدميه من ناحية واحدة وذكر الجارودي في رواية حديث ابي حميد الشهد بن
في حديثه سوى ابن بطة فانه عن محمد ابن عمرو بن عطاء وقد ذكر غيره من الرواة
التشهد خاصة وبعضهم ذكر الاخير خاصة ففي رواية فليح عن عباس
ابن سهل عن ابي حميد فذكر الحديث وفيه ثم جلس فافترش رجله
اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته
اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه خرجه الامام
احمد وابو داود والترمذي وصححه ورواه ايضا عنبسة ابن جلهم عن عيسى ابن
ابن عباس عيسى عن العباس بمعناه ايضا ففي هذه الرواية ذكر التشهد
الاول خاصة واما ذكر التشهد الاخير ففي رواية عبد الحميد بن جعفر
عن محمد ابن عمرو عن ابي حميد فذكر الحديث وفيه حتى اذا كانت
السجدة التي فيها التسليم اخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على
شقها الايسر خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي والترمذي
وابن ماجه وصححه الترمذي وقد خرجه الخرقي في كتابه المترجم
عن ابي علقمة عن
انه كان في التشهد الذي رجله اليسرى فيقعد
عليها معتمدا لاحتى يتورك عظم عقبه موضعه ثم ذكر توركه في تشهده
الاخير وهذه زيادة غريبة وقد خرج ابو داود وابن ماجة الحديث
من رواية ابي علقمة وخرجه الامام احمد عن ابي علقمة ولم يذكر واحد منهم
جلوسه في الركعة انما ذكروا ذلك في جلوسه بين السجدتين في
الركعتين انما ذكروا ذلك في جلوسه بين السجدتين وفي حديث عبد
الحميد زيادة ذكر رفع اليدين اذا قام من التشهد الاول ولذلك في
حديث عنبسة بن ابي حليم ايضا وقد احتج بهذا الحديث في التفريق بين
الجلوس في التشهد الاول والاخير في الصلاة فنها الحديث الشافعي
واحمد واسحاق ثم اختلفوا فقال الشافعي يتورك في التشهد الذي
بعقبه السلام بكل حال سواء كانت الصلاة فيها تشهد واحد او تشهدان
لان التشهد الذي يسلم فيه طويل فالجلوس فيه يشق فيتورك فيه لان التورك
معون على الافتراش وقال احمد واسحاق ان تشهد ان تورك في الاخير
منهما وان كان فيها تشهد واحد لم يتورك فيه بل افترش فيكون

التورك للفرق بين التشهدين ويكون فيه فائدة ان يعي التشهد عن الصلي
ومعرفة الداخل معه في التشهد هل هو في الاول او الثاني واتفقوا
اعني هؤلاء الثلثة على ان يفترش في التشهد الاول الذي لا يسلم فيه وقد
خرج الامام احمد وابو داود والنسائي والترمذي من حديث وائل بن حجر انه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فلما جلس افترش لكن اختلفت الفاظ الرواة
فيه ففي رواية الترمذي يعني للتشهد وهل التفسير من بعض الرواة
وفي رواية للامام احمد ان ذلك كان في جلوسه بين السجدتين وفي رواية
للنسائي انه كان يفعل ذلك اذا جلس في الركعتين وهذه الرواية
انما تدل على افتراشه في جلوسه بعد الركعتين واحمد واسحاق يقولان
بذلك في كل ركعتين التي ليس فيها تشهد وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وهو
محمول على صلاة الركعتين بدلالة سياق اول الكلام وخرج ابو
داود من حديث رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في
صلاته اذا قعدت فاقعد على مقعدك اليسرى وفي رواية اخرى له
اذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى
وهذه الرواية تدل على انما امره بالافتراش في التشهد الاول
خاصة وفي المسند من طريق ابن اسحاق حدثني عبد الرحمن ابن الاسود
عن ابيه عن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد في وسط الصلاة وفي اخرها فكلا كفيه كما يحفظ عن ابن مسعود حتى
اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اياه فكان يقول اذا جلس
في وسط الصلاة وفي اخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى
اخر التشهد والظاهر ان قوله على وركه يعود الى قوله وفي اخرها
خاصة وذهبت طائفة من اهل العلم الى انه يفترش في جميع التشهدات
وهو قول مالك وكذا قال ابي حنيفة والثوري والحسن ابن صالح وابن
المبارك وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم وقال طائفة يتورك في جميعها
وهو قول مالك وكذا قال في الجلوس بين السجدتين وجميع ما سبق
ذكره من العلماء والدليل يفترش فيه وفي صحيح مسلم عن ابن الزبير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه
اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى وقد فسره مالك بالتورك
خرجه الكرماني وغيره وقد روي التورك في الجلوس في الصلاة عن
ابن عمر ذكره مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد انه
رآهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وجلس رجله اليسرى وجلس

على وركه الايسر ولم يجلس على قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله ابن عبد
ابن عمر واخبرني ان اباه كان يفعل ذلك وخرجه ابو داود من طريقه
وقال ابن جرير الطبري كل ذلك جايز لانه روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيخير المصلي بينه ويفعل منه ما شاء الى قوله ابن عبد البر وقد
نص احمد في رواية الاثرم على جواز التورك في التشهد الذي يسلم
فيه من ركعتين مع قوله ان الافتراش فيه افضل وقد روي النهي
عن التورك في الصلاة والامر به وفيه حديثان احدهما من رواية يحيى
ابن اسحاق عن حماد بن سلمة عن فلان رجل من انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن التورك والاقعاء في الصلاة خرجه ابو داود في كتاب
المقود وقال هذا الحديث ليس بالمعروف وخرجه البزار في مسنده
وقال لا يروى عن انس الا من هذا الوجه واظنه اخطأ في وصله
بذكر انس فيه وقال ابو بكر البزار في كتاب معرفة اصول الحديث
له هذا حديث لا يتصل لان اصحاب حماد بن زيد وبه قتادة كلهم يسرون الى
ان يحيى اخطأ في وصله بذكر انس وانما هو مرسل وبانهما من رواية
سعيد بن سيد عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن التورك والاقعاء وان لا يتشهد فيهما خرجه البزار
وقال سعيد بن بشير لا يحتج به وخرجه الامام احمد ولفظه امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نعتدل في الجلوس وان لا يتشهد فيهما
قال من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من
الركعتين ولم يرجع حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثني
عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب وقال مرة مولى ربيعة بن الحرث
ان عبد الله بن بحينة وهو من ازد شنوءة وهو حليف لبني عبد مناف
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى
الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل
ان يسلم ثم سلم عبد الرحمن بن هرمز هو الاعرج وهو مولى ربيعة بن
الحرث ابن عبد المطلب فكذلك شبيه الزهري مرة الى ولائهم عبد
المطلب ومره الى مولاه وقد استدل بهذا الحديث كبير من العلماء كما
اشار اليه البخاري على ان التشهد الاول ليس بواجب لان النبي صلى
الله عليه وسلم سبه ولم يرجع اليه بعد قيامه الى الركعة الثالثة فيمن
ذهب الى ان التشهد الاول والجلوس له سنة لا تبطل الصلاة

تركها عمد النخعي وابو حنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي وجل رواية
عن احمد والمنصوص عن احمد انكار تسميته والوقوف في تسميته وقال
هو امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الثوري
واحمد في ظاهر مذهبه واسحاق وابو ثور وتوقف في داود ابن
ترك واحدا منهما عمدا ابطلت صلاته وان تركه سهوا اجتبر بسجود السهو
الطحاوي في مثله عن مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليه وقال
صلوا كما رايتموني اصلي وانما تركه نسيانا وجبره بسجود السهو وقد
روي عنه الامر به كما خرجه ابو داود من حديث رفاعة ابن رافع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته فاذا جلست في وسط
الصلاة فاطمان وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد والعجب ان من
المتأخرين من ذكر في كتبه ان الجلوس للتشهد الاول سنة
في الخطبة وهو يقول لو قام على الظهر اربعا عامدا عن جلوسه في وسطها صحت
صلاته واما التشهد الاخير والجلوس له فقال كبير من العلماء انهما من فرايض
الصلاة ومن تركهما لم تصح صلاته وهو قول الحسن ومكحول ونافع مولى
ابن عمر والشافعي واحمد في ظاهر مذهبه واسحاق وابي ثور وداود وروي
ابن المنذر وغيره عن مالك انه قال اذا تشهد حين جلس الامام احمد عنه
وروي عن الاوزاعي نحوه ونقل مهنا عن احمد ما يدل على مثل ذلك وقال
ابو مصعب من ترك التشهد بطلت صلاته ونقله عن مالك واهل المدينة
وقالت طايفة هو سنة كالتشهد الاول لا تبطل الصلاة بتركه منهم
النخعي وقتادة وحماد والاوزاعي وهو المشهور عن مالك ونقل
محمد ابن يحيى الكحال عن احمد فيمن سلم ولم يتشهد لا اعاده واستدل
بحديث ابن بحينة ونقل ابن وهب عن مالك قال كل احد يحسن التشهد
واذا ذكر الله اجزاه عنه وقال احمد في رواية عنه تقلها حرب اذا
لم يقدر ان يتعلم التشهد يدعو بما احب واوجب ابو حنيفة الجلوس
له دون التشهد وهو رواية عن الثوري وروي عنه
ان احدث قبل التشهد تمت صلاته وحكى القول بذلك رواية
عن احمد ايضا حكاه عنه الترمذي في جامعه وقال في روايته
ابن منصور وقيل له فان لم يتشهد وسلم قال التشهد احوط
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثين ولم يتشهد فحمله هو لاء على ان
التشهد غير واجب ومنهم من حمله على التشهد الاول لا ستدلاله عليه بحديث

والحديث انما ورد في الاول وقالوا فلا فرق بين الاول والثاني في
روايات اخر عنه وقال طائفة هو واجب تبطل الصلاة بتركه
عمدا وتسجد لسهوه وهو قول الزهري والثوري وجل عن
الاوزاعي ايضا ونقله اسمعيل ابن سعيد والوطالب وغيرهم عن
احمد وذكر ابو حفص البرمكي من اصحابنا ان هذا هو مذهب احمد
والله لا فرق عنده بين التشهد الاول والثاني وانهما واجبان تبطل
الصلاة بتركهما عمدا وتسجد لسهوهما وهو ايضا قول اسحاق
وسليمان ابن داود الهاشمي وابن ابي شيبة واستدل من قال انه
فرض بما روي عن ابن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان تفرض علينا
التشهد السلام على الله الحديث وذكر فيه امر النبي صلى الله
عليه وسلم لهم بالتشهد وتعليمه لهم خرجه الدارقطني وقال اسناده صحيح
وخرج البزار والطبراني من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
لهم بالتشهد وتعليمه لهم خرجه الدارقطني وقال اسناده على شرط
الشيخين وقال لهم تعلموا فانه لا صلاة الا بتشهد وفي اسناده مجهول
ابو عنزة ضعيف جدا وخرج الطبراني نحوه من حديث علي مرفوعا
باسناد لا يصح وقد روي مرفوعا على ابن مسعود وهو اشبه وروي
سعده عن مسلم ابي النضر قال سمعت حنبلا ابن عبد الرحمن عن
عمه انه قال لا تجزي صلاة الا بتشهد خرجه الجوزجاني وغيره وفي
رواية قال من لم يتشهد فلا صلاة له وخرجه البيهقي وعنده النضر
بن سماع حنبل له من عمه

باب التشهد

في الاولى حدثنا قتيبة حدثنا بكر هو ابن مضر عن جعفر ابن ربيعة
عن الاعرج عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو
جالس يعني التشهد في الجلسة الاولى في الصلاة وحديث
ابن بحينة قد سبق في الباب الماضي ومذهب احمد وفيه دليل على
ان من ترك من التشهد شيئا تام بطلت صلاته وان سجد للسهو لتركه وقد سبق
حكم تركه نسيانا وعمدا في الباب الماضي ومذهب احمد ان تركه
شيئا نسيانا لزمه سجود السهو وان تركه عمدا بطلت صلاته كما
سبق ذكره وفي صحيح مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في
كل ركعتين تحية وخرج ابو داود من حديث سمرة ابن جندب قال امرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلاة او جثي
انقضايها فانبذ او امهل السلام التحيات والطيبات والصلوات والملك
لله ثم سلموا والتشهد بعد الركعتين وان لم يسلم منه اشارة الى ان كل
صلاة ركعتين صلاة تامة فيتشهد عقيبها وان كان يقوم منها الى الصلاة
فان الصلاة التي يقوم اليها كالصلاة المستقبلة ولم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي اكثر من ركعتين بغير تشهد غير صلاة الليل فانه قد روي
عنه ان كان يصلي ثمانيا واربعا ثم يتشهد

باب التشهد في الاخرة

حدثنا ابو
نعيم حدثنا الاعمش عن سعيد بن سلمة قال قال عبد الله كنا اذا صلينا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على
فلان السلام على فلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله عز وجل صالح
في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واما حصر البخاري هذا الحديث بالتشهد الاخير لانه روي في اخره
الامر بالتخير من الدعاء كما سيأتي والدعاء يختص بالاخير ولكن المراد
بالتشهد الاخير هل تشهد يسلم منه شرعا كان قبله تشهد اخر او لا
وخرج الامام احمد والنسائي حديث ابن مسعود بلفظ اخر وهو
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فعلت في كل ركعتين فقولوا التحيات
لله فذكره وقال في اخره ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع
به ربه عز وجل وهذا اللفظ صريح في انه يتشهد بهذا التشهد في
كل ركعتين يسلم فيهما وخرجه الترمذي والنسائي ايضا بلفظ
اخر وهو علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا في الركعتين ان نقول
التحيات لله فذكره ولم يذكر بعده الدعاء وخرجه الامام احمد بلفظ
وهو علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة
وفي اخرها وذكر الحديث وقد سبق ذكر اسناده وقال في
اخره ثم ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان

في اخرها وما بعد شهده وما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وهذه
الرواية صريحة في انه يتشهد في التشهد الاول والاخر وخرجه
الشافعي بلفظ اخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لهم قولوا في كل جلسة التحيات لله فذكره وهذا سند الجلوس
الاول والثاني وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام
انما قاله نهيا لهم عن ان يقولوا السلام على الله من عباده وكانوا
يقولون ذلك يسلمون على جبريل وميكائيل وعيسى وقد خرج
البيهقي في رواية اخرى باني ذكرها ان شاء الله تعالى وامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوات النبي فالروايتان دلك واستدل
بذلك على ان كلام الجاهل لا يبطل الصلاة فان هذا الكلام نهي عنه
في الصلاة وغيرها فان الله تعالى هو السلام لانه القدوس المبرا
من الافات والنقايص كلها وذلك واجب له لذاته ومنه تطلب السلامة
لعباده فانهم محتاجون الى السلامة من عقابه وسخطه وعذابه وفي
قولهم هذا الكلام قبل ان يعلموا التحيات دليل على انهم راوا ان
المنصرف من صلاته لا ينصرف حتى يحي الله تعالى وخواص عباده بعده
ثم ينصرف ثم سلم لان المصلي يناجي ربه ما دام يصلي فلا ينصرف حتى يحي
منا كانه تحفة يلتفت به ثم على خواص خلقه ثم يدعو ثم يسلم على الحاضرين معه
ثم ينصرف وقد اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ما فعلوه من ذلك لكنه
امرهم ان يبدلوا قولهم السلام على الله بقولهم التحيات لله والصلوات
جمع تحية وفسرت التحية بالملك وفسرت بالبقاء والدوام وفسرت
بالسلام والمعنى ان السلامة من الافات ثابت لله واجب له لذاته
وفسرت بالعظمة وقيل انها تجمع ذلك كله وما كان بمعناه وهو احسن
قال ابن عطية انما قال التحيات بالجمع لانه كان لكل
واحد من ملوكهم تحية تخصه فقيل لهم قولوا التحيات لله اي ذلك
يستحقه الله وحده وقوله الصلوات فسرت بالعبادات جميعها وقيل
روي عن طائفة من المتقدمين ان جميع الطاعات صلاة وفسرت
الصلوات ههنا بالدعاء وفسرت بالرحمة وفسرت بالصلوات الشرعية
فتكون ختام الصلاة بهذه الكلمة كما ستفتتح بها فقول ان صلاتي

صلاتي

صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وقوله والطيبات
فسرت بالكلمات الطيبات كما في قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب
فالمعنى ان ما كان من الكلام فانه لله يثنى به عليه ويمجد به وفسرت
الطيبات بالاعمال الصالحة كلها فانها توصف بالطيب ويكون كلها لله
بمعنى انه يتعبد بها ويتقرب بها اليه وقد اجعله النبي صلى الله عليه وسلم
بدل قوله السلام على الله والسلام على جبريل وميكائيل وفلان
وفلانة حواص الخلق فافهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر السلام لان
الخلق كلهم يطلب السلام من الله وفي تعليمه السلام على فلان قولان
احدهما ان المراد بالسلام اسم الله تعالى فكانه يقول اسم الله عليك
والثاني ان المراد سلامة الله عليك يسلمها وسلامة من سلم الله عليه لك
سلم من الافات كلها فامرهم ان يسلموا على النبي بخصوصه اذ
فانه اشرف المخلوقين وافضلهم وحقه على الامة اوجب من حق كل
الخلق لان هدايتهم وسعادتهم في الدنيا والاخرة كان على يديه
بتعليمه وارشاده صلى الله عليه وسلم فسلمنا وجزاه عنا افضل ما جزى
نبيا عن امته والسلام على النبي بلفظ الغيبة عليه انها النبي وهكذا
في سائر الروايات ولذلك كان يعلم الناس في التشهد على
المنبر محضر من الصحابة وقد اختار بعضهم ان يقال في التشهد كان
النبي صلى الله عليه وسلم السلام على النبي وقد ذكر البخاري في موضع
اخر من كتابه انهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته
في التشهد لذلك وهو رواية عن ابن عمر وعائشة ثم عطف على ذكر السلام
على النبي ورحمة الله وبركاته وهذا مطابق لقول الملائكة لابراهيم
عليه السلام رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ويستدل بذلك على
جواز الدعاء بالرحمة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه اختلاف بين العلماء
ثم امرهم بعد ذلك ان يقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
من حضر من الملائكة والمصلين وغيرهم وفي هذا استدلال لمن استحب لمن يدعو
لغيره ان يبدأ بالدعاء لنفسه قبله وهو قول علي الكوفة وخالفهم اخرون
وقد اطال الاستدلال لذلك في كتاب الدعاء من صحيحه هذا وفي ان
شاء الله تعالى في موضعه نوفيق الله وعفوه وفضله وعلى

الألوكة

الله الصالحين هو كما قال صلى الله عليه وسلم فانكم اذا قلتم ذلك اصابت
كل عبد لله صالح في السماء والارض فيشمل ذلك عيسى ابن مريم وجميع
حصرهم لاعلمه وقد اوتي جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم
وقد رجح النسائي حديث ابن مسعود في التشهد ولفظه قال علمني
الله كما لا ندري ما نقول اذا صلينا فعلمنا نبي الله عليه وسلم جوامع الكلم
التحيات لله فذكره وفي رواية اخرى له كنا لا ندري ما نقول
في كل ركعتين فعلمنا التحيات لله فذكروا امرهم ان يحمدوه
بالشهادتين ويشهدوا ان لله ينفردوه بالالهية ويشهدوا لمحمد
بالعبودية والرسالة فان مقام العبودية اشرف مقامات الخلق ولهذا
يسمي الله محمدا صلى الله عليه وسلم في اشرف مقاماته واعلاها بالعبودية
كما قال تعالى في صفة ليلة الاسراء سبحان الذي اسرى بعبده وقال
فاوحى الى عبده ما اوحى وقال في حقه في مقام الدعوة وانه لما قام
عبد الله يدعوه وقال وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا ولهذا
المعنى لما سلم على الصالحين في هذا التشهد سماهم عباد الله الصالحين
والصالحون هم القائمون بما لله عليهم من الحقوق له ولخلقه وانما تمم التشهد بشهد
الحمد بالشهادتين ولم يخرج البخاري في التشهد غير تشهد بن مسعود
وقد اجمع العلماء على انه اصح احاديث التشهد وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم التشهد من رواية احرفها بعض المخالفة لحديث ابن مسعود
بزيادة ونقص وقد
مسلم منها حديث ابن
عباس وابي موسى الاشعري وقد نص على ذلك ان فعي واحمد واسحاق
وحديث ابي موسى فيه التحيات الطيبات الصلوات لله وباقيه كتشهد
مسعود وحديث ابن عباس فيه التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله وباقيه كتشهد بن مسعود غير ان في اخره واشهد ان محمدا رسول
الله وكلها صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من التشهد ات فانه يصح الصلاة
به حكى طائفة الاجماع على ذلك لكن اختلفوا اي افضل التشهدات
فذهب الاكثرون الى ترجيح تشهد بن مسعود وتفضيله والاخذ به وقد
روي ان عمر ان ابا بكر الصديق كان يعلمهم على المنبر كما يعلم المعلمان في
الكتاب ثم ذكره كتشهد ابن مسعود وخرجه ابن ابي شيبة وروي ايضا

عمر ان سمع رسول رسول محمد اصلى على نبراس الله ومحمد
على ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد

نحوه عن ابي سعيد الخدري وغيره وهو قول علماء العراق من اهل
الكوفة والبصرة من التابعين ومن بعدهم قال ابو اسحاق عن الاسود
رأيت علقمة يتعلم التشهد من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن
وقال ابراهيم عن الاسود كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة
من القرآن ما حد علينا الالف والواو وقال ابراهيم كانوا يحفظون هذا التشهد
كما يحفظون السورة من القرآن وروى حرفا حرفا عن ابي شيبة وغيره وذكر
الترمذي ان العمل على تشهد بن مسعود عند اكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين وهو قول الثوري وبن المبارك واحمد واسحاق وحكاه ابن
المنذر عن ابي بكر وعمر واهل الرأي وكثير من اهل المشرق وحكاه بن عبد
البر عن اكثر اهل الحديث وروي عن حصين قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقلت يا رسول الله اختلف علينا في التشهد فقال عليك بتشهد بن
مسعود وقد نص احمد على انه لو تشهد بغيره مما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان كرهته وذكر القاضي ابو يعلى ان احمد في التشهد مما روي عن الصحابة
كعمر وغيره هل تكره او لا يحتمل والظاهر انه كره وقد روي عن علي وبن عمر
وعائشة شهد ان اخر وقد نص اسحاق على جواز التشهد بذلك كله بغلة
حرب ومن اصحابنا من قال يحب التشهد بتشهد بن مسعود ولا كره ان يتشهد
منه واوا والفا وهذا خلاف احمد والمحفوظ من اصحابنا على انه يجوز
التشهد بجميع انواع التشهد ان المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نص
عليه احمد وقال طائفة منهم القاضي ابو يعلى في كتابه الجامع الكبير اذا اسقط من
التشهد ما هو ساقط في بعض الروايات دون بعض صحت صلاته وان
اسقط ما هو ساقط في جميعها لم تصح وقيل لاحمد فقال في تشهده اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله هل تكره قال اجوا وقد ورد
مثل ذلك في بعض روايات حديث ابي موسى وهو في بعض نسخ صحيح
مسلم وهي رواية لابي داود والنسائي والافضل عند الشافعي التشهد
تشهد بن عباس الذي نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرجه مسلم وهو
قول الليث ابن سعد والافضل عند مالك تشهد عمر ابن الخطاب وقد ذكره في
الموطأ موقوفا على عمر انه كان يعلمه الناس على المنبر يقول قولوا التحيات لله
الزاكيات لله الصلوات لله وباقيه كتشهد بن عباس مسعود والله ذهب الزهري

ومحمر وقد روي عن عمر مرفوعا من وجوه لا تثبت والله اعلم وطائفة من علماء الاندلس احمد بن خالد والشهيد بن مسعود وكان يقال عنه انه لم يكن بالاندلس من اجتمع له علم الحديث والفقه احد قبله مثله قد روي من حديث سلمان الفارسي ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الشهد حرفا حرفا فذكر مثل حديث شهد بن مسعود سواء قال ثم قال فقلت يا سلمان في صلاتك والا ترد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا خرجه البزار في مسنده وفي اسناده ضعف والله اعلم

باب الدعاء قبل السلام فيه حديثان الاول حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري انا عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وعن الزهري قال اخبرني عروة ان عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال انما في هذا الحديث انه كان يدعو بذلك في صلاته وليس فيه انه كان يدعو به في تشهده قبل السلام كما نوت عليه وقد روي مشروحا عن عائشة في ذكر عذاب القبر ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة بعد ذكر الاستعاذة من عذاب القبر وقد خرجه البخاري في مواضع اخر وخرجه النسائي من رواية حمزة بن دجاجة عن عائشة وفي حديثها انه كان يقول ذلك في دبر كل صلاة وهذا يدل على انه كان يقوله في تشهده ويستدل على ذلك ايضا بحديث اخرجه مسلم من رواية الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد ابن ابي عائشة عن ابي هريرة وعن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وفي رواية له بالطريق الاول خاصة اذا وقع احدكم من التشهد فليقل وفي رواية اخرى له ايضا التشهد الاخير وخرج ايضا من رواية هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من ذلك ولم يذكر الصلاة وللبخاري خرجه البخاري في الجنائز من رواية هشام وهذا يدل على ان رواية الاوزاعي

حمل فيه حديث يحيى عن ابي سلمة على لفظ حديث حسان عن ابن ابي عائشة حمل فيه حديث ولعل البخاري لم يخرجه لذلك فان المعروف ذكر الصلاة في رواية ابن ابي عائشة خاصة ولم يخرج له البخاري بحال وخرج ابو داود من رواية عمر بن يونس اليمامي حدثني بن عبد الله ابن طاوس عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة الدجال قد روى مالك عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن فذكره ولم يذكر الصلاة وخرجه من طريق مسلم ولذلك خرج ايضا من طريق ابن عيينة عن بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة ومن طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بهذا الدعوات ولم يذكر الصلاة انتهى وذكر مسلم ان طاوس كان يروي هذا الحديث عن ابنه او عن اربعة والله اعلم ان بعد الصلاة حيث لم يتعوذ فيها من ذلك وخرجه الحاكم من طريق من خرج عن بن طاوس عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الدارقطني ان بن طاوس كان يرويه عن ابيه مرسلا وسماع عائشة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته يدل على انه كان احيانا يسمع من ابيه كما كان احيانا يسمع من ابيه دعاءه الا انه من القرآن الحديث الثاني حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله ابن عمرو عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وهذا الحديث ايضا انما فيه ذكر الدعاء في الصلاة من غير تخصيص بالتشهد وقد سبق ذكر الاختلاف في الدعاء في الركوع والسجود والاختلاف فيه والكلام على الاختلاف وفي اسناد هذا الحديث وفي بعض الفاظه ومعانيه بابي في موضع اخر ان شاء الله سبحانه وتعالى

باب ما يجوز من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الاعمش حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام

السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء وبين السما
والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير
من الدعا اعجبه اليه فيدعو اوقد سبق في رواية للامام احمد النصر
بان هذا الدعا هو في التشهد الاخير خاصة فاما التشهد الاول فلا
يدعوا بعده عند جمهور العلما والذي ادعليه عند اكثرهم حتى قال النوري
في روايته عنه ان فعل ذلك عمدا بطلت صلاته الا ان الشافعي في الجديد
قال يصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وحده دون اله وقال مالك يدعو
فيه كالتشهد الاخير وروي عن ابن عمر وخرج النسائي من حديث سعد بن
هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات
لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيحمد الله ويثني عليه ثم يصلي على نبيه صلى الله عليه
وسلم ويدعو لامته ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي الثانية ويقعد ويحمد الله ويصلي على
نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا وحمل بعض اصحابنا
هذا على انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله احيانا في صلاة الليل لبيان الجواز
دون الاستحباب وخرج الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي
من حديث ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في الركعتين كانه على الرضف حتى يقوم وحسنه وابو عبيدة وان
لم يسمع من ابيه الا ان احاديثه عنه صحيحة نقلها عن اهل اللغة العلماء
العارفين بحديث ابيه قاله ابن المديني وغيره وروي عن ابي بكر الصديق
نحو ذلك فاما الدعا قبل السلام في التشهد الاخير فانه مشروع بغير
خلاف وحكى ابن المنذر عن الحسن انه كره الدعا في المكتوبة واباحه في
التطوع ولعله اراد في غير التشهد وقد دل عليه حديث ابن مسعود
هذا ولس هو واجبا كما ذكره البخاري ومن العلما من حكى الاجماع
على ذلك وقد يستدل له بما روي الحسن بن الحرث القاسم بن مخيمرة
قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان ابن مسعود اخذ بيده وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة فذكره الى اخره
ثم قال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك فان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد خرجه الامام احمد وابو داود
وقال اسحاق ابن راهويه صح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اظاهر

ان ما بعد التشهد ليس بواجب ولكن قد قيل ان القائل اذا قال هذا
الى اخره هو من مسعود وليس مرفوعا كذلك قاله الدارقطني وابو
علي النيسابوري والبيهقي وابو بكر الخطيب وغيرهم من الحفاظ وعلى
هذا التقدير فاما ان مسعودا هذا وهو راوي الحديث الذي فيه
التخيير من الدعا دل على انه فهم من ذلك الاستحباب دون الوجوب ولهذا
رده الى اختياره ومشيئته واعجابه وراوي الحديث اعلم بمعنى ما روى
فيرجع اليه في فهم ذلك وقد سبق عن طاوس ما حكاه عنه مسلم انه
يلقنه ان امر اسه بالاعادة اذا المنفرد في صلاته من ذلك الاربع وحكي
بعض اصحابنا وجها لهم بمثل ذلك وحكي عن ابي طالب عن احمد انه قال
من ترك شيئا من الدعا في الصلاة عمدا اعاد وقوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه
اليه فيدعو يستدل به على انه يجوز الدعا في الصلاة بما لا يوافق
لفظه لفظ القران وعامة الادعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاته لذلك وقد سبق في الباب الماضي بعض ذلك وهكذا
قول جمهور العلما خلافا لابي حنيفة والثوري في قولهما لا يدعو في صلاته
الا بما يوافق لفظ القران فان خالف بطلت صلاته وحكي اصحاب سفيان
الثوري مذهبه كذلك والصحيح المنصوص عن احمد انه يجوز الدعا
بما يعود بمصلحة الدين بكل حال وهو قول جمهور وفي سنن ابي
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل كيف تقول في الصلاة
قال اتشهد ثم اقول اللهم اني اسالك الجنة واعوذ
بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه
وسلم حولها ندندن وهذا اشعر بانه يجوز الدعا بمصالح الاخرة باي
لفظ كان واختلفوا هل يجوز الدعا في الصلاة بالمصالح الدنيوية
خاصة فقالت طائفة يجوز منها بمعروفة وهو قول مالك والشافعي وحكي رواية
عن احمد واستدلوا بعموم حديث ابن مسعود وقالت طائفة لا يجوز
ذلك وهو المشهور عن احمد واختاره ابو محمد الجويني من الشافعية
وانما هذا فيما لم يرد النص بمثله كالرقى والعافية والصحة ونحو ذلك
مما ورد الدعاء به في الاخبار في الصلاة وغيرها فانه يجوز الدعاء به في
الصلاة وانما الممنوع طلب نفاسيل حوائج الدنيا كالطعام الطيب

والجاريه الوضيه الثوب الحسن ونحو ذلك فان هذا عندهم من جنس كلام
الادميين الذي زال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاته لا تصلح فيها شيء
من كلام الناس ولا فرق في استحباب الدعا بين الامام والماموم والمنفرد
عند جمهور العلما واستحب اسحق للامام ان يدعو في هذا الموضع بصيغه
الجمع ليشمل الماموم معه وكره ان يخص نفسه للحديث المروي في النهي
عن ذلك وللشافعيه وجه ضعيف ان الامام لا يدعو اوهو خلاف نص الشافعي
فانه قال في كتاب الام احب لكل مصل ان يزيد على التشهد والصلاه على النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر الله عز وجل وتحميده ودعا في الركعتين الاخيرتين واري ان
يكون زيادته ذلك ان كان اماما اقل من قدر التشهد والصلاه على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه قليلا للتخفيف عمن خلفه واري ان يكون جلوسه اذا كان
وحده اكثر من ذلك ولا اكره شيئا من ذلك اذا لم يحر حه الى ذلك سلموا وخاف فيه سهوا
وان لم يرد على التشهد والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم كره ذلك ولا اعاده
عليه ولا سجود سهو اسهى امامه ودل ذلك ان بعد التشهد والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم شرع له
ذكر الله تحميده وهو خلاف نص احمد فانه نص على ان يدعو بعد السهو من غير فاتحه واحمد وسبل
احمد ايضا هل يحمد الله قبل الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرفه وقال القاضي ابو يعلى وظاهر هذا انه
لم يستحب ذلك ولا يستحب للامام ان يدعو الا من قدر التشهد خشيه الاطاله على
الماموم وعلى ما ذكره فانه يطول بما يخف السهو سلم له الزياده ويدعو الباقي
في بيته باب الذكر بعد السهو خرج فيه حديث علي رضي الله عنه اسجد لي كما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ام سلمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله علمني كلمات ادعو بهن في صلاتي
قال سبحي الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم سليه حاجتك يقول نعم نعم ورخص
وخرج الباقي بعد ذلك من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
كان يقول في صلاته بعد التشهد احسن الكلام كلام الله واحسن الهدى
هدي محمد وهذا الحديث ابا يعرب فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله في تشهده
في الخطبه كما في حديث صحيح مسلم وعلى ما علل به الصلاه فيه مما توهمه بعض
الرواه حيث سمع انه كان يقوله في تشهده فظن انه تشهد الصلاه وحديث ابن مسعود
المتقدم خرجه الترمذي والحاكم في باب صلاه التسبيح وحسنه الترمذي وصححه
الحاكم وجعلاه من جمله احاديث صلاه التسبيح وخرجه الامام احمد دا بدلك فيه في
صلاتي وقد روي الحديث بلفظ اخر يا سادا خر وهو اصلب الصلاه المكتوبه
تسبيحي وهذا وهذا اللفظ يحمل على انها تعود لذلك اذا اوقعت من صلاتها فيستدرك

به حينئذ على فضل الذكر والدعا عقيب الصلاه المكتوبه وعلى ذلك حمله ابن حبان
وغيره وقد روي عن غايته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح دبر الليل بلا عشرا ويتبع
عشرا ويحمد عشرا ويهلل عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني
وارزقني عشرا ويقول اللهم اني اعوذ بك من ضيق المقام يوم الحساب عشرا خرجه النسائي
وخرجه من وجوه متعدده بالفاظ متقاربه وفي بعضها يسمع الصلاه وهذه الروايه
تشهد له ان يقول ذلك قبل دخوله في الصلاه وابدا علم وروى جعفر الفريابي في كتاب
الذكر باسناد صحيح عن ابن عمر انه راى رجلا دخل في الصلاه فلما رآه قال اللهم اغفر لي وارحمني
فضرب ابن عمر منكبه وقال ابدا بالحمد لله عز وجل والثنا عليه وهذا يدل على استحباب
ذلك عند افتتاح الصلاه ومما يستدل به على استحباب الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد قول الدعا ما روى انس قال اليسع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجل
قاعد يصلي فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال في دعائه اللهم اني اسئلك بان لك الحمد لا اله
الا انت المنان بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم اني اسالك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه هل تدرون بما دعا قالوا الله ورسوله اعلم قال والذي نفسي
بيده لقد دعا باسمه العظيم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى خرجه الامام
احمد وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما
وعن محجن ابن الادرع ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فاذا رجل قد قضى صلاته وهو
يتشهد فقال اللهم اني اسئلك بانك الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد ان تغفر لي ذنوبي انك انت الغفور الرحيم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد غفر له قالها خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي والحاكم
وقال على شرطهما وخرج الترمذي من حديث ابن مسعود قال ليف اصلي
والنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر معه فلما جلست بدات بالثنا على الله تعالى
ثم الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه
سل تعطه وقال حسن صحيح وعن فضاله ابن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره
اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثنا عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ليدعو بما شا خرجه الترمذي وقال حسن وخرجه الامام احمد وابو داود
وعنده فليبدا بتحميد ربه والثنا عليه وخرجه النسائي وزاد فسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع تجب وسل تعطه وخرجه الترمذي

بهذا المعنى ايضا وعنده فقال يجلد ايها المصلي اذا صليت فقعدت
فاحمد الله بما هو اهله وصلي علي ثم ادعه وذكر فيه معناه وفي هذا
الحديث وحديث بن مسعود استحباب تقديم الثناء على الله على
الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا قد يصدق بالدعاء بعد التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لان التشهد فيه ثناء على الله عز وجل فلا يحتاج
الى اعادة الثناء وقال اسحاق يحمد الله بعد التشهد ويصلي الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حرب واستحب اسحاق وبعض
الشافعية ان يفتتح التشهد ببسم الله وفيه حديث مرفوع ضعفه
غير واحد وقد روي عن بن عمر انه كان اذا تشهد التشهد الاخير
دعا فيه ثم اخر السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وعباد الله
الصالحين الى بعد الدعاء كما يختم دعاءه بالسلام ثم يسلم عن يمينه ولم يذكر
البخاري الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وقد دل هذا
ان الحديثان اعني حديث بن مسعود دفعا له عليها ولكن ليسا على شرطه
وقد روى ابن اسحاق حدثنا محمد بن ابراهيم بن الحارث عن محمد
بن عبد الله بن زيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن عمر قالوا يا رسول الله اما
السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في
صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال
محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد خرجه بن خزيمة
وبن حبان في صحيحهما والدارقطني وقال اسناد حسن متصل والحاكم
وقال صحيح الاسناد وشهد لذلك قول الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم
هذا السلام عليك قد عرفناه وانما عرفوا السلام عليه في التشهد في الصلاة وهو
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته فيقولون سألوهم عن الصلاة عليه
في الصلاة ايضا وقد خرج بن عدي من حديث طلحة قال قلت يا رسول
الله هذا التشهد قد عرفناه فكيف الصلاة عليك فذكره وفي اسناده سليمان
بن ابوب الطلحي قد وثقه يعقوب بن شيبة وغيره وقال بن عدي
عامة احاديثه افراد لا يتابع عليها احد وخرج الحاكم والبيهقي من حديث بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل

فليقل اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وفي اسناده رجل غير مسمى
وخرج الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن مجاهد قال احد يدي ابن
ابي ليلى او ابو معمر قال علمني ابن مسعود التشهد وقال علمنيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم التحيات لله فذكره الى آخره وزاد بعده الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن مجاهد هذا ضعيف الحديث وخرج البيهقي من رواية اسرائيل عن ابي
اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس بين
الركعتين فقولوا التحيات لله الى آخر التشهد قال عبد الله واذا قال السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد صالح او بين مرسل ثم سد بالثناء على
الله والمدحة له بما هو اهله وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل بعد
ذلك والظاهر ان آخره من قول ابن مسعود وفيه استحباب الثناء على الله بعد
التشهد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم خلافا بين العلماء في ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير مشروعة واختلفوا هل يصح
الصلاة بدونها على ثلاثة اقوال احدها لا تصح الصلاة بدونها بحال وهو مذهب
الشافعي واحمد في رواية عنه وروي عن ابي مسعود الانصاري قال قال لنا ابو بكر
صلاة تمت لا يصلى فيها على محمد وآله وخرج ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن عابس
ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصل على
نبيه صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن يتكلم فيه والثاني تصح الصلاة بدونها
مع السهو دون العمد وهو رواية اخرى عن احمد واسحق وروي سعاه عن عمر
مرفوعا خرجه الحربي في كتاب عمل ليلة ولا يستدل بهذا لذلك لحديث
فضالة بن عبيد المتقدم ذكره فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من صلى ولم يصل على
النبي بالاعادة حيث لم يكن يعلم ذلك وانما علمه ان يقولها فيما بعد والثالث
تصح الصلاة بدونها بكل حال وهو قول اكثر العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والثوري
والاوزاعي واحمد واسحق في رواية عنهما وداود وابن جرير وغيرهم وقال الحجاج
بن ارطاة المذكور بالسهو من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وخرجه سعيد بن منصور
وتعلم ارادة التسليم عليه والشهادة له بالرسالة بكل من الصلاة عليه وقد روي عنه
ما يدل على ارادة ذكر مراده وعن منصور والثوري نحوه ايضا واستدل لذلك بما في صحيح

عليه وسلم يعلم المسيء في صلاته الصلاة عليه ولا صح عنه انه علمها اصحابه مع التشهد انه علمهم الدعاء بعده وليست بواجبة كما سبق والامر بها في حديث ابي مسعود لا يدل على الوجوب على ما ذكره فانه انما امرهم عند سؤالهم عنه وهذه قرينة صارفة الامر عن الوجوب على ما ذكره طائفة من الاصوليين فانه لو كان امره للوجوب لابتدأهم به ولم يوخره الى سؤالهم مع حاجتهم اليه بل ما وجب في صلاتهم فانما اخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فدل على ان النبي عليه السلام علم عمر الصلاة بعد علمه ذلك ان عمر كان يعلم الناس التشهد على المنبر ولم يذكر فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر في صفة التشهد عن طائفة من الصحابة منهم عمر وعائشة وغيرهما ولم يذكروا فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم باد

من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى قال ابو عبد الله رايت الحميدي يحتج بهذا الحديث لا يمسح الجبهة في الصلاة حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت ابا سعيد الخدري فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته وهذا محفوظ من الحديث الذي فيه ذكر طلب ليلة القدر وقد سوقناه تاما في ابواب السجود والصيام في آخر الصيام ان شاء الله سبحانه ورواه يحيى بالفاظ اخر وفي بعضها انه قال فبصرت عيني فنظرت اليه انصرف والصبح وجهه مبتل ولا شك انه لم يبق الى وجهه الا بعد انصرافه من الصلاة فدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يمسح اثر الطين من جبهته وانفه في الصلاة وهذا هو الذي اشار اليه الحميدي وقد اتفقوا على ان تركه في الصلاة افضل فاما بعد الصلاة فاختلفوا هل مكروه او لا فقال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود انه قال من الجفاء ان يمسح الرجل جبهته قبل الفراغ من صلاته وهو قول ابي هريرة وابن عمر وبه قال النخعي وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي وابن سيرين وابو قلابة وابو العالية وابو وائل وابو رزين وابو صالح السمان وابو سلمة بن عبد الرحمن وابن ابي ليلى وابو بكر بن حزم وابو بكر بن عبد الرحمن وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ذئب ومالك والاوزاعي وسفيان الثوري والليث بن سعد وابن عيينة وابن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد وداود وابن جرير وابن خزيمة وابن المنذر وابو عوانة وابن حبان وابو بكر الاثرم وابو عبد الله بن منده وابو نعيم الاصبهاني وابو بكر البيهقي وغيرهم كلهم قالوا ان مسح الجبهة قبل الفراغ من الصلاة مكروه وهذا لفظ ابن المنذر وروينا عن ابن مسعود انه قال من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته وهو قول هذا لفظ ابن المنذر وروينا عن ابن مسعود انه قال من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته وهو قول ابي هريرة وابن عمر وبه قال النخعي وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي وابن سيرين وابو قلابة وابو العالية وابو وائل وابو رزين وابو صالح السمان وابو سلمة بن عبد الرحمن وابن ابي ليلى وابو بكر بن حزم وابو بكر بن عبد الرحمن وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ذئب ومالك والاوزاعي وسفيان الثوري والليث بن سعد وابن عيينة وابن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد وداود وابن جرير وابن خزيمة وابن المنذر وابو عوانة وابن حبان وابو بكر الاثرم وابو عبد الله بن منده وابو نعيم الاصبهاني وابو بكر البيهقي وحكى ابن المنذر عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته وهو قول هذا لفظ ابن المنذر وروينا عن ابن مسعود انه قال من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته وهو قول ابي هريرة وابن عمر وبه قال النخعي وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي وابن سيرين وابو قلابة وابو العالية وابو وائل وابو رزين وابو صالح السمان وابو سلمة بن عبد الرحمن وابن ابي ليلى وابو بكر بن حزم وابو بكر بن عبد الرحمن وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ذئب ومالك والاوزاعي وسفيان الثوري والليث بن سعد وابن عيينة وابن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد وداود وابن جرير وابن خزيمة وابن المنذر وابو عوانة وابن حبان وابو بكر الاثرم وابو عبد الله بن منده وابو نعيم الاصبهاني وابو بكر البيهقي والدارقطني والثابت من روايته سعد بن عبد الله بن زنار بن جبير بن نفير عن عبد الله بن نفير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء يبول الرجل قائما او يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته او ينفخ في سجوده البزار في مسنده والطبراني والدارقطني وغيرهم وسعد هذا احتج به البخاري ووثقه احمد وابن معين وابو زرعة وغيرهم لكنه مختلف في اسناد هذا الحديث فرواه فتادة والحسن عن بريدة عن رجل مستور من قوله ورواه ابو بشر عن بريدة قال كان يقال ذلك وهذا الموقوف اصح وحكى البيهقي عن البخاري انه قال في المرفوع هو حديث منكر نصر بن قيه واشار الترمذي اليه في باب البول قائما ولم يصححه بل قال الحديث بريدة في هذا غير محفوظ قال البيهقي وقد روي فيه من اوجه اخرى كلها ضعيفة فامر مسح الجبهة اثر السجود بعد الصلاة فمفهوم ما روي عن ابن مسعود ان ذلك مستحب وان عثمان بن ابي العاص انه غير مكروه وروى المعمري عن احمد انه كان اذا فرغ من صلاته مسح جبينه وقد روي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بكفه اليمنى وله طرق عن انس كلها واهية وكرهها بعضهم لما فيه من ازالة اثر العبادة كما كرهوا التنشيف من الوضوء والسواك للصائم وقال عبد العزيز الماجشون اظنكم نضاحي الاذان ما دام اثر السجود في وجهه رواه البيهقي باسناد صحيح وحكى القاضي ابو يعلى في رواية عن احمد انه كان في وجهه شيء من اثر السجود فمسحه رجل فغضب وقال قطعت استغفار

خرجه ص

من ع

الملائكة عني وذكر اسنادها عنه وفيه رجل غير مسمى وبون النسائي
بان ترك شيخ الجهة بعد التسليم يخرج حديث ابي سعيد الخدري
الذي خرجه البخاري ههنا وفي آخره قال ابو سعيد مطرنا ليلة الحدي وذكر
مولف المستخرج في مصابيح النبي صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف
الصحيح ووجه مستقبلنا ﴿ باب التسليم حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا ابرهيم بن سعد ثنا الزهري عن هند بنت الحرث
ان ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام النسا
حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب
فارى والله اعلم ان مكثه لكي ينفذ النسا قبل ان يدركهن
من انصرف من القوم ﴿ المفصول من هذا الحديث ذكر
تسليم النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة وتسليمه من الصلاة مذكور
في احاديث كثيرة جدا قد سبق بعضها وياتي بعضها مثل
حديث سخيبة في قيام النبي صلى الله عليه وسلم من التنتين
ولم يجلس ومثل حديث عمران بن حصين حين حلف على ابن ابي
طالب رضي الله عنهما ومثل حديث ابي هريرة في سلام النبي صلى
الله عليه وسلم من اثنتين وكلام ذي اليدين له وحديث ابن بحينة
في سجود السهو ايضا والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولعله ذكر
ههنا هذا الحديث لما ذكر عنه من قيام النسا حين يقضي تسليمه
فان هذا الكلام سيعقبه انه سلم تسليمتين قال اقضاهما قام النسا
فانه لا يقال قضى كذا كذا بمعنى الفراغ منه الا فيما له اجزا متعددة
يقضي شيئا فشيئا ﴿ كما قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة فاذا
قضيت الصلاة فاذكروا الله قضيتم مناسككم وقول النبي صلى الله عليه وسلم في
الشيطان وهو يسمع الاذان والتثويب له فاذا قضي الاذان
واذا قضي التثويب اقبل ولا يكاد يقال لمن شرع في قوم
قضى سلامه بمعنى فرغ ولا لمن كبر للاحرام قضى تكبيره ولا لمن عطس
حمد الله قضى حمده ولم يخرج البخاري الاحاديث المصرحة بتسليم
النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتين عن يمينه وشماله في الصلاة شيئا
ولعله كان يعمل الجواز من يقول بالتسليمة الواحدة وقد كان

المفصل

المراسيل

صلى

شيخه المديني يعمل الى ذلك متابعة لشيوخه البصريين ﴿
وخرج مسلم في صحيحه من احاديث التسليمتين عن احاديث
منها حديث مجاهد عن ابي معمر ان اميرا كان يسلم تسليمتين
عن يمينه وعن شماله فقال بعض من سمعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعله وقد اختلف في رفعه ووقفه وخرجه مسلم بالوجهين ﴿ ووقفه
وخرج ايضا من حديث سعد بن ابي وقاص قال كنت
اري رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقد اختلف يسلم
عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده وهو رواية عبد الله
بن جعفر المخرمي ولم يخرج له البخاري وخرج ايضا من حديث
عبد الله بن القطيعة عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما يكفيك احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه
وشماله وروى اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة
الله السلام عليكم ورحمة الله ﴿ خرجه الامام احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه وفي روايته لهم حتى نرى بياض خده وخرجه
الترمذي بدون ذلك وصححه وخرجه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهما والحاكم وصححه وصححه العقيلي وقال الاحاديث صحاح
ثابتة من حديث سمرة في تسليمتين وفي رواية للنسائي
ورايت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك قد اختلف في اسنادها
ابي اسحاق على اقوال كثيرة وفي رفعه ووقفه وكان شعبة
ينكر ان يكون مرفوعا وروى عمرو بن علي الفلاس عن محمد
يحيى الفلاس عن محمد يعني ابن جعفر عن عمه واسع بن حبان
انه سال عمر عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت
قال الله اكبر كلما وضع ورفع ثم يقول السلام عليكم
ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره ﴿
خرجه الامام احمد والنسائي وهذا اسناد
جيد قال عبد البر هو اسناد مدني صحيح الا انه يعلل بان
ابن عمر كان يسلم تسليمة واحدة وكيف يروي هذا عن النبي

وقفه

الألوكة
www.alukah.net

ص الله عليه وسلم كما قد ذكر البيهقي انه اختلف في استناده لكنه
رجح صحته ورواه ايضا بقيه عن الزبيدي عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر مرفوعا ايضا قال ابو حاتم هو منكر وقال
الدارقطني اختلف على بقيه في لفظه وروي انه كان يسلم تسليمتين
وروي تسليمه واحده وكلها غير محفوظة وقال الاثرم هو حديث
واه وابن عمر كان يسلم واحده فدعوى ذلك عنه من وجوه
والوليد كان ينكر حديث التسليمتين ويقول ما سمعنا بهذا
وروى ايضا من حديث حميد الساعدي انه لما وصف صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم سلم عن يمينه وشماله خرجه ابو داود من رواية
الحسن ابن الحر الحلبي عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو
ابن عطاء عن عباس بن سهل عنه وقد سبق الكلام على
هذا الاسناد وفي الباب احاديث كثيرة لا تخلو اسانيد
عالبها من كلام وقد قال الامام احمد في
رواية ابنه عبد الله ثبت عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم
من غير وجه انه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض
خده وقال العقيلي الاحاديث الصحاح عن سعد وابن مسعود وسهل
ابن ابي حاثمة وغيرهم في تسليمتين وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمه واحده من وجوه لا يصح منها
شيء قاله ابن المديني والاثرم والعقيلي وغيرهم
وقال الامام احمد لا اعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم
في التسليمه الواحده الا حديثا مرسلا لابن سيرين قال الزهري عن
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والمراسيل ربما يحتج بها وهي المراسيل
واصحها ومن اشهرها حديث زهير عن محمد عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
في الصلاة تسليمه واحده تلقاء وجهه تميل الى الشق الايمن
شيئا خرجه الترمذي من رواية عمرو ابي سلمه التنيسي عن
زهير وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقال
محمد ابن اسماعيل يعني البخاري زهير بن محمد اهل الشام

يروون عنه مناكير وروايته اهل العراق عنه اشبه وخرجه
ابن ماجه من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير به مختصرا
وخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما واخطأ فيما قال فان رواية
الشاميين زهير مناكير عند احمد ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم
قال احمد في رواية الاثرم احاديث التنيسي عن زهير بواطيل قال
والمتهم فالموضوع عنه قال فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة
فقال مثل هذا او اكبر فابن عبد البر ان يحيى بن معين شك في هذا الحديث
كصنيعه وقال ابو حاتم الرازي هو منكر انما هو عن عائشة موقوفا
وكذا رواه وهيب بن خالد عن هشام وكذا رواه الوليد بن مسلم عن
زهير بن محمد عن هشام عن ابيه موقوفا قال الوليد فقلت لزهير فهل
يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهرني وقال اخبرني يحيى بن سعيد
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سلم تسليمة واحدة قال
العقيلي حديث الوليد اولى يعني من حديث عمرو بن ابي سلمه قال
وعمرو في حديثه وهم قال الدارقطني الصحيح وقفه ومن رفعه
فقد وهم وخرج النسائي من حديث سعد بن هشام عن عائشة في
صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الليل انه كان يسلم تسليمة واحدة
سمعته يسمعنا وخرجه الامام احمد ولفظه يسلم تسليمة واحدة
خرجه الطبراني السلام عليك يرفع بها صوته حتى يوقظنا وقد حمله
الامام احمد على انه كان يجهر بالواحدة وبسبب النائبة وردي عبد الرزاق
البيهقي عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا
يسلمون كان يسلم تسليمة واحدة خرجه الطبراني والبيهقي ورفعه
خطأ انما هو موقوف كذا رواه اصحاب حميد عنه عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة خرجه البزار
في مسنده وابو زرعة رأى انسا ولم يسمع منه قاله ابو حاتم وقال الاثرم
هذا حديث منكر وهو منكر وسمعت ابا عبد الله يقول جرير الرازي
يروي عن ابوب وروى زوج بن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي عمر الحسين
عن عمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة تسليمة واحدة
تلقاء وجهه فاما تسليم عن يمينه وشماله فلم يثبت خرجه الدارقطني والبيهقي

المكتبة الألوكة

والبيهقي وغيرهم وخرجه يعقوب بن محلد مختصرا وروح هذا ضعفه
ابن معين وغيره وقال الاثرم لا يحتج به وفي الباب احاديث اخر اقتصرنا
بها لضعف اسانيدها وقد اختلفه الصحابة ومن بعدهم في ذلك
فمنهم من كان يسلم تسليمتين ومنهم من كان يسلم واحدة قال عارة بن ابي
عمار كان مسجد الانصار يسلمون تسليمتين ومسجد المهاجرين
يسلمون تسليمة واحدة واكثر اهل العلم على التسليمتين وممن روي
عنه ذلك من الصحابة ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وسهل
بن سعد ونافع بن عبد الحرث وروي عن عطاء والشعبي وعلقمة
ومسروق وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وعمرو بن ميمون وابي وائل وابي
عبد الرحمن السلمي وهو قول النخعي والثوري وابي حنيفة والشافعي
واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وحكي عن الاوزاعي وروي
التسليمة الواحدة عن ابن عمر وانس وعائشة وسلمة ابن الاكوع
وروي عن عثمان وعلي ايضا وعن الحسن وابن سيرين وعطاء ايضا
وعمر بن عبد العزيز والزهري وهو قول مالك والاوزاعي
والليث وهو قول قديم للشافعي وحكاه احمد عن اهل المدينة
وقال لم يكونوا يسلمون الا واحدة قال وانما حدث التسليمتان
في زمن بني هاشم يعني في ولاية بني العباس وقال الليث ادركت
الناس يسلمون تسليمة واحدة وقد اختلف على ابن عمر في ذلك
فروي عنه التسليمتان وروي عنه التسليمة الواحدة وعلى اهل
العراق وهو دليل على ان ذلك كان عندهم شائعا وان كان بعضه
افضل من بعض وكان الاغلب على اهل المدينة التسليمة الواحدة
وعلى اهل العراق التسليمتان وحكي للشافعي قول ثالث قال ابن
وصل ان الربيع نقله عنه فيكون جديدا قال ابن بدر ان كان المصلي
منفردا او في جماعة قليلة والاغلب عندهم فتسليمة واحدة والا
فتسليمتان والقائلون بالتسليمتين اكثرهم على انه لو اقتصر على
تسليمة واحدة اجزاه وصحت صلاته وذكره ابن المنذر اجماعا
ممن يحفظ عنه من اهل العلم وذهب طائفة منهم الى انه لا يخرج
من الصلاة الا بالتسليمتين معا، وهو قول الحسن بن حي واحمد

في رواية عنه وبعض المالكية وبعض اهل الظاهر واستدلوا
بقوله عليه السلام تحليلها التسليم وقالوا التسليم الذي تعقد منه
فعله وهو التسليمتان وبقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقد كان
يسلم تسليمتين ومن ذهب الى قول الجمهور قال التسليم مصدر
والمصدر تصدق على القليل والكثير ولا ينفي عدد ان يدخل فيه
التسليمة الواحدة واستدلوا بان الصحابة قد كان منهم من يسلم
تسليمتين ومنهم من يسلم تسليمة واحدة ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء قد
روي عن جماعة منهم التسليمتان والتسليمة الواحدة فدل على ان
انهم كانوا يفعلون احيانا هذا واحيانا هذا وهذا اجماع منهم على ان
الواحدة تكفي قال اثرم اصحابنا ومحل الخلاف عن احمد في الصلاة
المكتوبة فاما التطوع فيجزي فيه تسليمة واستدلوا بحديث عائشة
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد تقدم ذكره وخرج الامام
احمد من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر تسليمة سمعناها
وقد نا واحديث عائشة في هذا المعنى على انه كان يسمعهم واحدة
ويحمل النافية وقد نص احمد على ذلك وان الاولى تكون ارفع من
النافية في الجهر وقد روى ابو زرين قال سمعت عليا يسلم
في الصلاة عن يمينه وعن شماله والتي عن شماله اخفض من التي عن
يمينه قال بعضهم النافية والخفض بالاولى وهو قول النخعي واختلفوا
في صفة التسليم فقالت طائفة صفة التسليم السلام عليكم ورحمة
الله وهذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه واليه
ذهب اكثر العلماء ولو اقتصر على قوله السلام عليكم اجزاه عند
جمهورهم ولاصحاب احمد فيه وجهان وقالت طائفة يزيد مع ذلك وبركاته
ومنهم الاشهب بن عبد العزيز كان يقولها في التسليمة الاولى وقال النخعي
اقولها واخفيها واستحبه طائفة من اصحاب الشافعي وقد رجح ابو
داود من حديث وائل بن حجر انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان
يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم
ورحمة الله ومن اصحابنا من قال انما فعل ذلك مرة لبيان الجواز

وكان من السلف من يقول في التسليمة الاولى السلام عليكم ورحمة
الله وتقتصر في الثانية على السلام عليكم وروي عن عمار وغيره
وقد تقدم حديث ابن عمر المرفوع بموافقة ذلك وقالت طائفة
بل تقتصر على قوله السلام عليكم بكل حال وهو قول مالك والليث
بن سعد وروي عن علي وغيره وكذلك هو في بعض روايات
حديث جابر بن سمرة المرفوع وفي بعضها زيادة ورحمة الله وقد
خرجه مسلم والوجيه والة العلماء على انه لا خروج من الصلاة
بدون التسليم واستدلوا بحديث تحليلها التسليم ومن قال
الصحابة بحليل الصلاة التسليم بن مسعود وابن عباس وجماعة
الامام احمد اجماعا وذهب طائفة الى انه يخرج من الصلاة بفعل
كل منافٍ لها من اكل او شرب او كلام او حدث وهو قول الحكم
وحماد والثوري واهل حنيفة واصحابه والاوزاعي واسحاق
ولم يفرق ابن الموحد الهباتي باختيار المصلي او بغير اختياره الا
ابا حنيفة فانه قال ان وجد باختياره خرج من الصلاة بذلك
وان وجد بغير اختياره بطلت صلاته وجعل الفرض الخروج منها
بفعل المنافي باختيار المصلي لذلك وخالفه صاحباه في اشتراط
ذلك وقد حكي عن طائفة من السلف ان من احدث بعد تشهده
تمت صلاته منهم الحسن وابن سيرين وعطاء على خلاف عنه
والنخعي وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وقد انكر صحته
احمد وابو حاتم الرازي وغيرهما وروي ايضا عن ابن مسعود
من طريق منقطع واستدل لهؤلاء بحديث ابن مسعود "اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد" وقد سبق ذكره والاختلاف
في رفعه ووقفه على ابن مسعود واختلف في لفظه ايضا فرواه
بعضهم "وقال قال ابن مسعود" فاذا فرغت من صلاتك فان
شئت فانهلت وان شئت فانصرف خرجه البيهقي وهذه الروايه
تدل على انه انما يجوز اذا وقع فرغ من صلاته وانما فرغ بالتسليم
بدليل ما روى شعبة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن

عبد الله

الله قال مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم واذا سلم الامام
فقم ان شئت قال البيهقي وهذا اثر صحيح وقال وكان من ادب
مسعود الانكار على من زعم ان المأموم لا يقوم حتى يقوم امامه
وحمد ابو حنيفة واسحاق حديث تحليلها التسليم على التشهد
وقالوا سمي التشهد بتسليما لما فيه من التسليم على النبي والصالحين
وهذا بعيد جدا واستدلوا ايضا بما روى عبد الرحمن بن زياد
الافريقي ان عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة اخبراه عن عبد
الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث وقد جلس
في اخر صلاته قبل ان يسلم جازت صلاته خرجه الترمذي وقال
اسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في اسناده والافريقي
يضعفه القطان واحمد بن حنبل وخرجه ابو داود وذكر علته
وخرجه الدارقطني ولفظه اذا احدث بعد ما يرفع راسه من
اخر سجدة واستوى جالسا تمت صلاته وقد روى بهذا المعنى
عن الافريقي عن عبد الله بن نزيد عن عبد الله بن عمرو مرفوعا
وهذا اضطراب منه في اسناده كما اشار اليه الترمذي في رفعه
منكر جدا ولعله موقوف والافريقي لا يعتمد على ما ينفرد به قال
حرب ذكرت هذا الحديث لاحمد فرده ولم يصححه وقال الجوزجاني
هذا الحديث لا يبلغ القوة ان يدفع احاديث تحليلها التسليم
واجاب بعضهم عن هذا وعن حديث ابن مسعود على تقدير
صحتهما بالنسخ واستدل لما روى عمر بن دينار قال رأيت
عطاء بن ابي رباح قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد في
اخر صلاته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل
ان ينزل التسليم خرجه البيهقي وخرجه وكيع في كتابه
عن عمر بن دينار عن عطاء وقال حتى نزل التسليم
وقد ذكرنا فيما تقدم في اول كتاب الصلاة حديثا عن عمران النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اول الاسلام ركعتين ثم امر ان يصلي
اربعا فكان يسلم بين كل ركعتين فحينئذ ان ينصرف الصبي والجاهل
يرى انه قد اتم الصلاة فرأيت ان يحيي الامام التسليمة

الألوكة

الاول ويعد بالثانية فقالوا ذلك خرجه الاسمعيلي واسناده ضعيف
ولم يقل بذلك احد من علماء المذاهب ان الصلاة الرباعية المكتوبة يشرع فيها
تشهد مرة في التشهد الاول ومرة في الثاني وكذا الامام يشرع السلام الاول
ويصلي بالثاني والاحاديث كلها يدل على انه لم يكن يسلم فيها الا مرة
واحدة في التشهد الثاني خاصة

يسلم حين يسلم الامام وبان ابن عمر يشرع اذا سلم الامام ان يسلم من
خلفه روى وكيع باسناده عن مجاهد قال سألت ابن عمر قلت
يسلم الامام وقد بقي شيء من الدعاء ادعو او اسلم قال لا بل سلم وقد
نص الامام احمد على هذه المسئلة وانه يسلم مع الامام ويدع الدعاء
الا ان يكون قد بقي عليه شيء يسير فيتمه ثم يسلم ومذهب سفيان
فيما نقله عنه اصحابه اذا سلم الامام سلم من خلفه وان كان بقي عليه شيء
من التشهد قطعه ولعل مراده الدعاء بعد التشهد ولكن يعكر عليه ان
ابراهيم عن سفيان انه قال ان كان بقي عليه شيء من التشهد فليسلم
فانه احب الي واسحاق احمد واسحاق سلام المأموم مخفف سلام
الامام وجعله احمد من جملة الانهام به وعلم الاختلاف به على والاولى
للمأموم ان يسلم عقب فراغ الامام من التسليمتين فان سلم بعد تسليمة
الاولى جاز عند من يقول ان الثانية غير واجبة لانه يرى ان الامام
قد خرج من الصلاة بتسليمته الاولى ولم يحز عند من يرى ان الثانية
واجبة الا بخروج من الصلاة بدونها واختلف اصحاب الشافعي هل الافضل
ان يسلم المأموم بعد تسليمة الامام الاولى او بعد تسليمته الاولى الثانية
على وجهين وقال الشافعي في البويطي من كان خلف امام فاذا فرغ
الامام من سلامه سلم عن يمينه وشماله وهذا يدل على انه لا يسلم الا بعد
فراغ الامام من التسليمتين ويدل ايضا على انه لا يستحب للمأموم
التحلل من سلام الامام بل يسلم عقب سلامه ويحمل على قول من قال
من اصحابنا بالمتولي انه يستحب للمأموم ان يسلم بعد فراغ الامام من
التسليمة الاولى لظهور وقال القاضي ابو الطيب الطبري منهم المأموم
بالخيار ان شاء سلم بعده وان شاء استدام الجلوس للتشهد والدعاء واطال
ذلك ويحمل بانه قد انقطعت قدوته بالامام بسلامه وهذا مخالف لنص
الشافعي وعامة اصحابه ولما روي عن الصحابة ولان سلام الامام مع تسليم

امامه في بطلان صلاته لاصحابنا واصحاب الشافعي وجهان سبب
ذكرهما عندكم منافاته المأموم للامام والاصح عندنا وعندهم
انه لا تبطل صلاته لما لو فعل ذلك في سائر الاركان سوى تكبيرة
الاحرام ومذهب مالك البطلان وقد اشكل طائفة من السلف
التسليم مع الامام وروى وكيع في كتابه عن الثوري عن نافع عن ابن
عمر انه كان يسلم مع تسليم الامام وباسناده عن ابراهيم قال ان شئت
سلمت معه وان شئت سلمت بعده وعن عطاء انه كان يرى سلامك
مع تسليمه وربما سلم بعده وقد يحتمل ان يكون مراد هؤلاء السلف
بالسلام معه اللام عقيبه من غير مهلة وبالسلام بعده التأخير عنه
والله اعلم وقد وقع في كلام المتقدمين في استلام الركنين ما يدل
على ان مرادهم به احيانا بعضها في الاستلام في مجلس واحد او يوم
واحد وفيه حديث مرفوع يشهد لذلك وان سلم المأموم قبل
سلام امامه لم يخرج ببطلت صلاته ان تعمد ذلك ولم يوجد فيه على
وجه يجوز المفارقة لاعتقاد من يرى ان السلام ليس من الصلاة
ويخرج منها بانها التشهد او بدون تشهد يعتد من يرى ان التشهد
الاخير ركن فان منهم لا يخرج من الصلاة الا بالاتيان بالثاني
فانه لا يجد للمأموم ان يخرج من الصلاة قبل خروج امامه بذلك
وظاهر ما روى عن ابن مسعود يدل على جوازه والله يخرج من
الصلاة بانيها التشهد وقد تقدم قوله فاذا قلت ذلك فقد
ان سوموا فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وروى ذلك على مرفوعا
عبد الرزاق في كتابه عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن علي قال اذا تشهد الرجل وخاف ان يحدث قبل ان يسلم
الامام فليسلم فقد تمت صلاته وقد رواه الحكم عن عاصم عن علي وفيه
اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته فليذهب ان شاء
بالمبادرة بالسلام على وجه الاستحباب فانه لو احدث لم تبطل صلاته
عنده وقد جعل مذهب الى حنيفة مثل ذلك والله اعلم قال البخاري
حبان بن موسى نا عبد الله هو ابن المبارك انا معمر عن الزهري
عن محمود بن الربيع عن عتبان قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمنا حين سلم هذا مختصر من حديث عتبان الطويل في الكتاب
بصرة وطلبه من النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي الى بيته فصلى فيه

في مكان بعد مسجدا وقد خرجه بتمامه في الباب الذي يلي هذا
عن عبدان عن ابن المبارك وقد خرجه فيما يضيق طريق عقيل ومالك
وابراهيم بن سعد عن الزهري مختصرا ومطولا وليس في رواياتهم
وقولوا سلمنا حين سلم ظاهره يقتضي انهم سلموا مع سلامة لان
الحين معناه الوقت فظاهر اللفظ يقتضي ان سلامهم كان في وقت
سلامته مقارنا له وليس هذا هو المراد والله اعلم وانما المراد انهم
سلموا عقب سلامة من غير تاخير عنه وعبر عن ذلك بالحاد الوقت
والمراد التعاقب شبيه بالتقارب وهو الذي المراد والله اعلم
المروي عن ابن عمر وغيره من السلف في السلام مع الامام وانهم ارادوا
بالمعية التعاقب دون التقارب

مع رد السلام على الامام والنبي سلم الصلاة خرج فيه حديث عباد
ايضا عن عبدان عن ابن المبارك بالاسناد المتقدم وذكر الحديث بتمامه
وفي اخره قال فعاد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه فعلا
على المسند الذي كان سادات البر صلى الله عليه وسلم فاومى له فلم يجلس حتى قال
اني احب ان تصلي من ذلك فاسار اليه من المكان الذي احب ان تصلي فيه
فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم مراده بهذا الحديث في هذا
الباب ان الذين صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك العشية سلموا مع
النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم من الصلاة ولم يؤخذ منهم شيء من
الصلاة كسلام النبي صلى الله عليه وسلم منها وفي رد على من قال ان المامومين
ترد على الامام سلامه مع سلامه من السلام اما قبله او بعده وقد قال بذلك
طوائف من السلف منهم ابن عمر وابو هريرة وروي عن ابن عمر انه كان اذا
سلم الامام رد عليه ثم سلم عن يمينه فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه والا
سكت وروي عنه انه كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الامام وعن ابي هريرة
انه كان اذا سلم الامام قال السلام عليك ايها القاري وقال عطاء ابتدا
الامام ثم سلم عن يمينك ثم على من شمالك قف للشيخ وقاره
ونحوه وقال النخعي اذا سلم الامام رد عليه وكان سالم يفعله وقال
النخعي وقال الزهري هو سنة قال مكحول كان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يردون على الامام اذا سلم عليهم وقال عطاء ايضا حق عليك
ان ترد على الامام اذا سلم وقال مرة هو يجزيك ان شاء رد عليه وان
شاء صوحي بسلم لنفسه ويومي له الامام ومن صلى على جانبه وقال

في الرد على الامام يرد في نفسه ولا يسمعه وكذا قال حماد فان كان مراد
من قال يرد على الامام انه يرد عليه السلام في نفسه ولا يتكلم به فهذا
فهذا الرد اذا فعله في الصلاة لا يبطل به الصلاة وان كان مراده انه
يرد باللسان كما هو ظاهر كلام الزهري فانه يبنى على ان رد السلام في
الصلاة لا تبطل الصلاة وقد ذهب الى ذلك طائفة من السلف وقد ذكرنا
في موضع اخر ان الله تعالى وقد بنى انفا على ان الكلام ليس من
فروض الصلاة وانه خارج من الصلاة بكل منافي لها من الكلام ونحوه
كما قاله ذلك من ذكرنا قوله من قبل وامامن قال ان الرد على الامام يكون بعد
السلام من الصلاة فهذا الاشكال فيه فانه قد خرج من الصلاة بالسلام
وقد ذهب اليه كثير من اصحاب الائمة المشهورين مثل مالك في
المامومين يسلم تسليمة عن يمينه واخرى عن يساره ثم يرد على الامام
وهو قال ابن عبد البر تحصيل قول مالك في كتاب الامام يسلم واحدة
تلقاء وجهه ويلتفت بها قليلا وان الفصل التسليمة تعني منفردا ثم
انتبه في رواية ابن القاسم وان المامومين يسلم تلقاء ان كان عن يساره
احدا واحلف قوله في موضع رد المامومين على الامام مرة قال يسلم
عن يمينه وعن يساره ثم يرد على الامام مرة قال يرد على الامام بعد ان يسلم
عن يمينه ثم يسلم عن يساره وقد روى اهل المدينة عن مالك وبعض
المصريين ان الامام المنفرد يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويلتفت بها قليلا قال وكان الليث بن سعد يبدا
بالرد على الامام ثم يسلم عن يمينه وعن يساره وقال ابو داود في الرد
على الامام قبل السلام قال لا يبدا له بعده قال نعم وان تكلموا
بالسلام الرد قال وما اعرف فيه

قال القاضي
ابو يعلى وظاهر هذا الامر في الرد على الامام بالسنة في حال سلامه
او القول بعده فيقول السلام عليك ايها القاري فاوبشيره ولا
يجهر بعد المروذي عن احمد في الرجل يرد السلام على الامام فقال اذا
نوى تسليمه الرد فقد رد عليه فان فعل رجل فلسفه قال ومعناه ان
رد عليه بالقول فلسفه وقال اشباه لا خلاف بين اهل العلم في الرد
على الامام اذا سلم كما سلم ولكن اختلفوا هل يبدا بالرد عليه قبل السلام
ام يرد عليه بعد السلام قال

واذا رفع صوته بالرد فلم
يسمع الامام والصف الذي يليه فحسن وان اشره واسمع الذي

بالرد على الامام اجزاه فكل من قال يرد على الامام بلفظ السلام من غير
زيادة الامام روى عن ابي هريرة انه يقول السلام عليكم ايها
الناس كما سبق واختلفوا في المأموم هل ينوي بسلامه من
الصلاة الرد على امامه ام لا وفيه قولان احدهما لا ينوي ذلك ونص
عليه احمد في رواية مهنا وغيره وهو اختيار ابن حامد من اصحابنا
لان السلام ركن من اركان الصلاة لا تخرج منها بدونه على ما تقدم والصلاة
لا يرد فيها السلام على احد بل هو مبطل للصلاة لانه خطاب ادمي هذا
مذهبنا وقول جمهور العلماء وعلى هذا فهل تبطل صلاته بذلك قال
ابن حامد من اصحابنا ان لم ينو بسلامه الرد بطلت صلاته وان نوى
الرد والخروج من الصلاة ففي البطلان وجهان لانه لم يخلص النية لخطاب
المخلوق فاشبه ما لو قال لمن دق عليه الباب ادخلوها بسلام
امنين ينوي به القراءة والاذن له فان في بطلان الصلاة بذلك روايتين
اصحهما لا تبطل قال احمد في رواية جعفر بن محمد السلام على الامام
لا اعرف له موضعا وسلم الامام هو الذي قضى الصلاة ليس هو سلام
على القوم فيحب عليهم ان يردوا ولكن ابن عمر شدد في هذا اذا سلم الرجل
وينوي به الصلاة من الصلاة والرد على الامام كانه يقوله على وجه
الانكار لذلك فدل له انهم يقولون ان رد السلام على الامام واجب
قال ارجو ان لا يكون واجبا وان رد فلا بأس والقول الثاني انه ينوي
المأموم بسلامه الرد وهو اختيار ابن حامد من اصحابنا وهو قول عطاء والنخعي
وحماد والثوري ونص عليه احمد في رواية جماعة من اصحابه وهل
هو مسنون مستحب او جائز فيه روايتان ايضا عن احمد قال في
رواية يعقوب بن بختان ينوي بسلامه الرد وهو اختيار ابي حفص
العكبري وقال في رواية غيره لا يأتي به وظاهره جوازه فقط وهو
اختيار القاضي ابي يعلى وغيره وقال في رواية ابن هانئ اذا لم ينو تسليمه
الرد على الامام اجزاه وظاهر هذا انه واجب لانه رد سلام فيكون
فرضا كما لو قاله الا ان يقال ان المسلم في الصلاة لا يجب الرد عليه
او يقال انه يجوز تأخير الرد الى بعد السلام ولكن اذا وجد ما هو خير
وجب احدهما وان ينوي الرد بالسلام او ان يرد بعد ذلك وهو
قول عطاء كما تقدم وينوي النائب ولا يشعر بذلك لقوله والذي نفسي بيده
الامام ويحتمل انه اراد ان يسلم الصلاة كما في غير الرد وان لم ينو به الرد
وقال النجعي من سعيد الانصاري اذا سلمت

عن يمينك اجزاك من الرد عليه وكذا قال النخعي ولم يشترطا ان ينوي
بسلامه الرد قال ابو حفص العكبري وينوي بالاولى الخروج
من الصلاة وبالثانية الرد على الامام والحفظة ومن رأى ان ينوي
بسلامه الرد على الامام ابو حنيفة والشافعي واصحابهم قال اصحاب
الشافعي ان كان المأموم عن يمين الامام نوى بتسليمه الاولى السلام
على من عن يمينه من الملائكة والمسلمين من الانس والجن وينوي بالثانية
ذلك مع الرد على امامه وان كان المأموم عن يسار امامه نواه في الاولى
وان كان محاذيا له نواه في ايهما شاء والاولى افضل نص عليه الشافعي
في الام وينوي الامام بسلامه من على يمينه ويسار من الملائكة والمأمومين
من المأمومين وغيرهم وينوي بعض المأمومين الرد على بعض قال ابو داود
هذه الثبات منسوخة احب منها يسيء وقال احمد في حديث ينوي
التسليم بكل تسليمة من في تلك الجهة من النائب والحفظة وهل يقدم
الامام على الملائكة في النية على روايتين عندهم احدهما يقدم الملائكة
لانهم عندهم افضل والثانية يقدم الناس لمشاهدتهم ويدخل المأموم
الامام في الجهة التي هو فيها فان كان بحذائه ادخله في اليمين لانها افضل
وروى عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال اذا كان الامام عن يمينك سلمت
عن يسارك وينوب الامام ايضا وان كان عن يسارك فسلم عليه في نفسك ثم
سلم عن يمينك وشمالك وامامك والخروج من الصلاة فهل هي واجبة
تبطل الصلاة بتركها ام لا فيه وجهان لاصحابنا اختار ابن حامد وجوبها
واختار الاكثرون عدم الوجوب وهو ظاهر كلام احمد وينوي الخروج
بالاولى سواء قلنا تخرج بها من الصلاة او قلنا لا تخرج الا بالثانية لان الله
يستحب الى الثانية ومن الاصحاب من قال ان قلنا الثانية شبيهة بتسليم
الخروج وان قلنا الثانية شبيهة بتسليم الاولى فرض ينوي الخروج بالثانية
خاصة والصحيح الاول ولاصحاب الشافعي في وجوب نية الخروج بالثانية
وبطلان الصلاة بتركها وجهان ايضا ونص الشافعي على انه ينوي بالسلام
الخروج ولكن اختلفوا هل هو محمول على الاستحباب او الوجوب واما
ينوي الخروج عندهم بالاولى لان الثانية ليست عندهم واجبة بغير خلاف
واستدل من استحب ان ينوي بسلامه الحفظة والامام والمأمومين بما
خرجه مسلم في حديث جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول
صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله

واشار بيده الى الجانب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما نؤمر ونترك
بالسلام كانها اذناب خيل شمس واما يكفي احدكم ان يضع يده على
فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله وفي رواية له فقال ما لي اراكم
ترفعون ايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت
الى صاحبه ولا يومي بيده وخرجه ابو داود وفي حديث ثمرة
ابن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما نؤمر ان نرد
على الامام وان نتحاب وان لا يظلم بعضنا على بعض وخرجه ابو داود
اخرى سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابدؤا واقبل التسليم فقولوا التحيات لله الطيبات الصلوات والملك
لله سلموا على النبي ثم سلموا على قاريكم وعلى انفسكم وخرجه ابن ماجة
بمعناه وفي رواية له باسناد فيه ضعف اذا سلم الامام فردوا عليه
وخرج الامام احمد والترمذي وابن ماجة من حديث عاصم بن ضمرة عن
علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربعا يفصل بين
وكفى بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن معهم من
المؤمنين وقال الترمذي حديث حسن وظاهره يدل على انه صلى الله عليه
وسلم كان ينوي بتسليمه في صلاة التطوع السلام على الملائكة ومن ذكر معهم
وتاوله الشافعي على انه اراد بذلك التشهد فانه يسلم فيه على عباد الله
الصالحين وهو خلاف الظاهر والله اعلم

الدليل الثاني على ان التكبير في الصلاة فيه دلالة احاديث الاول حديث ابن عباس حدثنا
اسحاق بن نصر عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو ان ابا معبد
مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر
حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته
سفيان ثنا عمرو اخبرني ابو معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير
سفيان عن عمرو قال كان ابو معبد احد مواليه ابن عباس اسمه نافذ حدث به
وكذلك في رواية لمسلم في هذا الحديث من طريق ابن جريج عن عمرو انا معبد
حدثه بذلك كلكم انكره بعد وقال كم احدث بعد اورواه الامام احمد عن سفيان
عن عمرو به وزاد قال عمرو فقلت لايوب ان الناس كانوا اذا سلم الامام من صلاة
المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات وهاكذا هنا بالثلاث تهليلات
وقال احمد سمعت انا عبد الله يقول حدثنا ابن ثابت حدثنا واصل

قال ابن علي بن عبد الله بن جعفر اذا صلى كبر ثلاث تكبيرات قلت لاحمد
بعد الصلاة قال هكذا قلت له حدثت عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس
كما تعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير هو لا احدث
عن هذا قال انعم ذكره ابو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتابه الشافي
فقد بين بهذا ان معنى التكبير الذي كان في عهد رسول النبي صلى الله
عليه وسلم عقب الصلاة المكتوبة هو الاذان بكبيرات متواليه ويشهد للذلك
ما روى عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن طيسلة عن ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في دبر الصلوات واذا اخذ مضجعه الله
اكبر اكبر اعدد الشفع والوتر كلمات الله الطيبات المباركات ثلاثا ولا اله
الا الله منفردا لا شريك له في التكبير اوعلى الشفع اوعلى الوتر اوعلى الصراط لا يزال
حتى يوجب الجنة وخرجه ايضا بلفظ اخر وهو سبحان الله عدد الشفع
والوتر وكلمات ربي الطيبات التامات المباركات كلها والحمد لله والله
اكبر ولا اله الا الله وذكر الاسمعيلي

وهو مولى الطفيل
وهو ثقة مشهور وخرجه ابن ابي شيبة في كتابه عن يزيد بن هرون
عن مشعر بهذا الاسناد موقوفا على ابن عمر وانكر عبيدة السلماني على
مصعب بن الزبير بكبيره وقال قاتله الله نقارا للبدع واتباع السنة
اول وروى ابن سعد في طبقاته باسناده عن عمر بن عبد العزيز انه
كان يكبر الله اكبر والله الحمد ثلاثا ويذكر كل صلاة وقد دل حديث ابن عباس
على رفع الصوت بالتكبير عقب الصلاة المفروضة وقد ذهب الى ظاهره
بعض اهل الظاهر وحكي عن اكثر العلماء
وان الافضل الاسرار
بالذكر لعموم قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
ادعوا ربكم تضرعا وخفيه وكقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن جهر بالذكر
اصحابه انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وحمل من فعل حديث ابن عباس
هذا على انه جهر به وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر الا الجهر واداما
بالذكر والله تعالى اعلم
الصلاة وكفيان ذلك الا ان يكون امام يريد ان يعلم منه فيجهر حتى يعلم
انه قد تعلم منه ثم يسر والذكر اصحابه وذكر بعض اصحابنا مثل ذلك ايضا
ولهم وجه اخر انه يكره الجهر به مطلقا
ظاهر كلام احمد انه يشرع للامام الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلوات

حسب سمع المأموم ولا يدل على ذلك وذكر عن احمد نصوصا تدل على
انه كان يحكم بعض الذكر ويشق الدعاء وهذا هو الاظهر وانه لا يخفض
ذلك كل الخفض فان حديث ابن عباس هذا ظاهره يدل على جهر المأموم
ايضا ويدل عليه ايضا ما خرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير
انه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله
الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر كل صلاة ويعني بقوله يرفع صوته ومنه
الاهلال في الحج وهو رفع الصوت بالتلبية واستهلال الصبي اذا ولد وقد
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهرون بالذكر عقب الصلوات حتى
يسمع من بالمسجد فخرج النساء في عهد النبوة والليل من رواية
عبد الله بن عمرو بن العاص يسمعه
حين يسلم يقول لبيك السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
ثم صلى الى جنب عبد الله بن عمر وسمعه حين سلم يقول مثل ذلك فضحك الرجل
فقال لابن عمر ما اضحكك قال صليت الى جنب عبد الله بن عمر وسمعته
يقول مثل ما قلت قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وما انهى الناس
عن رفع الصوت بالذكر فيما اظن الا لهذه الآية في رفع الصوت فان احدهم
كان ينادي باعلى صوته لا اله الا الله والله اكبر فقال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما ارادهم بهذا
بشكاة وحفظهم وقد خرجه الامام احمد بنحو من هذه الالفاظ وقال عطية
ابن قيس كان الناس يذكرون الله عند غروب الشمس يرفعون
اصواتهم بالذكر فاذا اخفضوا اصواتهم ارسل اليهم عمر بن الخطاب ان لا يردوا
الذكر حتى تغيب العربان
وقد روى الله بن
لهيعة عن زهرة بن معبد قال قال رجل يا ابت بن عمر اد الثلاث العشر الكبر
كبر حتى يبلغ منزله ويرفع صوته وروى محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن جابر ان رجلا كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل لو ان هذا خفض
من صوته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فانه اواه وهذا يدل على انه
يحمد ذلك ممن عرف صدقه واخلاصه دون غيره
وخرجه ابن علمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل يقال له ذو

الصبي

الخ

سلام

النجادين انه اواه وذكر انه رجل كان كثير الذكر لله في القرآن ويرفع
صوته في الدعاء وفي اسناده ابن لهيعة وقال الاوزاعي في البكاء
في الحرب في سبيل الله احب الي ان يذكر الله في نفسه وان
رفع صوته فلا بأس وما قول
المبالغة في الرفع كرفع
المؤذن والله اعلم وقد روي رفع الصوت بالذكر في مواضع فالخروج الى
العيدين وايام العشر وايام التشريق وعند ارادة الدعاء في النسيبة
اخفاء وروي الصحيح عن عائشة
انها نزلت في الدعاء وكذا روي عن ابن عباس
وابي هريرة وعن سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة وعروة وجاهد
وابراهيم وغيرهم
ينبغي ان يسر دعاءه لهذه الآية
فان كان يكره ان يرفعوا اصواتهم بالدعاء
رفع الصوت
بالدعاء وقال سعيد بن المسيب احدث الناس الصوت عند الدعاء
وكرهه مجاهد وعبيده وروى وكيع عن الربيع عن المسيب والربيع عن ابيه
ابان عن انس انهما كرها ان يسمع الرجل جليسه بشيء من دعائه
ورخص فيه رخصة بين
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصبح الصبح يرفع صوته حتى يسمع اصحابه يقول
اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته عصمة امري ولان ران اللهم اصلح لي
دنياي التي جعلت فيها معايشي ولان مران اللهم اصلح لي اخرتي التي جعلت
اليها معادي وفي لفظ مرا ذكر دعا اخر في اسناده نمر بن عباس
منزول الحديث واشيخ فيه بن طالحة ضعيف
عن البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم احببنا ان نكون عن يمينه لينقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك
يوم تبعث عبادك فهذا البشر فيه انه كان يجهر بذلك حتى يسمعه النكتب
انما فيه ان كان يقوله بينه وبين نفسه وكان يسمعه منه احيانا جليسه
كما كان يسمع منه من خلفه الآية احيانا في صلاة النهار
ان رجلا من الانصار قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في دبر الصلاة اللهم اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور
مئة مرة خرجه ابن ابي شيبة وعنه بقي ابن مخلد في مسنده
النبي حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا المعتمر عن عبد الله عن سمي عن

ابي صالح عن ابي هريرة قال جاء الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب
اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى النعيم المقيم يصلون كما
نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموال يحجون بها ويعتمرون
ويجاهدون وينفقون قال الا احدثكم بما ان اخذتم به ادركتم من سبقكم
ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه الا من عمل مثله
تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلثا وثلاثين فاختلفنا بيننا
فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين
فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون
منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وفي رواية ان لفظ هذه الرواية ذهب
والصواب الاول وذكر غيره ان هذه
رواية المروزي وانها تصحيف والرواية المشهورة اهل الدثور
على الصلاة الصواب والدثور جمع دثر بفتح الدال وهو المال الكثير

وقال ابو الحسن
على التحزين شيء مما يقول عليه غيرهم من ذلك وقد وصفهم الله في
كتابه بذلك بقوله ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد
ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا
ما ينفقون ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين
فذكر منهما رجلا اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول رجل لو ان
لي مالا لفعلت فيه كما فعل ذلك فذلك كان الفقراء اذا رأوا اصحاب
الاموال يحجون ويعتمرون ويجاهدون وينفقون ويتصدقون
حزنوا على تحرمهم عن ذلك وتاسفوا على افتقارهم من مشاركتهم فيه
وتسلى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد دلهم النبي صلى الله عليه
وسلم على عمل ان اخذوا به ادركوا من سبقهم ولم يدركهم بعدهم وكانوا
خير من بين ظهرانيه الا من عمل مثله وهو التسبيح والتحميد
والتكبير خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وهذا يدل على ان الذكر افضل
الاعمال وانه افضل من الجهاد والصدقة والعتق وغير ذلك وقد روي
عن جماعة كبيرة من الصحابة منهم ابو الدرداء ومعاذ
وغيرهما وروي مرفوعا من وجوه متعددة ايضا ولا يعارض هذا
حديث الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما يعدل الجهاد فقال لا

هل يستطيع اذا خرج المجاهد ان يصوم ولا يفطر ويقوم ولا ينام
[illegible] هذا السائل [illegible]
جهاد المجاهد من حين خروجه من بيته الى قدومه فليس يعدل ذلك
شيء غير ما ذكره والفقراء لهم النبي صلى الله عليه وسلم على عمل
يستصحبونه في مدة عمرهم وهو ذكر الله الكثير في ادبار الصلوات
وهذا افضل مرجح دفع في بعض الاحيان ينفق صاحبه فيه ماله
فالناشر متفاضلون ثلاثة اقسام اهل الكرياء اهل الانفاق
اجلهم واهل الجهاد يحاهدون ويشركهم مثل ذلك الذكر فالاولون افضل
من هؤلاء لتقدم تحملهم بين الاكرياء والجهاد فهؤلاء افضل الناس ولهذا
لما شبه الانبياء الذين كانوا يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون
عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم الفقراء ان ذلك عملوا به فصاروا افضل من
الفقراء جليد
[illegible] صلى الله [illegible] عز ذلك قال ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء ومن زعم من الصوفية انه اراد ان الفقراء
فضل الله فقد اخطأ وقال ما لا يعلم وقد دل الحديث على فضل التسبيح
والتحميد والتكبير خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وخرجه مسلم من طريق
ابن عجلان عن سمي وقد ذكر فيه ان المخاطبين هم سمي وبعض اهله وان القائل
له هو ابوه ابو صالح السمان وان ابن عجلان قال حدثني بهذا الحديث
رجاء بن حيوة فحدثني سمي عن ابي صالح [illegible] في اواخر
احاديث الصحيح ايضا من طريق وهيب عن سمي [illegible] الاشارة بذلك
قال فيه تسبحون في دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا
وقال ثابته عبيد الله بن عمير عن سمي قال وروايه ابن عجلان عن سمي ورجاء
بن حيوة ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة ورواه جرير عن عبد
العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي الدرداء ورواه سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ومراده المتابعة على اسناده ورواية
عبد الله بن عمر هي التي خرجها في هذا الباب ورواية ابن عجلان هي التي
خرجها كما ذكرنا ورواية سهيل خرجها مسلم ايضا بمثل حديث ابن عجلان
عن سمي وزاد في الحديث بعد تسبيح احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون
وهذا رواية جرير التي اشار اليها البخاري
ويمكن ان يعد عليها ايضا ابو الاحوص سلام بن سليم عن عبد العزيز والطاهر
ابنه وهم فانه انما رواه عن ابي هريرة لا عن ابي الدرداء

كما رواه عنه شيخي وسهيل ورجاء بن حيوة وانما رواه عمر العزيز
بن رفيع عن ابن عمر الصبي عن ابي الدرداء كذلك رواه الثوري عن
عبد العزيز وهو صحيح [illegible] والارقط واما الفاظ الحديث
فهي مختلفة ففي رواية عبيد الله بن عمر التي خرجها البخاري ههنا
سبحان الله وبحمده وتكبر ون ثلاثا وثلاثين وفسره بانه يقول سبحان
الله والحمد لله والله اكبر حتى تكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وقد
بين ذلك ان المفسر لذلك هو ابو صالح وهذا الحمل امر ان احدهما
انه يجمع بين هذه الكلمات الثلاث فيقول لها ثلاثا وثلاثين مرة فيكون
ذلك تسعا وتسعين والثاني انه يقول لها احدى عشرة مرة فيكون
مجموع ذلك ثلاثا وثلاثين وهذا هو الذي فهمه سهيل وشيخ
الحديث به وهو ظاهر رواية شيخي عن ابي صالح ايضا ولكن قد
روى حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبح
في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة
وتسعون وقال تمام المئة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وقد روي
بهذا الاسناد موقوفا على ابي هريرة وكذلك رواه مالك في الموطأ عن
ابي عبيد موقوفا وخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق [illegible] موقوفا على ابي هريرة
وخرجه النسائي في اليوم والليلة بنحو هذا اللفظ من
رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا وخرج الامام احمد
وابو داود وابن حبان في صحيحه من طريق الاوزاعي حدثني حسان
عطية حدثني محمد بن ابي عائشة حدثني ابو هريرة قال قال ابو ذر
يا رسول الله ذهب اهل الاثور بالاجور [illegible] بمعناه وقال
فيه تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين
وتختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر فقد اختلف في حديث ابي هريرة من
الاختلاف وقد روي عنه نوع آخر وهو التسبيح مئة مرة والتكبير مئة مرة
والتهليل مئة مرة والتحميد مئة مرة وخرجه [illegible]
باسناد فيه ضعف ورد موقوفا على ابي هريرة وخرجه النسائي
في السنن باسناد آخر عن ابي هريرة مرفوعا من سبح في دبر صلاة الغداة
مئة تسبيحة وهلل مئة تهليلة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
وروي عن ابي هريرة موقوفا عليه التسبيح عشرا والتحميد عشرا

والتكبير عشرا وقد تقدم ان البخاري خرجه في آخر كتابه عنه مرفوعا وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من غير حديث ابي هريرة في هذا البيان انواع آخر من الذكر
فمنها التسبيح والتحميد والتكبير مئة فالتسبيح والتحميد كل منهما ثلاث
وثلاثون والتكبير وحده اربع وثلاثون خرجه مسلم من حديث كعب بن
عجرة وخرجه الامام احمد من حديث كعب والترمذي والنسائي من
حديث زيد بن ثابت وخرجه الامام احمد من حديث ابي در كلهن عمدة ان
التحميد هو الاربع وخرجه ابن ماجه وعبده ان ابن عجلان قال الا ادري
ايضن اربع ومنها التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل مئة مرة من
كل واحد خمس وعشرون خرجه الامام احمد والنسائي والترمذي من
حديث [illegible] وخرجه النسائي من حديث ابن عمرو منها التسبيح
ثلاثا وثلاثين والتحميد مثله والتكبير اربعا وثلاثين وذلك مئة وزيد
عليها التهليل عشرا خرجه النسائي والترمذي من حديث ابن عباس التسبيح
عشرون [illegible] والتحميد مثله والتكبير مثله وذلك
وثلاثون خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث
عبد الله ابن عمرو بن العاص وخرجه النسائي في اليوم والليلة من حديث
سعيد ومنها التكبير احدى عشرة والتحميد مثله والتهليل مثله
والتسبيح مثله وذلك اربع واربعون [illegible] بن عمر
واسناد ضعيف فيه موسى بن عبيدة ويجوز الاحتجاج بما ورد
من انواع الذكر عقب الصلوات والافضل ان لا يعتقد عن مئة لان
احاديثها اصح احاديث الباب واختلف في تفضيل بعضها على بعض فقال
احمد في رواية الفضل بن زياد وسئل عمن التسبيح بعد الصلاة ثلاثا
وثلاثين احب اليك ام خمسة وعشرين قال كيف شئت قال
القاضي ابو يعلى وظاهر هذا التخيير بينهما من غير ترجيح وقال في رواية
ابن سعيد اذهب الى حديث ثلاث وثلاثين وظاهر هذا النوع على
غيره وكذلك قال استحب الافضل ان تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد
ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وتختم المئة بالتهليل قال وهو في دبر صلاة
الفجر احدث شيء بالصلوات لما ورد من فضيلة الذكر بعد الفجر الى طلوع
الشمس [illegible] وهذا الافضل ان يجمع بين التسبيح
والتحميد والتكبير في كلمة فيقولهن ثلاثا وثلاثين مرة ثم يختم بالتهليل
ام الافضل انه يفرد التسبيح والتحميد والتكبير على حدة قال
في رواية محمد بن ماهان وسئل انه هل يجمع بينها او يفرد قال لا يعجبني
ابو يعلى وظاهر هذا انه مخير الا يراد والجمع وقال احمد في رواية ابي داود

يقول هكذا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا يقطعه وهذا ترجيح
منه للجمع كما قاله ابو صالح لكن ذكر التهليل فيه غرابة وقد روى عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا دبر كل صلاة
لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله ثلثا وثلثين وكبروه اربعا وثلثين فاتاه انصاري
فقال امرت ان نسبح ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فقال
فاجعلوها خمسا وعشرين خمسا وعشرين خمسا وعشرين وهذا مرسل رجاله ثقات
وقد اخرج مسلم من حديث ابي هريرة رفعه من سبح الله في دبر كل صلاة ثلثا وثلثين
وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة
لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وهذا يرجح الاول وقد اخرج النسائي
من حديث ابي امامة نحو حديث ابي هريرة وزاد في اوله ثم قال تمام المائة لا اله الا الله
وحده لا شريك له الحديث وهذا يرجح الثاني وقد اخرج ابو داود والنسائي
من حديث كعب بن عجرة معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلثا
وثلثين تسبيحة وثلثا وثلثين تحميدة واربعا وثلثين تكبيرة وهذا يرجح الثاني
ويمكن الجمع بين الروايات بان يقول هذا تارة وهذا تارة وقد ورد في الحديث
زيادة تهليلة واحدة بعد التسبيح والتحميد والتكبير ثلثا وثلثين فتكمل
المائة كذا وقع الاختلاف في نظم المراد منها

حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة
بن شعبة قال املى علي المغيرة في كتاب الى معاوية ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال سفيان عن عبد الملك
عن ورقاء عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراد بهذا الحديث

رواه الثوري عن عبد الملك
ابن عمير عن وراد وعلقه عن سفيان كذا ذكر احدهما عن عبد الملك
واظهر الاسناد والثاني عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراد
ورواه شعبة لهذا الحديث غريبا لم يخرج في شيء من الكتب الستة
ولا في مسند الامام احمد وخرجه مسلم من طريق عمرو بن ابي لبابة والمسيب
بن رافع وغيرهما عن وراد وخرجه البخاري من طريق آخر من رواية
المسيب فقط وروايته بعد السلام وخرجه الامام احمد والنسائي من طريق
مغيرة عن الشعبي عن وراد ان المغيرة كتب الى معاوية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عند انصرافه من الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات وهذه زيادة غريبة
وقد روي في الحديث زيادة تفيد الجهر خرجها الاسماعيلي من طريق سعيد

المكتبة الشاملة

سفيان عن علقمة بن مرثد عن وراد وروى فيه النهي عن زيادة علي وسمعت كاتبها
الترمذي في علله يقول لم يذكر رواتها وقد اخرجه النسائي بهذه الزيادة من
رواية بن علاثة عن محمد بن عجلان عن عجلان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
مثل حديث المغيرة بهذه الزيادة وفي اسنادها ضعف وخرجه ايضا
من حديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة مثله الجهر وفي اسناده
ضعف وخرجه بن عدي وزاد فيه يحيى وعنبسة وقال هو غير محفوظ
وخرجه الامام ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابان بن ابي عياش عن ابي الجوزاء
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه يحيى وعنبسة مثله الجهر وابان متروك
وخرج النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث كعب الاحبار عن
صهيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اصلح
لي ديني الذي جعلته لي عصمة امري واصلح لي دنياي التي جعلت فيها
معاشي اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بفضلك من نقمتك
واعوذ بك منك لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد وفي اسناده اختلاف وخرج مسلم من حديث عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينصرف سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام

وعند ابي داود يا ذا الجلال والاكرام وفي الامر بعد الصلوات المكتوبات احاديث
اخر جمهور اهل العلم على استحبابه وقد روي عن علي وبن عباس
وابن الزبير وغيرهم وهو قول عطاء والزهري وابن جريج والشوري وداود وفي
واحمد واسحاق وغيرهم وذهب طائفة قليلة من الكوفيين وقد
تقدم عن بعضهم انكاره على من قصد ان ذلك بعد الصلاة من البدع
ولعله اراد انكاره على من قصد ان ذلك سنة له مستقلة الفضيلة بل
ان يعرف ويحمل كذلك وهو في كتاب عبد الرزاق واذا احدث السنة ينبغي
عملها القيام بها فلا معدل عنها واستحب اصحابنا واصحاب الشافعي
الدعاء عقب الصلوات وكره بعض الشافعية اتباعا واستدلوا لاحداث
الى امامة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع قال جوف
الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات خرجه الامام احمد والترمذي وحسنه
وخرج الامام احمد وابو داود والنسائي من حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وقال طائفة من اصحابنا ومن الشافعية يدعو الامام للناس دون

عقب صلاة الفجر لانه لا نفل بعدها وظاهر كلامهم انه كغيره
ويؤيده عليه وفي ذلك نظر وقد ذكرت فيما تقدم حديث دعا النبي صلى الله
عليه وسلم عقب الصلاة جهرا وانه لا يصح ولم يصح في ذلك شيء عن السلف
والمنقول عن الامام احمد انه كان يجهر ببعض الكلم عقب الصلاة اه
بسر وكذا وبقدر التسبيح والتكبير والتحميد ثم او يدعو انفرادا ومن
العلماء من يستحب للامام والمأموم عقب كل صلاة وليس في ذلك
سنة ولا ترتيب والله اعلم وفي بعض نسخ البخاري وقال الحسن الخ بعدي
وهذا تعليق لفوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد والجد بفتح الجيم الحظ
وفي هذا الحديث الغنى والمعنى لا ينفع ذا الغنى منك غناه وهذا الفول
تعالى وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى وقوله يوم لا ينفع مال
ولا بنون وقد روي بتقديم الجد لكن فروعا وفي شيء بن مراجه عن ابي حميد
قال ذكرت الحدود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فقال رجل حد فلان في الحبلة وقال احرجوا فلانا في الابل وقال احرجوا فلانا
في الغنم وقال احرجوا فلانا في الاموال الرقيق فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاته رفع رأسه من آخر الركعة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وطول رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوته بالجد ليعلم انه ليس كما يقولون يا يستشهد الامام
التكبير اذا سلم فيه بلا اداء ديث الاول اخرجه مسلم بن
اسماعيل عن زهير بن حرب عن ابي الزبير عن جابر بن سمرة عن جابر بن سمرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه بهذا الحديث
طويل شافه بتمامه في المناسبة مواضع اخر وفيه دليل على ان عادته
صلى الله عليه وسلم الاقبال على الناس بوجهه بعد الصلاة الحديث
الثاني حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من
الليلة فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله
ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الحديث وسيأتي بتمامه
في الاستسقاء ان شاء الله تعالى والمقصود منها انه صلى الله عليه وسلم بعد
انصرافه من صلاة الصبح والمعنى بعد قراءته منها الحديث التالث يستقبل
الله بن سرجس يزيد ابا حميد عن انس قال اخر رسول الله صلى الله

عليه وسلم الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اقبل علينا
بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة
ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلاة
هذا هو المقصود منه هنا وقد تقدم في باب وقت العشاء بسياقه
وخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي نضرة عن ابي سعيد قال كنا اذا صلينا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم القيامة عباد كرم وفيه ذكر الاقتعاد الصلاة ايضا
وخرج الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي من حديث براء بن عازب
الاسود قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف
احرف وصححه الترمذي وفي رواية للترمذي فصلاة الخرف وروى عبد الله
ابن فروخ ان بريدة خرج عن عطاء عن انس بن مالك قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان شماله يسلم ويقوم ثم صليت مع ابي بكر فكان اذا سلم ذهب
فكأنه كان يقوم على رضف ترجه البيهقي وقال تفرد به عبد الله بن فروخ المصري
وله افراد والله اعلم فلم يوثقه قوم وخرج له مسلم في صحيحه وتكلم فيه
اخرون وقد روى له عبد الرزاق في كتابه عن ابن جريج قال بلغ عن انس
ان كان ذكر الحديث بتمامه وهذا الخ قال البيهقي والمشهور ان الضحى عن
مسروق قال كان ابو بكر القرشي اذا سلم قام كأنه جالس على الرضف
وروينا عن علي انه سلم قام ثم خرج فاشتد عن خارجة بن زيد انه كان يعجب
يعيب على الائمة جلوسهم بعد ان يسلموا ويقول الله في ذكر ان يقوم
الامام ساعة يسلم قال وروينا عن النخعي والحسن انهما كرهاه وذكر محمد
ابن عمر بن الخطاب والله اعلم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن
قال كان الامام اذا سلم اتكفت وانكفأ معه وعن ابن مسعود قال اذا سلم
الامام فليقم وليتحرف عن مجلسه او اتحرف وممن روي عنه ان الامام
يتحرف ويستقبل القوم بوجهه علي بن ابي طالب وطلحة والزبير
قال الحلواني اذا سلم الامام استقبل القبلة فاحتبوه وكره ذلك النوري
واحمد وغيرهما من العلماء ولم يرخص في ذلك الا استقبال الامام القبلة بعد
سلامه للذكر والدعاء الاهضب المتأخرين ممن لا يعرف السنة والاثار
ومنهم من استحب في عقب صلاة الفجر وهو قول ابن حزم قبل ان يتكلم الا الله
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له
عشر درجات وكان يوم ذلك في حرز من كل مكروه

مكتبة الوراقة

الشيطان ولم يتبع للذين ان يدركه وذكر اليوم الا الترمذي بهذا اللفظ وقال حسن غريب صحيح وخرجه النسائي
في اليوم والليلة بنحوه وخرجه ابن ماجه اخرى حدثنا شهر بن
حبشة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ولم يذكر
وهو ان رجلا انما قال فيما ان يتكلم وذكر في صلاة العصر مثل ذلك وخرج
الامام احمد من حديث شهر بن عرسلا وعنده من قال من قبل ان
ينصرف ويلي رجلا من صلاة المغرب والصبح وذكر الحديث وشهر بن
حوشب يحتمل فيه وهو كثير الاضطراب وقد اختلف عليه في اسناد
هذا الحديث كما يرى وقيل عنه عن ابن عم عن ابي هريرة وقيل عن شهر
عن ابي امامة قال الدارقطني الاضطراب فيه من قبل شهر وقد روي بنحوه عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه اخر كلها ضعيفة وحكى بعض اصحاب
سفيان الثوري عنه انه قال يستحب للامام اذا صلى ان لا يجلس
الا قليلا لئلا يحول من مكانه او يحرج الا في العصر والفجر ولم ار قول الامام
احمد لحديث ابي ذر فانه ذكر له هذا الحديث فقال احب الي ان لا يجلس
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة اقبل عليهم بوجهه يعني ان هذا
اصح من حديث شهر بن حوشب هذا مع انه ليس في جميع رواياته قيد ان
يلي رجلا بل في بعضها ما قلت الامام في مصلاه بعد الصلاة
وقال انا ادخل ان شاء الله ابو عيسى ابو عن نافع قال كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي
صلى فيه الفريضة وفعله القاسم وذكر عن ابي هريرة رفعه لا تتطوع في مكان
ولم يصح هذا الذي ذكر انه لا يصح خرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه
من رواية ليث عن حجاج ابن عمه عن ابراهيم بن اسماعيل بن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى احدهم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله
في الصلاة يعني في التطوع التسبيحة وليس في هذا ذكر الامام كما ورده
البخاري وضعف اسناده من حديث ليث بن ابي سليم وفيه ضعف
مشهور ومن حديث ابراهيم بن اسماعيل وقال فيه اسمعيل بن ابراهيم
وهو مجازي روى عنه عمرو بن دينار وغيره قال ابو حاتم الرازي
مجهول وكذا قال في حجاج بن عبيد وقد اختلف في اسماعيله واختلف
في اسناد الحديث على ليث ايضا وخرج ابو داود وابن ماجه ايضا من
حديث عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة وقد اختلف العلماء في تطوع
الامام في مكان صلاته بعد الصلاة فاما قبلها فيجوز بالاتفاق وقاله
بعض اصحابنا فكل صحابة يتطوعه في مكانه بعد صلاته وبه

وبه قال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق
وروي عن علي رضي الله عنه انه كرهه وقال النخعي كانوا يكرهونه ورخص
فيه بعضهم قال اصحابنا كما رجحه البخاري ونقله عن ابن عمر والقاسم
محمد فاما المروي عن ابن عمر فانه لم يفعله وهو انما يكره بدكان
مأموما لذلك قال الامام احمد واكثر العلماء انكروه لعموم ذلك
وهو قول مالك واحمد وقد خرج ابو داود حديثا يقتضي كراهته من
حديث ابي رمثة قال صليت بارسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر
يقومان في الصف المقدم بحيث يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى
من الصلاة فصلى بي الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره حتى
رأيت بياض خديه ثم انصرف فقام الرجل الذي ادرك التكبيرة الاولى
من الصلاة ليتبع فوثب اليه عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس
فانه لم يهلك الا من كان قبلكم صلاتهم فصلى فرفع النبي صلى الله عليه وسلم
بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب وهذا الحديث انما يدل
على كراهة ان يصل المكتوبة بالتطوع بعدها من غير فصل وان
فصل بالتسليم ويدل عليه ايضا ما روى السائب بن يزيد قال
صليت مع معاوية الجمعة فلما صليت صليت بصلاته جئت بيكلم او خرج فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او
نخرج خرجه مسلم بمعناه وروى حرب باسناد له عن عطاء انه قال فيمن صلى
المكتوبة ان يصلي مكانه تلك الا ان ينطلق لحدث او يتقدم
او يتأخر وذكر الاوزاعي قال انما عاب ذلك على الامام ان يحول من مصلاه
قيل له فما يجزئ من ذلك قال ادناه ان يزيل قدميه من مكانه
قيل له فان ضاق مكانه قال فليتنح بعد سلامه فانه يحرى وروى
ايضا باسناده عن ابن مسعود انه كان اذا قام وتحول مكانه
غير بعيد قال حرب وثنا محمد ابن ادم ثنا ابو المليح الرقي عن حبيب
قال كان ابن عمر يكره ان يصلي النافلة في المكان الذي يصلي فيه المكتوبة
حتى يتقدم او يتأخر او يتكلم وهذه الرواية تخالف رواية نافع التي
خرجها البخاري وقد ذكر قتادة عن ابن عمر انه راى رجلا صلى في
مقامه الذي صلا فيه الجمعة فنهاه عنه وقال لا اراك تصلي في مقام قال
سعيد فذكرته لابن المسيب فقال انما يكره ذلك للامام لئلا

الجمعة وعن عكرمة قال اذا صليت الجمعة فلا تصلها بركعة حتى تصل بينهما بحول او كلام خرجه عبد الرزاق ومذهب مالك انه يكره في الجمعة ان يتنفل في مكانه من المسجد والا يتنفل منه وان كان ماموما واما الامام فيكره ان يصلي بعد الجمعة في المسجد بتكبيرة وقد قال الشافعي في سنن حرملة حدثنا الشاب بن نزيد عن مهونة هذا ما سمعناه وبه نأخذ قال وهذا امثل قوله ان صلى قد اتمت الصلاة اصلا ان معا كانه احب ان يتصلها منها حتى تكون المكتوبة منفردا عن الكلام يتصل بعد السلام وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد ركعتي الفجر وروي ان علي عن نزيد عن يزيد عن عمر وعن عطاء عن ابن عباس انه كان يامر اذا صلى المكتوبة فاراد ان يتنفل بعدها ان لا يتنفل حتى يتكلم او يتقدم قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح قال وقال السعي اذا صليت المكتوبة فاردت ان تتطوع فاحفظ خطوة او خالف بين عمر بن عباس هذا وقال واي فضل اوصلت من السلام وقد ذكر القاسم ابن ثابت ان هذا كله خلاف الاول من غير كراهة فيه وحدث معد به يدل على الكراهة قال البخاري رحمه الله حدثنا ابو الوليد نا ابو يعقوب بن سعد نا الدراوردي عن هند بنت الحرث عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم مكث في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى والله اعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء قال ابن ابي مريم انا نافع بن يزيد حدثني جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب كتب اليه قال اخبرتني هند بنت الحرث الفراسية عن لم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها قالت كان سلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهري ان اخرى الزهري حاصله يرجع الى قولين في نسبة هند بنت الحرث منهم من قال الفراسية ومنهم من قال الدرسية وقيل انها فراسية بالنسب فرسية بالحلف كانت تحت معبد بن المقداد بن الاسود وفي الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث في المسجد بعد تسليمه من الصلاة يسيرا واما كان يمكث بعد ايما لكي الناس يوجه لانه كان يشتغل بالنافلة وبهذا يجمع بين هذا الحديث والاحاديث المذكورة في الباب الماضي تدل على انه كان يجلس قبل انصرافه بشيء اما خرجه مسلم من حديث البراء

عازب قال رمقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته وجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء انفرد الحديث صحيح على انه كان يجلس بعد تسليمه قريبا من قدر ركوعه او سجوده او جلوسه بين السجدتين ثم ينصرف بعد ذلك وخرج مسلم ايضا من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وقد سئل ابو داود الامام احمد عن تفسير حديث عائشة وهذا المعنى انه يجلس في مقعده حتى يتحرك قال لا ادري فتوقف هذا المراد جلوسه مشتغلا بالقبلة بسيرا قال وقال ابو يحيى الناقد صليت خلف ابي عبد الله يعني احمد فكان اذا سلم من الصلاة ثبت هنيهة ثم ينحرف فاظنه يقول ما ردت النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الغامدي في كراهة جلوس الامام مشتغلا بالقبلة بعد سلامه بغير ابو البنين عن احمد والمنصور عن احمد في يكبر ايام التشريق ان الامام يكبر مستقبل القبلة قبل ان ينحرف وحكاه عن النخعي قال ابو بكر عبد العزيز بن جعفر والعمل على ذلك وهذا يدل على انه يستحب الذكر للمنسبة للامام قبل انحرافه ومن المتاخرين من منهم اجابة من قال انما يكبر الامام بعد استقباله للقبلة واستدلوا بحديث رفوع لا يصح اسناده والمنقول عن السلف يدل على ان الامام ينحرف عقب سلامه ثم جلس ابن شاهين وعبد الرزاق في كتابه عن معمر عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال اذا سلم الامام فليقم وليحرف عن مجلسه فلم يحرف عن مجلسه ويستقبل القبلة قال الاعراق يعرف او ينحرف عن غير واحد وكان المسبوق معه والله اعلم وروى ايضا باسناده عن ابي جحيفة قال البث الشنة ان يقعد حتى يقوم او يقعد بقدر ان شاء وعن سعيد بن جبير انه كان يفعله وعن عطاء قال قد كان يجلس الامام بعد ما يسلم واقول انا ادري ما يفعله نفلته وعن عبيدة الله قال ما سمع مصفقا يكبر وتهلل بعد صلاته مستقبل القبلة قال قوله الله تعالى بالبناء من ذكر الجلوس بعد التحريمة لو جلس الامام بعد استقبال الناس الى ان تطلع الشمس كان جالسا فعن صحيح مسلم

ابن شمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينوم من صلاة الغداة
يصلي فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت
قام وروى وكيع باسناده عن النخعي انه كان اذا سلم قام الا
الفجر والعصر وقيل له في ذلك فقال النبي بعدهما صلاتان احمد
في الامام اذا صلى يقوم الفجر او العصر اعجب الي الان ينحرف ويقوم
من موضعه وكان احمد اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع
الشمس فاذا طلعت قام وقال احمد لا ينبغي لاحد ان يقوم
القاضي ابو يعلى ظاهر كلامه انه يستحب بعد الصلاة التي لا يتطوع
بعدها ولا يستحب بعد غيرها قال وروى الحلال باسناده عن
عابد الطائي قال كانوا يكرهون جلوس الامام في مصلاه بعد صلاة
يصلي بعدها فاذا كانت صلاة لا يصلي بعدها فان شاء قام وان شاء
جلس وحكى عن الشافعي ان المستحب للامام ان يقوم ولا
يجلس في كل الصلوات وقد نص الشافعي في المختصر على انه يستحب
للامام ان يقوم عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء فاما المأموم
فلا يكره له الجلوس بعد الصلاة في مكانه يذكر الله خصوصا
بعد الصبح والعصر والاعلم في ذلك خلافا وقد صح الحديث في
ان الملائكة تصلي على الفذ ما دام في مصلاه ما لم يحدث وقد سبق
ذكره وورد احاديث في الجلوس بعد الصبح والعصر وكان
السلف الصالح يحافظون عليه ومن المال الامام الجلوس في
مصلاه فان للمأموم ان ينصرف وتركه وسواء كان جلوسه مكروها
او غير مكروه قال ابن مسعود اذا قرع الامام ولم يقم ولم ينصرف
وكأنت كالحاجة فاذهب ودعه فقد تمت صلاتك خرجه عبد
الرزاق وذكره باسناده عن عطاء قال كلامه بمنزلة قيامه فان تكلم
فليقم المأموم ان شاء وان لم يطل الامام الجلوس فالسنة ان لا يقوم
الامام المأموم حتى ينوم الامام كذا قال الزهري والحسن وقتادة
وغيرهم وقال الزهري انما جعل الامام ليؤتم به فيشير الى ان مرجوعه
الا فتدانه لا يستطيع الا بانصرافه وفي صحيح مسلم عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع
ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف وحديث ام سلمة المخرج في
هذا الباب يدل عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس يسيرا
حتى ينصرف النساء فلا يختلط بهن الرجال وهذا يدل على ان الرجال
كانوا يجلسون معه ولا ينصرفون الا مع انصرافه وقد روى ذلك

صريحا في هذا الحديث خرجه البخاري فيما بعد من رواية يونس عن ابن
شهاب ولفظه ان النساء كن اذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال وفي هذا الحديث دليل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يدعو بعد فراغ صلاته دعاء ما للمأمومين
فانه لو كان لكان لا يشتغل في حضوره الرجال والنساء جميعا
بشهود النساء العيد حتى الحيض وقال يشهدن الخير ودعوة
المسلمين ولو كان يخفف الصلاة دعاء لشهد النساء
الرجال ايضا وقال الشافعي في الام فان قام الامام فتلذلك
او جلست انظر فان ذلك واسع عليه قال وللمأموم ان ينصرف
اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وتأخره حتى ينصرف
بعد انصراف الامام ومعه احب الي وظاهر كلام كثير من السلف
كراهة ذلك كما تقدم وفي تهذيب المدونة للمالكية وللقوم
في مصلاة اذا سلم الا ان يكون في شغل او وتائه وان شاء انصرف
باب من صلى بالنساء فذكر حاجة يتخطاهم
حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن يوسف عن عمر بن سعيد اخبرني ابن ابي
مليكة عن عقبة قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
العصر فسلم ثم قام مسرعا يتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه
ففزع الناس من سرعته فخرج اليهم فرآى انهم عجبوا من سرعته
فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته
فيه دليل على ان الاسراع بالقيام عقب السلام من غير تمهل لكن من
عادة النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا يحسن ان من سرعته في هذه
المرة وعلم منهم ذلك فلذلك اعلمهم بعذره دليل على ان
التخطي للامام لحاجة جائز وان كان بعد فراغه من الصلاة
كما له ان يتخطى الصفوف في حال دخوله ايضا واما غيره فليكره
له ذلك وظاهر كلام احمد انه يكره للامام ايضا وقال
اسحاق بن هانئ قلت لابي عبد الله تخطي الرجل يصلي بالقوم
فاذا فرغ من الصلاة خرج من بين رجلين اقهو متخطي ما يعجبه
الا ان يتخطى عن الفتلة فلا حتى ينصرف النساء فان خرج مع الرجال
فهذا اليسير متخطي وظاهر هذا كراهة تخطيهم للامام وكذلك يكره اذا
لم تكن له حاجة يدعوه الى ذلك هو نظير الذهب قبل ان ينصرف النساء
انه كان من مال الصدقة او غيرها من الاموال التي يجب

فسمتهم على المشاة الخ ونحوهم وقد خرجه البخاري في موضع آخر ودل
فيه انكفان نبي ان الصلاة اوعنه عامة الاشوال وقال الرهنيون ان
ابلته فسمتهم باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال
وكان انس ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى
بعد الانفتال هو الانحراف عن جهة القبلة الى الجهة التي يجلس اليها
الامام هذا اراقه كما سيتف ذكره وحكمه حكم الانصراف بالقيام من
على الصلاة وقد نص عليه اسحاق وغيره وقد ذكر البخاري
عن انس انه كان ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من
يتوخى الانفتال عن يمينه يعني بحراه ويقصده وفي مسند الامام
احمد من رواية ابي الاوبر الحارثي عن ابي هريرة قال وكان النبي صلى الله
عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة وفي رواية للامام
احمد ينصرف بذلك ينفتل وخرج مسلم في هذا الباب احاديث البراء بن
عازب قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون
عن يمينه فيقبل علينا بوجهه وخرجه في رواية اخرى ليس فيها
يمينه ثم يسلم علينا بوجهه ولكن رددي لفظ هذه اللفظة فالمراد
بالتفاته الى جهة اليمين قال الامام خرجه الاسماعيلي في حديث مستقر
من جمعة ولفظه كان يعجبنا ان نصلي مما يلي يمين رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان كان يبدأ قال الامام عن يمينه وفي رواية اخرى له انه كان يسأل من
على يمينه قبل عليه قال ابو داود وكان ابو عبد الله يعني احمد
ينصرف عن يمينه وقال ابن منصور قال احمد ينفتل حيث شاء
وشاء قال القاضي ابو يعلى وهما متفقان لانه اذا اراد ان ينصرف عن يمينه
حصل ملوشه ناحية يساره قال وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول
تدل هذه الاحاديث التي روينا في استقبال النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه بوجهه وحذرت اي اقبلت عن يمينه اليه وقال ابن بطة
اصحابنا يجلس عن يسرة القبلة وتقدم حرب عن اسحاق انه كان يختار
ذلك كالانصراف وللشافعية وجهان احدهما اليمين لقول اسحاق
والثاني الانفتال عن يمينه افضل لهم في كيفيته وجهان احدهما
ان اي جهته انه يدخل يمينه في الجواب ويساره الى الباب ويجلس
على يمين الجواب والثاني وهو اصح عند الغزالي وغيره انه يجلس
واستدلوا له بحديث ابن ابن عازب الذي خرجه مسلم واما الانصراف
فهو قيام المصلي وذهابه من موضع صلاته الى حاجته فيذهب

حيث كانت حاجته سواء كانت عن جهة اليمين او اليسار والمستحب
له ان يقصد جهة اليمين فيبدع حاجته الى يمينه هذا قول جمهور العلماء
وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر والنخعي وعطاء والشافعي واحمد
واسحاق وانما كان اكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم ليسار ه لان بيوته
كانت عن جهة اليمين فيبدع حاجته الى يمينه هذا قول جمهور العلماء اول الباب
خرجه الامام احمد مصرحا به لكن رواية اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود
اثبته ان ابن مسعود حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعامة ما ينصرف
من الصلاة عن يساره لحجرة ان كان له حاجة في حجته راهما ان فقال
فقال ان قلي كثيرة اجانبا انصرافه الى اليمين افضل فان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه كله وحمل بعضهم على ذلك حديث السلمي
قال شالت ابتدأ كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري فقال
اما انا فاكثر ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه حيث
ه السلمي هو اسم عبد بن عبد الرحمن وقد تكلم فيه غير واحد وبقيه
احمد وغيره وبحي فيه روايتان وقد خرج له البخاري واظنه ذكرهما
الاثر الذي علقه عن انس ليعلل به حديث السلمي والله
اعلم وعلى بن عبد الترمذي الحسن وطائفة من العلماء ان الانصراف عن اليمين
افضل وقد حكاه ابن عمر عن فلان والله اعلم وعلله
بان يليه ان عباس رضي الله عنهما وسئل عطاء ايهما يستحب فقال يستو
ولم يفرق بين ان يكون له حاجة اولا وخرج الامام احمد والنسائي من
حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وشماله
وهو من رواية يعقوب عن الزهري ان مكحولا حدثه ان مسروقا حدثه
حدثته عن عائشة وهذا اسناد جيد لكن رواه عبد الله بن سالم الحمصي وهو
فقه بت عن الزهري عن سليمان بن موسى عن مكحول لهذا الاسناد
قال الدارقطني وقوله اشبه بالصواب وسليمان بن موسى مختلف في
امره وروى بيضه بن المهلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم ربما ينصرف على جانبه جميعا عن يمينه وعن شماله خرجه
الامام احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حسن وعليه العمل عند
اهل العلم قال وصح الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جا النهي
في النوم والبصل والكراث وقوله النبي صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم
والبصل من الجوع او غيره فلا يقربن مسجدنا خرج فيه عن عمر بن عمرو حابت
وانس نا ما حدث بن عمر قال نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن

ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة حنين من اكل من
هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا وخرجه مسلم ولفظه
فلا يقربن المساجد وهذا المخرج لعموم المساجد وهذا اصرح بالعموم
المساجد والسياق عليه فانه لم يكن لحضر مسجد بني للنبي صلى الله عليه
وسلم انما كان يصلي بالناس في موضع بنوه ولم يسموه وقد رجح انه اتخذها
مسجدا والظاهر انه نصب احجارا في مكان فكان يصلي بالناس فيه ثم قد نهى
من اكل الثوم ثم قربان موضع صلاته يدل عليه فاخرجه مسلم من
حديث ابي بصرة عن ابي سعيد قال لم نعد ان فتح خيبر فوقعنا احبار رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فاكلنا منها اكلا
شديدا فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه
الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله
ولكنها شجرة اكره ريحها وخرجه الامام احمد من حديث معدان بن طلحة قال
سمعا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين نشر له فنزلنا في مكان كثير الثوم وان الناس
من الشاة اصابوا منه ثم جاؤا الى المصلى فصلوا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فوجدوا ريحه منهم فقال من اكل من
هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا واما حديث جابر ثم طريقين
احدهما حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عاصم انا ابن جريج اخبرني عطاء قال
سمعت جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه
الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا في مساجدنا قلت ما يعني به قال ما اراه
يعني الا نيئه وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه وهذه الرواية ايضا
صريحة بعموم المساجد والمسود والمحبب لعلة عطاء وفي ابي عاصم نظر
بالمزد فقال بالتشديد وهمزه والمراد به البر مطبوخ فانه قد ورد
في المطبوخ رخصة لزوال العذر بالطبخ وقد قال عمر رضي الله عنه في
خطبته انكم تأكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد
امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا خرجه قرة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن
مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكلوهما فاميتوهما طبخا قال يعني البصل والثوم
وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في علله حديث حسن وخرج الطبراني معناه

من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فان كنتم لا بد آكلوها فامتوها طبخا يعني فاقتلوها بالنار وقال وخرج ابو داود وغيره
من حديث علي قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا خرجه الترمذي
خرجه موقوفا عنه على انه لذه اكله الا مطبوخا وخرج بزيادة
من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لا تأكلوا
البصل قال فكلمه جعيته الى وسادة له فوجد ريحه فقال ادن فلان ادن
حرج الى ذكرها البخاري تعليقا فمعناها انتن ريحه ولاجلها كره دخول
المسجد لاكله وخرج مسلم حديث جابر هذا من رواية محمد بن شعيد
عن ابن جريج ولفظه من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل
والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى
مما يتأذى منه بنو آدم وخرج معناه من حديث ابي الزبير عن جابر ايضا
وخرج مسلم ايضا من حديث الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم قال هذا الحديث مع الذي
قبله يدل على ان علة المنع من قربان المسجد تأذي من يشهده من
المؤمنين والملائكة بالرائحة الكريهة وفي عامة هذه الاحاديث تشبيه
الثوم بشجرة قال الخطابي فيه انه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة
انما تسمي الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون غيره وعند العرب
ان كل ما ينبت له اروقة في الارض يخلف ما قطع فهو شجر وما لا اروقة
له فهو كم فالقطن شجر بمصر في كثير من البلدان ينبت ولذلك البانجان
فاما البطيخ والركبان ونحوها فليس بشجر ولو خلف رجل على سنن
الاشياء فالاشبار من جهة الاسم والحقيقة على ما ذكرت وفي العرف
ما يعارف الناس انتهى ○ واما قوله تعالى والشجر يسجدان فالمراد
بالشجر فلا يرد على ما ذكره فانها شجرة ممتدة بخلاف البطيخ فلا يرد
على ما ذكره فانها شجرة ممتدة بخلاف البطيخ وكلامه انما هو
في اطلاق اسم الشجر وقد اختلف اصحابنا الفقهاء فما يكثر حمله من
اصول الخضراوات ونحوها هل هو ملحق بالشجر او بالزرع وفيه
وجهان يبنى عليهما مسائل متعددة قد ذكرناها في كتاب الطهارة
في الفقه الطريف العالي تنا سعيد بن جعفر بغنيمة ثنا ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب زعم عطاء ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل
مسجدنا وليقعد في بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضرات
من بقول فوجد لها ريحا فسئل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها
الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من
لا تناجي وقال احمد بن صالح عنابن وهب اي تقذر قال ابن وهب
يعني طبخا فيه خضرات ولم يذكر اللبث وابو صفوان عن يونس فصه
القدر فلا ادري هو من قول الزهري او في الحديث قال المطابي قول ابن
شهاب زعم عطاء ان جابرا زعم ليس على معنى النهي لها ولكنه لما كان
امرا اختلفا فيه جعل عيهما بالزعم وقد يستعمل فيما يختلف فيه كما يستعمل
فيما يرتاب به وقال في قول فلان من مزاعم اذا لم يكن موثوقا به وذكر ابن
رواية القدر تصحيف وانما الصواب بذر وهو الطبق كما قاله ابن وهب
وسمي بذرا لانتشاره وحسن اشتقاقه شبهه بالبذر قال وان لم يكن القدر
تصحيفا فلعله كان مطبوخا وكذلك لم يكره اكله لاصحابه ثم يحتمل ان كره اكله
لابتلاع الكرع كقوله انا اجي من لا يناجي يريد الملك الجبار وخرج بن حبر بن الكرى
باسناد فيه ضعف عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اشتم من اكل الطعام الذي ارسله اليه ان فيه هذه البقلة النوم
وانا رجل اقرب الناس وانا جهم فاكره ان يجد وامني ريحه وكذبرا اهلك ان
ياكلها وعلى هذه الرواية تدل على انه كره اكلها لكره مخالطته للناس
وتعليمهم القرآن والعلم ويستفاد من ذلك ان من كان على هذه الصفة
فانه يكره له كل ما يكره لمن لم يكن مثل حاله ولكن هل يلحق بالكراث
من سلمان بن يسار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل الثوم ولا
البقل ولا الكراث من اجل ان الملائكة تاتيه من اجل انه يكلم جبريل عليه
السلام وهذا مرسل ولانه في التعليل بما جاء الملك للتعليل بما جاء
بني ادم فهو رد بتعليل النهي عن قربان اكل الثوم بالمناجاة بالعلتين
جميعا كما مضى ذكره وقد ذكر البخاري ان قصة اتيانه بقدر لا بد ان لم
يذكرها وهذا الاثبت وهب عن يونس وان اللبث بن سعد وابا
صفوان وهو عبد الله بن سعد بن عبد الملك بن مروان رويا عن
يونس اول الحديث دون هذه القصة الاخرة وان ذلك يوجب
الوقف في ان هذه القصة هل هي من تمام حديث جابر او مدرجة
من كلام الزهري فان الزهري كان ربما روى الحديث ثم يدرج فيه
اشيا بعضها من اسناد وبعضها من روايته وكلامه وقد خرج البخاري
في الاطعمة الحديث من رواية ابي صفوان عن يونس مقتصرا على اول
الحديث وخرج النسائي في الاطعمة الحديث عن احمد بن صالح عن ابن
وهب وفي حديثه بدر وذكر مخالفة سعيد بن عفير له وانه قال
بقدر واما حديث ابن وهب فقال ابو معمر نا عبد الوارث
الدارمي عن عبد العزيز قال شالت رجلا اشياء ما شهدت بني الله صلى
الله عليه وسلم في الثوم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه
الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا وذكر في موضع اخر وقال فلا يقربن
مسجدنا وفي النهي لمن اكلها عن قربان الناس دليل على انه كره
له ان يغشى الناس حتى يذهب ريحها ولا لزم حضوره مجامع
الناس للصلاة والذكر وبما تشبه لاهل العلم والدين اشد كراهة
لحضوره الاسواق وبما تشبه الفساق ولهذا في حديث جابر
المتقدم ولينقعد في بيته وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على بعض راعته بصل هو واصحابه فاكل
ناس منهم فاكلوا منه ولم ياكل اخرون فرحنا الله فدعا الذين لم ياكلوا
البصل واخر الاخرين حتى ذهب ريحهن وقد روي عن عمر انه قال من اكل
البصل والكراث فلا ياكلن مسجدنا فراة القرآن ولا عند حضور المساجد خرجه
عثمان الدارمي في كتاب الاطعمة ومن اغرب ما روي في هذا الباب خرجه
ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث حذيفة انه شكا في رفقه من اكل من
هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا قلنا وهذا مشكل كيف شكوا في رفقه
وقد رواه جماعة من الثقات فوقفوه على حذيفة بغير شك وهو
الاظهر والله اعلم ويحتمل ان في الكلام حذفا والتقدير
فقالوا نا يعني انه اكل الثوم غير محله في الجملة اعاد هذه الكلمة
ثلاث مرات وقد [illegible] احاديث هذا الباب على
ان اكل الثوم غير محرم في الجملة وانما نهي من اكله عن دخول المسجد
حتى يذهب ريحه او الطبخ وعلى هذا جمهور العلماء وذهب لاعرف
اكله فانه قليل من اهل الظاهر وروي عن بعض المتقدمين انهما
والنصوص الصحيحة صريحة برد هذا الكلام واما كراهة اكله
لمن يعلم الناس كره ذلك اكله نيا حتى ينضج منهم عمر وبن عمر والحسن
وهو قول احمد وقال الثوم اشد وروي عنه رواية انه قال ازاد

اكل الثوم خاصة وان طبخ لانه لا يذهب ريحه اذا طبخ قال وان
اكله من علة فلا باس وقال الذي يأكلها ينجب المسجد وكما
له ريح مثل البصل والثوم والكراث والبخر فانما اكره لمكان الصلاة
وسئل عن اكل دكدن للبدن فقال البتي بنا دابة الملك وظاهر
هذا يدل على كراهة اكلها له ريح كريهة وان كان وحده وقد روى
عن سعد بن ابي وقاص انه كان اذا اراد ان يأكل الثوم بدأ
يعني خرج الى البادية وعن عكرمة قال كما نأكله ونخرج من الكعبة
وظاهر كلام احمد انه يحرم فانه قال في رواية اسماعيل بن سعيد
ان اكل وحضر المسجد اثم وهو قول ابن حبيب ايضا واهل الظاهر
وغيرهم قال ابن حزم واذا وجد منه ريحه في المسجد فان السلطان
يتقدم اليه بالنهي عن معاودة ذلك فان خالف وعاد ابن
باخراجه عن البلد الى ان تذهب عنه الرائحة واستدل لحديث
عمر رضي الله عنه وقد سيف ذكره وقد استدل قوم من اهل
الحاديث هذا الباب على ان حضور الجماعة في المساجد يسقط
فرضا انها لو كانت فرضا لم يرخص في اكل الثوم وينهى عن اكله
عن حضور المسجد وجعلوا اكل هذه البقول الى نهاية
جيله عذرا هذا بعض بيع ترك الجماعة ورد عليهم اخرون
قد يوهم هذا بعض الناس قال وانما هو
يعني النهي عن دخول المسجد ليتخلص له وعقوبة على فعله آخر به
فضيلة الجماعة ونقل ابن منصور عن اسحاق قال ان اكل الثوم على
حاذته به فان ذلك مباح وان لم يكن عله لا يشهده اكله لكي لا يترك
الجماعة فريضة وقد دخول المسجد مع تاثير الثوم محرم وهو قول طائفة
من اصحابنا وابن حزم وغيرهم من العلماء ويشهد لهذا ان الجمر قبل ان تحرم
كانت مباحة عند حضور الصلاة لئلا يمنع من الصلاة حتى
كان الله قد انزل فيهم لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
فكان منادي النبي صلى الله عليه وسلم ينادي لا تقرب الصلاة سكران
وفي ضمن ذلك النهي عن السكر بقرب وقت الصلاة ثم حرمت بعد ذلك
على الاطلاق بالآية التي في سورة المائدة وقد تقدم بقول احمد بانه
قال اكره في وقت الصلاة لمكان المسجد وهذا يحمل كراهة

النيء وكراهة التحريم وروى بن وهب عن مالك انه سئل عن اكل
الثوم يوم الجمعة فقال ابتى ما صنع حين اكل الثوم وهو ممن يحضر
الجمعة وقد ذكرنا ان هذا الحكم يتعدى الى كل ما كان له رائحة كريهة كالبخر
وان احمد نص عليه وكذلك قال ما كل الكراث كالثوم اذا وجدت ريحه
ما يوذي والحق اصحاب مالك به وكذا له رائحة كريهة تنادي بها كالكراث
والحيوان وفيه نظر فان هذا الزعم مباح وصاحبه يباح البه فيمكن ان يؤمر
اذا شهد الصلاة في جماعة بالغسل وازالة ما يتادى برائحته منه كما امر
النبي صلى الله عليه وسلم من كان شهد الجمعة من الانصار الذين كانوا يهنون
في محالهم ويلبسون الصوف فيعرق ريحهم بالغسل وامرهم بشهود الجمعة
في ثوب غير ثوبي المهنة وذكر ابن عبد البر بعض بسنده انه الق
ناكل الثوم من كان اهل المسجد يأذون بريحه منهم زاد اذاه لهم بالشام
وبدة عليهم وامرهم واله منع من دخول المسجد ما دام كذلك وهذا
حسن وكذلك يمنع المجذوم من مخالطة الناس ومشاهدهم ويمنع
مما روي من الامر بالفرار منه والله اعلم وفي تهذيب المدونة ويقام
الاب يتعهد في المساجد يوم الجمعة وغيره لقراءة القرآن لمن
مراده اذا كان يقرأ جهرا وحصل لقرائه اذى لاهل المسجد وشق
عليهم والله اعلم

انتهى كلامه الصلاة وكان الغالب على احكامها محضر الرجال الملتبة
المكلفة اعقب ذلك بحكم الصبيان بابا مفردا ذكر فيه حكم ما لهم من
الوضوء والغسل وذكر صلاتهم وحضورهم الجماعات مع الرجال في
الصلوات المفروضات وفي العيدين والجنائز ومنعهم مع
الرجال وذكر في الباب حديثا سنده تنبسط منه هذه الاحكام
التي نوع عليها ولم ينوب على وقت وجوب الصلاة عليهم لان الاحاديث
في ذلك لم تثبت على شرطه وهي بوعان احاديث مرهم بالصلاة لسبع
واضربوهم على تركها وقد روي بثبت وجوبه بعد ده احدها من حديث
سبرة بن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبي بالصلاة
اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها

وابو داود وهذا لفظه والترمذي وقال حسن صحيح واخرجه
في صحيحه كالحاكم وقال على شرطه مسلم وقد ذهب الى هذا الحديث
من العلماء وقال اذا بلغ بها الصبي السبع ونفر على تركها العشر وهو

قول مكحول والاوزاعي واحمد واسحاق ونقل بن منصور عنهما
انهما قالا اذا ترك الصلاة بعد العشر يعيد واختلف اصحابنا
هل هي واجبة عليه في هذه الحالة ام لا فالاكثر هم على انها لا تجب
على الصبي لكن تجب على الولي امره بها لسبع وضربه اذا تركها لعشر
وهو قول مكحول والاوزاعي واحمد واسحاق ونقل بن منصور
عنهم انهما قالا اذا ترك الصلاة بعد العشر يعيد واختلف اصحابنا هل
هي واجبة عليه في هذه الحالة ام لا فالاكثر هم على انها لا تجب على
الصبي لا تكتب على الولي امره بها لسبع وضربه اذا تركها لعشر
ومنهم من قال هي واجبة عليه اذا بلغ عشرا نصرة على تركها وقد
تبدأ ان الضرب على الترك تارة يكون في الدنيا والاخرة كالحدود على
المسلم البالغ العاقل وتارة يكون في الاخرة دون الدنيا كوجوب
فروع الاسلام على الكتابي وتارة يكون في الدنيا خاصة كضرب الصبي
اذا تركها الصلاة لعشر ولا يلزم من ذلك ان يعاقب عليها في الاخرة
ومن العلماء من قال يؤمر الصبي بالصلاة اذا عرف كمنه من شكله
روى عن سعيد بن المسيب والزهري وروي عن الحسن وابن عمر وبه
حديث مرفوع خرجه ابو داود وفي اسناده جهالة وهو اختيار
الجوزجاني وروي عن عمر انه مر على على امرأة ترقط ابنها للصلاة الصبح
وهو يبكي فقال دعيه لا تهيئه فانها ليست عليه حتى يحتلم
وعن عروة وميمون ابن مهران قالا يؤمر بها اذا عقلها وعن
يعقوب القابسي يؤمر بها اذا احتمل عدد عشرين وعن النخعي
وملك يؤمر بها اذا راهق يعني تبدلت اشارة النوع الثاني اذا حديث
رفع القلم عن ثلاث منهم الصبي حتى يحتلم وفي كل احاديث
متعددة منها عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه الامام احمد
وابو داود والترمذي والنسائي وقد اختلف في رفعه
ووقفه ورجح الترمذي والنسائي وقد اختلف في رفعه
والدارقطني وغيرهم ووقفه على عمر وعلى من قولها وله حكم
الرفع ومنها عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال وعن
الصبي حتى يكبر خرجه ابو داود وابن حبان في صحيحه من رواية
حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة وقال النسائي ليس في هذا الباب صحيح الا حديث

عائشة فانه حسن وذكر الترمذي في علله عن البخاري انه قال ارجو ان
يكون محفوظا قيل له رواه غير حماد قال لا اعلمه وقال بن معين
ليس يرويه احد الا حماد بن سلمة عن حماد وقال ابن المنذر هذه
ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والى هذا الحديث ذهب اكثر
العلماء وقالوا لا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ والله اعلم وتقدم
ان البخاري خرج في هذا الباب سته احاديث الاول حدثنا محمد بن
المثنى ثنا عبد ربه ثنا شعبة سمعت سليمان الشيباني سمعت الشعبي
يحدث عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال الشعبي وزادني فيه غير شعبة
عن عكرمة عن ابن عباس وعن الشيخ الكبير الذي لا يعقل الصلاة
الثاني حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى
يعقل او يفيق الثالث حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يحتلم الرابع حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم الخامس حدثنا عبد الله بن يوسف
ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى
يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم السادس
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن
عبد الله بن الفضل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل او يفيق وقد تقدم
ان البخاري خرج في هذا الباب سته احاديث الاول حدثنا محمد بن
المثنى ثنا عبد ربه ثنا شعبة سمعت سليمان الشيباني سمعت الشعبي
يحدث عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال الشعبي وزادني فيه غير شعبة
عن عكرمة عن ابن عباس وعن الشيخ الكبير الذي لا يعقل الصلاة
الثاني حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم الثالث حدثنا عبد الله
بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن
النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم الرابع حدثنا عبد الله
بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى
يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم الخامس
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على
عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم السادس
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن
عبد الله بن الفضل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل او يفيق وقد تقدم
ان البخاري خرج في هذا الباب سته احاديث الاول حدثنا محمد بن
المثنى ثنا عبد ربه ثنا شعبة سمعت سليمان الشيباني سمعت الشعبي
يحدث عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال الشعبي وزادني فيه غير شعبة
عن عكرمة عن ابن عباس وعن الشيخ الكبير الذي لا يعقل الصلاة
الثاني حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم الثالث حدثنا عبد الله
بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن
النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم الرابع حدثنا عبد الله
بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى
يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم الخامس
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على
عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم السادس
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن
عبد الله بن الفضل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل او يفيق وقد تقدم
ان البخاري خرج في هذا الباب سته احاديث الاول حدثنا محمد بن
المثنى ثنا عبد ربه ثنا شعبة سمعت سليمان الشيباني سمعت الشعبي
يحدث عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال الشعبي وزادني فيه غير شعبة
عن عكرمة عن ابن عباس وعن الشيخ الكبير الذي لا يعقل الصلاة
الثاني حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم الثالث حدثنا عبد الله
بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن
النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم الرابع حدثنا عبد الله
بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى
يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم الخامس
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على
عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم السادس
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن
عبد الله بن الفضل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل او يفيق وقد تقدم
ان البخاري خرج في هذا الباب سته احاديث الاول حدثنا محمد بن
المثنى ثنا عبد ربه ثنا شعبة سمعت سليمان الشيباني سمعت الشعبي
يحدث عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال الشعبي وزادني فيه غير شعبة
عن عكرمة عن ابن عباس وعن الشيخ الكبير الذي لا يعقل الصلاة
الثاني حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم الثالث حدثنا عبد الله
بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن
النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم الرابع حدثنا عبد الله
بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى
يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم الخامس
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على
عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم السادس
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن
عبد الله بن الفضل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل او يفيق

الألوكة

عن حجر بن نعيم الحضرمي ان ابا الزبير اعطاه الى رباح
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حماره ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يمشي بهم فجعلهم بلنه صفوف الصف الاول
ثلاثة والصف الثاني رجلين والصف الثالث رجلا والنبي صلى
الله عليه وسلم بين ايديهم وهذا مرسل وقد نص احمد على انه يستحب
جعلهم في صلاة الجنائز ثلاثة صفوف اذا امكن ان يكون في كل
صف اثنان فصاعدا واستدل بحديث مالك بن هبيرة انه كان
اذا صلى على حماره فتقال الثالث عليه جزاهم الله اجزاما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف فقد
اوجب رجه الامام احمد وابو داود والترمذي
وقال الحديث حسن الحديث الثاني نا علي بن عبد الله
نا سفيان حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم هذا لفظ حديث هشيم
الاستدلال به على ان الغسل واجب لا يجب الا على من بلغ
الحلم وهو المراد بالمحتلم في هذا الحديث كما ان قوله لا يقبل
الله صلاة حائض الا بخمار انما اراد به من بلغت المحيض وقد
اختلف العلماء في معنى الوجوب في هذا الحديث هل هو على
ظاهره ام المراد به التاكيد وفيه خلاف ياتي في موضع اخر
ان شاء الله تعالى وقد قيل ان على ظاهره والله اعلم ثم ان
قيل ان هذا الوجوب مختص بالبالغ ولا يدخل فيه الصبي الا ان
على ابيه ان يامره بالصلاة اذا بلغ عشر سنين كما هو قول طائفة من اصحابنا فانهم احملوا
على وجوب الجمعة
عليه ولم ينه وهو احد وجهين اصحهما لا يجب فان قيل بوجوبها عليه
فوجه وجوب الغسل عليه ايضا وهو ضعيف لانه منوط فائدته
بخصوص الوجوب وهذا الحديث بالمحتلم وان قيل ان الوجوب
في الحديث انما اريد به تاكيد الاستحباب فهل يدخل فيه الصبي
لا يدخل الصبي اما ان لا يتاكد حضور الجمعة فلا يؤمر بالغسل لها
واما ان يتاكد حضورها مع الرجال ففي استحباب الغسل له

وجهان لاصحابنا وينبغي ان الاشتراك الاستحباب في حقه حتى اكيده
على الرجال البالغ فائدة تخصيص الوجوب بالمحتلم في الحديث
وهذا مذهب مالك انه يغتسل اذا اراد شهود الجمعة واما وجوب الغسل
على الصبي اذا وجد منه ما يوجب الغسل على البالغ مثل ان نام
ونحوه في فرج امراة او تكسل الزوجة الموطوءة صغيرة لم تبلغ فنظارها
الرجل فهل تجب عليها وعلى الصبي الذي بغير اتراك الغسل فيه قولان
مشهوران للفقهاء احدهما يجب وهو نص احمد واحد اقوال الشافعي
وغيره من اصحابنا وهو قول اسحاق بن راهويه وقال
الشافعي يصير بذلك جنبا ويمنع مما يمنع منه الجنب حتى يغتسل
ولم يقولوا ان غسله واجب لان يلزم انه يكلف به والثاني لا يجب
بل يستحب وهو قول ابي حنيفة واصحابه واي يوردا اصحابنا بان
الغسل عبادة بدنية فلا يلزم الصبي كالصوم والصلاة قال المجموعون
من اصحابنا وهذا لا يصح لانه يجب المغرم بوجوب ما يضمنه بتركه ليس
فيه الصغير فلا يدخله اشتراطه لصحة صلاته وطوافه ومكثه
في مسجد المصحف وقراءة القرآن واللبث في المسجد والرامه به اذا
بلغ وتغسيلنا له بشيء مما وقيل يستحب اعتبار ان يغتسل وغيره
ذلك من الاحكام والصغر لا ينافي ذلك كله. بيان ان اعتبار الوضوء عليه
موجبا نه بعد المغرب بقيا ولا نعلم خلافا ان الصبي المميز
يصح طهارته وترتفع حدثه ولو بلغ بعد ان توضا جاز ان يصلي بذلك
الوضوء الفرض ولا نعلم في ذلك خلافا الا وجها شاذا لا نعول
عليه وكذلك يقال في وصف وضوئه فيلزمه ما لوجوب فيه
لاصحابنا وجهان وهذا الخلاف يشبه الخلاف في تسميته غسله واجبا
على ما سيتقدم وشبيه بخرج هذا الخلاف في تسميته واجبا عليه يدون
ارادة الصلاة على الخلاف في ان الوجوب للطهارة هل هو لاجل
او ارادة الصلاة وفيه اختلاف الرواية عن احمد مشهور ومنصوص احمد
من اختلاف الرواية عن احمد في غسل الحائض للجنابة في الحيض
واما ان الصبي ممنوع من الصلاة بدون الطهارة متفق عليه
نعم في جواز تمكين الصبي من مس لوحه الذي يكتب فيه القرآن
روايتان عن احمد ومن اصحابنا من حكى الخلاف في مسها لمنافاتها
ووجه عدم اشتراطه ان حاجتهم الى ذلك داعية وشبه مشقة

منه بدون طهارة لتكرره ووضوءهم لا يحط عالبا وهو ناقض
قول الحنفية وأما الجهمية للنافية لهذا المعنى وهذا كله
وحف الصبي المميز فإمامة لا تصح له فلا طهارة له ولا صلاة ولا
توضأ له ليوتر استنانا له في الماشيا وأما المميز إذا توضأ كما
فهل يصير مستعملا فيه لاضمانا وجهان وحكيتا روايتا على ان
وضوءه هل يوصف بالوجوب او الاستحباب والأظهر انه يصير
مستعملا لانه قد رفع حدثه وارتفعت الصلاة وهو إنما
امع الجهمية نافية والثاني لهم لشبه مستعمل لانه لم يؤدي
به فرضا والواو الصحيح انه مستعمل لان المراد بفرض الطهارة
ما لا يجوز الصلاة ونحوها الا به وإما ما لم يرد له الحديث الثالث
حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند حالي ميمونة ليلة فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق فتوضأ وضوءا خفيفا قام
وصلى فقمت فتوضأت نحو ما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره
فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى وذكر الحديث وقد تقدم في اوائل
كتاب الوضوء هذا الإسناد والسياق الذي خرجه في هذا الباب
والمقصود منه ههنا ان ابن عباس توضأ كما توضأ النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قام الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم يصلي معه وانما
دانه لما قام عن يساره وإنما يقف الإمام حوله عن يمينه الى موقف
المأموم فهذا دليل على صحة طهارة الصبي وصلاته وإمامته بالإمام
ومصافته للإمام فان ابن عباس كان اذ ذاك صبيا كما سبق
ذكره وقد تقدم الكلام على انعقاد الجماعة بالصبي وعلى ان
وقف مع صبي فهل هو قدام الحديث الرابع حديث ابن
عباس اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار
فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع
ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على احد قد سبق هذا الحديث
في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه من طريق مالك خرجه هناك
عن عبد الله بن يوسف عن مالك وخرجه هنا عن عبد الله
بن مسلمة هو القعنبي عن مالك والمراد بتخريجه ههنا الاستدلال
على صحة صلاة الصبي وانه يدخل في صف الرجال ويقف معهم وقد

استدل بهذا مالك على ان الافضل ان يجعل في الصف بين كل رجلين
صبيا لينعلم ادب الصلاة وخشوعها وهو احد الوجهين للشافعية والثاني
لهم يقف الصبيان اذا كثروا امام خلف الرجال وهو مذهبنا ومذهب
الحنفية واستدلوا بالاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ليلني اولو الاحلام
منكم والنهي عن الاين يلونهم الاين يلونهم في صحيح مسلم وبما روى سهل بن
حنيف حدثنا عبد الرحمن ترجمتهم ان امامكم الاشعري يجمع فقوله
فقال اجمعوا واجمعوا نساءكم وابناءكم اعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وابناءهم وراهم كيف يتوضأ فحضر الوضوء إما لانه
حتى ان قال البني وابنة الظل قام فاذن وصف الرجال في ادنى الصف وصف
الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان ثم اقام الصلاة فتقدم فصلى
وذكر قصة الصلاة ثم قال انها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه الإمام
احمد بتمامه وخرجه ابو داود مختصرا ولو قام الصبي في وسط الصف
ثم جاء رجل فله ان يجره ويقوم مقامه نص عليه وفعل الى كتب يقين بن
عباد وروي نحوه عن عمر ايضا وهذا قول الثوري واحمد وقد يشبه
ذكره في ابواب الصفوف لان الصبي في اخر الصف فقام رجل خلفه
في الصف الثاني فقال احمد الاثر به هو متصل بالصف وعمله القائم على
ان الصف اذا تمام فيه خلل فوقف رجل لم تبطل انما له لان الصبي لا يتم
الرجل في الصف الفرض على المنصوص عنه ومن اصحابنا من قال لا يصح
الرجل الفرض ولا في النفل ولو قلنا تصح امامته في النفل وهذه
طريقة ابن الخطاب انه يصح مضافته في الفرض والنفل وهو قول
الاوزاعي واسحاق لانه محل تصح صلاته وان لم تصح امامته للرجال
وكذا قال الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي لكنه كره لمن امنه للرجال
مضافته اولى وكلهم لا يقولون فيمن ام رجلا وصبيا انه يتطهر خلفه وعند
احمد يقفان عن يمينه او يقف بينهما وعلى حمل وقوفا بين مسعود بن
علقمة والاسود وقال كان الاسود غلاما وحديث ابن عباس الذي
خرجه البخاري في هذا الباب يدل على ان دخول الصبي المميز في صف الرجال
في الصلاة المفروضة هو السنة والله اعلم الحديث الخامس حديث
عائشة اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشاء حتى ناداه عمر فقال
النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقد سبق
في ابواب المواقيت وذكرنا هناك اسناد هذه الرواية التي فيها

الباب واتمام وجهي مسدد ومعلق وبقيه الحديث والمقصود منه
هنا ان الصبيان كانوا يشهدون مع الرجال الصلاه المكتوبه في المسجد
مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني حدثنا عمرو بن علي ثنا يحيى
حدثنا سفيان حدثني عبد الرحمن بن عباس قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما قال لم اشهد
شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته
يعني من صغره وذكر بقيه الحديث وباتي في صلاه العيدين ان شاء الله وقد اخرجه
هناك عن مسدد عن يحيى وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس اشهدت
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم والمراد في هذه الروايه
بالخروج الخروج للعيد والمقصود من الحديث ههنا ان الصبيان
كانوا يشهدون صلاه العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لولا مكاني
منه ما شهدته يعني من صغره يدل على ان من كان في سنه لم يكن خروجه
الى العيد معتادا وانما اخرج بن عباس لقربه من النبي صلى الله عليه
وسلم فكان الامام له مزيه على الناس في الخروج الى العيد حتى يخرج
حاشيته كلهم صغيرهم وكبيرهم ولعل بن عباس اشار الى خروجه
في عيد وهو صغير في اول سني التمييز والا فقد ادرك من حياه النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك مدة فانه كان في حجه الوداع عام الاحتلام
كما سبق في الحديث الماضي باب خروج النساء الى المساجد بالليل
والغلس لما فرغ من ذكر احكام صلاه الرجال وصلاه الصبيان شرع
في ذكر حكم صلاه النساء فافرد لذلك ابتدايا وابدا بها لخروجهن الى
المساجد في الليل وغلس الفجر وفيه بقيه احاديث الحديث
الاول حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني عروه
عن عائشه قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس قد شرحنا هذا
الحديث في ابواب المواقيت مع ترجمته الزهري عن عروه عن
عائشه بمعناه وفيه دليل على شهود النساء صلاه الصبح مع النبي
صلى الله عليه وسلم وخروجهن في غلس الظلام الحديث الخامس حدثنا
محمد بن مسكين يعني بن نميله ثنا شعبه بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاقوم الى الصلاه وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز
في صلاتي كراهه ان اشق على امه يعني انا لنحن ذكره بن مالك ولا وهو

ايضا عن شيبان وخرجه البخاري فيما بعد وباتي قريبا ان شاء الله وليس
فيها ذكر الليل وقد اكثر رواه تابع عن بن عمر وعنهم ايضا ورواية
الاعمش عن مجاهد عن بن عمر التي علقها البخاري خرجها مسلم في صحيحه
من رواية ابي معاويه وعيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش به ولفظه
لا يمنعوا النساء الخروج الى المساجد بالليل وخرجه ايضا من رواية بن
عمر وغير مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايذنوا للنساء بالليل
الى المساجد وخرج البخاري في كتاب الحيض من طريق بن عمر وايضا وسياتي ان
شاء الله تعالى وفي رواية للبخاري بالمناوبه ذكر الليل مع ان مسلما اخرج
حديث حنظله عن سالم ولم يذكر فيه بالليل وقال الامام احمد في رواية
حنظله عن سالم عن ابيه اسناد حسن

الحديث الثالث حدثنا عبد الله
بن محمد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهري حدثني هند بنت
الحرث ان ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبه قمن وثبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال فلسنا هذا الحديث
وهذا السياق اتم مما تقدم وليس في هذا الحديث ذكر الليل
والظاهر انه كان نهارا او اعم من ذلك الحديث الرابع
حدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك ح وحدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمره بنت عبد الرحمن عن
عائشه قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس قد شرحنا هذا
الحديث في ابواب المواقيت من رواية الزهري عن عروه عن
عائشه بمعناه وفيه دليل على شهود النساء صلاه الصبح مع النبي
صلى الله عليه وسلم وخروجهن في غلس الظلام الحديث الخامس حدثنا
محمد بن مسكين يعني بن نميله ثنا شعبه بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاقوم الى الصلاه وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز
في صلاتي كراهه ان اشق على امه يعني انا لنحن ذكره بن مالك ولا وهو

المكتبة الشاملة

بما ذكر فقد تقدم هذا الحديث في ابواب الامامة مع احاديث اخر
متعددة في هذا المعنى والمراد بها مما ذكر كله ان النساء لن تشهدن
الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعنى صيانهن ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم ذلك ويراعي في صلاته خالف ويوبخ
ما يهون عليهن ويجتنب ما يشق عليهن وذلك دليل على ان حضورهن
الجماعة معه غير مكروه ولولا ذلك لهن عن الحضور فقه للصلاة الحديث
الثاني وبه حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء
بعده لمنعهن المسجد كما منعت بنو اسرائيل قلت لعمرة او منعوا قال
نعم وبه قال عائشة رضي الله عنها الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخص في
بعض ما يرخصه فيه حينئذ لكن في زمنه يشاهد نظر في الفساد ويحدث
بعده فلما ادرك ما احدث بعده لما اشبهه على الرخصة نهى عنه فانه اما
يامر بالصلاح وينهى عن الفساد وشبيه بهذا ما كان في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر وخروج الامة الى الاسواق اغير
خمار حتى كان عمر ضربت الامة اذا راها متنقبة او مستترة وذلك لغلبة
السلامة في ذلك الزمان ثم زال ذلك وظهر الفساد وانتشر فلا
يرخص حينئذ فيما كانوا يرخصون فيه وقيل اختلف العلماء في حضور
النساء مساجد الجماعات للصلاة مع الرجال فمنهم من كرهه لكل حال وهو
ظاهر المروي عن عائشة رضي الله عنها وقد اشتدت بان الرخصة
كانت لهن حيث لا يظهر منهن شيء ظاهر فكانت لمعنى وقد زال ذلك
المعنى قال الامام احمد اكره خروجهن في هذا الزمان لا يرى
فتنة وعن احمد مثله رواه الاثرم الا للعيد نرخص فيه وروى ابو
اسحاق عن الحرث عن علي قال حق على كل ذات نطاق ان تخرج للعيد بنت
ولم يكد يرخص لهن في شيء من الخروج الا في العيدين ومنهم من رخص
فيه للعجائز دون الشواب وهو قول مالك في رواية والشافعي وابي
يوسف ومحمد وطائفة من اصحابنا او اكثرهم حكاه ابن عبد البر عن العلماء
وحكاه عن مالك من رواية اشهب ان العجوز تخرج الى المسجد ولا
كراهة وان الشابة تخرج مرة بعد مرة وقالت طائفة يشهدن الصلوات
امرأة صلاة افضل من صلاتها في بيتها الا ان تصلي عند المسجد الحرام

الاسحم او من مثلهم خرجه وكيع وابو عبيد وقال يعني جهنم وخرجه
البيهقي وعنه الا في مسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
ومنهم من رخص فيه للجمع اذا امنت الفتنة وهو قول مالك في
رواية ابن القاسم وما يذكر في المدونة سواه وقول طائفة من
اصحابنا المتاخرين اختلفوا هل يرخص لهن في الليل والنهار
ام في الليل خاصة على قولين احدهما يرخص لهن في كل الصلوات
وهو المحكي عن مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد وقول اصحابنا
واستدلوا بعموم الاحاديث المطلقة وخروجهن في العيدين بعامة
المفيدة بالليل فقالوا هو تنبيه على النهار من طريق العرف
لان عمل الفساق من الخلوة بالنساء والتعرض لهن بالليل فقط
النهار ايضا وقالت طائفة انما يرخص لهن في الليل دون
النهار لدليل عليه وروي مثله عن الحسن لكنه حمله على العجائز
وكذا قال سفيان يرخص لهن في العشاء والصبح قال وينهى عن حضورهن
تراويح رمضان ومذهب النخعي كابي حنيفة والثوري في ذلك
الا انه يرخص لهن في حضور التراويح في رمضان وهو لا سدادا
بالاحاديث المقيدة بالليل وقالوا النهار لكثرة اتيان الفساق
فيه فاما الليل فظلمته مع الاستتار تمنع النظر اليها وهو الستر
وروي عن احمد ما يدل على انه يكره للمراة ان تصلي خلف رجل صلاته
جهرية وهذا اعكس قول من رخص في خروج المراة الى المسجد بالليل
دون النهار قال ههنا قال احمد لا يعجبني ان يام الرجل النساء الا
ان يكون في بيته يام اهل بيته كراهة ان يسمع المراة صوت الرجل
وهذه الرواية مبنية والله اعلم على قول احمد ان المراة لا تنظر
الى الرجل الاجنبي فيكره تسمعها صوته لنظرها اليه وكما كره سماع
الرجل صوت المراة مكروه لنظرها اليها لما حتى في ذلك من الفتنة
وان صلى الرجل بنساء لا رجل معهن فان كن محارم له او هن عجائز
جاز وان كن اجنبيات فانه يكره وانما يكره اذا كان في بيت ونحوه
فاما في المسجد فلا يكره لاشتمال ان كان عنه رجال لا يصلين معهم وقد
روي ان عمر رضي الله عنه جعل للنساء في ايام رمضان اماما يؤم
لهن على حدة وانما جعل للرجال اماما وما في بيت ونحوه فيكره لما فيه من

المكتبة الشاملة

الخلوة فان كان امراة واحدة فهو محرم وان كانت امرأتان فهل يمنع ذلك الخلوة وفيه لاصحابنا وجهان ومنى كره النساء للرجال كره لهن اجماعا من علل الكراهة بخشية مخالطة الوسواس له فى صلاته ومذهب الشافعى ان صلى بامرأتين احتشين صف عدا خالبا بهن فطرقهن قطع جمهورهم بالحرمة والثانى فى حرمه وجهان وقيل ان الشافعى نص على تحريم ان يوم الرجل نساء منفردات الا ان يكون فيهن محرم له او زوجه وان خلا رجلان او رجل بالمشهور عندهم تحريمه وقيل ان كانوا ممن يتعذر مواطاتهم على الفاحشة جاز فان صلى بهن فى حال كره كرهت الصلاة وصحت وان كان فى حال تحرم من اصحابنا من حرم بطلان صلاتهما وكره طائفة من السلف ان يصلى الرجل بالنساء الاحتياط ولئلا يخلفه صنف الرجال منهم الحرى وكذلك قال الامام احمد فى رواية المهنى اذا كان خلفه صف رجال صلى خلفه النساء ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بانس واليتم وام سليم وراءهم فيحتمل انه لم يكن رجال كانوا نساء فالحكم هذه مسئلة مشتبهة فيحتمل له فصلاتهم جائزة قال اما صلاته فهو جائزة فيحتمل له فصلاة النساء فالحكم هذه مسئلة مشتبهة فتوقف فى صحة صلاتهن دونه

باب صلاة النساء خلف الرجال

فيه حديثان الاول حديث ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث فى مقامه هو شيء قليل ان يقوم قال فرى والله اعلم ان ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل ان يدركهن احد من الرجال خرجه عن يحيى ابن فرخه عن ابراهيم بن سعد وقد خرجه فيما تقدم من طريق عنه ووجه استدلاله على ان خروج النساء ان يسلم فى مؤخر المسجد امكن ان ينادرن الى القيام والخروج قبل الرجال فلو كن يصلين فى مقدم المسجد لم يتمكن من ذلك الثانى حديث انس صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت ام سليم فقمت وراءه وام سليم خلفنا خرجه عن ابى نعيم عن ابن عيينة عن اسحاق بن عبد الله عن انس ووجه الاستدلال له ظاهر الا ان الاول هذه الجماعة لم تكن فى المسجد وقد خرج فيما تقدم حديث شهد بن سعد كان النساء يصلين مع النبى صلى الله عليه وسلم عاقدى ازرهن من الصغر على رقابهم فقيل لا يعرف رؤوسكن

حتى ينوى الرجال جلوسا خرجه فى ابواب اللباس وفى ابواب السجود وهو صريح فى ان السائلين يصلين خلف الرجال وخرج ابو داود من حديث اسماء بنت ابى بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكم يومن بالله واليوم الاخر فلا يرفع راسه حتى يرفع الرجال رؤوسهن كراهية ان يرين عورات الرجال وقد تقدم حديث ابى مالك الاشعرى فى وصفه صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وصفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء وقد روى عن ابن مسعود انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله وخرج مسلم من حديث سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها والاخلاق بهذا المعنى ان المراد بتاخير مقامهن فى الصلاة عن مقام الرجل الا ان تكون صغيرة لم تبلغ فى صف الرجال والجمهور على خلافه فانه قد روى عن ابى الدرداء انه كان يقيم ام الدرداء وهى صغيرة لم تبلغ صف الرجال والجمهور على خلافه وقد سبق حكم ابطال الصلاة بمحاذاتهن الرجال او تقدمهن عليهم فى باب اذا اصاب ثوب المصلى امراته اذا سجد

باب يسرعن انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد

حدثنا يحيى بن موسى بنا سعيد ابن منصور نا فليح عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح فينصرف نساء المؤمنات لا يعرفن من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا قد سبق هذا الحديث فى المواقيت من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة بمعناه وفيه ان يسلم الامام حتى ينصرف من صلى الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس وهذا يدل على ان مقامهن فى المسجد بعد انقضاء الصلاة مبادرة لما بقى من ظلام الغلس حتى ينصرفن قبل ان يشرف عليهن وهذا المعنى لا يوجد فى عصرنا فى سائر الصلوات فان كل احد يراهن بالنهوض عليه والله اعلم

باب استئذان المراة زوجها فى الخروج الى المسجد

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت امراة احدكم فلا يمنعها قد تقدم هذا الحديث بتمامه من هذا الوجه وقد روى هذا المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه اخرجه الامام احمد وابو داود من رواية مجاهد عن ابى سلمة عن ابى هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات وخرجه
الامام احمد من حديث زيد بن خالد الجهني وعايشة وفي حديث عايشة انها قالت لو رأى حالهن اليوم
لمنعهن وهذه الاحاديث تدل على امرين احدهما ان المرأة لا تخرج الى المسجد بدون اذن زوجها
فانه لو لم يكن له اذن في ذلك لامرها ان تخرج ان اذن اولم يأذن وخرج ابن ابي شيبة من حديث ابن
عمر مرفوعا حق الزوج على زوجته لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملايكة الله وملايكة
الرحمة وملايكة العذاب حتى تتوب او ترجع وفي اسناده ليث ابن ابي سليم وقد اختلف عليه في اسناده
وخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس وفي اسناده حسين بن علي الرجبي وبلال الحبشي وهو
ضعيف الحديث وخرج الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث قتادة عن مورق عن ابي الاحوص
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان زاد
ابن حبان واقرب ما تكون من ربها اذا هي في قعر بيتها وصححه الترمذي واسناده كلهم ثقات
قال الدارقطني رفعه صحيح من حديث قتادة والصحيح عن ابي الاحوص وحميد بن هلال انهما
روياه عن ابي الاحوص عن عبد الله موقوفا ولا نعلم خلافا بين العلماء ان المرأة لا تخرج الى المسجد الا
باذن زوجها وهو قول ابن المبارك وابن نمير ومالك واحمد وغيرهم لكن من المتقدمين من كان
يكتفي في اذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع وذكر بعض الفقهاء ان العبد يصير ماذونا
له في التجارة بعلم السيد بتصرفه في ماله من غير منع فروى مالك عن يحيى بن سعيد ان عائكة بنت
زيد كانت تشهد زوجها عمر ابن الخطاب الى المسجد وقد كان يقول والله لاخرجن الا ان تمنعني
ولا يمنعها وروى عن ابن عمر قال كانت امراة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة فقيل
لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار فقالت ما يمنعه ان ينهاني فقالوا يمنعه
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله خرجه البخاري من حديث عبيد الله
عمر عن نافع عن ابن عمر وخرجه الامام احمد من رواية سالم عن عمر منقطعا والامر الذي ان
الزوج منهي عن منعها اذا استأذنته وهذا الامر يقيده بما اذا لم يخف فتنة او ضررا او تذكر
ان عمر علم انه لم يقل له والله لتمنعني اشد الانكار وسبه وقال لم تمنعني اقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا تمنعهن وقد تقدم عن عمر عدم المنع ومن قال لا تمنعني ابن المبارك
ومالك وغيرهما وحكى عن الشافعي ان له المنع من ذلك وقاله القاضي ابو يعلى وغيره من
اصحابنا وروى سعيد ابن ابي هلال عن محمد ابن عبد الله ابن نيزان نحو ما من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان نساءنا يستأذنونا في المسجد فما ترى احبسوهن قال
انهن عدن الى ازواجهن فعاد ازواجهن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احبسوهن قال انهن عدن
الى ازواجهن فقالوا يا رسول الله قد استأذنا حتى انا لنخرج فقال اذا رشلتموهن فارسلوهن

تفلات وهذا مرسل غريب ومن هؤلاء من حمل قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على النهي
عن منعهن من حجة الاسلام وهو في غاية البعد ورواية من روى تفيده بالليل يبطل ذلك
ومنهم من حمله على الخروج للعيدين وهو بعيد ايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته صلاة
العيدين في المسجد ومن اصحابنا من قال لا يكره منعهن اذا لم يترتب على خروجهن ضرر ولا فتنة فحملوا
النهي عن الكراهة وقال صاحب المغني منهم ظاهر الحديث يمنع من منعها قلت وهو
ظاهر ما روي عن عمر وابن عمر كما تقدم وكذلك مذهب مالك لا يمنع النساء من الخروج الى المسجد
وعلى كل حال فصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد خرج الامام احمد وابو داود ومن
حديث حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن
خير لهن وخرج الامام احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ام حميد امرأة ابي حميد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك
خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك
خير من صلاتك في مسجدي قال فامرت فبني لها مسجد في اقصى شيء من بيتها واظلمه وكانت تصلي فيه
حتى لقيت الله عز وجل وخرج ابو داود ونحوه من حديث ابن مسعود وابن خزيمة نحوه من
حديث عائشة وخرج الامام احمد والحاكم من حديث ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد
النساء قعر بيوتهن وخرجه الطبراني من وجه اخر عن ام سلمة بمعنى الاحاديث التي قبله وقد تقدم
عن ابن مسعود ان صلاتها في مسجد مكة والمدينة افضل من صلاتها في بيتها ان صلوه قال اسحاق بن راهويه
سئل شيخ الاسلام ابو العباس تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه عن العبد المومن
هل يكفر بالمعصية ام لا فاجاب لا يكفر بمجرد الذنب فانه قد ثبت بالكتاب والسنة واجماع السلف
ان الزاني غير المحصن يجلد ولا يقتل والشارب يجلد والقاذف يجلد والسارق تقطع ولو كانوا
كفارا لكانوا مرتدين ووجب قتلهم وهذا خلاف الكتاب والسنة واجماع السلف
وسئل هل نفس المصحف هو نفس القرآن ام كتابة وما في صدور القراء هو نفس القرآن
او حفظهم فاجاب الواجب ان يطلق ما اطلقه الكتاب والسنة كقوله تعالى انه لقرآن كريم
في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وقوله
والطور وكتاب مسطور في رق منشور وقوله تتلوا صحفا مطهرة فيها كتب قيمة وقوله
تعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة وكذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو وقوله استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من
صدور الرجال من النعم من عقلها وكلامه في الصحيحين وقوله الجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن
كالبيت الخرب وقال الترمذي حديث صحيح ومن قال القرآن في المصاحف هو الصدور فقد صدق

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ومن قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو جهمي ومن قال القرآن مكتوب في المصاحف محفوظ في القلوب
متلو بالصدق ومن قال ان المداد والورق وصفة العبد وفعله او حفظه وصوته قديم او غير مخلوق
فهو مخلوق ضال كافر ومن قال ان ما في المصحف ليس هو كلام الله او ما في صدور القارئين هو كلام الله او قال
ان القرآن العزيز لم يتكلم به الله ولكن هو مخلوق او صفة جبريل او محمد وقال ان القرآن في المصاحف
كما ان محمدا في التوراة والانجيل فهو ايضا مخلوق ضال فان القرآن كلام والكلام نفسه لا يكتب في
المصحف بخلاف الاعيان وانما يكتب اسمها وذكرها فالرسول مكتوب في التوراة والانجيل ذكره
ونعته كما ان القرآن في زبر الاولين وكما ان اسماءنا في الزبر وكما في زبر الاولين وكل شيء
وكل شيء يعلوه في الزبر ومحمد مكتوب في التوراة والانجيل كما ان القرآن في تلك الكتب وكما اسماءنا
في الكتب واما القرآن فهو نفسه مكتوب في المصاحف ليس المكتوب ذكره والخبر عنه كما يكتب اسم الله
في الورق ومن لم يفرق بين كتابة الاسماء والكلام وكتابة المسميات والاعيان كان حريا لجهله
من الناس فقد غلط غلطا شنيعا فيه من الحقائق المختلفة كما قد يجعل مثل هؤلاء الحقائق المختلفة
شيئا واحدا كما قد جعلوا جميع انواع الكلام معنى واحدا وكلام المتكلم ليس مما يتنقل من المتكلم
المبلغ فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا
الكلام هو لرسول الله صلى الله عليه وسلم لفظه ومعناه فلفظه لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ومعناه معنى الرسول
فاذا بلغه المبلغ عنه بلغ كلام الرسول لفظه ومعناه ولكن صوت الصحابي المبلغ ليس هو صوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالقرآن كلام الله لفظه ومعناه سمعه محمد من جبريل وبلغه عن الله الى محمد وسمعه من جبريل
وبلغه الى امته فهو كلام الله حيث سمع وكتب وقرئ كما قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره
حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه وكلام الله علم الله به نفسه تكلم به باختياره وقدرته ليس مخلوقا بائنا
عنه بل هو قايم بذاته سمع انه تكلم به بقدرته ومشيته ليس قائما بدون قدرته ومشيته والسلف قالوا لم يزل
الله تعالى متكلما اذا شاء فاذا قيل كلام الله قديم بمعنى انه لم يصر متكلما بعد ان لم يكن متكلما او لا كلام له مخلوق
ولا معنى واحد قديم بذاته بل لم يزل متكلما اذا شاء فهذا كلام صحيح ولم يقل احد من السلف ان نفس الكلام
المعين قديما وكانوا يقولون القرآن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدا واليه يعود ولم يقل احد منهم
ان القرآن قديم لا قالوا ان كلامه معنى قديم قايم بذاته ولا قالوا ان حروف القرآن وحروفه واصواته
قديمة ازلية قايمة بذات الله وان كان جنس الحروف لم يزل الله متكلما بها اذا شاء بل قالوا ان حروف القرآن
غير مخلوقة وانكروا على من قال ان الله خلق الحروف وكان احمد وغيره من السلف ينكرون على من يقول
لفظي بالقرآن مخلوق او غير مخلوق يقولون من قال لفظي به مخلوق فهو جهمي ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع
فان اللفظ يراد به مصدر لفظ يلفظ لفظا ويراد به الملفوظ به وهو فعل الحروف المنطوقة

واما اصوات العباد ومداد المصاحف فلم يتوقف احمد من السلف في ان ذلك مخلوق وتنازع
احمد وغيره على ان صوت القاري صوت العبد وكذلك غير احمد من الائمة وقال احمد من قال لفظي بالقرآن
مخلوق او اكثر مخلوق يريد به القرآن فهو جهمي فالانسان وجميع صفاته مخلوق حركاته وافعاله واصواته
مخلوقة وجميع صفاته مخلوقة ومن قال عن شيء من صفات العباد انها غير مخلوقة او قديمة فهو مخطئ ضال ومن قال
عن شيء من كلام الله او صفاته انه مخلوق فهو مخطئ ضال واما اصوات العباد بالقرآن والمداد الذي في
المصحف فلم يكن احد من السلف يتوقف في ذلك بل كلهم متفقون ان اصوات العباد بخلوقة والمداد
كله مخلوق وكلام الله الذي يكتب بالمداد غير مخلوق قال الله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي
لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جينا بمثله مددا وهذا مثال قد ضبط الكلام عليها وذكر اقوال
الناس واضطرابهم فيها في مواضع اخر وسئل عن رجل يصلي وقتا ويترك الصلاة وقتا كثيرا او لا يصلي هل يصلى عليه فاجاب مثل هذا ما زال المسلمون يصلون على المنافقين
الذين يكتمون النفاق يصلي المسلمون عليهم ويغسلون ويجري عليهم احكام الاسلام كما كان المنافقون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان من علم نفاق شخص لم يجز له ان يصلي عليه كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة على من علم نفاقه واما من شك في حاله فتجوز الصلاة عليه اذا كان ظاهره الاسلام كما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم على من لم ينه عنه وكان فيهم من لم يعلم نفاقه كما قال تعالى وممن حولكم من الاعراب
منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم وقال هو لا تحزن على احد منهم مات ولا تقم على قبره
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمن على المنافق لا شفعه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سار ابي
قميصه وما يغني عنه قميصي من الله وقال تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله
لهم وترك الصلاة احيانا واما لمن المتظاهرين بالفسق فاهل العلم والدين اذا كان في هجرهم
وترك الصلاة عليه مصلحة للمسلمين بحيث يكون ذلك باعثا لهم على المحافظة على الصلاة عليه
كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه والغال والمدين الذي لا وفاء له وهذا
شر منهم وسئل عن الكفار هل يحاسبون يوم القيامة ام لا فاجاب
هذه المسائل تنازع فيها المتاخرون من اصحاب احمد وغيرهم ومن قال انهم لا يحاسبون ابو بكر عبد
العزيز وابو الحسن التميمي والقاضي ابو يعلى وغيرهم ومن قال انهم يحاسبون ابو حفص البرمكي من
اصحاب احمد وابو سليمان الدمشقي وابو طالب المكي وفصل الخطاب ان الحساب يراد به امران
اعمالهم عليهم وتوبيخهم عليها ويراد بالحساب موازنة الحسنات بالسيئات فان اريد بالحساب
المعنى الاول فلا ريب انهم يحاسبون بهذا الاعتبار وان اريد المعنى الثاني فان قصد بذلك
ان الكفار تبقى لهم حسنات يستحقون بها الجنة فهذا خطأ ظاهر وان اريد انهم يتفاوتون في
العقاب وعقاب من كثرت سيئاته اعظم من عقاب من قلت سيئاته ومن كان له حسنات خفف

عنه العذاب كما ان ابا طالب اخف عذابا من ابي لهب وقال تعالى الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب وقال تعالى انما الشقي زيادة في الكفر والنار دركات فاذا كان بعض الكفار عذابه اشد عذابا من بعض لكثرة شياته وقلة حسناته كان الخطاب ليبان مراتب العذاب لا لاجل دخول الجنة وسئل عما جرى بين الصحابة على ومعوية وطلحة وعايشة هل يطلق اللوم بهم ام لا فقال قد ثبت بالنصوص الصحيحة ان عثمان وعليا وطلحة والزبير وعايشة من اهل الجنة بل قد ثبت في الصحيحين انه لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة وابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص ومعوية الى متعين هم من الصحابة ولهم فضايل ومحاسن وما محى عنهم وكثير منه كذب والصدق منه ان كانوا فيه مجتهدين فالمجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر وخطاه يغفر له وان قدر ان لهم ذنوبا فالذنوب لا توجب دخول النار مطلقا الا اذا اتت الاسباب المانعة من ذلك وهي عشرة منها التوبة ومنها الاستغفار ومنها الحسنات الماحية ومنها المصايب المكفرة ومنها شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها شفاعة غيره ومنها دعا المومن ومنها ما يهدي للميت من الثواب والصدقة والعتق ومنها فتنة القبر ومنها هول القيمة وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وحينيذ فمن جزم في واحد منهم لا بان له ذنبا يخلد به النار قطعا فهو كاذب مفتر فانه لو قال ما لا علم له به كان مبطلا فكيف اذا قام الادلة الكثيرة على نقيضه فمن تكلم فيما جرى بينهم فقد نهى الله عنه من دينهم او التعصب لبعضهم لباطل فهو ظالم معتد وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم اولى الطايفتين بالحق وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال عن الحسن ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فيتين عظيمتين من المسلمين وفي الصحيحين عن عمار انه قال تقتله الفية الباغية وقد قال تعالى في القرآن وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين فثبت بالكتاب والسنة واجماع السلف على انهم مومنون مسلمون وان عليا ابن ابي طالب والذين معه كانوا اولى بالحق من الطايفة المقاتلة له والله اعلم وسئل عن الشفاعة في اهل الكبايرمن امة محمد صلى الله عليه وسلم وهل يدخلون الجنة ام لا فاجاب احاديث الشفاعة في اهل الكباير ثابتة متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق عليها السلف من الصحابة وتابعيهم باحسان وايمة المسلمين وانما نازع في ذلك اهل البدع من الخوارج والمعتزلة ونحوهم ولا يبقى في النار احد في قلبه مثقال ذرة من ايمان بل كل من في قلبه مثقال ذرة من ايمان يخرج من النار ويدخل الجنة ويبقى في النار فضل بيقين لها خلقا اخر يدخلهم الجنة كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن المطيعين

عن المطيعين من امة محمد صلى الله عليه وسلم هل هم افضل من الملايكة فاجاب قد ثبت عن عبد الله بن عمرو انه قال ان الملايكة قالت يا رب جعلت بني ادم ياكلون في الدنيا ويشربون ويتمتعون فاجعل لنا الاخرة كما جعلت لهم الدنيا قال لا افعل ثم اعادوا عليه فقال لا افعل ثم اعادوا عليه مرتين او ثلثا قال وعزتي لا اجعل صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت له كن فكان ذكر عثمان بن سعيد الدارمي ورواه عبد الله ابن احمد في كتاب السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عبد الله ابن سلام انه قال ما خلق الله خلقا اكرم عليه من محمد فقيل له ولا جبريل ولا ميكايل فقال للسايل لا ندري ما جبريل وما ميكايل انما جبريل وميكايل خلق مسخر كالشمس والقمر وما خلق الله خلقا اكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم وما علمت عن احد من الصحابة به ما خالف ذلك وهذا هو المشهور عند المنتسبين الى السنة من اصحاب الايمة الاربعة وغيرهم وهو ان الانبيا والاولياء افضل من الملايكة ولنا في هذه المسالة مصنف مفرد ذكرنا فيه الادلة من الجانبين وسئل عن الميزان هل هو عباره عن العدل او له كفتان فاجاب الميزان هو ما يوزن به الاعمال وهو غير العدل دل على ذلك الكتاب والسنة مثل قوله تعالى فمن ثقلت موازينه ومن خفت موازينه وقوله ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقال عن ابن مسعود انه سيوضع في الميزان اثقل من احد وفي الترمذي وغيره حديث البطاقة وصححه الترمذي والحاكم وغيرهما في الرجل الذي يوتى به يبشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر فيوضع في كفة ويوتى له ببطاقة فيها شهادة ان لا اله الا الله قال النبي صلى الله عليه وسلم فطاشت السجلات وثقلت البطاقة وهذا واشباهها مما بين ان الاعمال توزن بموازين حسية بها وجحد الحنابلة على اثباتها وبالعكس فهو ما بين ان العدل والمقصود بالوزن العدل كموازين الدنيا واما كيفية ذلك الموازين فهو مما لم يكيفه شايرما اخبرنا به من الغيب وسئل عن الله تعالى هل اراد المعصية من خلقه ام لا فاجاب ان لفظ الارادة يحمل له معنيان يقصد به المشية لما خلقه ويقصد به المحبة والرضا لما امر به فان كان مقصود السايل انه احب المعاصي ورضيها وامر بها فلم يرد ها بهذا المعنى فان الله لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر ولا يامر بالفحشا بل حرم ذلك كله ونهى عنه وكل ذلك كان بمشية عند بكل مكروه وان اراد انها من جملة ما شاءه وخلقه الله خالق كل شي وما شاء كان وما لم يشا لم يكن ولا يكون في الوجود الا ما شا وقد ذكر الله في موضع انه يريدها وفي موضع انه لا يريدها والمراد بالاول انه شاءها خلقا وبالثاني انه لا يحبها ولا يرضاها امرا كما قال تعالى من يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقال نوح ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان

انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم هو ربكم وقال في الباغي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا وقال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم وقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وسئل عن الباري سبحانه هل يضل ويهدي فاجاب ان كلا في الوجود فهو مخلوق لخلقه يشاء وقدرته وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو الذي يعطي ويمنع ويخفض ويرفع ويعز ويذل ويغني ويفقر ويضل ويهدي ويسعد ويشقي ويولي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء ويشرح صدر من يشاء للاسلام ويجعل صدر من يشاء ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء وهو يقلب القلوب ما بين قلب مقلوب العباد الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء ان يقيمه وان شاء ان يزيغه اذا غه وهو الذي حبب الى المؤمنين الايمان وزينه في قلوبهم وكره اليهم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون وهو الذي جعل المسلم مسلما والمصلي مصليا قال الخليل ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وقال رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي وقال تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وقال عن آل فرعون وجعلناهم ائمة يدعون الى النار وقال تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا وقال واصنع الفلك باعيننا ووحينا وقال ويصنع الفلك والفلك مصنوعة لبني ادم وقد اخبر الله سبحانه وتعالى انه خلقها بقوله وقال وخلقنا لهم من مثلها ما يركبون وقال والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها الايات وهذه كلها مصنوعة لبني ادم وقال تعالى اتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون ما تعملون الذي زعم انها مصدر به فقد غلط لكن اذا خلق المنحوت كما خلق المصنوع والملبوس والمبني دل على انه خالق كل صانع وصنعته كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خالق كل صانع وصنعته وقال تعالى من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وقال من يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وهو سبحانه خالق كل شيء وربه ومليكه وله فيها خلقه حكمة بالغة ونعمة سابغة ورحمة عامة وخاصة وهو لا يفعل شيئا فعبثا ولا يخلق شيئا لغير حكمة بالغة وقدرته وقهره بل لكمال علمه وقدرته ورحمته وحكمته فانه سبحانه احكم الحاكمين وارحم الراحمين وهو ارحم بعباده من الوالدة بولدها وقد احسن كل شيء خلقه وقال تعالى وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء وقد خلق الاشياء باسباب كما قال تعالى وما انزل من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها

وقال فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات وقال تعالى يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام وسئل عن المقتول هل مات باجله ام قطع القاتل اجله فاجاب المقتول كغيره من الموتى لا يموت احد قبل اجله ولا يتاخر احد عن اجله بل ما يزيد الحيوان والاشجار لها اجال لا تتقدم ولا تتاخر فان اجل الشيء هو نهاية مدته وعمر مدة بقائه فالعمر مدة البقاء والاجل نهاية العمر والانقضاء وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قدر الله مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء وثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والارض وفي لفظ ثم خلق السموات والارض وقد قال تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والله يعلم ما كان قبل ان يكون وقد كتب ذلك هو تعلم ان هذا يموت في بطن او ذات الجنب او الهدم او الغرق او غير ذلك من الاسباب وهذا يموت مقتولا اما بالسم واما بالسيف واما بالحجر واما غير ذلك من اسباب القتل وعلم الله بذلك وكتابته له بل ومشيته لكل شيء وخلقه لكل شيء لا يمنع المدح والذم والثواب والعقاب بل القاتل ان قتل قتيلا امر الله ورسوله المجاهد في سبيل الله اثابه الله على ذلك وان قتل قتيلا حرمه الله ورسوله كقتل القطاع وللمتعدي عاقبه الله على ذلك وان قتل قتيلا مباحا كقتل المتقاصين يثيب ولم يعاقب الا ان يكون له حسنات يوضع احدهما والاجل اجلان اجل مطلق يعلمه الله واجل مقيد وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه فان الله سبحانه وتعالى اذا اراد ان يمد في عمر العبد ويزيد في رزقه كان قد كتب له اجلا وقال ان وصل رحمه زدته كذا وكذا والملك لا يعلم ما يريد الله ان يزيده لكن الله يعلم ما يشترطه عليه الامر فاذا جاء ذلك الاجل لا يتقدم ولا يتاخر ولهذا قال المقتول بقدر له بعض العدرية انه كان يعيش وقال بعضهم بقاء الاشياء انها تموت وعدها خطا كان الله علم انها تموت بالقتل فاذا قدر خلاف معلوم كان تقدير المالا يكون لو كان كيف كان يكون وهذا قد يعلم بعض الناس وقد لا يعلم فلو فرضنا ان الله علم انه لا يقتل امكن ان يكون قد مات في هذا الوقت وامكن ان يكون قد حيي الى وقت اخر فالجزم باحد هذين على التقدير الذي لا يكون جهل وهذا كما قال لولم ياكل هذا ما قدر له من الرزق كان يموت او يرزق شيئا اخر وهذا من قال لولم يحمل هذا الرجل لهذا المراه هل يكون عقيما او يحمل رجلا اخر ولو لم تزرع هذه الارض هل كان يزرعها غيره لكانت تكون هوانا لا يزرع بها وهذا الذي يعلم القرآن من هذا ولم يعلمه هل كان يتعلم من غير ام لكن يتعلم القرآن لستر مثل هذا كثير وسئل عن الغلاء والرخص هل هما من الله تعالى ام لا فاجاب جميع ما سوى الله من الاعيان وصفاتها واحوالها مخلوقة لله مملوكة لله هو ربها وخالقها ومليكها ومدبرها

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

لارب لها غيره ولا الهة سواه له الخلق والامر لا شريك له في شئ من ذلك ولا معين بل هو كما
قال سبحانه قل ادعوا الذين زعمتم من دونه لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما
لهم فيهما من شرك وما لهم منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له اخبر سبحانه ان ما يدعى من
دونه ليس له مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا شرك في ملك ولا اعانة على شئ وهذه
الوجوه الثلاثة هي التي يثبت بها حق الغير فانه اما ان يكون مالكا للشئ مستقلا بملكه ويكون شاركا
له فيه نظيرا و لا ذا اولا ذال يكون معينا لصاحبه كالوزير والمشير والمعلم والمؤيد والناصر
فبين سبحانه انه ليس لغيره ملك لمثقال ذره في السموات ولا في الارض ولا لغيره شرك في ذلك
لا قليل ولا كثير فلا يملكون شيا و لا لهم شرك في شئ ولا له سبحانه من ظهير وهو المظاهر المعاون
فليس له وزير ولا مشير ولا ظهير وهذا كما قال سبحانه وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له
شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فان المخلوق يوالي المخلوق لذله فاذا كان لم
يوالي عزيزا ولي والرب تعالى لا يوالي احدا لذله تعالى بل هو العزيز بنفسه ومن كان يريد
العزة فلله العزة جميعا وانما يوالي عباده المؤمنين لرحمته ونعمته وحكمته واحسانه وجوده وفضله
وانعامه وحميد فالغلاء بارتفاع الاسعار والرخص بانخفاضها هما من جملة الحوادث التي لا
خالق لها الا الله وحده لا يكون شئ منها الا بمشيته وقدرته لكن هو سبحانه قد جعل بعض افعال العباد
شبا في بعض الحوادث كما جعل قتل القاتل شبا في موت المقتول وجعل ارتفاع الاسعار
قد يكون سببه ظلم العباد او انخفاضها قد يكون سببه احسان بعض الناس وبذواعي ذلك اصولا ثلاثة
احدها ان افعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى والثاني ان ما يكون فعلا للعبد شبا له
يكون العبد هو الذي احدثه والثالث ان الغلاء والرخص انما يكون بهذا السبب وهذه الاصول
باطلة فانه قد ثبت ان الله خالق كل شئ من افعال العباد وغيرها ودلت على ذلك الدلايل الكثيرة
السمعية والعقلية وهذا متفق عليه بين سلف الامة وايمتها وهم مع ذلك يقولون ان العباد لهم
قدرة ومشية وانهم فاعلون لافعالهم ويثبتون ما خلقه الله من الاسباب وما خلق الله من الحكم
ومما له القدر مثاله عظيمة ضل فيها طائفتان من الناس طايفة انكرت ان الله خالق لكل شئ
وانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن كما انكرت ذلك المعتزلة وطايفة انكرت ان يكون العبد فاعلا
لافعاله وان تكون لهم قدرة لها تاثير في مقدوراتها او ان يكون في المخلوقات ما هو سبب
لغيره وان يكون الله خلق شيا لحكمة كما انكر ذلك الجهم بن صفوان ومن اتبعه من المجبرة الذي ينسب
كثير منهم الى السنة والكلام على هذه المسالة مبسوط في مواضع اخر واما الاصل

الثاني وهو انما كان فعل العبد لحدا شبا به فالشبع الذي يكون سببه الاكل وهو في النفس
الذي يكون بالقتل فهذا انما جعل اكثر المعتزلة فعلا للعبد والجبرية لم يجعلوا لفعل العبد فيه تاثيرا
بل ما يثبتونه انه سبب قالوا انه عنده لا به واما السلف والايمة فلا يجعلون العبد فاعلا
لذلك كفعل لما قام به من الحركات فلا يمتنعون ان يكون مشاركا في اشبابه وان يكون الله جعل
فعل العبد مع غيره اشبابا في حصول مثل ذلك وقد ذكر الله في كتابه النوعين بقوله ذلك
بانهم لا يصيبهم ظما و لا نصب و لا مخمصة في سبيل الله و لا يطاون موطيا يغيظ الكفار و لا ينالون
من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين و لا ينفقون نفقة صغيرة
و لا كبيرة و لا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون والانفاق والسير هو
نفس اعمالهم القايمة بهم فقال فيها الا كتب لهم و لم يقل الا كتب لهم به عمل صالح فانها بنفسها عمل
وتفرقتها بحصل بها المقصود خلاف الظما والنصب والجوع الحاصل بغير الجهاد خلاف يغيظ
الكفار و ينيل منهم فان هذه ليست نفس افعالهم وانما هي حادثة عن اشبابها من افعالهم ولهذا
قال تعالى الا كتب لهم به عمل صالح فبين انما حدث من الاثار عن افعال العباد لهم بها عمل لان افعالهم
كانت سببا فيها كما قال صلى الله عليه وسلم من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه من غير ان
ينقص من اجورهم شئ ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الوزر مثل اوزار من اتبعه من غير ان
ينقص من اوزارهم شئ والاصل الثالث ان الغلاء والرخص لا تختص اشبابه في ظلم بعض
بل قد يكون سببه قلة ما خلق او جلب من ذلك المال المطلوب فاذا كثرت الرغبات في الشئ
وقل المرغوب فيه ارتفع سعره فاذا كثر وقلت الرغبات فيه انخفض سعره والقلة والكثرة
قد لا يكون بسبب من العباد وقد يكون بسبب لا ظلم فيه وقد يكون بسبب فيه ظلم والله تعالى
جعل الرغبات في القلوب وهو سبحانه كما جعل الاثر قد يعلى الاسعار والاهواء اغراض وقد ترخص
الاسعار والاهواء افقار وسيل عن الدابة كالجاموس وغيره في الماء فلا يموت
في الماء هل يوكل فاجاب اذا كان الجرح غير موحي وغاب راس الحيوان في الماء اكل اكله
فانه اشترك في حكمه الحاظر والمبيح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم ان خالط كلبك كلابا
غيره فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وان كان بعضه في الماء وراسه خارج الماء يضر ذلك
شيا وان كان الجرح موحيا فيه نزاع معروف وسيل عن غسل الجنابة هل هو فرض وهل
يجوز لاحد الصلاة جنبا و لا بعيد فاجاب الطهارة من الجنابة فرض ليس لاحد ان
يصلي جنبا و لا محدثا حتى يتطهر ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلا لذلك فهو كافر ولو لم يستحل
ذلك فقد اختلف في كفره وهو مستحق للعقوبة الغليظة لكن ان كان قادرا على الاغتسال بالماء

اغتسل وان كان عادما للماء وخاف الضرر باستعماله لمرض او خوف برد شديد وصلى وان تعذر الغسل والتيمم صلى بلا غسل ولا تيمم في اظهر اقوال العلماء ولا اعادة عليه ○ والله سبحانه وتعالى اعلم وهذه مسائل معترضة هنا نافعة للطالب والله الحمد والمنة

وقال الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ ابو الفرج زين الدين ابن رجب في فتح الباري في شرح البخاري

باب ـــــ استعانة اليدين في الصلاة اذا كان من امر الصلاة وقال ابن عباس يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء ووضع ابو اسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها ووضع على كمه على رسغه الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا ○ شرع البخاري من هنا في الكلام فيما يجوز من الافعال في الصلاة وما يكره فيها وما لا يجوز وابتدا من ذلك باستعانة المصلي بيده في صلاته فيما يحتاج اليه من امر صلاته وذكر عن ابن عباس قال يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء وعزا ابو اسحاق انه وضع قلنسوته في صلاته ورفعها والظاهر ان هذا كان لحاجة والا لكان عبثا وهو مكروه وعن علي ان ابا طالب انه وضع كفه على رسغه الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا روى وكيع في كتابه عن عبد السلام ابي شداد الحريري عن غروان ابن جرير الضبي عن ابيه قال كان علي اذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغه ولا يزال كذلك حتى يركع متى ما يركع الا ان يصلح ثوبه او يحك جلدا وروى شداد عن ابراهيم انه كره ان يحدث الرجل في الصلاة شيأ حتى زر القميص قال وكان ابراهيم لا يرى بأسا اذا اشتغى في ازاره في الصلاة ان يرفعه وروى عبد الرزاق في كتابه عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال كان يقال في شيخ الحي في الصلاة واحدة او دع وعن هشيم اخبرني حصين عن عبد الملك ابن سعيد قال لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى وضع يده اليمنى على يده اليسرى وكان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة وخرجه ابو داود وفي مراسيل من رواية شعبة عن حصين عن عبد الملك ابن ابي عمرو حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الاحتكاك في الصلاة والارتداء والائتزار قال كل ذلك لا ينعل في الصلاة وهذا محمول على انه لم يكن لحاجة اليه والمروي عن علي محمول انه كان يفعل للحاجة اليه وقال سفين الثوري يكره ان يلبس النعل والرداء وان يضع القلنسوة على رأسه ويترع خفيه او نعليه الا لشيء به ولا باس ان يحك شيأ من جسده اذا اذاه ذلك وعند اصحابنا كل عمل كثير يعرض في الصلاة لحاجة فلا يكره ○ واستدلوا بما خرجه مسلم رحمه الله من

فتح الباري لابن رجب

حديث ابي بكرة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين خر راكعا ثم رفع رأسه فرفع يديه حتى استوى قائما وخرجه البخاري بمعناه وخرجه ابو داود من حديث وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فدل ذلك كله على ان الحديث المذكور في حديث ابن عباس انما كان لحاجة وقد روي حديث ابن عباس من وجه اخر خرجه الشافعي نحوه ايضا وروى حرب عن احمد في الرجل يسقط رداؤه عن ظهره في الصلاة فيحمله فاذا رجع ان لا يضع كل ذلك وروى حرب باسناده عن ابي جعفر والشعبي قالا لا بأس ان يسوي الرجل رداءه في الصلاة وقال حرب سألت احمد عن الرجل يصلي فيحك شاقه بيده كأنه كرهه قلت بحك بقدمه قال هو اهون قد استهل وكأنه رخص فيه ومن متأخري اصحابنا من قال الحك الذي لا ينصرف عنه المصلي لا يبطل صلاته وان كثر وخرج في هذا الباب حديث هلال عن عكرمة عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فذكر الحديث في مناوبة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وصلاته بن عباس شرقه وفيه قال فتمت الى حبل فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها يده فصلى ركعتين ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا يدل على ان فتل الاذن في غير موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجه مسلم ايضا وخرجه من طريق الضحاك بن عثمان عن عكرمة وفي رواية فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بذلب فجعلني من شقه الايمن فهذا اذا اعتبت اخذ اذني فيتبين بهذه الرواية ان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم باذن بن عباس كان في الصلاة انما كان بعد تعاشه انما طاله وقد خرجه ابو داود والنسائي من رواية سعيد بن ابي هلال عن عكرمة وفي حديثه فقمت الى جنبه عن يساره فجعلني عن يمينه ووضع يده على رأسي وجعل يفتل اذني كأنه يوقظني فهذان الروايتان فيهما دلالة على انه انما اخذ باذنه بعد ان ادار من يساره وقد رد على من زعم ان اخذه باذنه وفتلها انما كان لينبهه على سؤاله الى هذه كما قاله ابن عبد البر مالك وهذا المعنى انفرد مالك في حديثه وقد ذكره اكثر الرواة قال وقيل انما فتل اذنه ليذكر ذكرا ولا انثى وقيل ليذهب نومه انتهى ورواية الضحاك مصرحة بهذا المعنى الا ان رواية سعيد بن ابي هلال تدل على ايضاه باب ـــــ

وما ينهى عنه من الكلام في الصلاة وفيه حديثان الاول
ثنا ابن نمير ثنا ابن فضيل ثنا الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن
عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد
علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال
ان في الصلاة لشغلا حدثنا ابن نمير ثنا اسحاق ابن منصور
السلولي ثنا هشيم ابن بشير ثنا الاعمش عن ابرهيم عن علقمة
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وخرجه الضياء في مواضع
اخر من رواية ابي عوانة عن الاعمش نحوه وخرجه ايضا في مواضع
ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه عن الوليد عن الاعمش بهذا الاسناد وانما
احتيج الى ذكر هذه المتابعات عن الاعمش لان الثوري وشعبة
وزائدة وجريرا وابا معاوية وحفص ابن غياث رووه
الاعمش عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود واقتصروا على ذكر علقمة فصار منقطعا
وقد رجح انقطاعه كثير من الحفاظ ابو حاتم الرازي وقال
في روايته ابن فضيل الموصول انما هو خطأ وقال الحافظ ابو الفضل بن عمار الشهيد
الذين ارسلوه اثبت ممن وصله قال ورواه الحكم ابن عتيبة
ايضا عن ابرهيم عن عبد الله مرسلا ايضا كما رواه ابو خالد
الاحمر عن شعبة عن الحكم موصولا فانه وهم فيه ابو خالد انتهى وصنيع
البخاري يدل على خلاف ذلك فانه وصله في صحيحه ولذلك نشأ في
صحيحه فانه خرجه من طريق ابن فضيل وهشيم ابن بشير موصولا
كما خرجه البخاري وليث ابن مسعود طرق اخرى سنعيد لذكرها
مستوفاة في شرح الترمذي وقال البخاري في اواخر صحيحه
وقال ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحدث من امره
ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة وهذا الحديث
المشار اليه خرجه الامام احمد والنسائي من رواية ابن عيينة
عن عاصم عن زر انتهى قال ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة
فسلمت عليه فلم يرد علينا السلام وقال ان في الصلاة شغلا فاحذروا
بعد جلست حتى اذا قضى الصلاة قال ان الله يحدث من امره

ورواه الجماعة سوى من اصحاب سفيان عنه عن عاصم عن زر عن ابن مسعود
وزعم الطبراني انه المحفوظ قلت عاصم هو ابن ابي النجود كان
يضطرب في حديث زر وابي وائل حتى روى الحديث تارة عن زر وتارة
عن ابي وائل قال الطبراني ورواه عبد الغفار ابن داود الحراني
عن ابن عيينة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال فان
كان محفوظا فهو من حديث ابن عيينة هو محفوظ انما الحمل
رواه سفيان عن عاصم كما تقدم وخرج النسائي ايضا من طريق
شعبة عن الزبير ابن عدي عن ابي وائل عن ابن مسعود قال
كنت اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم عليه فيرد علي فاتيته
فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فلما قضى اثنى الى القوم
فقال ان الله عز وجل يحدث في الصلاة ان لا تكلموا الا بذكر الله
وما ينبغي لكم وان تقوموا لله قانتين وكتب هو ابن المصطلق الزاعي
قال له صحبه وذكره ابن حبان في كتابه من الثابعين وقوله
ان الله احدث ان لا تكلموا في الصلاة اشارة الى انه شرع لكم
حدا ان لم تكن شرعتم بعد ان لم يكن فلم منعه
الحديث الثاني حديث ابرهيم ابن موسى ثنا عيسى هو ابن يونس ثنا
اسمعيل هو ابن ابي خالد عن الحر ابن شبيل عن ابي عمرو الشيباني
قال قال لي زيد ابن ارقم ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيكلم احدنا صاحبه لحاجته حتى نزلت حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى فامرنا بالسكوت ورجه مشاوزاد
فيه ونهينا عن الكلام وليث عنده ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورجه
النسائي وعنده فامرنا بالسكوت وخرجه البزار بهذا
ولفظه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيكلم الرجل
منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهذه الرواية صريحة برفع
الحديث واختلف الناس في تحريم الكلام في الصلاة هل
كان لعلة او لعلة بنه فقالت طائفة كان لعلة واستدلوا
لحديث ابن مسعود المتقدم وان النبي صلى الله عليه وسلم سمع

من الكلام وعلل قول من علله من الحبشه وابن كلام ابن مسعود عليه
من الحبشه الى مكه ثم هاجر الى المدينه كذا ذكره ابن اسحاق
وغيره وبعضد هذا انه روى ابن ابي شيبه عنهم من الكلام كان بزول
قوله فاقرءوا القرآن واستحوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
وهذه الآيه مكيه وروى ابو بكر ابن عياش عن عاصم عن المسيب
ابن رافع قال قال ابن مسعود كنا نسلم بعضنا على بعض في
الصلاه فجاء القرآن واقرءوا القرآن واستحوا له وانصتوا اخرجه
ابن جرير وعنه وهذا الاستثناء منقطع فان المسيب لم يلق
ابن مسعود وروى الحاكم وروى البخاري عن ابي عباس عن ابي
هريره قال كانوا يتكلمون في الصلاه فلما نزلت هذه الآيه واذا
قرئ القرآن والآيه الاخرى قال فامروا بالانصات واخرجه بقي
ابن مخلد في مسنده واخرجه عنه وعنه او الآيه الاخرى بالشك
والهمزه ليست بالقوي ولكن يستدل على اهل هذه المقاله لحديث
زيد ابن ارقم الذي خرجه البخاري ههنا فان زيدا انصاري لم يصل
خلف النبي صلى الله عليه وسلم انما صلى خلفه بالمدينه وقد
اخبر انهم كانوا يتكلمون حتى نزلت وقوموا لله قانتين وهو مدني
بالاتفاق واجاب ابو حاتم ابن حبان وهو ممن يقول انه
حرم الكلام كان بمكه واجيب عن هذا الجواب باحد امرين ان زيد ابن
ارقم حكى حال الانصات وصلاتهم بالمدينه قبل ان يحكي النبي صلى الله
عليه وسلم انهم كانوا يتكلمون حينئذ في الصلاه فان الكلام
حينئذ كان مباحا وكان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بحكايه
حال زيد صلاتهم تلك الايام لان نسخ الكلام كان بالمدينه
قلت هذا ضعيف لوجهين احدهما ان في روايه الترمذي كنا نسلم
خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاه فدل على انه حكى حالهم
في صلاتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينه
والثاني انه قد ذكر انهم لم ينتهوا عن الكلام حتى نزلت الآيه
وهي انما نزلت بعد الهجره بالاتفاق فعلم ان ذلك انما كان في
الصلاه بالمدينه حتى [illegible] هذه الآيه [illegible] والجواب انه
حكى حال الصحابه مطلقا من المهاجرين [illegible] هم ممن كان يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاه

الصلاه ولم يرد الانصاري ولا اهل المدينه بخصوصهم كما يقول القائل
فعلناكذا وانما فعله بعضهم قلت وهذا يرده قوله حتى نزلت
الآيه فانه يصرح بان كلامهم استمر الى حين نزولها وهو انما نزلت بالمدينه
واجاب عبد الله ابن عبد الله بن حوابين احدهما انه يحتمل انه
كان نهي عن الكلام متقدما ثابتا الا ان فيه ثم نهي عنه لما نزلت الآيه
والثاني انه يحتمل ان يكون زيد ابن ارقم ومن كان يتكلم في الصلاه
لم يبلغهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت الآيه انتهوا وكلا
الحوابين فيه بعد وانما انتهوا عند نزول الآيه بامر النبي صلى الله عليه
وسلم بالسكوت ونهيه عن الكلام كما تقدم وقال طائفه اخرى
انما حرم الكلام في الصلاه بالمدينه لظاهر حديث زيد ابن ارقم
ومنعوا ان يكون ابن مسعود رجع من الحبشه الى مكه وقالوا
انما رجع من الحبشه الى المدينه قبيل بدر واستدلوا بما خرجه
خرجه ابو داود والطيالسي في مسنده من حديث عبد الله ابن
عتبه عن ابن مسعود قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي
ونحن ثمانون رجلا ومعنا جعفر ابن ابي طالب فذكر الحديث في
لحولهم على النجاشي وفي لفظ فجاء ابن مسعود فبايع وشهد بدرا وروى
ادم ابن ابي اياس في تفسيره حدثنا ابو معشر عن محمد
ابن كعب قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه والناس يتكلمون
لحولهم في الصلاه كما يتكلم اهل الكتاب فانزل الله وقوموا لله قانتين
فسكت القوم عن الكلام وهذا مرسل وابو معشر هو نجيح السندي
تكلموا فيه وقد اتفق العلماء على ان الصلاه تبطل بكلام الآدميين
فيها عمدا الغير مصلحه الصلاه واختلفوا في كلام الناسي والجاهل والعامد
لمصلحه الصلاه فاما كلام الجاهل فيأتي ذكره قريبا واما كلام

الألوكة
www.alukah.net

الناسي والعامد لمصلحة فيأتي ذكره في ابواب سجود السهو
ان شاء الله تعالى ﴿ باب ما يجوز من التسبيح ﴾
والحمد في الصلاة للرجال ﴿ حدثنا عبد الله ابن مسلمة ثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل ابن سعد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
يصلح بين بني عمرو ابن عوف وحانت الصلاة فجاء بلال ابا بكر فقال
حبس النبي صلى الله عليه وسلم فتؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام
بلال الصلاة فتقدم ابو بكر فصلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي
في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس
بالتصفيح قال سهل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وكان ابو بكر لا
يلتفت في صلاته فلما اكثروا التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في
الصف فاشار اليه مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع
القهقرى وراءه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف
وقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق
التصفيح من الناس من قال هما بمعنى واحد قاله الاصمعي
وغيره وقال الخطابي التصفيح التصفيق بصفحتي الكف وقبل التصفيق
الضرب باطن الرسغ على الاخرى والتصفيح الضرب بظاهر
الكف على ظهر الاخرى ويكون المفعول به الاعلام والانذار
بخلاف التصفيق فانه انما يراد به الطرب واللعب والله
اعلم وقد سبق هذا الحديث في ابواب الامامة خرجه
البخاري فيها من رواية مالك عن ابي حازم وذكرنا هناك
عامة طرقه واشرنا الى الاختلاف فيمن حمد الله في صلاته
او سبح لحادث حدث له وهل يبطل بذلك صلاته امر لا وذكرنا
ذلك ايضا في باب اجابة المؤذن والذي نقله العلماء على ان لا تبطل
صلاته بذلك وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والثوري واحمد

واسحاق وابي ثور وهو ايضا قول مالك والشافعي وسواء قصد بذلك
تنبيه غيره او لم يقصد قال اسحاق فيما نقله عنه حرب ان قرأ به فيها
لا اله الا الله فاعادها لا تفسد صلاته وان نقض كوكب فقال لا اله الا الله
تجاوزا وتعمدا فهو كلام بعد الصلاة وكذا اذا لدغته عقرب فقال بسم الله
وقال عبد الله ابن الحسن فمن رعى في صلاته فقال بسم الله لم ينقطع
صلاته هو لمن عطس فحمد الله وقال في الذي يذكر الرجم وهو في الصلاة
فيحمد الله عليها وان ذكر حبتا فقال عطاء ما حاك على لسان الرجل
في الصلاة فماله اصلي القرآن فليس بكلام وقال طاوس تبطل صلاته
وهو رواية عن احمد واسحاق وهذا مذهب ابي حنيفة انه قاله ابتداء فليس
بكلام وان قاله جوابا فهو كلام قال بعض اصحابنا هذه الرواية عن
احمد بالبطلان هي قول ابي حنيفة ومحمد انه يبطل الصلاة وكذلك
يأتي به المصلي في غير موضعه الا في تنبيه النائم امامه على سهوه وتنبيه
الماربين يديه ليرجع وكذلك الخلاف ان استرجع او عطس فحمد الله او فتح
او بما يشبهه فقال انا لله وانا اليه راجعون او عطس فحمد الله او فتح
على غير امامه او خاطب انسانا بشيء من القرآن فاصدا للقراءة والتنبيه
واصح الروايتين عن احمد ان الصلاة لا تبطل بذلك كقول جمهور العلماء
وفي الصحيحين عن عائشة انها لما سألتها وهي تصلي صلاة الكسوف
فاشارت برأسها الى السماء فقالت سبحان الله واخذ احمد بهذا الحديث على
انه كان في صلاة الفجر بعض الخوارج فقال اراه الذي استرقت ليحطن
عملك فاحاله على وهو في صلاته فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون
وروي عن ابن مسعود انه اشار عليه رجل وهو يصلي فقال اذا خلعا مصرا
شاء الله امس وكان عبد الرحمن ابن ابي ليلى يفعله وخرج ابو داود من حديث
علي قال كانت لي ساعة من السحر اذا دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فان كان
في صلاة سبح فكان اذنه لي ومن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الرجل اذا كان في صلاة ان يسبح دار انما ان تصلق وقد روي عن السوصلة

الله عليه وسلم ان رجلا عطس فرد عليه في الصلاة فحمد الله فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى صلاته مبتدا بالملائكة لها وكذا نهاها وقد خرجه ابو داود ايضا
من حديث عامر ابن ربيعة بمعناه وحكى الترمذي عن بعض اهل العلم انهم حملوا
ذلك على التطوع وقالوا في المكتوبة يحمد الله في نفسه وهذا التفريق هو قول مكحول
ورواية عن احمد وقولهم يحمد الله في نفسه يحتمل انهم اراد وا انه يحمد بقلبه ولا ينطق
به ويحتمل انهم اراد وا انه لا يجهر به وكذا قال النخعي في الرجل يعطس في الصلاة يحمد الله
ولا يقال الحسن يحمد الله في المكتوبة وغيرها حرب وكذا نقله حرب عن اسحق وروي
عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر سمعت ابا طعمة سمعت ابن عمر يقول في المعاطس
في الصلاة نحمد بالحمد واما تخصيص البخاري جواز التسبيح بالحمد في الصلاة للرجال
فلان المراة تخالف الرجل في التسبيح للتنبيه وانما تنبه بالتصفيح كما ياتي ذكره فلا يشرع
لها التسبيح والتحميد في غير ذلك ايضا لكن حكمها حكم الرجل في القول بالابطال وعدمه
واما مختلفان في الكراهة فان المراة لا يشرع لها رفع صوتها في الصلاة بقراءة ولا

كرهوا ان ـــــــ من سمي قوما او سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم

حدثنا عمرو بن عيسى حدثنا ابو عبد الصمد العمي عبد العزيز ابن عبد الصمد حدثنا حصين ابن
عبد الرحمن عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كنا نقول التحيه في الصلاة تسمي وتسلم
بعضنا على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله فذكر
التشهد بتمامه ثم قال فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد الله صالح في السماء والارض
وقد تقدم هذا الحديث في ابواب التشهد بالفاظ اخر وفي بعضها انهم كانوا يقولون
السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل وعلى فلان وفلان فاما السلام على الله
فهو كلام غير جابر وهذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله وقد خرجه
البخاري فيما تقدم واما السلام على اشخاص معينين فان كان بلفظ الغيبة فاكثر
العلماء على انه لا يبطل الصلاة وقال الثوري وابو حنيفة هو كلام وقد سبق ذكر
ذلك في ابواب التشهد وان كان بلفظ الخطاب فهو كرد السلام في الصلاة
على من سلم وياتي ذكره ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث دليل على ان من تكلم
في صلاته جاهلا انه لا يبطل صلاته فان كلام الجاهل قسمان احدهما ان
يتكلم في صلاته جاهلا بان الكلام في الصلاة ممنوع وهذا يقع من كثير من اعراب
البوادي وغيرهم ممن هو حديث عهد بالاسلام وقد كان هذا يقع في
صدر الاسلام كثيرا فالشافعية لا يعذرونه بذلك الا قريب العهد بالاسلام

فاما من طال عهده بالاسلام فيبطل صلاته لتقصيره في التعلم وكذا لو علم تحريم الكلام
في الصلاة ولم يعلم انه مبطل لها كما لو علم تحريم الزنا ولم يعلم حده فانه يحد
بغير خلاف والثاني ان يتكلم بكلام يظنه جايزا وهو في نفسه غير جايز
التكلم به في الصلاة وغيرها كقولهم السلام على الله او يتكلم بكلام يظنه في
الصلاة كما انه جايز في غيرها كرد السلام وتشميت العاطس وقد اختلف
العلماء في حكم كلام الجاهل في الصلاة فمنهم من قال حكمه حكم كلام
الناسي وهو قول مالك والشافعي وهو احد الوجهين لاصحابنا ومنهم من
قال يبطل بخلاف كلام الناسي وهو قول المالكية والثالث لا يبطل
وان قلنا يبطل كلام الناسي وهو قول طايفة من اصحابنا ويدل له ما
خرجه البخاري في الادب من صحيحه هذا من حديث ابي هريرة
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وهناك قال اعرابي وهو في الصلاة
اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال
للاعرابي لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله وفي صحيح مسلم عن معوية
الحكم السلمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من
القوم فقال له يرحمك الله قال فرماني القوم بابصارهم فقلت
واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي قال فجعلوا يضربون بايديهم
على افخاذهم قال فلما رايتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه امر
احدا منهما بالاعادة وكذلك روي عن معاذ ابن جبل الاسلام ثم نسخ
والنسخ لا بس في حق الجاهل قبل العلم بدليل قصة اهل قبا
في القبلة ولكن هذا انما يصح في حق من تمسك بالاباحة الشايعة
ولم يبلغه نسخها فاما من لا يعلم شيئا من ذلك فلا يصح هذا في حقه
وكذلك من تكلم بكلام محرم في نفسه وهو يظن جوازه كقول
القايل السلام على الله وقول الاخر اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا
وللشافعية فيمن علم ان جنس الكلام محرم في الصلاة ولم يعلم ان ما تكلم به
محرم هل يعذر بذلك ولا يبطل صلاته وجهان اصحهما يعذر به وكذلك
لو جهل ان التنحنح ونحوه مبطل للصلاة بـــــــ

التصفيق للنساء فيه حديثان احدهما حديث ابن عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهري عن علي بن سهل عن ابيه هريرة قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وخرجه مسلم ايضا وخرجه ايضا من طريق يونس عن الزهري بعد وعلي بن سهل عن ابيه هريرة ومن طريق الاعمش عن علي بن صالح عن علي بن هريرة ومن طريق همام ابن منبه عن ابي هريرة وزاد في احد وجهيه في الصلاة وخرجه النسائي من طريق ابن شهاب عن علي بن سهل عن ابيه هريرة وخرجه ابو داود من حديث رجل من الطفاوة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهم ان تسابي الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء وله طريق اخرى عن ابي هريرة الحديث الثاني حدثنا يحيى ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وخرجه فيما تقدم من طريق مالك عن ابي حازم عن سهل وذكر فيه قصة اصلاح النبي صلى الله عليه وسلم بين بني عمرو ابن عوف وصلاة ابي بكر بالناس وقال في اخر الحديث فمن نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وخرجه مسلم وفيه الباب الحادي عشر لم يخرج منها شيء في الصحيح وقد ذكر الترمذي ان العمل على هذا عند اهل العلم وممن روى عنه / نافع بن مالك ابو هريرة وسالم ابو ابي الجعد وقال به الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو يوسف وان للمأموم تنبيه امامه بالتسبيح اذا كان رجلا وقد تقدم عن ابي حنيفة انه ان سبح ابتداء فليس بكلام وان كان جوابا فهو كلام والجمهور على خلافه التصفيق للنساء ان اراد انه من افعال النساء فلا يفعل في الصلاة لحال وانما يسبح منها وهذا بما يأتي في الفاسد وابو هريرة مالك عن ابي حازم عن سهل ابن سعد واما رواية عنه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة فلا يأتي هذا التأويل منها واما رواية من روى اذا تنابى الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء فصريح في المنع فالمراد بالقوم الرجال كما قال تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم

وملائكته وصلاة اصحابه انه يسبح الرجال والنساء
وجهلوا اقول الباجي

ولا نسائي من نسائه وخرجه الامام احمد من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتابي الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح الرجال وليصفق النساء وهو من رواية ابن لهيعة وخرج الاثرم من رواية ابي نعامة عن جده ابن حبيب عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت جاء ابو بكر يستأذن وعائشة تصلي فجعلت تصفق ولا يفقه عنها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهما على تلك الحال فقال مه معناه ان تكلمي بحروف مع الكلم وفوائحه وذكر دعاء معناه تنادي لا يكون هذا استاد جيد فلم يخرج الامام احمد وابن ماجه ذكر الدعاء دون قصة الاستيذان ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها التصفيق ولا امرها بالتسبيح وانما تصفق المرأة اذا كان هناك رجال وقاما ان لم يكن معها غيرها فقد تصفق عائشة سبحت لاختها اتمت صلاة المتوفى فكان المسجد ورسماع الرجال صوت المرأة وهو ما مون ههنا فلا يكره للمرأة ان تسبح للمرأة في صلاتها ويكره ان تسبح مع الرجال ومن اصحابنا من قال لا يكره والاول هو الصحيح وقال بعض اصحابنا الافضل في حقها ايضا مع النساء التنبيه بالتصفيق ايضا والكلام في هذا شبيه بالكلام في جهل المرأة بالقراءة اذا امتنع المشوه وتصفيق المرأة هو ان تضرب بظهر كفها على بطن الاخرى هذا افتى به اصحابنا والشافعي وغيرهم قالوا ولا تضرب بطن كف على بطن كف فان فعلت لم تكره وقال بعض الشافعية منهم القاضي ابو الطيب الطبري تبطل صلاتها به اذا كان على وجه اللعب فان فعلته صلاتها فان جهلت تحريمه لم تبطل قالوا ولو شغل المرأة او صفق الرجل فقد اخل بالسنة ولم تبطل صلاتها بذلك والدليل عليه ان اصحابه اكثر والتصفيق خلاف ابي بكر الصديق ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة وانما امرهم بالاكمل والافضل وقد قال طائفة من الفقهاء منهم اكروا التصفيق بطلت الصلاة والحديث يدل على خلافه الا ان يحمل على انهم لم يكونوا يعلمون منع فلما علموا حكمهم حكم الجاهل

باب من رجع القهقرى في الصلاة او تقدم

نسخة الألوكة
www.alukah.net

لامر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبي صلى حديث سهل قد سبق قريبا
وفيه رجوع في بالقهقرى بعد صلاته وتقدم الذي صلى حيث كانه
حدثنا بشر بن محمد قال عبد الله قال يونس قال الزهري اخبرني
انس ان المسلمين شاهم في الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم فنجاهم
النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف
فتبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يريد
ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا فرحا النبي صلى الله عليه وسلم
حين راواه فاشار بيده ان اتموا ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي
ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديث سهل ابن سعد في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وانه كان يقوم عليه ثم ينزل فيسجد في الارض
وقد سبق ايضا في ابواب صلاة الكسوف من حديث بن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم مد يده في صلاة الكسوف كانه يتناول شيا ثم تاخر
تاخر وخرج مسلم من حديث جابر في صلاة الكسوف ان النبي صلى الله عليه وسلم
تاخر صلاته فتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم
الناس معه حتى قام في مقامه وروى يزيد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عايشه
قالت جيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه
مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مكانه ووصفت الباب في القبلة خرجه الامام
احمد وابو داود والنسائي والترمذي وهذا لفظه وقال حسن غريب
واستنكره ابو حاتم الرازي والجوزجاني لتفرد يزيد به ويزيد ثقة قدري وثقه بن
معين وقال احمد ما صالح الحديث وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم كان
صدوقا وقد تقدم في باب الركوع دون الصف حديث ابي بكرة انه ركع
دون الصف وانه مشى حتى دخل في الصف خرجه ابو داود بهذا اللفظ
وتقدم فيه عن جماعة من الصحابة بانهم فعلوا ذلك منهم زيد بن ثابت وروي عن
ابي بكر الصديق وعن خلق من التابعين ومن بعدهم وعن سعيد ابن
جبير وعطا انهما رخصا في ان يركع قبل ان يصل الى صفوف النساء بمشيه
وكل هذا يدل على ان المشي اليسير في الصلاة لا تبطل به الصلاة وانه
قول جمهور السلف ولذلك ابو برزة مشى في صلاته الى فرسه
لما انفلتت فاخذها وخرج البخاري حديثه فيما بعد وقد قال احمد اذا احدث

كفعل

كفعل اذا برزه فصلاته جايزه وقال حرب قلت لاحمد يفتح يعني في الصلاة الباب
حيال العلة قال في التطوع ولعله اراد انه لا يكره في التطوع خاصة ويكره
في الفريضة واكثر اصحابنا على ان ذلك يرجع فيه الى العرف فما عد في العرف
مشيا كثيرا ابطل وما لم يعد كثيرا لم يبطل ولذلك شبر الاعمال في الصلاة ومنهم
من جعل الثلث في حد الكثرة فلم يعف الا عن المره واثنتين والشافعي في المرتين
والخطوتين وجهان ومن الحنفيه من قدر المشي المبطل بما جاوز محل السجود
ومادلت السنه عليه مع اتباع السلف فيه اولى قال اصحابنا انما يبطل العمل
الكثير اذا توالى ما تشكيه لم يبطل لان الاصل دوام الصحه فلا يزول
بالشك في وجود المنافي وما تفرق من ذلك وكان اذا جمع كثيرا لم تبطل لانه
صلى الله عليه وسلم بتكرر منه حمل امامه في صلاته ووضعها وقد سبق حديث
امامه والكلام عليه بما فيه كفايه ومذهب الشافعيه كمذهب اصحابنا
في ذلك كله في الرجوع الى العرف على الصحيح عندهم مع قولهم ان الثلث وفي
في حد الكثره بخلاف الثنتين وجهان واصحابنا يخالفونهم في هذا خاصه ويقولون
ما لم يكن المشي والضرب يسمى كثيرا عرفا فهو غير مبطل وهذا كله في العامد
فاما الناسي والجاهل فاكثر اصحابنا والشافعيه ان عمله الكثير يبطل كعمد
ومن الشافعيه من قال فيه وجهان اصحهما لا تبطل كالكلام وكذلك
حكي بعض اصحابنا رواية عن احمد انه لا تبطل عمل الناسي وان كثر وقال
هو اصح واستدل بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين حين
سلم ساهيا لما ذكر في صلاته وسياتي الحديث في موضعه من الكتاب
ان شاء الله تعالى باب اذا عبث او نفخ في الصلاة

وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادت امراه ابنها وهو في حجرها فقالت
اخرج فقال اللهم امي وصلاتي فقالت اخرج قال اللهم امي وصلاتي قالت
اخرج قال اللهم امي وصلاتي قالت اللهم بموت حتى ينظر في وجوه المومسات
وكانت تاوي الى صومعة راعيه تزني الغنم تولدت فقيل لها من هذا الولد
قالت من خرج نزل من صومعته قال فخرج هكذا ابن هذه التي تزعم ان ولدها
لي قال يا ابا يونس من ابوك قال راعي الغنم هكذا ذكره هاهنا تعليقا من رواية
الاعرج عن ابي هريره وقد خرجه في الغصب في اخبار بني اسرايل مسندا من

اخر

رواه حريز بن حازم عن ابن سيرين عن ابي هريره بتمامه والمماليس
جمع ممسه وهب البغي وجمع على مماليس قاله ابو زيد وهكذا في جميع روايات
البخاري وقيل انما جمع على مماعيس بالواو لان الكلمة من ذوات
الواو وروى بعضهم المامعيس بالميم والباء وهو الصغير الرضيع
من بني آدم وهو الصغير من اولاد الابل ايضا وقيل انه اسم لذلك المولود
وهو يعتمد في الحديث دليل على تقدم ولده على صلاة التطوع وانها اداهم
دعت ولدها في الصلاه فانه يقطع صلاته ويجيبها قال حميد بن زنجويه
في كتاب الادب نا الحسن بن الوليد نا ابن ابي ذيب عن محمد بن
المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا ك ابواك وانت تصلي
فاجب امك ولا تجب اباك وباسناده عن شعيب ابن يزيد قال مكتوب في
التوريه اذا دعتك امك وانت تصلي فقل لبيك واذا دعا ك ابوك فقل سبحان
الله وهرسل ابن المنكدر قد رواه يزيد بن هرون عن ابن ابي ذيب عن ابن
المنكدر وقال حرب قيل لاحمد الحديث وقال الاوزاعي المتعذر
الذي يجاد اذا دعاك ابوك وانت في الصلاه فاجبه فرايته يضعف الحديث وقال
الاوزاعي عن مكحول اذا دعتك امك وانت في الصلاه فاجب امك ولا تجب
اباك قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي في المكتوبه يجيبها قال نعم
وهذا وجه الادب ثم قال يوذنها في المكتوبه بتلبيه وفي التطوع بتسليمه وجه
التفريق سهلان الام برها اكد من بر الاب ولهذا وجب النبي صلى الله عليه
وسلم ببرها ثلث مرات ثم ذكر بر الاب بعده قال الحسن للام ثلثا البر
وقد روي عنه في رجل حلف عليه ابوه ليصومن وحلفت عليه امه لحلاقه قال
يطيع امه وقال عطاء في رجل اقسمت عليه امه ان لا يصلي الا الفريضه ولا يصوم
الا رمضان قال يطيعها وانما قدم طاعتها على التطوع لان طاعتها واجبه وهذا
تشترك فيه الوالدان وقد سوى اصحابنا بينهما في اجابتهما في الصلاه
وقالوا لا تجب اجابتهما فيها وتبطل الصلاه لكن اذا كان في نفل خرج واجابهما
لحلاف اجابه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاه لمن دعاه فانها كانت واجبه لهن
عليه احمد وقال لا تبطل بها الصلاه ولذلك قاله اسحق ابن راهويه وقد
ذكر ان ذلك من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وليست لاحد
بعده وكذلك هو الصحيح من مذهب الشافعي واصحابه واستدلوا

باب

بان المصلي يقول في صلاته السلام عليك ايها النبي ولو خاطب بذلك
غيره لبطلت صلاته ولو قيل بوجوب اجابته الام في الصلاه وانما لا تبطل
بها الصلاه لم يبعد وهو ظاهر قول مكحول والاوزاعي كما سبق وكذا
قال الاوزاعي في تحذير الضرير والصبي في الصلاه من الوقوع في
بير ونحوها انه لا باس به وفي الحديث دليل على استحبابه دعا الام على ولدها
قال بعض السلف يستجاب دعاؤها عليه وان كانت ظالمة وفي حديث
ابي هريرة المرفوع ثلث دعوات تستجاب لا شك فيهن فذكر منها دعوه
الوالدين على ولدهما وعن ابن مسعود قال ثلث لا ترد دعوتهم الوالد
والمظلوم والمسافر هذه باب ـــــــــ مسح الحصا في
الصلاه حدثنا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمه قال حدثني معيقيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان
كنت فاعلا فواحده اخرجه مسلم من طريق شيبان واخرجه ايضا من
طريق هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير ولفظ حديثه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
المسجد يعني الحصا قال ان كنت لا بد فاعلا فواحده وفي روايه له بهذا
الاسناد انهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاه فقال واحده وفي
الباب عن جماعه من الصحابه لم تخرج منه في الصحيح غير حديث معيقيب
قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم يعني على كراهه مسح الحصا والرخصه
في المره الواحده منه وقال ابن المنذر اختلف اهل العلم في مسح الحصا في
الصلاه وكان ابن عمر يصلي فيمسح الحصا برجليه وروي عن ابن مسعود
انه يسويه مره واحده اذا سجد وكان ابو هريره وابو درداء يرخصان في
مسحه مره واحده وكان مالك لا يرى السجود بالمنديل الخفيف باسا وكره ذلك
الاوزاعي واصحاب الراي وقال اصحاب الراي لا باس به مره وتركه احب
اليناد كان عثمان بن عفان وابن عمر يمسحان الحصى لموضع السجود قبل
ان يبد خلا في الصلاه قال ابن المنذر هذا احب الي ولا يخرج ان مسحه
مره لحديث معيقيب وتركه افضل انتهى وروي كراهيته عن ابن مسعود وابن عباس وعن ابن عمر قال هو من الشيطان ورخص فيه
مره واحده ابو عبد الرحمن السلمي وهو قول سفين الثوري وقال ليث
ابن ابي سليم سمعت العلما يقولون تحريك الحصى يمسحه في الصلاه اذى

للمكين وقد روى في سبب كراهيته ان الرحمه تواجه المصلي فاذا زال
ما يواجهه من التراب والحصى فقد زال ما فيه الرحمه والبركه فروى
الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قام احدكم الى الصلاه فلا يمسح الحصى فان الرحمه تواجهه خرجه
الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث
حسن وابو الاحوص هذا اضعفه ابن معين وغيره وروى ابن المبارك
في كتابه عن الاوزاعي عن هرون ابن رباب قال قال ابن مسعود ان
الارض لتزين للمصلي فلا يمسحها احدكم فان كان ماسحها لا محاله
فمره مره ولين يديه عما حيز له من ثيابه ناقله للنقله واعلم ان مسح الحصى
في الصلاه يكون على وجهين احدهما ان يكون عبثا محضا لغير حاجه
فهذا مكروه لان العبث في الصلاه مكروه كما يكره ذلك في حال استماع
الخطبه وفي الحديث الصحيح ومن مس الحصى فقد لغا فان كانت
الرخصه في المره الواحده من هذا النوع فينبغي ان يكون معناه ان
المره الواحده يعفى عن سهو وغفله والمعاود انما يكون عن تعمد وقصد
كما قال في نظر الفجاه انه لك الاولى وليست لك الاخره وينبغي هذا اما خرجه
الامام احمد من رواية شرحبيل بن سعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لان يمسك احدكم يده عن الحصى خير له من مايه ناقه
كلها سود الحدقه فان غلب احدكم الشيطان فليمسح مسحه واحده
وشرحبيل مختلف في امره ورأى سعيد ابن المسيب رجلا يعبث
بالحصى فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه **الوجه**
الثاني ان يكون عن حاجه اليه مثل ان يشتد حر الحصى
فيقلبه ليتمكن من وضع جبهته عليه في السجود او يكون فيه
ما يوذيه السجود عليه فيصلحه ويزيله فهذا ترخص فيه
بقدر ما يزول به الاذى عنه ويكون ذلك مره واحده قال احمد
لا باس بتسوية الحصا ان اضطر وروى الاثرم باسناده عن
ابن مسعود انه ركع ثم سجد فسوى الحصى ثم ضبطه بيده وروى
الدبرقاني بن عبد الله ابن عمرو ابن اميه عن ابي سلمه عن جعفر بن
عمرو بن اميه عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسوي الحصى وهذا غريب جدا وقريب من هذا ما خرجه الامام
احمد وابو داود والنسائي من حديث جابر قال كنت اصلي مع النبي

صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضه من الحصا لتبرد في كفي اصنعها لجبهتي
اسجد عليها لشده الحر وزعم ابو بكر الاثرم ان الرخصه في المره الواحده
ناسخه للنهي المطلق وفيه نظر ومذهب مالك يكره ان ينقل الحصى
من موضع الظل الى موضع الشمس فيسجد عليه ولا يكره ان يسجد
على ثوبه في الحر واستدل بعض من قاله انه لا يرخص في الصلاه في الحر من
عمل واحده كخطوه او ضربه بهذا الحديث وانما يدل هذا الحديث
على كراهه ما زاد على المره الواحده حيث كان لا يحتاج الى الزياده
على ذلك فان تسويه الحصا المفسود منه عالبا بمره واحده وهذا
خلاف ما يحتاج منه الى زياده على المره الواحده كالمشي والضرب
ونحوهما وبذلك يجمع بين النصوص كلها في هذا الباب

باب بسط الثوب في الصلاه للسجود

حدثنا محمد بن بشر حدثنا غالب عن بكر بن عبد الله عن انس بن
مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شده الحر فاذا لم يستطع
احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه وقد
خرجه فيما تقدم من هذا **الوجه** ايضا في ابواب اللباس
في الصلاه وسبق الكلام هناك عليه مستوفى وانما المقصود منه
انه اذا اشق عليه السجود على الارض من شده حرها جاز له ان يبسط
ثوبه في صلاته في الارض ثم يسجد عليه ولا يكون هذا العمل في
الصلاه مكروها لانه عمل يسير لحاجه اليه فان السجود على الحصى
الشديد الحر يوذي ويمنع من الخشوع في الصلاه وهو مقصود
الصلاه الاعظم وهو

باب ما يجوز من العمل في الصلاه

فيه حديثان الاول عبد الله بن مسلمه عن مالك عن
ابي النضر عن ابي سلمه عن عايشه قالت كنت امد رجلي في قبله
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فرفعتهما فاذا قام مددتهما قد
تقدم هذا الحديث في غير موضع والمقصود منه هاهنا ان غمز المصلي
امراته النائمه بين يديه في صلاته جائز وقد روي ان غمزها برجله هذا
عمل يسير في الصلاه لحاجه اليه وهو اخلاء موضع السجود ليتمكن من
السجود فيه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل السجود في صلاه الليل

الألوكة
www.alukah.net

وقد تقدم ذكر ذلك كله وقولها فاذا عمر بن يدل على انه كان يتكرر
ذلك منه كلما سجد في كل ركعة فكان يفعله في كل ركعة مرة عند
سجوده ولم تكن تمنعها حتى يقوم الى الركعة الاخرى فاذا مر ساجدا
او جالسا بين السجدين نزل رجلها ما كفوفه فاذا قام وقرأ في الركعة الاخرى
مدت رجلها في قبلته حتى يسجد الحديث الثاني ا محمود هو ابن
غيلان ا شبابة ا شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه صلى فقال ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع
الصلاة فامكنني الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه الى سارية من
حتى يصبحوا فينظروا اليه فذكرت قول سليمان رب هب لي ملكا
لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا معنى ذعته ويروى دفعته دفعا
عنيفا ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا ويقال
دعته بالدال المهملة والدال المعجمة ذكره في الجمهرة وفي بعض
نسخ كتاب الصحيح قال النضر بن شميل ذدعته ابي حنيفة من قول الله
تعالى يوم يدعون الى يدذعون والصواب ذدعته الا انه كذا قال يتسلبد
بدل العين والتاء قال الخطابي الذعت شده الخنق يقال ذعت دستات
اذا خنق انتهى ويقال لا يصح رواية من رواه ذعته بالدال المهملة
وتشديد الدال فانه لو كان من الدع كان امله دعته وبدع العين هي
في التاء وخرجه مسلم من طريق شعبة بمعناه ايضا وخرج الامام
احمد باسناد جيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام فصلى صلاة الصبح فالتبست عليه القراءة فلما فرغ من الصلاة قال لو اتيموني
وابليس فاهويت بيدي فما زلت اخنقه حتى وجدت برد لعابه بين
اصبعي هاتين الابهام والتي تليها ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح هي
مربوطا بسارية من سواري المسجد يتلاعب به صبيان المدينة
وفي هذا الحديث من العلم ان دفع المؤذي في الصلاة جائز وان لم
يندفع الا بعنف وشدة دفع جائز دفعه بذلك وقد سبق في دفع هي
المارين بيدي المصلي انه ان ابى فليقاتله فانه شيطان وهذا اذا
كان اداه مختصرا لصلاته كالمار والشيطان المسلهي عن الصلاة
وكذلك ان كان اداه لا يختصر بالصلاة كالحية والعقرب وروى

تحيي

ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة وفيه حديث الاول ثنا ابن نمير
ثنا ابن فضيل ثنا الاعمش عن ابي رزين عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة لشغلا الحديث الثاني ثنا ابن
بشير ثنا اسحاق ابن منصور السلولي ثنا هريم ابن سفيان عن الاعمش
عن ابي رزين عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه ايضا
في موضع اخر من روايه ابي معاوية عن الاعمش نحوه ورواه ايضا
ابو الاحوص وشجاع ابن الوليد عن الاعمش بهذا الاسناد وانما اخرج
ابي داود رواية شجاع عن الاعمش لان الثوري وشعبة وزايدة وجرير
وابا معاوية وحفص ابن غياث رووه عن الاعمش عن ابي رزين
عن عبد الله لم يذكروا فيه علقمة وقد رجح الدارقطني
كثير من الحفاظ ابو حاتم الرازي رواية ابن فضيل
الموصولة فيما حكاه عنه

يحيى ابن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الاسود في الصلاة الحية والعقرب خرجه
الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال
حسن صحيح وضمضم هذا يماني قال احمد ليس به باس ووثقه
ابن معين والعجلي واخذ اكثر العلماء بهذا الحديث
ورخصوا في قتل الحية والعقرب في الصلاة منهم ابن عمر والحسن
وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وغيرهم وكرهه النخعي
خاصة ولعل السنة لم تبلغه في ذلك وقال سفيان لا باس ان
يقتل الرجل يعني في صلاته الحية والعقرب والزنبور والبعوضة
والبق والقمل وكما يوديه وقد سبق القول في قتل القمل
في الصلاة وفي المسجد في باب دفن النخامة في المسجد
ودفنه وذكرنا هناك الاختلاف في كراهة قتل القمل في المسجد ودفنه
فيه والقاءه فيه ومذهب مالك انه يقتلها في صلاته بل ان كان
في غير المسجد القاها وان كان في المسجد لم يلقها فيه ولم يقتلها
وكذلك كره قتل القملة في الصلاة الليث وابو يوسف وقال الاوزاعي

يحيى ابن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الاسود في الصلاة الحية والعقرب خرجه
الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال
حسن صحيح وضمضم هذا يماني قال احمد ليس به باس ووثقه
ابن معين والعجلي واخذ اكثر العلماء بهذا الحديث
ورخصوا في قتل الحية والعقرب في الصلاة منهم ابن عمر والحسن
وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وغيرهم وكرهه النخعي
خاصة ولعل السنة لم تبلغه في ذلك وقال سفيان لا باس ان
يقتل الرجل يعني في صلاته الحية والعقرب والزنبور والبعوضة
والبق والقمل وكما يوديه وقد سبق القول في قتل القمل
في الصلاة وفي المسجد في باب دفن النخامة في المسجد
ودفنه وذكرنا هناك الاختلاف في كراهة قتل القمل في المسجد ودفنه
فيه والقاءه فيه ومذهب مالك انه يقتلها في صلاته بل ان كان
في غير المسجد القاها وان كان في المسجد لم يلقها فيه ولم يقتلها
وكذلك كره قتل القملة في الصلاة الليث وابو يوسف وقال الاوزاعي

تركه اجب الب ولم يكرهه الحسن وابو حنيفه ومحمد واسحق
واكثر اصحابنا وفي الحديث دليل على امكان ربط الشيطان
وحبسه واباحته وعلى جواز ربطه في المسجد كما يربط الاسير فيه
وعلى جواز رؤيته عند الانبياء للجن والشياطين وتلاعب الصبيان بهم
واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم انه
خرج على الاعم الاغلب وليس المراد به نفي امكان رؤيتهم وقد غلط بعض
الناس انه دال على ذلك فقال من ادعى رؤيتهم كمسيلمة وقد رآهم ابو
هريرة وغيره من الصحابة وستأتي الاحاديث بذلك مشروحة ان شاء
الله تعالى ○ باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة
وقال قتادة ان اخذ ثوبه يتبع المشارق ويدع الصلاة وروى عبد
الرزاق باسناد كالصحيح عن معمر عن الحسن وقتادة في رجل كان يصلي فانفلت
ان ذهب دابته او اغار عليها السبع فلا ينصرف وعن معمر عن قتادة
وكان شديد قلت الرجل يصلي فتفر صيصاء عليه يخوف ان يقطعها
افيقرف للحرث قال وغرب شاة يريد ان يحد رجله
قال ينصرف بعد ما ستين اذا عرض المشي المتقارب فهو الفعل
في الصلاة لينصرف اليه رواه عنه المعافا وكذلك ان مشى على ما شيته
السبع او على دابته ومذهب مالك من انفلتت دابته
وهو يصلي مشى اليها فيما قرب ان كانت بين يديه او عن يمينه وعن
شماله وان بعدت طلبها وقطع الصلاة ومذهب الحنابلة
لو رأى عدوا او سارقا او صبيين يقتتلان فحوذلك وهو يقدر
على ازالته قطع الصلاة وازاله ومنهم من خيره بالنافلة والاصح
انه يعم الفرض وغيره وقال احمد اوبين كان يلزمه حفظها
فرفضها والصلاة بقرب الحرم وهو بعيد الصلاة يخرج في طلبه وقال
احمد ايضا اذا رأى مشايخ يسرق يقطع صلاته ويأخذ قال
بعض اصحابنا انما يقطع صلاته اذا احتاج الى عمل كثير في اخذه ○
فان كان العمل يسيرا لم تبطل به الصلاة وكذا قال ابو بكر
في الشرح وراى عزيمة انه يعفو ويبني على صلاته وحمل القاضي
على انه كان يسيرا ويحتمل ان يقال هو ناس فيما له فيه حق وان يسير

خرج البخاري في هذا الباب حديثين الاول وهو موقوف
تكلم فيه شعبة تبعا للازرق ابن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية
فبينا انا على سطح اذ نظرت الى رجل يصلي واذ الجام دابته بيده فجعلت
الدابة تنازعه وجعل يتبعها وقال شعبة هو ابو برزة الاسلمي
فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ
فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ثمانيا وشهدت تيسيره
واني ان كنت ارجع راجع احب الي من ان اكون قد تركت ما فيها
فيشق علي هذا موقوف على ابي برزة وفيه ما يعترض به
من رفع لقوله شهدت تيسيره الي صلى والمعنى انه شاهد من تيسيره
صلى الله عليه ما استدل به على ان هذا العمل في الصلاة غير مضر بالصلاة
وقد تقدم ان الامام احمد قال اذا فعل في صلاته كعمل
ابي برزة فصلاته جائزة ومتى كان يخاف من ذهاب ابنته على نفسه
تحمل حكم الخائف فلا تبطل عمله في الصلاة لتحصيل دابته وان كثر
وقد خرج البخاري حديث ابي برزة في الادب من صحيحه هذا من
طريق حماد ابن زيد عن الازرق به فيما حدثه فانطلق الفرس
تخلى صلاته وانتهى حتى ادركها فاخذ بناصيتها فجاء فقضى صلاته ○
والظاهر ان المراد بترك صلاته ترك العمل فيها اشتغالا لا ابطال
الفرس شجاعين على ما مضى من صلاته ○ الثاني محمد بن مقاتل
ابو عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة قال قالت عائشة
خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة
ثم ركع فاطال ثم رفع راسه ثم استفتح سورة اخرى ثم ركع حتى
قضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال انهما ايتان من ايات
الله فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم لقد رأيت في مقامي
هذا كل شيء وعدته حتى لقد رأيتني اريد ان اخذ قطفا من الجنة
حين رأيتموني جعلت اقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها
بعضا حين رأيتها تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي
سيب السوائب في هذا الشيء ما يستدل به على انه لم
يقرأ الفاتحة في قيامه الثاني من كل ركعة وفيه ان الناس في حال

الكسوف في كربه وشده صياح الي التفزع وفيه انه تقدم وتاخر
في صلاته وانه اخبر ان سبب تقدمه انه اراد ان ياخذ قطفا من
الجنه وان سبب تاخره قرب جنهم فتباعد عنها وقد سبق القول
في المشي في الصلاه والتقدم والتاخر واما تناول الحاجات في
الصلاه القطف من الجنه فليس هو من عمل الدنيا حتي يستدل به
علي تناول الحاجات في الصلاه وانما هو من امور الاخره وكذلك
الاشتغال بالنظر اليه في الصلاه وقد سبق ذكر هذا المعني
ولكن في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل ابن اباك
ان انسانا قدم علي النبي صلعم هديه فاخذها النبي صلعم وهو في الصلاه
وهذا مرسل ٥ باب ما يلحق من البصاق والنفخ
في الصلاه وقد ذكر عبد الله بن عمرو نفخ رسول الله صلعم وكذه
في الكسوف حديث عبد الله ابن عمرو هذا هو من رواية عطاء
ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم الي الصلاه فذكر الحديث الي ان قال
فجعل ينفخ ويحركوه من الرابعه الثانيه ويبكي ويقول لم تعذبني وانا
هذا ولكن تتحرك وذكر باقي الحديث خرجه الامام احمد وابو داود
والنسائي وابن خزيمه وابن حبان في صحيحهما وعطاء ابن السائب
ثقه تغير باخره وخرج الامام احمد من حديث مجالد عن الشعبي
عن المغيره ابن شعبه ان النبي صلعم كان في الصلاه فجعل ينفخ
بين يديه ثم مد يديه كانه يتناول شيئا فلما انصرف قال ان
الناس اذيتني حتي تفخت حرها عني وحمي ومجالد فيه ضعف
خرج في هذا الباب حديثين ٥ الاول قال ابن
حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم رأي
نخامه في قبله المسجد فتغيظ علي اهل المسجد وقال ان الله قبل
احدكم اذا كان في صلاته ولا يبزقن اوقال لا يبصقن
ثم تفل فتلها بيده وقال ابن عمر اذا بزق احدكم
فليبزق عن يساره وقد خرجه في ابواب القبله من حديث
مالك عن نافع مختصرا الثاني حدثنا محمد ثنا عبد ثنا شعبه
قال سمعت قتاده عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال

اذا كان احدكم في الصلاه فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن شماله تحت قدمه اليسري وقد خرجه فيما تقدم عن ادم
عن شعبه ومقصوده الاستدلال باباحه النبي صلي الله عليه وسلم
للزاد التنحم في الصلاه علي ان النفخ ونحوه كالتنحنح لا يبطل الصلاه
لان التنحنح صوتا كالنفخ وربما كان معه نوع من النفخ عند القذف بالنخامه
وقد سبق ان ابن عبد البر ذكر مثل ذلك وقد اختلف العلماء في النفخ
في الصلاه هل هو كلام يبطلها اذا تعمده او لا فالطائفه هو كلام
قال ابن المنذر لم يزل مستعملا وابن عباس روي عنه ان عباس
وابي هريره انه ليس له الكلام ولا يثبت عنهما كما قال وليس كما قال
فقد روي عن الاعمش والحسن ابن عبيد الله ابو وائل والنخعي وهو نفسه خرج
له مسلم كلاهما عن ابن عباس قال النفخ في الصلاه كلام وقد
خرجه وكيع في كتابه والامام احمد في رواية ابنه عبد الله عنه في مسائل
وفي رواية له النفخ في الصلاه يقطع الصلاه وخرجه الخرجاني وعنه النفخ
في الصلاه حتي ان يكون كلاما واما المروي عن ابي هريره من طريق
قتاده عن ابي صالح عن ابي هريره قال النفخ في الصلاه كلام
خرجه عبد الله ابن الامام احمد عن ابيه في مسائله وفيه
هو ابن الربيع وروي عن النخعي انه قال هو كلام وروي عن ابنه قال انما
يكره النفخ في الصلاه مخافه ان يؤذي الرجل جليسه وعن سعيد ابن
ابن جبير قال هو بمنزله الكلام ومن راي انه بمنزله الكلام في
ابطال الصلاه ابو حنيفه ومحمد ابن الحسن والثوري والشافعي واصحابه
واحمد في رواية وابن القاسم المالكي وعن ابي يوسف روايتان احداهما
ان اراد به التاوف فهو كلام والثانيه ليس بكلام وهي التي رجح اليها وكيع هم ابن سيرين ويحيى ابن
من غير افساد الصلاه به وهو قول مالك واحمد في رواية واسحق
وسليمان ابن داود الهاشمي وقال احمد مره احب
ان يتكلم فقد فسدت صلاته يروي عن ابن عباس من في صلاته
تتكلم علي اكثر اصحابنا المتقدمين عن احمد في ذلك روايتين واما
القاضي ابو يعلي واصحابه فنزلوها علي حالين قالوا ان بان منه

حرفا فهو كلام مبطل الصلاة والا فلا ولا يعرف هذا التفصيل عن احمد ولا
عن غيره ممن تقدم سوى الشافعي واصحابه وهو قول ابي نور واستدلوا
بان الكلام عند العرب ما دل على معنى فاقله حرفان ولكن الكلام
المفهوم به دل على معناه والموضوع له بالوضع ودلالة النفخ والتاوه ونحو
ذلك انما هو بالطبع لا بالوضع فليس في شيء من ذلك حروف موضوعة
للدلالة على معنى حاص وقال الحسن اذا رايت ما يريبك يعني في الصلاة
فانفخ وهذا يدل على اباحته للحاجة اليه وروي ايضا مثله عن بعض
الصحابة وفي الباب حديث مرفوع عن ام سلمة اختلف في
اسناده ولفظه فردي عنبسة ابن الازهر عن سلمة بن كهيل عن كريب
عن ام سلمة قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بغلام لهم وهو يصلي فنفخ في
سجوده فقال لا تنفخ ان من نفخ فقد تكلم خرجه النسائي وهو مما تفرد
به عنبسة هذا وقد قال فيه ابن معين وابو داود وابو حاتم لا باس به لكن
قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في ثقاته وقال كان
يخطئ وخرج الترمذي من حديث ميمون ابي حمزة عن ابي صالح عن
ام سلمة قالت راى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح
اذا سجد نفخ فقال له افلح ترب وجهك وقال اسناده ليس بذاك
وميمون ابو حمزة ضعفه بعض اهل العلم وخرجه الامام احمد ايضا
وميمون الاعور ابو حمزة قال احمد متروك ولكنه تابع عليه
فخرجه الامام احمد من طريق سعيد ابي عثمان الواسطي عن ابي صالح
قال دخلت على ام سلمة فذكر الحديث مرفوعا وفيه ترب وجهك لله وخرجه
ابن حبان في صحيحه من طريق عدي ابن عبد الرحمن عن داود بن ابي
هند عن ابي صالح مولى ال طلحة بن عبيد الله قال كنت عند ام سلمة فذكر الحديث
كذا في هذه الرواية ابو صالح مولى ال طلحة وفي رواية انه مولى ام سلمة قال
ابو زرعة الدمشقي في تاريخه ابو صالح مولى ام سلمة لحديث عنها في
كراهة نفخ التراب في السجود اسمه زاذان انتهى وهو مع هذا غير مشهور
مشهور والحديث بهذا اللفظ يدل على ان النفخ ليس بكلام وانما يكره
نفخ التراب عن موضع السجود لانه يمنع تتريب الجبهة في السجود والافضل
للساجد ان يترب وجهه لله وهذا كان سجوده على التراب افضل من سجوده على

حائل

حائل بينه وبين التراب وفي كراهة النفخ في الصلاة احاديث اخر مرفوعة لا
يصح وقد سبق في باب من لم يمنع جبهته والنفخ حتى صلى في ذلك حديث
مرفوع من رواية بريدة وبيان علته هو هو ذا باب
من مسح جبهته من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته لم يخرج فيه شيء دون
حديث سهل بن سعد وقد خرجه فيما تقدم وبحرد التصفيق ليس مما يبطل الصلاة
انما يبطل الاكثار منه وفي الحديث انهم اكثروا التصفيق حتى التفت
ابو بكر ولم يكونوا يعلمون ان التصفيق منهي عنه الرجال في الصلاة هو هو
باب اذا قيل للمصلي تقدم اذا انتظر فلا باس
حدثنا محمد ابن كثير نا سفين عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال كانوا
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم من
الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي
الرجال جلوساه الظاهر ان البخاري حمل الحديث النسا
قيل لهن ذلك في نفس الصلاة وقد انكر ذلك الاسماعيلي وقال
انما تقدم انهم يذلك قبل الصلاة لما علم من ضيق ازر الرجال قلت
الحديث مما ترجم عليه قلت ولو خرج في الحديث اشاره النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاته الى الذين صلوا وراءه فيما وكان هو قاعدا ان
احسنوا اذا شار بصلاة بكر وهو يصلي بالناس ان ائت مكانك في
حديث مرضه وفي حديث اصلاحه بين بني عوف لكان دليلا على
ما نوب عليه وحاصل الامر ان امر المصلي بما فيه مصلحة لصلاته غير مبطل
واما امره بما ليس من الصلاة فيكره ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قال انسان يعطاني انسان وانا في المكتوبة بخبري الخبر فاستمع اليه قال
ما احبه واخشى ان يكون سهوا انما هي المكتوبة فتفرغ لها حتى ازدحم
انسان تفرغ منها قال فقلت لعطا افتكره كل شيء من الامر في المكتوبة حتى
ان مر بي انسان وانا في المكتوبة فقال صلبت الصلاة كرهت ان اشير اليه
براسي قال نعم اكره كل شيء من ذلك فقيل له افعل ذلك في التطوع قال ان
كان شيء لا بد منه واحب ان لا تفعل وسياتي ذكر اشارة الحبي والسلام عليه
ان شاء الله تعالى وقد بوب البخاري فيما بعد باب اذا كلم وهو يصلي
فاشار برده ويستمع وسياتي في موضعه ان شاء الله تعالى ورد عبد الرزاق

في كتابه عن معمر عن ثابت البناني عن ابي رافع قال رايت اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان احدهم ليشهد على الشهادة وهو قاعد يصلي

باب لا يرد السلام في الصلاة فيه حديثان الاول

حدثنا عبد الله ابن ابي شيبة نا فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت
اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت
عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة لشغلا وقد تسبق هذا الحديث والمقصود منه في هذا
الباب ان المصلي لا يرد السلام على من سلم عليه لاشتغاله بما هو فيه من الاعمال على
مناجاة الله عز وجل ولا ينبغي له ان يتشاغل بغيره ما دام يناجيه الباقي
ما ابو معمر نا عبد الوارث نا كثير بن شنظير عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد نظمتها فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ووقع في قلبي ما الله اعلم به فقلت في نفسي لعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجد علي ان ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في
قلبي اشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال اما منعني ان ارد عليك الا
اني كنت اصلي وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة وقد دل هذان الحديثان
على مسائل منها ان المصلي اذا سلم عليه في الصلاة لم يرد السلام بقوله وهذا قول
جمهور اهل العلم وذهب طائفة الى انه يجوز ان يرد السلام بقوله وروي ذلك عن
ابي هريرة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقتادة وقد اعطاه رد عليه اذا كان
حال السلام السهم الاخير وهذا مبني على قوله ان المصلي يخرج من صلاته بدون السلام
كما سبق وقد روى يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي ان المصلي يسمت العاطس بقول
له يرحمك الله وقال هو دعاء له وقد دعى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته لقوم ودعا على
اخرين وعلى هذا انه يرد عليه السلام لانه قد دعا له ضمنا ولا يقال الدعاء لمعين
لا يكون الا على وجه الخطاب لانه قد ورد دال على وجه الخطاب للعين
وهو قول المصلي في تشهده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وروجه النبي صلى الله عليه وسلم
عليها السلام وكانت
مسلم عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاته للشيطان الذي تعلت عليه
اعوذ بالله منك العنك بلعنة الله تلثا ومد يده كان كالمتناول شيئا فلما فرغ من صلاته قلنا
يا رسول الله سمعناك تقول في صلاتك شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك مددت يدك
قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات
ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا
سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة رواه مسلم وفي رواية له فذعته ثم هممت
بدون لفظ الخطاب مما يدل عليه السلام او يرحمه الله ابطل الصلاة به عبد الشافعي
وغيرهم بالدعاء المعين في الصلاة وقد سبق ذكره والاختلاف فيه والصحيح الاول
لان النبي صلى الله عليه وسلم اسمع من رد السلام في الصلاة وعلل بانه يصلي بدل

على

على ان الصلاة منعت من ذلك وقد ابى يعويه الحكم عن تشميت العاطس وقال له ان
صلاتك لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وانما السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
مخصوص من بين الناس لان خطابه في الصلاة لم يكن مبطلا كما سبق ذكره ومنها
ان المصلي لا يرد على المسلم في صلاته بالاشارة لا بعد سلامه فانه ليس في
حديث ابن مسعود انه رد عليه بالكلية ولا في حديث جابر انه رد عليه بعد
سلامه الا ما سلم عليه حينئذ وقد اختلف العلماء في رد المصلي للسلام عليه
فقالت طائفة يرد في الصلاة بالاشارة روي عن ابن عمر وروي عن ابن
مسعود من وجه منقطع هو قول مالك والحسن بن حي والشافعي واحمد
واسحق وروي عن ابن عباس انه رد على من سلم عليه في صلاته وتبعض
عباده وعن احمد انه يرد بالاشارة في النفل دون الفرض وحكى عنه رواية
اخرى لا يرد في نفل ولا فرض باشارة ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وعامة العلماء والسلام لا يغير رده محال لانه ملزوم كما يأتي ذكره فلا يسعى
رد اذا قال طائفة يرد اذا سلم من الصلاة وهو قول عطاء والنخعي والثوري
قال النخعي ان كان قريبا فرد وان كان قد ذهب فابتغه السلام وقال اسحق
هو مخير بين ان يفعل به كما قال النخعي وبين ان يرد في الصلاة بالاشارة وقال
اصحابنا هو مخير بين الرد بالاشارة في الصلاة وانا خير حتى سلم والاول
افضل قالوا لان للتأخير آفات منها النسيان ومنها ذهاب المسلم وظاهر
هذا انه ان اخر الرد حتى سلم وكان المسلم قد مضى لم يرد عليه واستدل
من قال لا يرد باشارة ولا غيرها لا في الصلاة ولا بعدها واستدل من قال
يرد بما روي عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم رد عليه السلام بعد السلام خرجه احمد وابو داود وعاصم هو بن
ابي النجود ليس بذال الحافظ وخرجه ابو يعلى الموصلي من وجه اخر ضعيف
مقطع وخرجه عبد الرزاق لحديث ابن مسعود فان ظاهره [illegible] كتابه من وجه اخر منقطع
عليه في الصلاة ولا بعدها منقطع ايضا واستدل من قال يرد في صلاته
بالاشارة بما روي محمد بن الصلت الثوري نا عبد الله بن رجاء عن هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن ابن مسعود قال
لما قدمت من الحبشة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فاشار الي خرجه الطبراني وغيره وقد انكر ابن المديني وصله
وذكر ابي هريرة وقال انما هو عن ابن سيرين ان ابن مسعود يعني انه مرسل

مكتبة الآلوكة

وقد ارواه وكيع في كتابه عن ابن عون عن ابن سيرين قال لما قدم عبد الله من
الحبشة اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فاومأ النبي صلى الله عليه
وسلم فاشار براسه نحوه وقال فيه فقال فاومأ براسه اوقال فاشار براسه
وخرجه ابو داود في مراسيله من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابن
سيرين وخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين مرسلا
ايضا ولكن قال في حديثه فلم يرد عليه حتى انفتل وقال ان في الصلاة
لشغلا وخرج مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم بعض لحاجه ثم ادركته وهو يسير وفي روايه له فسلمت عليه
فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت علي انفا وانا اصلي وهو موجه
حينيذ قبل المشرق ولحمل انه انما اشار اليه ليكف عن كلامه حينيذ ولم
يكن رد السلام ولهذا قال جابر فلم يرد علي ولذكر انه وجد في نفسه
ما الله به عليم ولو علم انه رد عليه بالاشاره لم يجد في نفسه وفي روايه
للنسائي سلمت عليه فاشار بيده ثم سلمت فاشار بيده فانصرفت
فمادا الى ياجابر فاتيته فقلت يارسول الله اني سلمت عليك
فلم ترد علي فقال اني كنت اصلي ولو كانت اشارته رد القال قد رددت
عليك وفي روايه لمسلم ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق
الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فقال لي بيده هكذا ثم
كلمته فقال لي هكذا وانا اسمعه اقرا ويومي برأسه فلما فرغ قال انه لم
يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي فهذه الروايه تدل على ان ايماءه
اليه انما كان ليكف عن كلامه في تلك الحال واستدل من قال يرد اشاره
بما روى قال صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشاره خرجه
الامام احمد وابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وقال يعقوب
ابن شيبه هو صالح الاسناد وقال قال ابن المديني ويعقوب بن شيبه
هو مديني ليس بالمشهور وسئل الدارقطني انفقه هو فاشار براسه
ان لا وخرج الامام احمد والنسائي وابن ماجه من روايه زيد بن اسلم عن
ابن عمر عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه وقد قيل ان زيدا اه
لم يسمعه من ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال اما انا فقد كلمته وكلمني ولم اقل

سمعته

سمعته ومن قال لم يسمعه من ابن عمر بن المديني ويعقوب بن شيبه وخرج
الامام احمد وابو داود والترمذي نحوه من حديث هشام بن سعد عن
نافع عن ابن عمر عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكلم فيه ابن المديني
ويعقوب ابن شيبه لتفرد هشام بن سعد به وليس بالحافظ جدا وروى
الليث حدثني بن عجلان عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم في
الصلاة فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم اشاره فلما سلم قال قد كنا نرد
السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك خرجه الحوزجاني والطبراني والبزار
في مسنده وعند ان هذا اعلل بن وابه ابن عيينه وغيره عن
زيد بن اسلم عن بن عمر عن صهيب كما تقدم وبن عجلان ليس بالقوي
الحافظ وروى قتيبة بن سعد عن عطاء عن محمد بن علي عن
عمار انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه
خرجه النسائي في باب رد السلام بالاشاره وخرجه
الامام احمد من طريق حماد بن سلمه عن ابي الزبير عن محمد بن علي
هو بن الحنفيه عن عمار فذكره وخرجه البزار في مسنده وعنده
فرد عليه اشاره وحمله بن عيينه على انه رد عليه بالقول قيل لجزم
الكلام وان رده انشح وقيل بن ابي خيثمه عن يحيى بن معين انه قال
هذا الحديث خطا ورواه بن عيينه عن عمرو بن دينار عن
محمد بن علي ان عمارا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهذه
الروايه مرسلة وهي اصح وكذا رواه عبد الرزاق في كتابه عن
بن جريج عن عطاء عن محمد بن علي بن حسين مرسلا قال
بن جريج ثم لقيت محمد بن علي بن حسين فحدثني به فتبين بهذا
ان محمد بن علي الذي روى هذا الحديث عن عمار هو ابو جعفر
الباقر وليس هو ابن الحنفيه كما ظنه بعضهم وقول بن معين انه
خطا ينشير الى من قال عن بن الحنفيه هو خطا واما روايه ابي
الزبير عن محمد بن علي هو بن الحنفيه فهو وطن من بعض الرواه فلا
يحكم به وروايات حماد ابن سلمه عن ابي الزبير غير نقيه ولعل ابا الزبير
رواه عن ابي جعفر ايضا او عن عطاء عنه ثم دلسه او لعل حماد بن سلمه

اراد حديث ابي الزبير عن جابر انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فاشار اليه فسمعها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه من
سلم عليه في الصلاة عن السلام عليه واستدل بذلك من قال انه
لا يكره السلام على المصلي وهو قول بن عمر ومالك واحمد واسحق
في رواية عنهم ومروان بن محمد الدمشقي وقالت طايفة يكره
وهو قول جابر بن عبد الله وعطا والشعبي والشافعي ومالك واحمد
واسحق في رواية عنهم واستدلوا بقوله لابن مسعود ان في الصلاة
شغلا فان في ذلك اشارة الى كراهة السلام عليه ولانه يشغل
سر المصلي وبها سمي بسببه فبادر الرد عليه ومن اصحابنا
المتاخرين من قال ان كان المصلي عالما بهم كيف يرد عليه لم يكره السلام عليه
والا كره ومن قال انه لا يكره السلام على المصلي فمقتضى قوله انه لا
يستحق جوابا ولا يجب الرد عليه ومن قال لا يكره فمنهم من قال لا يستحق
جوابا وانما يستحب الرد في الحال بالاشارة وهو قول الشافعي
وعلى اصحابنا في وجوب الرد رواسن مطلقا هه هه

باب رفع الايدي في الصلاة لامر

يزل به حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن
سهل بن سعد قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني
عمرو بن عوف بقبا كان بينهم شر فخرج يصلح بينهم في اناس من اصحابه
فذكر الحديث بطوله وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى ابي
بكر يامره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى
وراءه حتى قام في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس
مالكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيح انما التصفيح
للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت الى ابي
بكر فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت
اليك فقال ابو بكر الصديق ما كان ينبغي لابن ابي قحافة
ان يصلي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
دليل على جواز رفع الايدي في الصلاة لمن تحدث

له

له نعمه فيحمد الله عليها رافعا يديه وان هذا فعله ابو بكر بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره مع انه صلى الله عليه وسلم انكر
على الناس التصفيح وامرهم بالتسبيح وقال انما كرهتها منعك
ان تصلي للناس حين اشرت اليك ولم ينكر عليه فعله وفي روايه
خرجها الامام احمد في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي بكر ما رفعت يديك قال رفعت يدي لاني حمدت
الله على ما رايت منك وقد ذكرنا الحديث وقد سبق الكلام على ان
من تجددت له نعمه في الصلاة هل يحمد الله عليها وان عبيد الله العنبري
استحبه وغيره جوزه وخلاف من خالف في ذلك فان البخاري
بوب على ذلك فيما سبق ومراده بهذا الباب زياده
استحباب رفع الايدي عند الثناء على الله في الصلاة وبعضده ما خرجه
مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن سمره قال
كنت ارمي باسهم لي بالمدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لسفت الشمس فنبذتهما فقلت والله لانظرن الى ما حدث
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو
قايم في الصلاة رافعا يديه يحمد ويسبح ويهلل ويكبر ويدعو حتى
حسر عنها فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين ويستدل
بهذا القول من قال انه يرفع يديه في القنوت في الصلاة وهو قول
النخعي والثوري واحمد واسحق ومالك والاوزاعي في روايه عنهما
وهو الصحيح عند اكثر اصحاب الشافعي ومنهم من قال يرفعهما
اذا لم يكبر للقنوت ثم يرسلهما وهو قول ابي حنيفه والليث بن سعد
والحسن بن حي وقالت طايفة لا يرفعهما اصلا وروي رفع اليدين في
القنوت عن عمر وبن مسعود وبن عباس وابي هريره وخرج
الامام احمد من حديث انس في حديث القراء السبعين
الذين قتلوهم حي من بني سليم قال فما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم وجد على شيء قط وجده عليهم فلقد رايته كلما صلى
الغداه رفع يديه فدعا عليهم وانما كان يدعو عليهم في قنوت
الفجر بعد الركوع كما سبق ذلك صريحا عن انس والله اعلم ٥٥٥٥

النعمان حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريره قال نهي عن
الخصر في الصلاه حدثنا عمرو ابن علي حدثنا يحيى هشام بن محمد
عن ابي هريره قال نهي ان يصلي الرجل مختصرا قال هشام وابو
هلال عن ابن سيرين عن ابي هريره قال نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم حاصل ما ذكره في هذا الباب ان هذا الحديث
اختلف في لفظه على بن سيرين فرواه ايوب عنه عن ابي هريره
قال نهي ثم خرجه من طريق يحيى القطان عن هشام عنه كذلك ثم
قال وقال هشام وابو هلال عن بن سيرين عن ابي هريره نهي النبي صلى الله
عليه وسلم نصر حابرفعه وقد اشكل هذا على بعضهم فقال كيف يخرجه
من طريق هشام ثم يذكر ان هشاما صرح فيه بذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ان الحديث في روايه ابي دراهردي
من طريق يحيى عن هشام من قرعار انه الصواب وهذا هو عند الخطابي
يحيى انما رواه عن هشام بلفظ نهي وانما مراد البخاري ان هشاما اختلف
عليه في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فخرجه من طريق القطان عنه بلفظه
نهي ثم ذكر انه روي مصرحا برفعه وكذا ذكره الدارقطني في علله ان هشاما
اختلف عليه فيه فرواه جماعه عنه وقالوا نهي النبي صلى الله عليه وسلم
منهم زايده وعبد الوهاب الثقفي وجرير بن عبد الحميد وغيرهم
وقال الثوري والقطان وحفص بن غياث واسباط بن محمد ويزيد
بن هرون وحماد بن زيد عن هشام نهي ولم يصرحوا برفعه الا ان
في روايه اسباط نهينا وهذا كالتصريح ورواه عمرو ايوب واشعث
بن عبد الملك عن محمد عن ابي هريره قال ورواه عمران بن خلد عن بن
سيرين عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا روي عن
ابي جعفر الرازي عن قتاده عن بن سيرين قال الدارقطني وقد تقدم
قولنا في ان بن سيرين من ورعه وتوقيه اراه يصرح بالرفع وتاره
يومي واراه يتوقف على حسب نشاطه في الحال انتهى ويريد كرواية
ابي هلال عن بن سيرين المصرحه بالرفع التي علقها البخاري وخرج
هذا الحديث مسلم في صحيحه من رواية ابي خلد وابي اسامه
وابن المبرك جميعا عن هشام مصرحا برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان يصلي

ان يصلي الرجل مختصرا وخرج بن حبان في صحيحه من طريق عيسى
بن يونس عن هشام عن محمد عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاختصار في الصلاه راحه اهل النار وقال يعني انه فعل اليهود
والنصارى وهم اهل النار كذا اخرجه وانما رواه عيسى بن يونس
عن عبيد الله الازدي عن هشام بهذا اللفظ كذا اخرجه الطبراني
والعقيلي من روايه عيسى بن يونس عنه وقال العقيلي لا يتابع عبيد
الله الازدي على لفظه والاختصار فيه والاكثرون يضعون البدعلي
الخاصرة في الصلاه وبذلك فسره الترمذي في جامعه وعليه بدل تبويب
النسائي وروى الامام احمد في مسنده عن يزيد بن هرون عن هشام عن
محمد عن ابي هريره قال نهي عن الاختصار في الصلاه قلنا لهشام ما الاختصار
قال يضع يده على حاصره وهو يصلي قال يزيد قلنا لهشام ذكره عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال برأسه اي نعم وبهذا التفسير فسره جمهور اهل اللغه
واهل غريب الحديث وعامة المحدثين والفقها وهو الصحيح
الذي عليه الجمهور وقد قيل انه انما نهي عنه لانه فعل المتكبرين فلا يليق بالصلاه
وقيل انه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان فلذلك كرهه بعضهم في
الصلاه وغيرها قد خرج البخاري في كتابه هذا في حديث بني اسرائيل
من رواية مسروق عن عايشه انها كانت تكره ان تجعل يده في
خاصرته ويقول ان اليهود تفعله وخرجه سعيد بن منصور
في سننه ولفظه ان عايشه كانت تكره الاختصار في الصلاه وتقول
لا تشبهوا باليهود وخرجه عبد الرزاق ولفظه ان عايشه نهت
ان تجعل الرجل اصابعه في خاصرته في الصلاه كما تصنع اليهود وروي
عن عايشه انها قالت هكذا اهل النار وعن ابن عباس قال ان
الشيطان يحضر ذلك وعن مجاهد قال هو استراحة اهل النار
في النار خرجه كله وكيع بن الجراح وعنه ابن ابي شيبه وروى
ابن ابي شيبه باسناده عن حميد الهلالي قال انما كره الخصر في الصلاه
ان ابليس اهبط مختصرا وروى صالح مولى التوءمة عن ابي
هريره قال اذا قام احدكم الى الصلاه فلا يجعل يديه في خاصرته فان الشيطان

بحصر ذلك خرجه عبد الرزاق وروى سعيد بن زياد الشيباني عن زياد
النصيح حدثني حسان عن عمر فوعظ بدى على حصر فقال لي هكذا
حركه بيده فلما صليت قلت يا اباعبد الرحمن ما رابك مني قال
اني اهذ الصلب وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عنه خرجه الامام احمد
وابوداود والنسائي وزياد بن صبيح ويقال بن صباح الحنفي وثقه ابن معين
والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني يعتبر به قال وسعيد بن زياد الشيباني
الراوي عنه لا يحتج به ولكن تعبير نته قال لا اعرف له الا هذا الحديث
تفرد عنه البرقاني وسعيد بن زياد قال ابن معين صالح وثقه ابن حبان وحكى
ابن المنذر كراهة الاختصار في الصلاة على هذا الوجه عن ابن
عباس وعائشة ومجاهد والنخعي وابي مجلز ومالك والاوزاعي واصحاب
الرأي انتهى وهو قول عطاء والشافعي واحمد ايضا ومن الناس من
فسر الاختصار في حديث ابي هريرة ان يمسك بيده شيئا
يعتمد عليه في الصلاة فان العصى ونحوها مما يعتمد عليه يسمى محصرة
وفسره باختصار السورة فيقرأ بعضها وفسره بعضهم باختصار
افعال الصلاة فلا يتم قيامها ولا ركوعها ولا سجودها وقد بوب
ابوداود في سننه على التخصر والاتكاء في الصلاة فخرج فيه حديث
ابن عمر المشار اليه ثم بوب على الاختصار في الصلاة وخرج
فيه حديث ابي هريرة هذا ثم اتبعه باب يعتمد في الصلاة على
عصى ولعله فسر الاختصار بالاعتماد كما قاله بعضهم والله سبحانه وتعالى
اعلم باب [redacted] تفكر الرجل الشيء في الصلاة
وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة روى ابن عون عن ابن سعيد قال
قال ابو موسى الاشعري صلى بنا عمر ولم يقرأ فقلت لم تقرأ فقال لقد ابقيت
اجهز غير ايكدي وافعل كذا واعاد الصلاة ورواه يونس عن الشعبي
عن زياد بن عياض الاشعري ان عمر صلى بهم المغرب فلم يقرأ
ثم قال انما شغلني عن الصلاة غير جهزتها الى الشام فجعل افكر في
احلاسها وقتابها خرجه صالح بن الامام احمد في
مسايله عن ابيه باسناده وخرجه ايضا من وجه اخر عن الشعبي

عن عمر

قال

بعضهم

عن عمر مرسلا وقد سبق ذكر بعض طرقه في ابواب القراءة في الصلاة
وروى الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان عمر صلى بالناس
المغرب ولم يقرأ فيها بشيء فلما فرغ قالوا له يا امير المؤمنين انك لم تقرأ
شيئا قال لم ار اني انزل الا بعير منزلا حتى رددت الشام ثم اعاد الصلاة
الخوزجاني وليس فكر عمر في تجهيز الجيوش في الصلاة من حديث
النفس المذموم بل هو من نوع الجهاد في سبيل الله فانه كان عظيم
الاهتمام بذلك فكان يغلب عليه الفكر فيه في الصلاة وغيرها ومن شدة
اهتمامه بذلك غلب عليه الفكر في جيش ساريه ابن رمم بارض العراق
وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر فالهمه الله فناداه فاسمعه الله صوته
ففعل ساريه ما امره به عمر فكان سبب الفتح والنصر وقال سفين الثوري
يعني ان عمر قال اني لاحسب جزيه البحرين داني في الصلاة ورواه هو
وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قاله وهذا كله من شدة
اهتمام عمر بامر الرعية وما فيه صلاحهم فكان يغلب عليه ذلك
في صلاته فتجتمع له صلاة وقيام بامور الامة وسياسة لهم في حاله
واحده خرج البخاري في هذا الباب ثلثة احاديث الاول حديث
عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا ودخل على بعض نسائه
ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت
وانا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامرت
بقسمته خرجه عن اسحق بن منصور عن روح وخرجه فيما تقدم
من طريق عيسى ابن يونس عن عمر وخرجه في الزكاة ايضا من طريق
ابي عاصم عن عمر به وفيه انه كان من تبر الصدقة وهذا الذي
وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من جيش ما كان يقع لعمر فان مال الصدقة
تشرع المبادرة [redacted] بين اهله ومستحقيه فكان من سننه اهتمام
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كتبذكره في صلاته فيقوم عقيب ذلك
مسرعا حتى يقسمه بين اهله ومستحقيه وهذا كله من اجتماع العبادات
وتداخلها وليس هو من باب حديث النفس المذموم الحديث
الثاني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر عن الاعرج قال ابو هريرة

مرسلا

بعضهم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادن بالصلاه ادبر الشيطان وله
ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن اقبل فاذا ثوب
ادبر فاذا سكت اقبل فلا يزال يقول له اذكر ما لم يكن يذكر
حتى لا يدري كم صلى قال ابو سلمه بن عبد الرحمن اذا فعل ذلك
احدكم فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمه بن ابي هريره وقد
خرجه في باب التاذين من روايه مالك عن ابي الزياد عن الاعرج عن ابي هريره
الى قوله لا يدري كم صلى ايضا واما باقي الحديث وهو الامر بسجود
السهو لذلك فانما رواه ابو سلمه لعله عن ابي هريره وهو مرفوع وليس
من قول ابي هريره والقايل قال ابو سلمه لعله جعفر بن ربيعه والله اعلم
وقد خرجه البخاري في ابواب السهو كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى
من روايه هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمه عن
ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن روايه مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديثهما
فليسجد سجدتين وهو جالس . وخرجه في بدا الخلق من طريق
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ايضا والمشهور من تخريجه في هذا الباب
ان الشيطان ياتي المصلي فيذكره ما لم يكن يذكره حتى يلبس عليه
صلاته فلا يدري كم صلى وان صلاته لا تبطل بذلك بل يومر بسجود السهو
لشكه في صلاته وقد حكي غير واحد من العلما الاجماع على ذلك ومنهم
من قال هو اجماع من يعتد به وهذا يشعر بانه يخالف فيه من لا يعتد به وقد
قال طايفه قليله من متاخري اصحابنا والشافعيه انه اذا اغلب الفكر على
المصلي في اكثر صلاته فعليه الاعاده وقال بن حامد الوسوسه في
الصلاه وكذا قال ابو بكر المروزي من الشافعيه في المصلي وهو يدافع
الاخبثين انه اذا اذهب ذلك خشوعه فعليه الاعاده وقال ابن حامد من
اصحابنا من كثر عمل القلب وفكره في الصلاه في امور الدنيا ابطل الصلاه
كما يبطلها عمل الجسد اكثر الحديث حجه على هذه الاقوال كلها
وقد استدل لوجوب الخشوع في الصلاه بحديث مختلف في اسناده
وقد ذكرناه مع الاشاره الى هذه المساله في باب الخشوع
في الصلاه فيما مضى وهذا الحديث الثالث

المثنى حدثنا عثمن بن عمر ان ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري قال
قال ابو هريره يقول الناس اكثر ابو هريره فلقيت رجلا فقلت
له قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم الباريحه في العنمه قال لا ادري
فقلت لم تشهدها قال بلى فقلت لكن انا ادري قرا
سوره كذا وكذا قراد ابي هريره رضي الله عنه ان يتبين للناس
امتيازه عن غيره بضبط امور النبي صلى الله عليه وسلم واعتنايه بها وحفظه
لها واذا كان كذا فلا يبعد ان يكون قد حفظ ما لم يحفظه غيره وهذه
الواقعه كانت جرت له في حياه النبي صلى الله عليه وسلم
فحفظ قراه النبي صلى الله عليه وسلم في صلاه العشا ولم يحفظها
بعض من شهد العشا معه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وظاهر السياق يقتضي انه من جمله كان يقال اكثر ابو هريره
وهو بعيد والظاهر والله اعلم انه انما قيل ذلك بعد وفاه النبي
صلى الله عليه وسلم حين اكثر ابو هريره من الروايه عنه فاستدل
ابو هريره بحفظه ما لم يحفظه غيره هذه القصه التي جرت له مع بعض
الصحابه حيث حفظ ما قراه النبي صلى الله عليه وسلم في صلاه
العشا ولم يحفظ ذلك غيره ممن صلى معه واعلم ان عدم حفظ الماموم
لما قراه امامه لها حالتان احديهما ان يكون ذلك عقب انصرافه من
الصلاه فهذا انما يكون غالبا من عدم حضور القلب في الصلاه وعليه
الفكر والوساوس فيها وقد ذكرنا في باب القراه في الصلاه
عن احمد انه قال فيمن صلى مع امام فلما خرج من الصلاه قيل
له ما قرا الامام قال لا ادري قال يعيد الصلاه وان الاصحاب اختلفوا
في وجهها على ثلثه طرق لهم فيها وقد ورد حديث مرفوع يستدل
به على ان لا اعاده على من لم يحفظ ذلك فروى البزار في مسنده
عن عمرو ابن علي سمعت يحيى بن ابي كثير قال حدثنا
الحريري عن عبد الله بن بريده عن ابيه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما باصحابه فقال كيف راينوني صليت قالوا ما
احسن ما صليت قال لشيبت ابه كيت وكيت ان من حسن
صلاه المراه ان يحفظ قراه الامام الحالة الثالثة

ان يكون ذلك بعد مضي شئ من الصلاة فهذا يكون عالما من النسيان
هذا الحفظ لامن سهو القلب في الصلاة وهذا هو الذي اراده
ابو هريرة لحديثه هذا وحينئذ فلا حجة له في الباب فطرأن
الباب معقود لحديث النفس بامور الدنيا وتعلقاتها
فيها وهو ينقسم الى مذموم وهو حديث النفس بامور
وتعلقاتها والى محمود وهو حديث النفس بامور الاخرة وتعلقاتها
ومنه ما يرجع الى ما فيه مصلحة المسلمين من امور الدنيا كما كان عمر
يفعله وقد خرج البخاري في ابواب الوضوء حديث عثمان فيمن
توضأ ثم صار لعثمان لاحد بن قيهما نفسه انه يغفر له ما تقدم من ذنبه
وسبق الكلام عليه في موضعه بسم الله الرحمن الرحيم

باب ماجاء في السهو اذا قام من ركعتي الفرض

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض
الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل
التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم حدثنا عبد الله بن يوسف
قال مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس
بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قد خرج
البخاري هذا الحديث فيما سبق في ابواب التشهد من
حديث شعيب عن الزهري ومن حديث جعفر
ابن ربيعة عن الاعرج وفي حديثهما ان ذلك كان في صلاة الظهر
وقد اجمع العلماء على ان من ترك التشهد الاول من الصلاة الرباعية
او المغرب وقام الى الثالثة سهوا فان صلاته صحيحة ويسجد
للسهو وقد روي ذلك عن خلق من الصحابة بانهم تعلموه وروي
عن عمر انه تشهد مرتين فقضى التشهد الاول في تشهد الاخيرتين
سفين المورب حدثني ابي عن الحرث بن نبهان عن عبد الله بن شداد
قال قام عمر في الركعتين فقضى فلما سلم في صلاته سجد سجدتين
وتشهد مرتين وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطا اذا

اخر صح

قام في

قام في قعود فاذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو وتشهد تشهدين
وان كان ترك التشهد الاول عمدا ففي بطلان صلاته اختلاف ذكرناه
في التشهد واذا كان ساهيا فله ثلثة احوال احدها ان يستتم سهوه حتى
يقوم في الركعة الثالثة فانه يستتم ولا يرجع الى السجود عند جمهور العلماء
وروي عن الحسن انه يجلس للتشهد وان قام لم يركع وهذا يدل على ان
التشهد الاول عنده واجب متاكد الحال الثانية ان لا
يستتم قائما فقال الجمهور له ان يرجع وقال احمد يحب ان يرجع بناء على قوله
ان هذا التشهد واجب ويسجد للسهو وان رجع عند جمهور العلماء وهو عبد الرحمن
بن ابي ليلى والشافعي واحمد وروي عن النعمان بن بشير وعن انس بن مالك
انهما فعلاه وروي عن انس انه فعله وقال هو السنة رواه سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن انس قال الدارقطني لم يقله عن يحيى غيره قال وزياده
الثقة مقبولة وقال طايفة اذا رجع لم يسجد للسهو وهو قول علقمة والاوزاعي
وهو احد قولي الشافعي وحكي عن بعض اصحابنا ايضا وهو من حامل انه
اذا رجع قبل ان يستتم قائما لم يسجد وقال مالك اذا فارقت ليته الارض
وان للقيام لم يرجع ويسجد للسهو وقال حماد بن ابي سليمان عن عطية اذا اتخاذ
ركبتاه عن الارض مضى وعند ابي حنيفة اذا كان الى القعود اقرب
عاد فجلس وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يقعد وسجد للسهو
الحالة الثالثة ان يستتم قائما ولا يقرأ وفيه قولان احدهما
لا يجوز ان يجلس وحكي عن علقمة والصحاك وقتادة وهو قول
ابي حنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد في رواية وهو
المذهب عند ابن ابي موسى وممن كان لا يجلس اذا استتم
قائما سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر وابن الزبير وغيرهم واحد
من الصحابة والثاني ان له ان يرجع ما لم يشرع في القراءة وهو
قول النخعي وحماد والثوري مع قوله يكره الرجوع وروي
نحوه عن الاوزاعي ايضا وهو قول احمد في المشهور عنه عند
اكثر اصحابه ووجه لاصحاب الشافعي وحكاه ابن عبد البر عن
مالك والشافعي واستدلوا بان القراءة هي المقصودة الاعظم من
القيام فاذا قام اتى بما لم يات به فلم يات بالمقصود من القيام فكانه لم يوجد القيام

بلغ مقابله

الشبكة
الألوكة

تاما وفي هذا نظر وحكي بن عبد البر عن جمهور العلماء القائلين بانه
لا يرجع اذا تم قيامه انه اذا رجع لم يفسد صلاته لان الاصل ما فعله
وترك الرجوع له رخصة وحكي عن بعض المتاخرين انه تفسد
صلاته قال وهو ضعيف كذا قال ومذهب الشافعي عند اصحابه انه ان
رجع عامدا بالحال بطلت صلاته والجمهور على كراهة الرجوع وان لم
تفسد به الصلاة عند من يرى ذلك وانما حكي الخلاف في كراهته عن احمد
وقوله ان الرجوع هو الاصل وتركه رخصة ليس كما قال بل الاصل ان
من تلبس بفرض انه ممنوع فيه ولا يرجع الا الى ما هو فرض منه فاما ان
رجع من فرض الى سنة فليس هو الاصل وانما يجيء الرجوع على قوله
من يقول ان التشهد واجب وابن عبد البر لا يرى ذلك واستدل
من لم يجوز الرجوع بما روى جابر الجعفي عن المغيرة بن سبيل عن قيس
ابن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قام احدكم فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس
ويسجد سجدتي السهو خرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه وجابر
الجعفي ضعفه الائمة ورد هذا المذهب في قيامه من التشهد الاول في الصلاة
المفروضة كما يدل عليه البخاري فان كانت صلاته ثلاثا وكان نوى ركعتين
ثم قام الى ثالثة نهارا فهو مخير ان شاء اتمها اربعا وهو افضل لان صلاة اربع
بالنهار لا كراهة فيها وذلك يصون عمله عن الالغاء فكان اولى وان
شاء رجع وتشهد وسجد للسهو هذا قول اصحابنا وجمهور العلماء ومن الشافعية
من قال الافضل ان يرجع لئلا يزيد على ركعتين وروي عن مالك الا
فضل العود ما لم يركع في الثالثة وعنه ما لم يرفع راسه من ركوعها ثم يكون
المضي افضل ومتى اتمها اربعا فعند اصحابنا ان كان قد تشهد عقيب اثنتين
يسجد والا يسجد وحكي عن مالك والاوزاعي والشافعي يسجد
لتاخره السلام عن هذا التشهد وان كان ذلك في صلاة الليل فانه
يرجع فلا يتمها اربعا ويسجد للسهو نص عليه احمد فان اتمها اربعا فني
بطلان صلاته وجهان بناء على الروايتين في صحة نطوعه بالليل باربع
وحكي عن مالك والشافعي ان الافضل ان يمضي فيها وقال الاوزاعي

وملك في رواية ان كان قد ركع في الثالثة لم يرجع الا ركع وعن ملك رواية
انه يراعي الرفع في الركوع كما سبق عنه وقال الثوري في رجل صلى تطوعا
ركعتين فنهض فقام في الثالثة كان الشعبي يقول يمضي ويجعلها اربعا
وقال الثوري واحب الي ان يجلس ويسلم باب

اذا صلى خمسا حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين
بعد ما سلم وقد خرجه البخاري في ابواب استقبال القبلة
فيما مضى من رواية منصور عن ابراهيم بهذا الاسناد بسياق مطول
وفي حديثه قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص وذكر في الحديث كله ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين ثم سلم وزاد في اخر الحديث
واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم
يسجد سجدتين وخرجه مسلم من رواية الاعمش عن ابراهيم
به ولفظه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم
الوهم مني فقيل يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال
انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يحول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسجد سجدتين وقد اختلفت الروايات عن ابراهيم
في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر
سهوه لم يرد على ان سجد سجدتين وهذا يدل على انه كان
سهوه بزيادة لا بنقص فانه لو كان سهوه بنقص لاتى بما نقص من
صلاته ثم سجد فلما اقتصر على سجدتي السهو دل على ان صلاته
كانت قد تمت وان السهو كان في الزيادة فيها ولكن رواه ابو بكر الحنفي
عن مسعر عن منصور وقال في حديثه ثم قام النبي صلى الله عليه
وسلم فاتم صلاته وسجد سجدتين بعد ما سلم وذكر انه اتم
صلاته زيادة محفوظة لم يقلها غير ابي بكر الحنفي وهو ثقة
تفرد بها عن الثوري وليس تابع على هذه الزيادة وقد روى
هذا الحديث ابراهيم بن سويد النخعي عن علقمة عن

ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر خمسا فلما
انفتل توسوس القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله
هل زيد في الصلاة الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل
ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
خرجه مسلم في رواية له ايضا بهذا الاسناد فاذا نسي احدكم
فليسجد سجدتين وخرجه مسلم ايضا من طريق ابي بكر الهذلي عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا
صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما
تنسون ثم سجد سجدتين للسهو والى هذا الحديث ذهب
جمهور اهل العلم وانه اذا صلى رباعية خمسا او اكثر من ذلك او المغرب
اربعا او اكثر او الفجر ثلثا او اكثر ثم ذكر بعد سلامه انه يسجد سجدتي
السهو ويجزيه صلاته وروي ذلك عن علقمة والحسن وعطاء والزهري
والنخعي وهو قول مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وابي ثور ونقلها اهل الحديث جملة وقالت طايفة ان لم يكن قعد بعد
الركعة الاخيرة من صلاته قدر التشهد فسدت صلاته وعليه الاعادة
وان كان قعد عقيب انقضاء صلاته قدر التشهد اجزاه وهو قول
جماعة من الكوفيين منهم حماد وابو حنيفة والثوري وقالوا اذا
لم يذكر حتى سجد في الخامسة ولم يكن قعد عقيب الرابعة تحولت
صلاته نفلا وشفعها بسادسة ولو لم يشفعها جاز عند ابي حنيفة
واصحابه الا عند زفر فانه لا يجوز ان يشفعها لانه تلبس بالخامسة
لزمه اتمام ما شرع فيه من النفل وان كان جلس عقيب الرابعة
ثم ذكر بعد تمام الخامسة ضم اليها ركعة اخرى وكانت الركعتان
نافلة واختلف الحنفية هل تجزيه من سنة الصلاة بعدها او لا
واستدل الجمهور بحديث ابن مسعود وقد روي
عنه انه عمل بمقتضاه وكذلك عمل به علقمة راويه عنه
وهما اعلم بمدلول ما رواياه والظاهر انه لم يكن قعد عقيب
الرابعة لانه قام الى خامسة معتقدا انه قام عن ثالثة ولان هذا زياده

في الصلاة

في الصلاة من جنسها سهوا فلا تبطلها كما لو ذكر قبل ان
يسجد في الخامسة فان هذا تفق واقعوا عليه وان صلاته لا تبطل بذلك
وانه يرجع فيتشهد ويسلم ويجزيه صلاته ولا فرق في هذا بين صلاة وصلاة
وحكي عن قتادة والاوزاعي ان من صلى المغرب اربعا ثم ذكر انه
يأتي بخامسة يقطعها شفعا وروي عن جابر الجعفي عن الشعبي وسالم
والقسم وعطاء في رجل صلى المغرب اربعا قالوا يعيد قال احمد انما
يروه جابر يعني انه تفرد به وهو ضعيف منهم ورد هب بعض
المالكية الى ان من زاد في صلاته مثل نصفها سهوا ان صلاته
تبطل ورد ابن عبد البر ردا بليغا وروى زياد بن عبد الله البكائي
عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ست ركعات
وروي بن وهب في مسنده عن معوية بن صالح عن ابي الزاهرية
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر سبع ركعات وعليه حمله حرب
اهد هالة اكيد ردوه فلما انصرف نزعها وقال اني نظرت اليها فالهتني
عن صلاتي وهذا مرسل وفي الحديث دليل على انه يسجد للسهو اذا
لم يذكره الا بعد الاسلام وان كان قد تكلم بينهما وبهذا قال علقمة وعطا
والثوري والشافعي واسحق واحمد لان السجود متى قيل هنا منقول بعد
السلام فلا يمنع الكلام فعله كالتكبير في ايام التشريق هكذا علله بعض
اصحابنا ويقتضي ذلك انه لا يمنع السجود به ان تكلم بعد ذكره عمدا
وفي بعض روايات حديث بن مسعود ما يدل على ذلك وان
النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بعد تذكيرهم له بزيادته ثم سجد وقال ابو حنيفه
متى تكلم لم يسجد لان الكلام ينافي الصلاة واختلفوا هل يعتبر الا يطول
الفصل بين السلام من الصلاة والسجود ام لا وفيه قولان احدهما يعتبر
ذلك فان طال الفصل امتنع السجود لان سجود السهو تكملة للصلاة
فلا يبقى عليها مع طول الفصل كسائر افعال الصلاة وهذا قول الشافعي
في اصح قوله وهو الجديد منهما واحمد في احدى الروايتين واعتبر
ايضا ان لا يكون خرج من المسجد وعليه اكثر اصحابه ومنهم من لم يعتبره
وهو قول الشافعي واصحابه وهو رواية اخرى عن احمد ومذهب
الثوري وغيره من العلماء والثاني لا يعتبر قرب الفصل بل

يسجد وان طال الفصل وهو قول الضحاك ويحي ابن سعيد والثوري ومكحول والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي في قوله الاخر ورد احمد في الروايه الاخرى لانه خبر ان يفعل بعد العمل من العباده فيحمل فعله بعد طول الزمان لخبر ان الحج وقال ملك ان كان السجود بعد السلام جاز فعله اذا ذكره وان طال الزمان وان كان قبل السلام لم يفعله الا مع قرب الفصل فان تباعد اعاد الصلاه لانه جزء من الصلاه وروي ابن وهب عن ملك انه يفعله مطلقا وان طال الزمان مالم ينتقض وضوءه وعن ابن شبرمه والحكم يسجد مالم يخرج من المسجد فان خرج اعاد الصلاه وقال ابو حنيفه يسجد مالم يخرج من المسجد او يتكلم وقال عطا يسجدهما مالم ينم ولو انتاثم ذكر جلس فسجد وان قام فليصل ركعتين ولا يسجد للسهو قال الليث بن سعد يسجد مالم ينتقض وضوءه وعن الحسن وابن سيرين يسجد مالم ينصرف وجهه عن قبلته فان ضرطه لم يسجد وحديث ابن مسعود صريح في رد هذا وقد سبق القول فيه في ابواب استقبال القبله للشافعيه وحدانه لا يسجد مع قرب الفصل ايضا لفوات محله وهو قبل السلام عندهم قال بعضهم وهذا غلط لمخالفته للسنه قالوا وهل يكون هذا السجود عايدا الى حكم الصلاه فيه وجهان ولهما فوايد منها لو تعمد الكلام في هذا السجود او الحديث فان قلنا انه عايد الى الصلاه بطلت صلاته وعليها الاخر لا تبطل ومنها ان قيل عايد الى الصلاه لم يجلس الافتتاح ولم يتشهد بل يسلم بعد السجود وعلى الاخر يكبر للافتتاح وفي تشهد وجهان اصحهما لا يتشهد لانه لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قالوا وليس في الصحيح سوا تشهد او لا للاحاديث الصحيحه المصرحه بانه صلى الله عليه وسلم سلم ومذهب الثوري اذا احدث في سجدتي السهو لم تبطل صلاته وليست عنزله الصلاه واستدل طايفه بهذا الحديث على من زاد في صلاته سهوا فانه يسجد لذلك بعد السلام لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام وهذا قول ملك وابي ثور ورواية عن احمد وحكي عن احمد ان زياده عدد الركعات

حاصله

حاصله يسجد لها بعد السلام مطلقا وهو الذي حكاه الترمذي في جامعه عن احمد وحكى القاضي ابو يعلى في ذلك روايتين لو ذكر قبل السلام انه يسلم ثم يسجد بعد السلام وقد ذهب اليه بعض اهل الحديث منهم مسعود بعد سلامه لانه لم يشعر سهوه الا بعد السلام من صلاته فكان سجوده بعد السلام فانه انما سلم ظانا ان صلاته لا زياده فيها وانما علم بالزياده فيها بعد ذلك وقد صرح الامام احمد بهذا المعنى في روايه حرب وعمه وسياتي القول في محل سجود السهو فيما بعد ان شا الله تعالى

باب

في الركعتين اذا سلم في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاه او اطول

حدثنا ادم ثنا شعبه عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمه عن ابي هريره قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فقال له ذو اليدين الصلاه يا رسول الله نقصت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين قال سعد وراينا عروه بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بوب البخاري هذا الباب على ان من سلم من نقص ركعتين او ركعه من صلاته فانه ياتي بما بقي عليه وسجد سجدتين مثل سجود الصلاه او اطول وخبر به صلاته ولم يخرج الحديث من الروايه التي فيها وسجد سجدتين مثل سجوده او اطول وانما خرجها فيما بعد من حديث ابن سيرين عن ابي هريره وهذه الروايه المخرجه في هذا الباب من اهل المدينه رواها سعد بن ابرهم الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عروه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل البخاري انما صدر طرق حديث ابي هريره بروايه المدنيين لان هذه الروايه فيها متابعه لروايه البصريين في ذلك السجود للسهو وان كانت روايه البصريين فيها زياد ذكر عن ابي سلمه في هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد

ابن ابراهيم ثم خرجه من طريق عمران بن ابي انس ويحيى
ابن ابي كثير والزهري عن ابي سلمه عن ابي هريرة ولم يذكر
فيه سوى قضا الركعتين وخرجه مسلم من طريق يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمه ولم يتم لفظ الحديث بل اختصره وقال
ابو داود ورواه يحيى بن ابي كثير عمران بن ابي انس عن ابي
سلمه والعلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره وطريق كروا
انه سجد للحديثين ورواه ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي
هريره وقال فيه وسجد للسهو قلت قد خرجه الامام
احمد عن محاج عن ابن ابي ذيب فذكر الحديث وقال في اخره
قال ابن ابي ذيب قال الزهري سالت اهل العلم بالمدينه فما
اخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما بغير سجدتي السهو
فرجعت روايه نفي السجود الى الزهري وراويه الزهري
بذلك غير معروفه مشهوره وقد روى الزهري هذا الحديث
عن سعيد وابي سلمه وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريره خرجه
ابو داود من طريق الاوزاعي عنه بهذا الاسناد في حديثه
ولم يسجد لحديثي السهو حتى لقنه ابنه ذلك وخرجه ابو داود
والنسائي من روايه صالح ابن كيسان عن الزهري عن ابي بكر
ابن سليمان بن ابي حثمه مرسلا قال الزهري واخبرني سعيد
ابن المسيب عن ابي هريره وابو سلمه وابو بكر بن الحرث بن هشام
وعبيد الله بن عبد الله وخرجه الامام احمد وابن حبان
في صحيحه من طريق معمر عن الزهري عن ابي سلمه وابي بكر
ابن سليمان عن ابي هريره وخرج النسائي من طريق الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمه وابي بكر بن
عبد الرحمن بن ابي حثمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لم يسجد بوسلم قبل التسليم ولا بعده وخرجه مالك
في الموطا عن الزهري عن سعيد وابي سلمه وابي بكر بن ابي
حثمه مرسلا واختلف على الاوزاعي في وصله عن الزهري وارساله
وقد انكر هذا على الزهري واحد من الايمه وعده مسلم بن الحجاج

غير

في كتاب المهيمن اوهام الزهري لصحه الروايات
بخلاف روايته وان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو وبعيد قلت الذي
يظهر والله اعلم ان الزهري روى هذا الحديث عن سعيد وابي سلمه
وغيرهما من غير ذكر سجود السهو فيه روايات وان الزهري اتبع ذلك
بقوله من عنده لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم بوسلم للسهو فهذا ما ارسله
الزهري في الحديث فمن اقتصر على هذا الحديث الذي من
حديث الزهري وصله فقد وهم لانه اسند المدرج بانفراده وقد
ذكر الزهري انه لم يجد بالسجود احدا من اهل العلم بالمدينه
فكان ينفي السجود بهذا وهذا بمجرده لا يبطل روايه الحفاظ الثبات
للسجود وقد روي عن الزهري انه جعل ترك السجود للسهو في
هذه القصه على احد وجهين احدهما انه قال كان هذا قبل ان
يشرع سجود السهو فروي عنه معمر انه قال كان هذا قبل
بدر ثم اسحالت الامور والثاني انه قال يرى انه لم يسجد
يوميذ للسهو لان الناس يقتدون النبي صلى الله عليه وسلم فيما يشتبهن
وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلان ابا هريرة شهد هذه القصه وكان
اسلامه بعد بدر بلا خلاف كما سياتي بسط ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى
واما الثاني فمضمونه انه انما يسجد للسهو اذا استيقن الترك
فاما اذا تيقن الامر وعمل عليه فانه لا يسجد وان كان قد زاد في الصلاة
وهذا مذهب غريب نعم لو شك في شيء من صلاته ثم زال شكه
قبل السلام وتبين انه لم يزد في صلاته ولم ينقص فهنا يستحب
السجود ولا يجب نقله ابن منصور عن احمد واسحق وقال
اصحابنا الصحيح من مذهبنا ومذهب الشافعي انه لا يسجد الا
ان يكون قد فعل قبل زوال شكه ما يجوز ان يكون زائدا فانه
يسجد وفي الملهبين وجه اخر لا يسجد بحال لان السجود انما
يشرع لزياده او نقص او تحويرهما ولم يوجد شيء من ذلك هذا
وهذا قول سفين الثوري وقد روي عن ابي هريره ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسجد للسهو في هذه القصه من وجوه اخر فروى ذلك
مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن

نعله
واد رجه

عن ابي هريرة فذكر هذا الحديث وقال فيه فاتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم
وقد خرجه مسلم من هذا **الوجه** رواه ايضا الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعه عن بن ملك عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعدي اليدين سجدتين بعد السلام خرجه
النسائي ورواه ايضا عكرمه بن عمار عن ضمضم بن جوس لهعاب
قال حدثني ابو هريرة بهذا الحديث وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم سلم خرجه
ابو داود والنسائي وبن حبان في صحيحه وروى السجود ايضا في
هذه القصه عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى خالد
الحذاء عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام
فدخل الحجره فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاه
رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعه التي كان ترك ثم سلم سجد سجدتي
السهو ثم سلم خرجه مسلم وفي روايه له ايضا فخرج غضبان
حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعه ثم
سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وهذه الروايه تدل على ان الخروج من المسجد
لا يمنع البناء على الصلاه لمن سلم من نقص في صلاته فلان لا سجود السهو
مجرده اولا وفي روايه لمسلم ان الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم
كان اسمه الخرباق وكان في يده طول فمن الناس من قال هو ذو اليدين
المذكور في حديث ابي هريره وقال طايفه هما رجلان وواقعتان
متعددتان ونص على ذلك الامام احمد وقد دل هذا الحديث
من جميع طرقه على ان من سلم من نقص ركعه فاكثر من صلاته ناسيا
ثم ذكر قريبا انه يبني على ما مضى من صلاته ولا يلزمه اعادتها وهو قول
جمهور اهل العلم فان هذا انما تراد في صلاته سلاما ناسيا والكلام
مشروع في الصلاه لكنه اتى به في غير محله فلا تبطل به الصلاه كما لو زاد
سجده سهوا ووافق على ذلك اكثر من يقول ان كلام الساهي
يبطل الصلاه كابي حنيفه واحمد في روايه يحيى بن عبيك عنه انه

اذا سلم ساهيا قطع صلاته لانه تكلم في صلاتها هيا حكاه اصحابه عنه
في كتبهم وحكاه ابن عبد البر عن بعض اصحاب ابي حنيفه ايضا وكذلك
روى عن الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال الا ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم صنع الذي يقولون يعني سلم بني على صلاته فوقف
في ذلك حتى علم ان الحديث عنده واختلفوا هل يشترط
للبناء على ما مضى من الصلاه ان يذكر مع قرب الفصل ولا يشترط ذلك
بل يبني ولو ذكر بعد طول الفصل على قولين احدهما لا يبني الا مع
قرب الفصل فان طال الفصل بطلت الصلاه واستانفها هذا
ابنا حنيفه ومالك والشافعي واحمد في احد قوليه وسليمان بن ابي
داود الهاشمي والثاني يبني ولو طال الفصل وهو قول مكحول
والاوزاعي ويحيى الانصاري والحسن بن حي ونقل مالح وغيره
عن احمد ما يدل على ذلك ايضا وقال الليث يبني ما لم ينتقض
وضوءه الذي صلى به تلك الصلاه وفي حديث عمران بن حصين ما
يدل على البناء مع طول الفصل والله اعلم واختلفوا ايضا هل
يبنى مع عمله عملا كثيرا بناء الصلاه مثله ولا يبنى معه وفيه خلاف
عن الشافعي ولحد سبق ذكره وان العمل الكثير مع النسيان هل
يبطل به الصلاه ام لا وفي حديث ابي هريره وعمران بن حصين
ما يدل على انه يبنى مع ذلك لكثره العمل في هذه الحال سهوا واختلفوا
هل يبنى وان خرج من المسجد او لا يبنى الا مع كونه في المسجد وفيه
خلاف سبق ذكره في تاخير سجود السهو نسيانا واختلفوا هل
يبنى مع تكلمه في هذه الحال ام كلامه يقطع البناء ويستانف معه الصلاه
فقالت طايفه ان تكلم بطلت صلاته واستانفها وهو قول
النخعي والثوري وابي حنيفه وروي عن الحسن وعطاء وهو رواية
عن قتاده وعن احمد اختارها كثير من اصحابه لكن احمد نقل ان
الكلام في الصلاه نسخ وانما قاله طايفه من اصحابه موافقه للكوفيين
استدلوا بقول الزهري كان هذا يعني قصه ذي اليدين
قبل بدر ثم استحكمت الامور بعد وقد ذكر الزهري في

رواية ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم هو ذو الشمالين بن عمر
حليف بني زهرة كذا في مسند احمد وصحيح بن حبان وكذا اخرج
النسائي انه ذو الشمالين بن عمرو وكذا اسماه عمران بن ابي
انس في روايته عن ابي سلمة عن ابي هريرة ذا الشمالين وهذه
متابعة للزهري قالوا وذو الشمالين قتل يوم بدر وتحريم الكلام
وانما شرع بعد ذلك وروى محمد بن ابي السري عن عبد العزيز
ابن عبد الصمد العمي عن ايوب عن بن سيرين والحسن عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام قبل
النسخ فنسخ وثبت السجدتان والمراد انه نسخ السجود بعد الكلام
وصار الكلام مبطلا تعاد معه الصلاة ومحمد بن ابي السري ليس
بالحافظ ولعل هذا من تصرف بعض الرواة بالمعنى عنده وكل من قال
هذا قال ان كلام الناس يبطل الصلاة وقال طائفة اخرى يلزمه
وان تكلم في هذه الحال اذا اتم تمام صلاته فانه انما تكلم ناسيا الصلاة
وهذا قول الشافعي واحمد في رواية عنه قالوا ان قصة السهو
كانت بعد تحريم الكلام فلم ينسخ بل دلت على ان كلام الناسي
مستثنى من عموم الكلام المبطل للصلاة كما ان الاكل في الصيام ناسيا
معفو عنه لا يبطل به الصيام واستدلوا على تاخر قصة ذي اليدين
بان ابا هريرة شهدها وابو هريرة انما اسلم عام خيبر وممن ذكر ذلك
الشافعي واحمد وشهدها عمران بن حصين وانما اسلم بعد بدر
فيما قيل وشهدها معبوه من خليج وحديثه مخرج في كتاب
النسائي وغيره ومعبوه بن خليج ممن تاخر اسلامه حتى قيل
انه اسلم قبيل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وهذا كله
بعد تحريم الكلام في الصلاة فانه كان اما بمكة قبل الهجرة او عقيب
الهجرة قبل بدر كما دل عليه حديث ابن مسعود وقد سبق
الكلام على ذلك قالوا وقول الزهري ان ذلك كان قبل بدر وهم
منه وكذلك قوله ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم ذو الشمالين
وانما هو ذو اليدين قالوا وقد بقي ذو اليدين بعد النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه كلام واما المقتول ببدر فهو ذو الشمالين وقد ذكر ذلك النافع
واحمد وان محمد احمد ان يكون ذو اليدين قتل ببدر وذهب طائفة
الى انهما واحد وهو لاء هو الى ان الكلام الناسي لا يبطل الصلاة
وروي عن بن عباس وبن الزبير وروي عن الزبير ابن العوام باسناد
منقطع وهو قول الشعبي وعروة وعطاء والحسن وقتادة في رواية
عنهم وعمرو بن دينار والشافعي واحمد في رواية واسحق وابي
حنيفة وغيرهم من فقهاء الحديث فعلى هذه المقالة انما تكلم
النبي صلى الله عليه وسلم بعد سلامه سهوا لظنه ان صلاته قد تمت
وخرج الطبراني من رواية علي ابن مهدي حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب وبن عون وهشام وسلمة بن علقمة عن محمد عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في الصلاة ناسيا فبنى على ما
صلى وهذا مروي بالمعنى مختصرا من قصة ذي اليدين واختلفت
الرواية عن احمد هل يختصر كلام الساهي بما كان من مصلحة الصلاة
كحال كلام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في قصة ذي اليدين
ام يعم ما كان لمصلحة الصلاة وغيره ورجح طائفة من المتاخرين من
اصحابنا اختصاصه بما كان لمصلحة الصلاة لان الرخصة انما وردت
في ولانه اذا كان لمصلحة الصلاة وفعله ساهيا فهو شبيه بالسلام
من الصلاة ساهيا وهو غير مبطل عند جمهور العلماء كما تقدم
واختلف اصحابنا هل محل الخلاف اذا سلم من صلاته كظن انها
تمت ثم تكلم حينئذ لا هذه هي الصورة التي وردت فيها الرخصة
وهي التي تقع فيها كلام الساهي غالبا كذلك وغيره ممن تكلم في
صلب صلاته ساهيا وفيه طريقان للاصحاب واكثر الكلام احمد
يدل على اول وقد ذكرنا فيما تقدم ان احمد نقل ان حديث
ذي اليدين نسخ كما يقوله غيره وانما اختلف الرواية عنه هل كان
كذلك خاصا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كلمه ام هو عام لمن حضر
بعده بالامام دون المأموم فروي عنه انه كان خاصا بالنبي صلى الله
عليه وسلم ومن كلمه وهذه الرواية اختيار ابي بكر الخلال وصاحبه
فاما النبي صلى الله عليه وسلم فقد يقول انه كان مخصوصا بجواز الكلام

بيان الكلام

في الصلاه لمصلحتها انما تسهوا ادم طلقا واما المجيبون له فقد صرح
بان اجابتهم للنبي صلى الله عليه وسلم كانت واجبه فلا تبطل صلاتهم بذلك
وكلام ذي اليدين له بقوله اقصرت الصلاه ام نسيت كان في وقت تحوز فيه
قصر الصلاه فكان ايضا يظن ان صلاتهم تمت وهذا لا يوجد بعدهم واما
قول ذي اليدين بعد ذلك بل نسيت يا رسول الله وفي روايه قد
كان بعض ذلك فقد تكلم وهو عالم ان صلاتهم لم تتم لكنه لم يعلم انهم في
الصلاه وان البنا يجوز لهم عما مضى بل قد يكون ظن انما مضى من
الصلاه بطل ولهذا قالوا انهم الان ليسوا في صلاه وربما كانت تكلم غير ذي
اليدين من الصحابه لذلك فان جواز البنا انما علم من فعل النبي
الله عليه وسلم يومئذ لا قبله لكن هذا يقع للناس كثيرا فهل حكم هذا حكم
من تكلم يظن انه ليس في صلاه فهو كالساهي ام لا الظاهر انه هذا
ملحق بالجاهل بانه في صلاه يعذر في كلامه بخلاف العامد اذا جهل
الوقت فاكل يظنه ليلا فتبين انه نهارا وحكوا الخلاف عن احمد
في كل من تكلم وهو يعتقد انه يظنه انه ليس في صلاه وانه خرج
منها ويكون جاهلا بان عمل كلامه يبطل الصلاه ولاصحابنا وجهان
فيمن اكل الصائم ما لا يعتقد انه يفطره هل يفطره ام لا وهو ايضا
جاهل وفيهم وجهان فيمن اكل ناسيا فظن انه افطر وانه لا يلزمه
الامساك ثم جامع هل عليه كفاره مجامعه ام لا وحكى ابن
المنذر انه لا كفاره عليه عند جمهور العلما لانه لم يتعمد افساد
الصوم ودليل الشافعيه فيه وجهان ايضا وكلامهم يدل على
انه يفطر بذلك فان الجهل لا يعذر به في الصوم ويعذر به
في الصلاه فاذا سلم من صلاته يظن انها تمت ثم علم انها لم تتم
وظن ان صلاته بطلت فتكلم فهو كالجاهل وكذا اذا سلم الامام
ناسيا والمأموم يعلم فتكلم ظانا ان صلاته بطلت بالسلام فاحمد
جعل هذا الحكم خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في روايه
عنه وجعله في روايه اخرى عنه عاما للامه في حق كل من
تكلم وهو يظن ان صلاته قد تمت خاصه كما يقوله الشافعي
وفرق في روايه اخرى عنه بين الامام احمد ذا المأموم لان

الامام

الامام لا يبالي عن تام صلاته الا وهو شاك واما موم انما يجتنب
وهو عالم بان صلاته لم تتم فحلاف حال الصحابه مع النبي صلى الله
عليه وسلم فان بعضهم تكلم وهو يظن ان الصلاه قد تمت لاحتمال
قصرها عنده وبعضهم تكلم مجيبا للنبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما
مرين لا يوجد في حق من بعدهم ولكن يوجد في حق من
بعدهم من يظن ان صلاتهم قد تمت كالامام ومن يظن ان
صلاته تبطل بالسلام ناسيا فيتكلم حينيذ جاهلا بانه
في صلاه وخرج ابو داود ومن حديث حماد بن زيد عن
ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريره قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاه العشا فصلى ركعتين ثم سلم وذكر
الحديث وفيه فقال اصدق ذو اليدين فاومأوا اي نعم وذكر
وذكر الحديث وذكر ان حماد ابن زيد تفرد بقوله فاومأوا وقول
اسحاق ابن راهويه في هذا كقول احمد بالتفريق بين الامام والمأموم
قال انما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم لانه ظن تمام صلاته وذو اليدين هذا ان الصلاه
قصرت وعند الصحابه اجابوا النبي صلى الله عليه وسلم لان اجابته
بالكلام عليهم واجبه لم تجد مذ ذلك بدا فان قيل فان تكلم الامام اليوم وهو
شاك في تمام صلاته واستثبت منه جاز له ذلك ولو كانوا قد
نبهوه بالتسبيح ولم يجز لهم ان يتكلموا اذا علموا ان صلاتهم لم
يتم وتبطل به صلاتهم روى كذلك حرب وابن منصور وعن اسحق ونقل
ابن قدامه الزعدي عن مالك ان من تكلم في صلاته بعد النبي صلى الله
عليه وسلم اعاد صلاته لان الصحابه تكلموا وهم يظنون ان الصلاة
قد قصرت فلا يجوز ذلك اليوم وفي هذه الروايه ذهب ابن كنانه
من اصحابه وذكر الحرث ابن مسكين وابن وضاح ان سايا اصحاب مالك
خالفوا ابن القسم فيما رواه عن مالك وقالت طايفه حديث ذي
اليدين متفق على ان الكلام لمصلحة الصلاه لا يبطلها عمدا ولا
ولا سهوا وهو قول الاوزاعي وايوب وحماد ابن زيد وربيعه
ومالك في المشهور عنه نقله ابن القسم عنه وهو روايه عن احمد
وروي عنه اختصاصه بالامام ومذهب مالك اختصاصه بالمأموم

الألوكة

دون المنفرد وروى هذا المعنى عن ابن الزبير وغيره من
المتقدمين ويستدل له بان في حديث معوية بن
حديج الذي ياتي ذكره ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان
يشفع الصلاة وقد اوواه عبيد بن عمير مرسلا وهذا يدل
على ان اقامه الصلاه والامر بها لا يبطل البناء على ما مضى من الصلاه وادعى
نور ان هذا كان من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهذا
رد به عن مالك واحمد قد سبق ذكرها وقد رويت هذه القصه
من حديث ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين وان
الذي كلم النبي صلى الله عليه وسلم هو ذو اليدين ومن حديث عمران
ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من ثلاث ركعات وان
الذي كلمه هو الخرباق خرجه مسلم وقد نقض احمد على انهما حديثان
ليسا بقصه واحده نقله عنه علي بن سعيد وروى ايضا معويه
بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بوما فسلم وقد بقيت
من الصلاه ركعه فادركه رجل فقال نسيت من الصلاه ركعه
فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام فصلى للناس ركعه قال
فاخبرت بذلك الناس فقالوا تعرف الرجل قلت لا الا ان
اراه لو رآني قلت هو هذا فقالوا هذا طلحه ابن عبيد الله
خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي والحاكم
وقال صحيح الاسناد وفي روايه انه المغرب وقد انكر
الامام احمد ان يكون لمعويه بن خديج صحبه واثبته
البخاري والاكثرون قال ابن حبان هذا يدل على ان
هذه ثلاثه احوال متباينه في ثلث صلوات لاني
صلاه واحده ورجح ابن عبد البر وغيره انها صوره واحده وان اختلفت
بعض الروايات فيها وهذا اشبه والله اعلم وعلى القول
بان الكلام نسيانا او جهلا لا يبطل الصلاه انما هو في اليسير فاما ان
كثر وطال ففيه وجهان والمنصوص عن انه يبطل حسبما نقله عنه
ابو داود وغيره وكذلك لاصحاب الشافعي وجهان ايضا والمنصوص
عنه انه يبطل ايضا نقله عنه البويطي قال الشافعي لان مسلم

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف الاوهو يرى ان قد اكمل الصلاه وظن ذو اليدين ان الصلاه
قد قصرت لحادث من الله ولم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي
اليدين اذ سال غيره ولما سال غيره احتمل ان يكون سال من لم يسمع كلامه
فيلتحق بمثله يعني من ذي اليدين واحتمل ان يكون سال من سمع كلامه ولم يسمع
النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه
كان في معنى ذي اليدين من انه لم يدر اقصرت الصلاة ام نسي النبي صلى الله عليه وسلم
فاجابه ومعناه معنى ذي اليدين مع ان الغرض عليهم حديثه ثم قال فلما قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم تناهت الغرائب فلم يزد ادفيها ولم ينقص منها ابدا قال
فهذا فرق ما بينه وبينه اذا كان احدنا اماما اليوم صلى وفي استقصاء حديث ابي هريره
المخرج في هذا الباب فوايد كثيره جدا يطول استقصاؤها ولنذكر ابو بعضها اشاره
فمنها ان النسخ لا يزال بالشك فان ذا اليدين كان على يقين من
ان صلاتهم تلك اربع ركعات فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين احتمل
ان يكون قصرت الصلاه واحتمل ان يكون ناسيا فسال النبي صلى الله عليه
وسلم اقصرت الصلاه ام نسيت ومنها ان انفراد الواحد من بين الجماعه
بشيء لا يمكن في مثله ان ينفرد بعلمه عنهم يتوقف في قوله حتى
يتابعه عليه غيره وهذا اصل لقول جماهير الحفاظ ان القول
الجماعه دون المنفرد عنهم بزياده ونحوها لا سيما ان كانوا زياده الثقه
مقبوله مطلقا وليس ذلك بشيء فان ابو نعيم على قوله اعتمد عليه ومنها انه
قد استدل به بعضهم ما لا يقبل خبر الواحد المنفرد به حتى يتابع
عليه ورد ذلك الامام احمد وفرق بينهما بان النبي صلى الله عليه وسلم انما سلم
من صلاته لانه كان يعتقد اعتقادا جازما انه اتم صلاته فلذلك توقف
في قول ذي اليدين وحده دون بقيه الجماعه الذين شهدوا الصلاه واما خبر
الواحد الثقه الذي ليس له معارض اقوى منه فانه يجب قبوله
لا دليل دل على ذلك وقد يتوقف فيه احيانا لمعارضته بما يقتضي
التوقف فيه كما توقف النبي صلى الله عليه وسلم في قول ذي اليدين
حتى تابع عليه ومنها انه يستدل به على ان الحاكم اذا نسي حكمه فشهد
عليه شاهدان انفذه وامضاه وان لم يذكره وهو قول مالك واحمد

وعند ابي حنيفه والشافعي لا سفله حتى يذكر حكمه به وفيه فوايد اخر
تتعلق بسجود السهو يأتي ذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى هذا هو
باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وسلم انس
بن مالك والحسن ولم يتشهد او قال قتاده لا يتشهد اما المروي عن
انس واما المروي عن
الحسن فروى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال
ليس فيها تشهد ولا تسليم واما قتاده قال يتشهد في سجدتي السهو وكم
وعن عبيد الله بن كثير عن شعبه عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه وهم
في صلاته فلم يسجد سجدتي السهو ثم سلم مره اخرى قال شعبه فسالت
الحكم وحمادا فقالا لا يتشهد في سجدتي السهو وعن ابن جريج عن عطا قال
ليس في سجدتي السهو تشهد قلت اجعل نهضتي قياما قال
بل اجلس فهو احب الي وادعاها مد ابدل على ان مراده السجود بعد
السلام انه لا يتشهد له ولا يسلم منه وروى عبد الرزاق باسناده
عن النخعي انه كان يتشهد ويسلم وعن الثوري عن خصيف عن عبيد
عن عبد الله انه تشهد في سجدتي السهو وحاصل الامر انه قد اختلف
في التشهد وفي التسليم في سجود السهو فاما التشهد فروى
ذلك عن ابن مسعود والشعبي والنخعي وسالم بن عبد الله
والقاسم بن محمد وقتاده في روايه والحكم وحماد ويزيد ابن
نسيط والثوري والليث والاوزاعي وابي حنيفه وروى
عن ابن سيرين قال احب الي ان يتشهد وروى سفيان عن
انس والحسن وعطا وابن سيرين وحكاه البخاري عن قتاده
واما كله في السجود بعد السلام واما السجود قبله فلا يتشهد
فيه عند احد من العلما الا رواية عن مالك رواها عنه ابن وهب
وروى عن ابن مسعود من وجه فيه انقطاع ومختلف في لفظه في
رفعه ووقفه وحديث بن بحينه يدل على انه تشهد
بعده لانه قال سجد قبل السلام ولم يتشهد بعده وان سجد بعد
السلام تشهد بعده ثم سلم وحكى للشافعي قول اخر انه لا يتشهد
وحكى القول الاول انه [illegible] وسلم واختاره

الجوز

الجوزجاني انه لا يتشهد في الموضعين لان فعل السلام لا بعده
وقد روي عن عمر بن الخطاب وعطا ان من نسي التشهد
الاول تشهد بعد صلاته تشهدين وقد ذكرناه فيما تقدم
واما التسليم فروي فعله عن ابن مسعود وعمران بن حصين
وعلقمه والشعبي والنخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى والقاسم
وسالم وقتاده والحكم وحماد وهو قول الثوري وابي حنيفه
والليث والشافعي واحمد واسحق ثم قال الثوري وابو حنيفه والشافعي
واحمد واسحق يسلم تسليمتين وروي عن ابن مسعود من وجه
منقطع وقال النخعي يسلم تسليم الجنازه يعني واحده وقاله بعض الحنفيه
ايضا وقد حكى البخاري عن انس والحسن انهما سلما وحكى غيره
عنهما انهما لم يسلما وقد تقدم عن الحسن انه قال ليس فيها
تشهد ولا تسليم وعن عطا وروى الربيع بن صبيح عن عطا قال
فيها تشهد وتسليم وروي عن عطا ان شا تشهد وسلم وان سلم فعل
وهذا كله في السجود بعد السلام واما السجود قبل السلام فانه
يعقبه السلام من الصلاه فلا يصاح الى تسليم احد قبل السلام
قال البخاري رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاه
ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تصل
الا اثنتين اخريين ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمه بن علقمه قلت لمحمد
في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريره
رواية ابن سيرين عن ابي هريره انما فيها ذكر السجدتين كل سجده
ورفع منها تكبير وقد خرجه البخاري كذلك تمامه في الباب
الاتي من حديث يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن سيرين
وكذلك خرجه مسلم من حديث ابن عيينه وحماد بن زيد
عن ايوب عن ابن سيرين وكذلك [illegible]

وكذلك خرجه الترمذي من طريق مالك في روايه مسلم قال يعني
بن سيرين واخبرت عن عمران بن حصين انه قال ثم سلم وهذا
خرجه البخاري في باب تشبيك الاصابع المسجد من طريق
بن عون عن بن سيرين [illegible] ياق تام وفي اخره فرجا سلم لوه ثم
سلم فيقول نبئت عن عمران بن حصين قال ثم سلم وهذا يدل
على ان ذكر السلام ليس ايضا في حديث ابي هريره انما هو في
حديث عمران بن حصين وانما رواه بن سيرين عن خلد الحذا
عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران قاله الامام احمد ورواه كذلك عن
يحيى القطان عن اشعث عن بن سيرين وخرج الطبراني من روايه
معويه بن عبد الكريم الضال عن بن سيرين عن ابي هريره حديث
السهو بطوله وفيه فقام فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين وهو جالس
ثم سلم هذه الزياده غير محفوظه في حديث ابي هريره انما ذكرها
بن سيرين بعد حديث ابي هريره بلاغا عن عمران بن حصين وخرجه
مسلم من طريق العوفي وبن علية عن خلد الحذا عن ابي قلابه عن ابي
المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى محمد
بن عبد الله الانصاري حدثنا اشعث عن بن سيرين عن خلد
عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم خرجه ابو داود والنسائي
وقال حديث حسن غريب وبن حبان في صحيحه والحاكم وقال
صحيح على شرطهما وضعفه اخرون وقالوا ذكر التشهد فيه غير محفوظ
منهم محمد بن يحيى الذهلي والبيهقي انبأنا الوهم ابي انبأنا اشعث
هو بن عبد الملك الحمراني قلت فعندي ان شبه الوهم ابي الانصاري
فيه اقرب دليل هو بدل اكل المتقن جدا في حفظه وقد غمز بن هو
معين وغيره ويدل على هذا ان يحيى القطان رواه عن اشعث
عن بن سيرين عن خلد عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران
في السلام خاصه كما رواه عنه الامام احمد ذكر ابنه عبد الله عنه في
مسايله فهذه رواية يحيى القطان مع جلالته وحفظه واتقانه

عن

عن اشعث انما فيها ذكر السلام فقط وخرجه النسائي عن محمد بن
يحيى ابن عبد الله عن الانصاري عن اشعث ولم يذكر التشهد فاما ان يكون
الانصاري اختلف عليه في ذكر وهو دليل على انه لم يضبطه واما ان يكون
النسائي ترك ذكر التشهد من عمد لانه استنكره وقد روى
معتمر بن سليمان وهشيم عن خلد الحذا حديث عمران بن حصين
وذكرا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعه ثم تشهد وسلم ثم سجد سجدتي
السهو ثم سلم فهذا هو الصحيح في حديث عمران ذكر التشهد في
الركعه المقصيه لاني سجدتي السهو واشار في سجود السهو
الى ذلك البيهقي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم التشهد
في سجود السهو من حديث بن مسعود وله طرق احدها رواية
حصين عن ابي عبيده عنه مع الاختلاف في رفع الحديث ووقفه
اشبه ومع الاختلاف في ذكر السهو قبل السلام وبعد وروى من
وجوه اخر لا تثبت منها شيء وروى ايضا من حديث عائشه مرفوعا
خرجه الطبراني واسناده ساقط وقال الجوزجاني لا علم لي بشيء
من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في سجدتي السهو قبل السلام وبعده
انه يتشهد بعدهما وقال ايضا ليس في التشهد في سجود السهو
سنه قائمه تتبع وقال ابن المنذر السلام في سجود السهو ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وثبت عنه انه كبر فيهما اربع تكبيرات
وفي بعض التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهما انظر خرج ابو داود في
سننه من حديث سلمه بن علقمه عن محمد عن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث السهو وفي اخره قلت لمحمد يعني التشهد
قال لم اسمع في التشهد واحب الي ان يتشهد وهذه الروايه تدل على
ان روايه اشعث عنه في التشهد لا اصل لها لان بن سيرين انما ان يكون
سمع في التشهد سيدا وروايه الجماعه التي ساقها البخاري من روايه سلمه بن
علقمه عن بن سيرين انهما انه قال لم اسمع في حديث ابي هريره
يعني التشهد وقد بقي من فوايد حديث ابي هريره احكام يتقدم
ذكرها منها ان الامام اذا سهى ولم يتبين سهوه فذكره المأمومون فان
ذكر سهوه عمل بذكره بغير خلاف بين العلماء وقد قال صلى الله عليه وسلم

الألوكة

انما انا بشر اسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واما ان لم
يذكر سهو محبين ذكره فظاهر حديث ابي هريره بدل
على انه يرجع الى قول المامومين اذا لم يتيقن انه على الصلوات
يقينا وكذلك حديث عمران بن حصين وحديث معويه بن
خديج وقد بوب البخاري على ذلك في ابواب الامامه باب
هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس وخرج فيه حديث
ابي هريره من طريق بن سيرين ومن طريق ابي سلمه وهذا
قال جمهور اهل العلم وهو قول عطا وابي حنيفه والثوري
وملك في رواية واحمد وغيرهم واختلفوا هل يجب الرجوع الى
قولهم ام يستحب فقال ابو حنيفه يجب وهو ظاهر مذهب
احمد وروي عنه انه يستحب الرجوع اليهم وله ان بنى على يقين
نفسه او يحري كما لو كان منفردا وقال بن عقيل من اصحابنا انما
يرجع الى قول المامومين اذا قلنا ان الامام يتحري ولا يعمل بيقين
نفسه فان اكثر ما يفيد قولهم غلبه الظن فيكون الرجوع اليهم من باب
التحري فاما اذا قلنا يعمل باليقين لم يلتفت اليهم وجمهور اصحابنا
على خلاف هذا وانه يرجع اليهم على كلا القولين وان قلنا لا يتبين له
فيما بعد امر المامومين تحته شرعيه فتجب العمل بها وان لم يوجب
العلم كسائر انواع الشرعيه التي تجب العمل بها من البينات
وغيرها وانما محل الخلاف في التحري بالامارات المستنبطه عن
تحته شرعيه وقال الشافعي وملك في روايه اخرى لا يرجع الامام
الى قول المامومين اذا لم يدع كما ذكروه بل بنى على
يقين نفسه ولا يصغا بهما قول اخر انه يرجع اليهم اذا اكثروا العدد
اتفاقهم على الخطا فاما الواحد والاثنان فلا وذهب ابو حنيفه الى
انه يجب الرجوع الى قول واحد من المامومين لانه خبر دين
فهو كالاخبار بالقبله ونحوها وكذا قال اسحق يرجع الى
قول واحد ومذهب ملك واحمد لا يرجع الى قول واحد
من المامومين بل الى ما ادعى الواحد لحديث ابي هريره فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتفت بقول ذو اليدين حتى سال

غيره

غيره فلما اخبروه عمل بقولهم دلان انفراد الواحد من بين المامومين
بالتنبيه على السهو مع اشتراكهم جميعا في الصلاه يوجب ريبه
فلذلك اصاح الى قول اخر بعضده وقد تقدم القول في
هذا بابسط من هذا الكلام في باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول
الناس ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد وقع
منه في هذه الصلاه سلام من نقص وقيام وقعود وكلام وكل واحد
من هذه اسباب يقتضي السجود بانفراده فلم يسجد الا لاحد بين
وكذلك حديث ابن بحينه فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ترك التشهد الاول والجلوس له ويقتضي ذلك
ترك التكبيره للقيام منه وقد سجد سجدتين فدل
على ان السهو اذا تعدد لم يوجب اكثر من سجدتين
وهذا قول جمهور العلما اذا كان من جنس واحد
وانما خالف فيه الاوزاعي ويدل على الاكتفا بسجود واحد
وان تعدد السهو انه شرع تاخر السجود الى اخر الصلاه
فدل انه يكتفي به لجميع ما يتجدد في الصلاه من السهو اذ لو كان
لكل سهو سجود لشرع السجود عقب كل سهو عنده ومنها انه
يجب للسهو بعد السلام وسنذكر هذه المسئله مستوفاه فيما بعد
ان شا الله تعالى باب

تكبير في سجدتي السهو فيه حديثان الاول حدثنا حفص بن
عمر ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد عن ابي هريره قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال محمد واكثر ظني العصر ركعتين
ثم سلم ثم قام الى خشبه في مقدم المسجد فوضع يديه عليها
وفيهم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت
الصلاه ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال اسيت
ام قصرت فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين
ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ثم وضع
راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر فصلا العشي

هما الظهر والعصر لانهما بعد زوال الشمس وذلك زعم العشي
واكثر ظن بن سيرين انهما العصر وفي روايه بن عون عنه انه قال
سماها ابوهريره ونسيتها انا وردي مجزوما بذلك خرجه الامام
احمد وفي هذه الروايه انه قام من مكانه الذي صلى فيه الى مقدم
المسجد ووضع يده على الخشبه وفي روايه عون بن سيرين انه شبك
اصابعه وقد خرجها البخاري فيما مضى واما هيب ابي بكر وعمران
بكلامه مع فهمهما منه واختصاصهما به فلشده معرفتهما بعظمته وحقوقه
وقوة المعرفه يوجب الهيبه كما ان اشد الناس معرفه بالله اشدهم
له خشيه وهيبه وجلا لا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
وسرعان الناس هم الذين اسرعوا الخروج من المسجد فظنوا ان
الصلاه نقصت فتحدثوا بذلك وهذا يدل على انه لم يخف ذلك
على عامه من كان في المسجد او كلهم وفي روايه بن عون عن ابن
سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى خشبه فاتكا عليها وشبك
بين اصابعه ووضع خده على ظهر كفه كانه غضبان والظاهر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان في حال الصلاه مشغول البال بامر
اوجب له ذلك الغضب وهذا الذي حمله على ان صلى ركعتين وسلم
ولم يشعر بذلك وقوله ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذي اليدين
فيه دليل على انه يجوز دعاء الانسان بغير اسمه وله سيما اذا كان
ليس من الالقاب المكروهه وربما كان يدعى بذلك من باب الفكاهه
والمزاح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل يا ذا الاذنين وقوله
لم انس ولم تقصر وهذا في روايه ابن عون ايضا عن بن سيرين
وزعم بعضهم ان مراده نفي مجموع الامرين يعني لم يجتمع القصر والنسيان
ولم يرد نفي احدهما بانفراده وهذا ليس بشيء فانه لو كان كذلك لكان
ذا كر النسيان محسنا متبتلا فان القصر منتف قطعا فيلزم
متبتلا لنسيانه محسنا ولو كان محسنا ذا كر النسيان لم يحتج الى
قول ذي اليدين له ولا لاستشهاده بالناس على صدقه فان
في روايه بن عون فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم ولو

كان

كان ذاكر النسيان محسنا لما تكلم فانه كان يكون متكلما وهو
عالم بانه في صلاة او حكمها وانما قال صلى الله عليه وسلم لم اقصر
تقصر باعتبار ما كان في اعتقاده بانه اتم صلاته ولم ينس منها شيئا
فانه انما سلم من ركعتين لاعتقاده انهما فقوله لم انس اخبار
عن حاله التي كان عليها في الصلاه وهي مستمره الى حين تكلم
بهذا وقد صح عنه انه قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني ولعلهم انما منعوا من تذكيره في هذه الصلاه بالتسبيح لانهم
كانوا على ما جاء منه ان يقوم من التشهد الى الركعتين الباقيتين واما
يفتوا تركه لهما لانه كان واجبا عندهم سجدتي السهو فانه كان
يحمل عندهم ان تكون الصلاه قد نقصت فلذلك لم يسبحوا به عند
سلامه وقول ذي اليدين قد نسيت انما حزم به لبقي
النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاه مع علم الناس بانه انما صلى ركعتين
فقط فتعين ان يكون يكون ترك الركعتين نسيانا والمقصود من
هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سجد سجدتي السهو
كبر فيهما اربع تكبيرات كبر في كل سجده تكبيره للسجود وتكبيره
للرفع منه

الحديث الثاني

حدثنا قتيبه
ثنا الليث عن بن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينه
الاسدي حليف بني عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام في صلاه الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر
في كل سجده وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه كان ما
نسي من الجلوس تابعه بن جريج عن بن شهاب في التكبير هذا
الحديث خرجه مسلم من قتيبه كما خرجه البخاري وخرجه
النسائي من طريق بن وهب اخبرني عمرو ويونس والليث
عن بن شهاب فذكره بهذا اللفظ ايضا ورواه ملك عن بن شهاب
وقال في حديثه فكبر ثم سجد سجدتين وهم مخرج في الصحيحين من
طريق ملك وخرجه البخاري من طريق سفيان عن الزهري ايضا
كذلك واما متابعه بن جريج لليث بن سعد في ذكر التكبير فخرج الامام
احمد عن محمد بن بكر عن بن جريج اخبرني بن شهاب فذكر الحديث

وبه قال صلى الركعتين الاخريين وانتظر الناس ان يسلم كبر
فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم وخرجه عبد الرزاق في كتابه
عن ابن خريج ايضا وعنده يكبر في كل سجدة ورواه الاوزاعي عن الزهري
فذكر في حديثه اربع تكبيرات لكل سجدة تكبيره للسجود وتكبيره
للرفع كما في حديث ابي هريرة المتقدم والعمل على هذا عند
اهل العلم انه يكبر في كل سجدة تكبيره للسجود وتكبيره للرفع منه وبه قال
عطاء والشافعي واحمد وغيرهم ولا فرق في ذلك بين السجود قبل
السلام وبعده ومن الشافعية من قال في السجود بعد السلام يكبر
تكبيرة الاحرام ثم يكبر للسجود كقولهم في سجدة التلاوة كما
سيأتي وقد دل حديث ابن بحينة على السجود قبل السلام
وحديث ابي هريرة على السجود بعد السلام وكذلك حديث
عمران بن حصين وحديث معوية بن خديج وقد سبق ذكرهما
وقد اختلف العلماء في محل سجود السهو على ستة اقوال احدها
انه كله بعد السلام قال ابن المنذر روي ذلك عن علي وسعد بن ابي
وقاص وابن مسعود وعمار وانس وابن الزبير وابن عباس وبه قال
الحسن والنخعي وابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح
واصحاب الراي يعني ابا حنيفة واصحابه قال والحربي عندهم
ان يسجدهما قبل السلام قلت وممن قال يسجد بعد السلام
قتادة وروي عن عمران بن حصين ايضا والقول الثاني
ان كله قبل السلام قال ابن المنذر روي عن ابي هريرة وبه قال
مكحول والزهري ويحيى الانصاري وربيعة والاوزاعي والليث
والشافعي انتهى وحكي رواية عن احمد وقيل انه لم يوجد عنها
نص عنه وقد ذكر القاضي في كتاب شرح المذهب ان سلم
من نقص ركعة تامة فاكثر فانه يسجد له بعد السلام وهو
رواية واحدة وهو المنصوص عن احمد فيه خلافا لما نقله الترمذي
في كتابه عن ابي هريرة الشايب العادي وذكر الشافعي
ان اكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل
السلام وانه ناسخ لما عداه وروي عن مطرف بن مازن عن

معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي
السهو قبل السلام وبعده والاحاديث الامرين قبل السلام وهو طرف
هذا ضعيف وغايته هذا انه من مراسيل الزهري وهي من اوهاه
المراسيل وسجود النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده
ان كان في صورتين امكن العمل بهما معا وان كان في صورة واحدة ذكر
عياض جواز الامرين والعمل بهما جميعا والنسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع
ولو توجه وادعى مدعاه منهم ان سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد
السلام في حديث ابي هريرة كان سهوا واحيث كانت
تلك القصة تضمنت انواعا من السهو وهذا قول ساقط جدا لان
فان السهو كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بالحال فاما بعد اعلامه
فلو طرق السهو اي فعله يحمل بكله وقد اجمعت الامة على
الاحتجاج بكيف وقد رواه عمران بن حصين ومعوية بن
خديج وغيرهما واحد وقد قيل انهما واقعا متعددة كما سبق والقول
الثالث ان كان السهو من نقصان من الصلاة فان سجوده
قبل السلام وان كان من زيادة فيها فان سجوده بعد السلام ليلا
يجتمع في الصلاة زيادتان وهو قول ملك والشافعي في القديم
وابي ثور وهو رواية عن احمد والشك على هذه الرواية عنده كالنقص
فيسجد له قبل السلام نص عليه احمد ونقل حرب عن اسحق ميل
هذا القول الا انه قال في الشك يسجد له بعد السلام وبنى على
اليقين وهو قول ملك وهو في هذا المعين عن ابن مسعود رواه
اسحق بن راهويه عن عتاب بن بشر عن حصين عن ابي عبيدة
عن ابن مسعود قال كل شيء في الصلاة من نقصان من ركوع او سجود
او غير ذلك فسجدتا السهو قبل التسليم وما كان من زيادة فسجدتا
بعد التسليم وعتاب هذا مختلف فيه وقد رواه غيره عن حصين
بغير هذا اللفظ وروى الطبراني في هذا المعنى حديثان مرفوعان
من حديث عايشة في اسناده علي ابن ميمون وهو متروك
الحديث واهل هذه المقالة جمعوا بهذا بين حديثي ابن بحينة
وحديث ابي هريرة وما في معناه فان في حديث ابي هريرة وما

معاه كان قد وقع في تلك الصلاة زياده لغير سهو من سلام وكلام وعمل فلذلك يسجد
بعد السلام وحديث ترجمه فيه انه يسجد قبل السلام لترك التشهد الاول
فيلحق بالاول كل زياده وبالباقي كل نقص ويشهد لذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا فسجد له بعد السلام كما في حديث ابن مسعود وقد
سبق لنا تردد زيادتها بعدم انه لا دلالة له فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا سها احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية لمسلم
اذا نسي احدكم فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر
اثنتين صلى او ثلاث فليبن على اثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث
وليسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان
صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم وفي رواية له اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان الذي صلى خمسا شفعتا له صلاته
وان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه احمد ومسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه وفي رواية لهم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى
او اثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر اثنتين صلى او ثلاثا فليبن على اثنتين فان لم يدر
ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم
فهذه الروايات كلها صريحة في ان السجود قبل السلام في الزيادة والنقص
وان الزيادة والنقص في ذلك سواء وهو مذهب الامام احمد وعليه عامة اصحابه
وهو ظاهر مذهب الامام مالك وهو رواية عن الامام احمد وعليه طائفة من
اهل الحديث منهم سلمان بن داود الهاشمي وابو حسنة وابن المنذر وفي هذا عمل
بجميع الاحاديث كلها على وجهها غير ان قبل السهو الاول قد روي عن
المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يسجد له بعد السلام وللحديث الرابع منه
فاحد احمد بما صح الحديثان به فيما اختلفت الروايات فيه بعينه وقد قال طائفة
من اصحابنا ان القياس ان تكون السجود كلها قبل السلام لانها من الصلاة
كما في حديث عثمان ان العبد اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري
كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس فانهما تمام
صلاته رواه الامام احمد واذا كانت السجدتان تمام الصلاة فكلتاهما قبل
السلام انما ترك ذلك في تلك الصور لورود النص فيها فما عداها باق
على الاصل وقد اشار احمد الى هذا المعنى بعينه في رواية ابن بديناء ومن
المتاخرين من قال بل القياس يقتضي التفريق بين الصورتين
وعبارتها فان من سلم من نقص بعد ما دنى صلاته زيادة لو تعمدها لبطلت
صلاته فيكون السجود بعد السلام ليلاحق في الصلاة زيادتان ويكون السجود
هنا بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها النقص الداخل في صلاته وهو امام الشيطان

فلم واما

ولها من شك وتحرى وبنى على غالب ظنه فانه قد اتم صلاته ظاهرا فيسجد بعد السلام
سجدتين رابعتين على صلاته حاسما لها الشيطان ارغاما للشيطان فانه
قصد بسهيه صلاته فانتهاز وزاد عليها زيادة لخبري واما ادابني
على اليقين فانه يحتمل الزيادة في صلاته احتمالا ظاهرا والزيادة
هنا من جنس الصلاة بخلاف الزيادة في صورة السلام
من النقص فكانت السجدتان كركعة تشفع له صلاته
ليلا تكون صلاته وترا فيسجد قبل السلام وهذا كله
قد اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم في كلامه وعلله
كما سياتي لفظ الاحاديث فيه ومن هنا يعلم ان من
صلى خمسا ساهيا وذكر قبل سلامه انه يسجد حينئذ
قبله حتى لا يسلم عن وتر لكن يقال فلو ذكر انه صلى ركعتين
زائدتين كان الحكم كذلك مع انه يسلم عن وتر القول
الخامس كالقول الرابع ان ما فيه نقص عن النبي صلى الله
عليه وسلم فانه يتبع نصه وما ليس فيه فان كان نقصا في الصلاة
فسجوده قبل السلام وان كان زيادة فسجوده بعد فهذا مروي
ابن منصور عن اسحق بن راهويه هذا القول السادس
ان ورد بعض التنصيص بالسجود قبل السلام وبعضها بالسجود
بعده يدل على جواز كلي الامرين من غير كراهة فعل بها
في الجواز واهل هذه المقالة لهم قولان احدهما انهما سواء في
الفضل وحكي ذلك قولا للشافعي كما سياتي ذكره والقول
الثاني انهما سواء في الجواز وان كان بعضها افضل من
بعض وقد حكي ابن المنذر عن اهل الراي انهم يرون السجود
قبل السلام جايزا والسجود بعده افضل ولذلك حكى ابن
عبد البر اختلاف العلماء في محل السجود ثم قال كل هؤلاء
يقولون لو سجد بعد السلام فيما فيه السجود قبله مجزيه
ولذلك لو سجد قبله فيما فيه السجود بعده مجزيه ولم ينكر عليه
شيء وقال الماوردي من الشافعية في كتابه الحاوي اتفاق
من الفقهاء يعني جميع العلماء ان سجود السهو جايز قبل السلام

وبعده وانما اختلفوا في المسنون والاولى هل هو قبل السلام
وبعده ثم ذكر اختلاف الاقوال في ذلك وكذلك صرح بهذا
طوائف من الحنفيه والمالكيه والشافعيه ومن اصحابنا كالقاضي ابي يعلى وابي الخطاب في هدايتهما
وغيرهما من بعدهم وفي تهذيب المدونه للمالكيه ومن وجب عليه سجود
سهو بعد السلام سجده قبل السلام ويحرم ان يحرمه والكر
ذلك طائفه احرون من اصحابنا والشافعيه وقالوا انما الاختلاف
في محل التحرم في وجوبه عند من يراه واجبا وفي الاعتداد به
وحصول السنه عند من يراه سنه وهذا ظاهر على قاعده احمد
ابن ما واصحابه لانهم يفرقون في بطلان الصلاه بترك سجود السهو
عمدا بين ما محله قبل السلام وما محله بعده فيبطلون الصلاه
بترك السجود الذي محله قبل السلام دون الذي محله بعده
ولو كان ذلك على الاطلاق لم يكن له اثر في ابطال الصلاه
وقال القاضي ابو يعلى الصغير من اصحابنا لو كان عليه سجود
بعد السلام فسجده قبله لم يجزه وعندنه على وجهين
ولم يذكر حكم السجود بعد السلام لما قبله وظاهر كلامه انه لا يجزيه
بغير خلاف وهذه ايضا طريقه ابي المعالي الجويني من الشافعيه ومن
تبعه فانه حكى في المسأله طريقتين لاصحابه احدهما ان في المسأله
ثلثه اقوال يعني الشافعي الصحيح فيها انه قبل السلام فان اخره
لم يعتد به الثاني ان كان السهو زياده سجد بعد السلام وان
كان نقصا فقبله ولا يعتد به بعده والثالث ان شاء قدمه
وان شاء اخره والطريق الثاني تحري التقديم والتاخير
وانما الاقوال في بيان الافضل ففي قول التقديم افضل
في قول التقديم والتاخير سواء في الفضيله وفي قول ان
كان زياده فالتاخير افضل والا فالتقديم قال ووجه هذه
الطريقه صحه الاخبار في التقديم والتاخير قال والطريقه
المشهوره الاولى ويجعل الخلاف في الاجزاء والجواز كما سبق

ورسول صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاه ادبر الشيطان وله
ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها
ادبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول
اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى
فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس
يخطر بضم الطاء عند الاكثر والمراد انه يعرض بين المرء
وما يريد من نفسه من اقباله على صلاته وربما يخطر بكسر
الطاء بين يحرك فيكون المعنى حركته بالوسوسه وقوله
حتى يظل الرجل هكذا الروايه المشهوره بالطاء القائمه المفتوحه
والمراد يصير كما في قوله تعالى ظل وجهه مسودا وروى
بعضهم بضل بالضاد المكسوره من الضلال يعني انه ينسى
ويتحير وقوله ان يدري ان بفتح الهمزه حكاه بن عبد البر
عن الاثرين وقال معناه لا يدري وقال القرطبي ليست
هذه الروايه بشيء الامع روايه الضاد فيكون ان مع الفعل
بتاويل المصدر مفعول ضل ان باسقاط حرف الجر اي بعمل
عن دراية وبني عدد ركعاته قال وفيه بعد ورجح ان الروايه
ان يكسر الهمزه يعني ما يدري قلت اما وقوع ان المشدده
نافيه فظاهر واما ان المفتوحه فقد ذكر بعضهم انها تاتي نافيه ايضا
وانكره اخرون فعلى قول من اثبته لا فرق بين ان تكون الروايه
هنا بالفتح او بالكسر وقوله فاذا لم يدر احدكم صلى ثلثا او
اربعا فليسجد سجدتين ليس في هذا الحديث سوى الامر
بسجود السهو عند الشك من غير امر بعمل بيقين او تحر وروي
عن ابي هريره انه افتى بذلك قال عبد الرزاق عن معمر عن همام بن
منبه سالت اباهريرة فقلت شككت في صلاتي قال يقولون
لحد لحد نين وانت جالس وهذا كله ليس فيه بيان انه
يتحرى او يبني على اليقين ولا بد من العمل باحد الامرين
وكلاهما قد ورد في احاديث اخر يقضي على هذا الحديث
المجمل وقد روي من حديث ابي هريره التحري بالشك

ورهو جالس باب اذا لم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليسجد سجدتين ابن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريره قال قال
معاذ بن فضاله هشام الدستوائي عن يحيى ص

رسول

في رفعه ووقفه فروى شعبة عن ابن ادريس الاودي عن
ابيه عن ابي هريرة قال سئل شعبة قلت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال احسبه اكبر علمي انه قال عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يصلي احدكم وبه شيء من الخبث وقال
في الوضوء ينحدر وروى وحديث ابي هريرة ذكر السجود قبل
السلام وهذا من رواية ابن اسحاق حدثني الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان يأتي احدكم في صلاته فيدخل بينه وبين نفسه حتى لا
يدري زاد او نقص فاذا كان ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه
ابو داود وابن ماجه وخرجه ابن ماجه ايضا من رواية ابن اسحق
ايضا اخبرني سلمة ابن صفوان ابن سلمة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال فليسجد سجدتين قبل ان
يسلم وخرجه ابو داود من طريق ابن اخي الزهري عن الزهري بهذا
الاسناد ولفظه فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم وخرجه
الدارقطني من رواية عكرمة ابن عمار عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وقال
بعد قوله فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وذكر في العلل ان
سليمان وعلي ابن المبارك وهشاما والاوزاعي وغيرهم رووه عن
يحيى ولم يذكروا فيه التسليم قبل ولا بعد قال وكذلك قال الزهري
عن ابي سلمة ولم يذكر رواية ابن اسحق واخي الزهري عن
الزهري وذكر رواية ابن اسحاق عن سلمة ابن صفوان ابن
سلمة كما رواه عكرمة ابن عمار عن يحيى قال وهما ثقتان وزيادة
الثقة مقبولة قال ورواه فليح ابن سليمان عن سلمة ابن صفوان
وقال فيه صلى وليسلم ثم ليسجد سجدتين خالف رواية ابن اسحاق
قلت اما ابن اسحاق فمضطرب في حديث الزهري خصوصا وتنفرد
عنه بما لا يتابع عليه ورواية عن سلمة ابن صفوان فد خالفه فيها
فليح كما مضى ورواية عكرمة ابن عمار عن يحيى ابن ابي كثير كثيرة الا
عند يحيى فقط واحد وغيرهما من الائمة فمتى ثبتت هذه الزيادة نظر

والله تعالى اعلم وقد روي من غير حديث ابي هريرة
الشاهد اليقين والتحري فاما الاول فخرج مسلم من طريق سليمان
ابن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في
صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك ويبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وخرجه
ايضا من رواية داود بن قيس عن زيد بن اسلم به بمعناه وخرجه
الدارقطني من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون وهشام
بن سعد وفليح ابن سليمان وغيرهم عن زيد بن اسلم كذلك
ورويناه من حديث عبد الله ابن صالح عن الليث عن ابن عجلان عن
زيد ابن اسلم بهذا الاسناد والمعروف من رواية ابن عجلان انه
لم يذكر في حديثه قبل السلام وكذا رواه ابو عثمان وعبيده عن زيد ابن
اسلم ورواه مالك في الموطأ والثوري وبعضهم عن زيد ابن اسلم عن
عطاء مرسلا ووصله الوليد ابن مسلم وغيره عن مالك وليس بمعروف
عنه وصله ووصله بعضهم عن الثوري ايضا ولعل البخاري نزك تخريجه
لارسال مالك والثوري له وحكم جماعة بصحته ووصله منهم الامام احمد
والدارقطني وقال احمد اذهب اليه قيل له انهم اختلفوا في اسناده
قال انما قصر به مالك وقد اسنده عنه فذكر منهم ابن عجلان وعبد
العزيز ابن ابي سلمة ورواه الدراوردي وعبد الله ابن جعفر
وغيرهما عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الدارقطني وقال القول قول من
قال عطاء عن ابي سعيد وله شاهد عن ابي سعيد من وجه اخر
من رواية عكرمة ابن عمار عن يحيى ابن ابي كثير حدثني هلال ابن علي
حدثني ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فلا يدري زاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس
خرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن
وخرجه النسائي وزاد في روايته لم يسلم وشيخ يحيى ابن ابي كثير
مختلف في اسمه وحاله وروى ابن اسحاق عن محمد بن كريب عن ابن
عباس عن عبد الرحمن ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

شبكة الألوكة

سهو احدكم في صلاته فلم يدر واحده صلى او ثنتين فليبن
على واحده فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليسجد على ثنتين
فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليسجد على ثلث فليسجد سجدتين
قبل ان يسلم خرجه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وحسن
صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وله علة ذكرها ابن
المديني قال وكان عندي حسنا حتى وقفت على علته وذلك
ان ابن اسحق سمعه من مكحول مرسلا وسمع اسناده من
حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن مكحول قال
يضعف الحديث من ههنا يعني من جهة حسين الذي يرجع
اسناده اليه وخرجه الامام احمد عن ابن علية عن ابن اسحاق
كما ذكره ابن المديني وكذا رواه عبد الله ابن يسروعبد
الرحمن البحاري عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا وعن
سويد عن حسين عن مكحول متصلا ورواه حماد ابن سلمة وغيره
عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا ذكره الدارقطني وخرجه الامام
احمد ايضا من رواية اسمعيل ابن مسلم عن الزهري عن عبيد
الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن ابن عوف عن
النبي صلى الله عليه وسلم واسمعيل هذا المكي ضعيف جدا وقد قيل انه
وضع عليه والاصح وايما مرجعه الى اسمعيل ذكره الدارقطني وروى ابو اسلمان ابن بلال
عن ابي بكر ابن ابي اويس عن سليمان ابن بلال عن عمر ابن محمد ابن زيد عن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يدر احدكم كم صلى ثلثا او اربعا فليركع ركعتين يحسن
ركوعهما وسجودهما ثم ليسجد سجدتين خرجه الحاكم وقال صحيح على
شرطهما والبخاري يخرج من هذه النسخة كثيرا لكن هذا رواه
مالك في الموطا عن عمر بن محمد عن سالم عن ابيه موقوفا
قال الدارقطني رفعه غير ثابت وقال ابن عبد البر لا يصح
رفعه ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن
ابيه انه قال اذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا
فليس عليه ان يعيد لك في نفسه وليس عليه سجود قال فكان
الزهري يقول يسجد سجدتي السهو وهو جالس
واما الثاني وهو التحري فقد خرجه البخاري في الصوم
استقبال القبلة من رواية جرير عن منصور عن ابراهيم

وقال ص

عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وقال في اخره واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وخرجه مسلم ايضا
وخرجه من طرق اخرى عن منصور وفي بعضها فليتوخ احرى
ذلك للصواب وفي رواية فليتحر اقرب ذلك الى الصواب
وفي رواية فليتحر الذي يرى انه صواب وخرجه الامام احمد
وابو داود والنسائي وزاد في روايته ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو
وقد رواه جماعة عن ثقات اصحاب منصور عنه بهذه الزيادة
خرجه ابن ماجه وعنده وسلم وسجد سجدتين بالواو وقال الامام احمد
في رواية الاثرم وحديث التحري ليس يرويه غير منصور الا ان شعبة
روى عن الحكم عن ابي وايل عن عبد الله موقوفا نحوه قال في اسناده
احدكم فليتحر وخرجه النسائي كذلك وقد روي عن العلم
مرفوعا قال الدارقطني الموقوف عن الحكم اصح وقد روي عن ابن
مسعود التحري من وجه اخر مختلف فيه فروي حصين عن ابي
عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا الثت في
صلاتك فشككت في ثلاث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت
ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت
ايضا ثم تسلم وخرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وذكر
ابو داود انه اختلف في رفعه ووقفه وفي لفظه ايضا وقال احمد حديث
اليقين اصح في الروايه من التحري وقال في حديث التحري هو
صحيح روي من غير وجه ويظهر من تصرف البخاري عكس
هذا لانه خرج حديث التحري دون اليقين وخرج مسلم
الحديثين جميعا وقد دل هذه الاحاديث
على ان من شك في عدد صلاته فانه ليس عليه اعادتها ولا
يبطل صلاته مجرد شكه بل يسجد سجدتي السهو بعد بنائه
على اليقين او تحريه وهو قول جمهور العلماء وروي عن طائفة
ان من شك في صلاته فانه يعيد هذا رواه هشيم بن منصور
سيرين عن ابن عمر وهو خلاف رواية ابنه سالم ومولاه نافع

وعبد الله بن دينار ومحارب ابن دثار وغيرهم كلهم رووا
عن ابن عمر انه يسجد ولا يعيد وقد سبق عن ابن عمر
رواية اخرى انه لا يسجد وذكر عطا انه سمع ابن عباس
يقول ان نسيت الصلاة المكتوبة فعد لصلاتك وانه بلغه
عن ابن عمرو بن عباس انه اذا شك اعاد مره واحده ثم لا
يعيد وينفتل على احرى ذلك في نفسه ويسجد سجدتين بعد
ما يسلم وكذلك قال طاوس يعيد مره ثم لا يعيد وقال
النخعي احب الي ان اعيد الا ان اكون اكثر النيا
ن فاسجد للسهو وهو قول ابي حنيفه والثوري ورو
يتم الاعاده مع الشك مطلقا عن الشعبي في شر
ح وعمل بن الحنفيه واما جمهور العلما فعلى انه لا يعيد
الصلاه لكن اختلفوا هل يبني على الاقل وهو اليقين او
يبني على غالب ظنه فقالت طايفه يبني على غالب ظنه روي عن ابن مسعود
وهو قول الكوفيين كالنخعي وابي حنيفه والثوري
في رواية والحسن بن حي وحكاه ابن المنذر عن طايفه
من اهل الحديث وحكى ابن عبد البر عن الاوزاعي
يتحري فان قام فلم يدر كم صلى اضاف والتحري
قول احمد في رواية عنه وعلى هذه الروايه فهل
ذلك في حق الامام في المنفرد والامام امر خاص فالامام
على روايتين فقه وظاهر مذهبه انه يختص بالامام
لانه يغتفر عليه ظنا باقرار المامومين ومتابعتهم
له من غير نكير فيقوي الظن بذلك والاستدلال
هو لا باحاديث تحري الصواب واما حديث الطراح
الشك والبنا على ما استيقن فمحمولة على الشك المساوي
او الاضعف فاما غلبة الظن فقالوا لا يسمى شكا عند
الاطلاق كما يدعيه اهل الاصول ومن تتبعهم و
ان كان الفقها يطلقون عليه اسم الشك في مواضع
كثيره وقالت طايفة بل يبني على اليقين وهو الاقل وروي

عن عمر وعلي وابن عمر وعن الحسن والزهري وهو قول
مالك والليث والثوري في رواية والشافعي واحمد في رواية عنه
واسحق وعن الثوري قال كانوا يقولون ان كان اول ما
شك فانه يبني على اليقين وان ابتلي بالشك يعني انه يتحرى وان
زاد به الشك وراى انه من الشيطان لم يلتفت اليه وهو لا
استدلوا لحديث ابي سعيد الخدري المتقدم في البنا
على ما استيقن واما حديث التحري فمنهم من تكلم فيها حتى
اعل حديث بن مسعود المرفوع المخرج في الصحيحين من
رواية منصور عن ابراهيم عن علقمه عنه بانه روي موقوفا من
طريق الحكم عن ابي وايل عنه كما فعل النسائي وغيره وقد رواه
عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن النخعي عن علقمه عن
ابن مسعود موقوفا وهذا قد يتعلق به من يدعي ان هذه الروايه
في اخر الحديث من رجحه من قول ابن مسعود ومنهم
من حمل تحري الصواب على الرجوع الى اليقين ومنهم الشا
فعي
راى محابه وسليمان الهاشمي والحوارحافي وابن عبد البر وغيرهم
وفي بعض الفاظ الحديث ما يصرح بخلاف ذلك كما تقدم
وحمل احمد في ظاهر مذهبه التحري على الامام لان عمله بغالب
ظنه مع اقرار المامومين له واتباعهم اياه يقوي ظنه فيصير كالعمل باليقين
بخلاف المنفرد فانه ليس عنده امارة تقوي ظنه وقد نص احمد انه يجوز
للامام اذا شك ان يلحظ ما يفعله المامومين خلفه من قيام او قعود وغير
ذلك فيبنى عليهم فيه ومن متاخري اصحابنا من قال يحمل الامر بالتحري
على من قدر عليه بوجود امارات توجب له غلبة الظن ولا يختص ذلك
بالامام بل المنفرد اذا كان عنده اماره يترجح بها عمل بها فان لم يكن عنده
المصلي اماره فوجب ترجيح احد الامرين فقد استوى عنده الامران
فيطرح الشك حينئذ ويعمل باليقين وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد
وههنا مسلك اخر وهو حمل الامر بالتحري على الرخصه
والجواز وحمل الامر باطراح الشك والبنا على ما استيقن على الافضل والاختيار

فيجوز للمصلي اذا شك العمل بكلي الامرين ويكون الافضل الاخذ بالاحتياط
وصرح بهذا القاضي ابو يعلى من اصحابنا في كتاب احكام القرآن وتبعه عليه
جماعة من اصحابنا وهذه المسألة يرجع الى قاعدة تعارض الاصل والظاهر
وللمسألة امثلة قد ذكرناها مستوفاة في كتاب القواعد في الفقه
وحملت طائفة احاديث البناء على اليقين على من لم يعتبر الشك ولم يلزمه
احاديث العمل بغلبة الظن على من لزمه الشك وصار له عادة وسواسا
فلا يلتفت اليه حينئذ بل يجعل وجوده كالعدم ويبني على غالب ظنه وذكر
ابن عبد البر ان هذا تفسير الليث بن وهب للحديث
وانه مذهب مالك ايضا يعني ان الشك اذا لزم صاحبه وصار وسواسا
لم يلتفت اليه وهو قول الثوري وروي عن القاسم ابن محمد وصرح
به اصحابنا ايضا وعلى هذا يحمل حديث الامر لمن شك في صلاته
بان يسجد سجدتين من غير ذكر بحر ولا يقين ولهذا ذكر في اول الحديث
تلبيس الشيطان عليه حتى لا يدري كم صلى وعليه يحمل ايضا
ما روي عن بعض المتقدمين ان سجدتي السهو تكفي من شك
في صلاته والله سبحانه وتعالى اعلم واما محل سجود الشك فقد تقدم
ذكره في الباب الماضي واختلاف العلماء فيه وان احمد يعمل بالاحاديث
كلها في ذلك فان شك وتحرى سجد بعد السلام وان بنى على اليقين سجد
قبله وهو قول ابي حنيفة زهير بن حرب ايضا وذكرنا المعنى
في ذلك فيما تقدم ايضا ومذهب اسحق انه بنى على اليقين وسجد
بعد السلام نقله عنه حرب ولعله حمل تحري الصواب في حديث
ابن مسعود على البناء باليقين كما تقدم عن جماعة انهم قالوه وفي ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم وسوسة الشيطان للمصلي وامره بالسجود اذا لم
يدر كم صلى دليل على انه لا يسجد بمجرد وسوسة الصلاة اذا لم يشك
في عدد صلاته وعلى هذا جمهور العلماء حكاه بعضهم اجماعا وحكى
اسحق عن الحسن ابن علي انه سجد في الصلاة عن غير سهو فطهر منه وقال
الي حديث نفسي وروي عن احمد انه سجد للسهو في صلاته
وقال اني لحظت ذلك الكتاب وهذا اخلاق المعروف من
مذهبه وحكى احمد عن ابن عباس قال ان استطعت ان لا يفوتك

صلاة

ملاه الا سجدت بعدها سجدتين وسيأتي في امر النبي صلى الله عليه
وسلم سجود السهو في حديث ابي هريرة وابن مسعود المتفق
عليهما دليل على ان سجود السهو واجب اذا كان لما يبطل الصلاة
تعمده واختلف العلماء في وجوب سجود السهو فذهب الى وجوبه
كثير من العلماء منهم الحكم وابن سيرين وابو حنيفة فيما حكاه الكرخي
عنه والثوري واحمد واسحق لكن احمد انما يوجبه اذا كان لما يبطل
عمده الصلاة خاصة فاما ما لا يبطل الصلاة عمده كترك السنن
وزياده ذكر في غير محله سوى السلام فليس بواجب عنده لان
السجود من احله ليس بواجب فعله او تركه فجبرانه ولي فاما
ما يجب فعله او تركه فيجب جبرانه بالسجود كجبرانات الحج وحكي
عن مالك وابي ثور ان كان من نقصان وجب لان محله قبل
السلام فيكون من جملة اجزاء الصلاة بخلاف ما محله بعد السلام
لان محله بعد الحلل من الصلاة وقال الشافعي هو سنة بكل حال
وحكي رواية عن احمد وتأولها بعض اصحابه واستدل لذلك
بانه روي في حديث ابي سعيد الخدري المتقدم فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان تراغيم بان المراد
بالنافلة الزيادة على اجر الصلاة كما في حديث عثمان عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه توضأ وقال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه
وكانت صلاته ونشيه الى المسجد نافلة خرجه مسلم وزاد
بالنافلة زيادة في حسناته حيث كان الوضوء مكفرا للذنوب
فمن قال ان سجود السهو سنة لم تبطل الصلاة بتركه بحال
وهو قول الشافعي وعن المالكي وكذلك مذهب
ابي حنيفة لكنه عنده اذا فعل وقع موقع الفرض والتفت به وان
كان بعد السلام حين لو احدث فيه او خرج الوقت بطلت
الصلاة المتقدمة واختلفت الرواية عن احمد هل تبطل الصلاة
بترك السجود السهو عنه روايتان احدهما ان تركه عمدا
وكان محله قبل السلام بطلت الصلاة حتى كان محله
بعد السلام لم تبطل وان كان تركه نسيانا لم تبطل بحال

وحكي مثله عن ابي نور لان مانحله قبل السلام وهو واجب
هو كالجزء من الصلاة بخلاف مانحله بعد السلام فانه خارج عن الصلاة
فهو كالاذان عند من يقول بوجوبه لاتبطل الصلاة بتركه والرواية
الثانيه اذا نسيه حتى طال الفصل اعاد الصلاة وهذا يدل على
ان تركه يبطل الصلاة بكل حال وهو قول الحكم بن عتيبه لانه
سجود واجب في الصلاة اولاجلها فهو كسجود صلب الصلاة ه
وكذلك قال مالك فيما قبل السلام وقال فيما بعده لاتبطل بتركه مطلقا
وروي عن مالك لختصاص البطلان فيما قبل السلام بترك الافعال
دون الاقوال ومذهب الثوري ان سجود السهو واجب
وليس هو من صلب الصلاة فمن ضحك فيه او احدث فلا شيء عليه والله
قال فيمن سلم وهو يرى انه سعى ان سجد صلاته اعاد الصلاة لانه ادخل
في صلاته زيادة يعني به السلام وهذا يدل على تفريقه بين سجود السهو
الذي قبل السلام وبعده كقول احمد وكذلك قال الليث فيمن
نسي سجود السهو الذي قبل السلام فلم يذكره حتى صلى صلاة اخرى
انه يعيد الصلاة التي نسي سجودها فان كان السجود بعد السلام
كحدث السهو لم يعيد صلاته نقله عنه بن وهب في كتاب
سجود السهو له ووافقه عليه ه باب

في الفرض والتطوع وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره قد تقدم ان
الامام احمد حكي عن ابن عباس انه قال ان استطعت ان لا يصلي
صلاة الا سجدت بعدها سجدتين نافعل وحمله احمد على سجود ه
السهو ومن الناس من حمله على اراده بصلي بعد كل مفروضه
ركعتين وهذا على عمومه لا يصح فان الفجر والعصر لا يصليان بعدهما
وقد بوب النسائي على السجود بعد الفراغ من الصلاة وخرج
فيه حديث عائشة ﷺ كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشي الى الفجر احدى عشرة
ركعة يوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم ه
خمسين اية قبل ان يرفع راسه وقد تقدم هذا الحديث
بلفظ ويسجد السجدة والمراد انه مقدار السجدة الواحدة من

سجوده

سجوده بالليل لانه يسجد بعد وتره سجدة واحدة واما حكم السهو في
الوتر فحكمه حكم السهو في سائر الصلوات ومذهب الثوري وابي
حنيفة اذا صلى الوتر اربعا انه ان قعد في الثالثة منه قدر التشهد
اجزاه وسجد سجدتي السهو وان لم يكن جلس بعد الثالثة اعاد
الوتر كهو لهم في صلاة المغرب كما تقدم حكايته مذهبهم في
ذلك ومذهب مالك في تحد نهذيب المدونة ومن شفع ه
وتره ساهيا سجد بعد السلام واختار ان وتره يعمل في السنن ه
كما يعمل في الفرايض ومن مر بدر جلوسه في الشفع او في الوتر
سلم وسجد بعد السلام مالم تزد واحدة فانه يدر اني الاولى
هو جالس ادر في الثانية او في الوتر الى بركعة وسجد بعد ه
السلام ثم اوتر انتهى ففرق بين ان يتحقق الزيادة فيسجد ه
للسهو ويخير في بوتره وبين ان يشك فيها فيبني على اليقين ويسجد
للسهو ثم يوتر وقد روي عن ابن عباس انه سجد في التطوع
قال حرب الكرماني ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا ابن المبرك
عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء عن ابن عباس قال اذا اوهم
في التطوع سجد سجدتي السهو وهذا قول جمهور العلماء
وللشافعي قول قديم انه لا سجود في التطوع وروي عن ابن
سيرين وعن ابن المسيب في رواية عنه منقطعة وروي عنه من
وجه متصل خلافه وقال عطاء لا باس ان لا يسجد للسهو
في التطوع وعنه انه قال لا يعيد التطوع اذا شك فيه ونسي
على احر ما عنده وسجد وهذا بنا على قوله ان الشاك في
الفريضة يعيد صلاته وسيل عطاء عمن سها قبل الوتر اتحدث
بعد الوتر اذا صلى الوتر ثلاثا متصله انه اراد ان ه
الركعتان التي يوتر بها لا يسجد فيهما للسهو حتى يتم وتره وان
كانت مفصوله بالسلام بينهما لان الجميع يشملها اسم واحد وهو
الوتر فيكون السجود للسهو بعد كلها وتمامها والله سبحانه
وتعالى اعلم قال البخاري ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك

عن ابن شهاب عن ابي سلمه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جا الشيطان فلبس عليه حتى
لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس
مراده من هذا الحديث في هذا الباب امر النبي صلى الله
عليه وسلم بسجود السهو لمن صلى ولبس الشيطان عليه صلاته
ولم يفرق بين ان تكون صلاته فريضه او نافله والافعال تكرات
والتكرات في سياق الشرط تعم كما تعم في سياق النفي والله
سبحانه وتعالى اعلم ولان النفل ينقص بالسهو فشرع جبره
بالسجود له كالحج فرضه ونفله وانما يشرع للسهو في الفعل
بركعه تامه فاكثر فاما صلاه الجنازه فليس فيها سجود سهو
لانه لا سجود فيها بالكليه وكذلك سجود التلاوه ليس فيه
سجود سهو لان المشروع للتلاوه سجده واحده ولا تجبر بالكثره
من اصله والله اعلم ه باب ــــــــــ اذا تكلم
وهو يصلي فاشار برأسه او استمع حدثنا يحيى بن سليمان ابن
وهب اخبرني عمرو عن بكر عن كريب فذكر حديثا قد ذكرناه
بتمامه في باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت وفيه ان ام
سلمه قالت دخل علي تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي
نسوه من الانصار فارسلت اليه الجاريه فقلت قومي بجنبه
فقولي له تقول لك ام سلمه يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين
الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت
الجاريه فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنيه اي
امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن
الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وخرجه في المعاني ايضا بهذا الاسناد ثم
قال وقال بكير بن مصمر عن عمرو بن الحرث عن بكير فذكر لحوه ومقصوده بهذا الباب
ان المصلي يجوز له ان يكلم في صلاته ويستمع من كلمه ويشير بيده او برأسه فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على ام سلمه ارسالها الجاريه اليه لتكلمه وهو يصلي بل اشار اليها فاستاخرت عنه ثم اجاب
عن سوالها بعد الصلاه وقد اختلف السلف في هذا فمنهم من رخص فيه ومنهم من
كرهه قال عبد الرزاق في كتابه عن معمر عن ثابت عن ابي رافع قال رايت
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدهم ليشهد على الشهاده وهو قائم يصلي وعن ابن خريج
عن عطاء في الرجل كان يصلي فمر به رجل يقول له فعلت كذا وكذا فاصبر هنيهه كذا قال ليتم

صلاته ثم ليسجد سجدتي السهو قال وقلت لعطا اتكره كل شيء من الامام في المكتوبه
قال سمعت حتى ان الضرير ان سألني وانا في المكتوبه فقال صليت الصلاه كرهت
ان اسير اليه برأسي فاقول نعم قال اكره كل شيء من ذلك قيل له فان
كان في التطوع فقال ان كان شيئا لا بد منه واحب الي ان لا يفعل قال وقال
انس بن عطا يا بني انسان وانا في المكتوبه فحرى الحي فاستمع اليه قال ما احبه
واحسبه ان يكون سهوا انما هي المكتوبه فنفرغ لها حتى نفرغ منها ففرق
عطاء بين المكتوبه وغيرها فكرهه في المكتوبه وقال في التطوع ان كان شيئا لا بد منه راجب
الي ان لا يفعل ثم يكرهه باب ــــــــــ الاشاره في الصلاه قال الكريب
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث كريب عن ام سلمه هو الذي خرجوني باب الذي قبله
ثم خرج في هذا الباب ثلاثه احاديث الاول حدث فيه يعقوب ابن عبد الرحمن
عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف
كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في اناس معه فذكر الحديث بطوله وقد تقدم قريبا
بسوياقه عن قتيبه عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل فالحديث
رواه قتيبه عن عبد العزيز بن ابي حازم وعن يعقوب بن عبد الرحمن كلاهما عن
ابي حازم عن سهل والمقصود من تحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جا يشق الصفوف
حتى قام في الصف فالتفت ابو بكر فراه فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان
يصلي فاستدل البخاري باشاره النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر على جواز الاشاره
في الصلاه وليس في الحديث يصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اشارته الى ابي بكر في الصلاه
بل كان قائما في الصف فيحتمل انه كان كبر للصلاه ويحتمل انه لم يكن كبر والاول اولى لم يكن
كبر لامره بالقول دون الاشاره لان حديث انس في كشف النبي صلى الله عليه
وسلم الستاره يوم الاثنين والناس خلف ابي بكر في صلاه الفجر فيه انه صلى الله عليه وسلم
اشار اليهم ان اتموا ثم ارخى الستر ولم يكن حينئذ في صلاه ولد لك في حديث
عايشه في مرض النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى ابو بكر وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين
رجلين فاشار الى ابي بكر ان صل وتاخر ابو بكر وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه
وقد خرج البخاري ذلك كله في ابواب الامامه ولعل المعنى في ذلك ان
الاشاره الى المصلي انما يفعل في صلاه اقل تشغل باله من خطابه
بالقول لما يحتاج الى تفهم القول وتقليبه والاصغا اليه يشغله الاشاره اليه
براها بصره وما يراه بصره قد يكون اقل اشغالا له مما يسمعه بادنى
سبحانه وتعالى اعلم الحديث الثاني ذكر يحيى بن سليمان بن وهب قال ورد
عن هشام عن فاطمه عن اسما بنت ابي بكر قالت دخلت على عايشه وهي
يصلي قائمه والناس قيام فقلت ما شان الناس فاشارت براسها الى
السما فقلت انه فقالت براسها اي نعم هذا اقتطعه من حديث صلاه
الكسوف وقد سبق في مواضع مطولا ومختصرا والاشاره فيه من فعل
عايشه وهي بصدد خلف النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مرفوع الحديث الحديث
الثالث قال اسمعيل حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عايشه انها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك حالت اصحابه وهو قيام فاشار

اليهم ان اجلسوا فاذا انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا وقد سبق هذا الحديث في ابواب الامامة ايضا
وسبق هناك من حديث مالك عن الزهري عن انس معنا غير انه لم
يذكر فيه اشارة اليهم ان اجلسوا وقد رواه معمر عن الزهري وذكر فيه
هذه الزيادة خرجه الامام احمد وخرجه ايضا هو وابو داود بهذا الاسناد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وقد قيل انه مختصر من هذا الحديث
وفي الاشارة في الصلاة لحاجة احاديث اخر سبق بعضها في باب رد السلام في الصلاة وذكرنا
في ابواب امرد بن يدي المصلي واكثر العلماء على ان الاشارة في الصلاة لا باس بها
روي ذلك عن عائشة وفعله ابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهما وقال الحسن لا باس
بالايماء في الصلاة وهو قول الشافعي واحمد واسحق وغيرهم لكن فعله من غير حاجة
من باب العبث وهو مكروه في الصلاة وسبيل الخشوع عند الاشارة في الصلاة فكان
ان في الصلاة لغلا وكذا قال النخعي وذكره عطا خصوصا في المكتوبة وقد تقدم
قوله في ذلك وكره قوم الاشارة في الصلاة بما ليس من شان الصلاة وممن كره ابو
قلابة خرجه عنه الوارد وابو بكر الاثرم وقد روي عن عائشة انها كانت تشير في الصلاة
خرجه الوارد وابو بكر الاثرم وقد روي عن انس وابن اوس وغيره وروى ابو لهيعة عن يحيى ابن
عبد الله عن ابي عبد الله الحبلي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فاشار
اليه بثوبه فاشار اليها صلى الله عليه وسلم ان اعتطيه خرجه الحوزجاني وهذا اسناد
ضعيف فان صح فانما فيه اباحة الاشارة في الصلاة بما فيه مصلحة دينية وليس
فيه ما يحضا وروى ابن اسحق عن يعقوب ابن عتيبة بن الاحمس عن ابي
عطفان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء من اشار في الصلاة اشارة تفهم عنه فليعد لها ما يجب الصلاة خرجه
الامام احمد وابو داود وخرجه البزار ولفظه فليعد صلاته قد ذكر
وقال ابو داود وهذا الحديث وهم وقال احمد في رواية
ان هاني لا يثبت هذا الحديث اسناده ليس بشيء وقال
في رواية غيره لا اعلم رواه غير ابن اسحق وقال ابو زرعة الوارد
هو عندي ليس بذاك الصحيح ورواه غير ابن اسحق وقال
الاثرم ليس بعقوب الاسناد وقال الدارقطني قال لنا ابن
ابي داود ابو عطفان هذا رجل مجهول واضطرب الحديث
في الحديث بعلة من قبل ابن اسحق يعني ان اخره مدرج ليس
هو من تمام الحديث المرفوع وهذا هو الظاهر وهذا يدل على ان ابا
عطفان هذا ليس هو المرئي الذي خرج له مسلم بل هو غيره ومن اخذ
مدلس ولم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتيبة فلعله دلسه عن ضعيف

اخر المجلد الثامن والستون من الكواكب الدراري والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه ولعز جلاله اللهم لا تحصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا وكان الفراغ منه يوم الخميس الرابع من شهر شوال سنة ثمان
وعشرين وثمانمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واكمل التحية وعلى آله وصحبه وجميع المسلمين وجعل
خالصا لوجهه الكريم انه على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين
يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الجمعة ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

يتلوه : مجلد ٦٧ من الكواكب الدراري